الفوضح
في شرح مختصر الفوضح

تصنيفت
نزول الشريعة أبي طالب عبد الملك بن عمر بن أبي العاص بن علي بن عبد المطلب النحوي

إجمالي الأول

دراسة وتحقيق
جراح اللهiza مأمون "أحمد" محمد بن عبد الله وحسن
جميل المنقوِّق مختوطة للجميل
أحمد عبد اللطيف بن دهش

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٤ م

يطلب من مكتبة النهضة الحديثة
مكة المكرمة هاتف ٠٣٢٤٥٩٥

 الأمر بكشك
للطباعة والنشر والتوزيع
ص ب، ٢١١٢
بترون، لبنان
تقديم

الحمد لله الذي بسمه تنم الصلاحات، والصلاة والسلام على المبعوث
رحمة لجميع المخلوقات، وعلى أله وصحبه، ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد :

فمنذ ما يقرب من عشر سنوات بدأت تحقيق كتاب: «شرح الروكشي على
مختصر الخرقي» ووفقني الله في اخراجه في أربعة مجلدات.

وكان من عدة عملي هذا أن أدرس كتاب: «مختصر أبي القاسم عمر بن
الحسين الخرقي» - رحمه الله - وذلك الكتاب الذي اشتهر بين الدارسين
وعلماء مذهب الحنابلة، وأوله عنابة تامة، واهتمموا به اهتماماً بالغاً، واعتمدوه
لإجازة وانتشاره على المسائل، وللعبة اطلع مؤلفه، فشرحه جمعية من
متقدمي علماء المذهب، ورتب آخرون كتبهم عليه، وفسر لغته وغريبه
بعضهم، ومنهم من خرج أحاديثه - على الرغم من قلة ما ورد به من
أحاديث.

وبلغ عدد من شرحه أربعة وعشرون شارحاً، ونظمه واختصره ستة، وخرج
أحاديثه، وشرح غريبه ولغاته ثلاثة، وزاد عليه ووازن بينه وبين كتب أخرى ثلاثة.

ومعمن شرحه الشيخ نورالدين أبو طالب عبدالرحمن بن عمر بن أبي
القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير - رحمه الله - (124-644 هـ)
واسماء: «الواضح في شرح مختصر أبي القاسم الخرقي».
وطرقته في شرحه ليست بعيدة عن طريقة ابن قدامة - رحمه الله - في المغني، ولكنه مختصر قليلاً، ويدكر أقوال الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب.

ولأهمية هذا الشرح، قمت بتحقيقه، فيسر الله لي إتمامه في خمسة مجلدات أقدمه للباحثين عن كنوز فقهنا، الناهلين من منتهيه العذب وطلبة العلم الذين يريدون أن يتفقهوا في دين الله تعالى، وقد أثر عن رسول الله ﷺ أنه قال: "أمن يرد الله به خيراً يفقه في الدين" (1).

وكتب
د. عبد الملك بن عبد الله بن دهش
غررة محرم 1421 هـ

حياة المؤلف

اسمه:
عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير، نور الدين أبي طالب (1).

موالده:
ولد يوم الاثنين الثاني عشر من نيسان الأول سنة أربع وعشرين وستمائة بناحية عبد الriendly من قرى البصرة.

نشأته:
حفظ القرآن بالبصرة سنة إحدى وثلاثين على الشيخ حسن بن دويرة.
وقتم بغداد. وسكن مدرسة أبي حكيم، وحفظ بها كتاب "الهدية" لأبي الخطاب، وأجهز فقيها بالمستنصرية، ولازم الابتعال حتى أذن له في الفتوى سنة ثمان وأربعين.

شيوخه:
سمع بغداد من أبي بكر الحناز، محمد بن علي بن أبي السهل، والصاحب.
أبي محمد بن الجوزي، وغيرهم.
وسمع من الشيخ مجيد الدين بن تيمية أحكامه، وكتابه "المحرر" في الفقه.

---
(1) ترجمة في: ذلف طبقات المغتربة، 1304، خبربات放过، الأعلام، المركزي، علماء بغداد، 86، نكتة الفيلية 169، مفاتيح الفقه المعيالي: 1442.
المواضع في شرح مختصر الخرقي

علومه:

كان بارعاً في الفقه. وله معرفة في الحديث والتفسير.
ولما توفي شيخه ابن دورة بالبصرة، في التدريس بمدرسة شيخه، وخلع عليه
بغداد خلعة، وألبس الطرفة السوداء في خلافة المستعصم سنة الثمانين وخمسين.
وذكر ابن الساعي: أنه لم يلبس الطرفة أعماً بعد أبي طالب بن الحنبلي
سوى الشيخ نور الدين هذا. ثم بعد واقعة بغداد، طلب إليها ليوب تدريس
الحنابلة في المستنصرية، فلم يفق.

وتقدم الشيخ جلال الدين بن عكرم فرتب الشيخ نور الدين مدرساً
بالبشيرة. فلما توفي ابن عكر المذكور نقل إلى تدريس المستنصرية في شوال سنة
إحدى وثمانين.

تصنيفه:

له تصنيف عديدة، منها:
1. كتاب "جامع العلوم في تفسير كتاب الله الحكيم".
2. كتاب "الحاوي" في الفقه، في مجلدين.
3. كتاب "الكافي" في شرح الخرقي.
4. كتاب "الواضح" في شرح الخرقي.
5. كتاب "الشافعي" في المذهب.
6. كتاب "مشكل كتاب الشهادات".
7. طريقة في الخلاف تحتوي على عشرين مسألة.

تلاميذه:

تفقه عليه جماعة، منهم: الإمام صفي الدين عبد اللطيف بن عبدالحسن، وسمع
منه. وكان يكتب عنه في الفتاوى، ثم أذن له فكتاب عن نفسه، وقال عنه:
كان شيخنا من العلماء المجهدين، والفقهاء المتفقين.
صفاته:

كانت له فتنة عظيمة، وبدارة عجيبة.


وفاته:

توفي الشيخ نور الدين ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة أربع وثمانين وستمائة.

ودفن في دكة القبور بين يدي قبر الإمام أحمد رضي الله عنه.

اختياراته:

ومن فوائده: أنه اختار:

1. أن الماء لا ينسج إلا بالتيغ، وإن كان قليلاً. وفاقة للإمام.

2. وأن الترتيب يجب في التعب إذا تعبم بضربتين، ولا يجب إذا تعبم.

3. وأن الربي يظهر أنوراً الحيوانات والولدان.

4. وأن بني هاشم يجوز لهم أخذ الركاة إذا وقعوا حقهم من الخمس.

5. وحكم في حوار التعبم لصلاة العيد إذا خفف فواتها رواتين.
وصف النسخة الخطية للكتاب

لم تُعثر إلا على نسخة خطية واحدة للكتاب نسختها في حياة المصنف.

وتقع هذه النسخة في بحلتين:

المجلد الأول: أصله في مكتبة شيراني برقم 286، وصورته موجودة في معهد البحوث العلمية وأحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بملكة المكرمة تحت رقم 363 ق.ح. ويبدأ بأول الكتاب، ويتوقف بFINA كتاب العق.

المجلد الثاني: أصله موجود في مكتبة الأوقاف الشرقية بمطبعة بسوريا برقم 1995، وصورته بتقنية جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات تحت رقم 10001. ويبدأ بكتاب الوعدية ويتوقف بائها الكتاب.

والمجلدان ناسخهما واحد. وهو محمد بن علي بن محمد بن علي الطبري.

واستعراض نسخهما 663هـ. أي قبل وفاة المؤلف بخمسة سنين. بخط نسخ دقيقة مضبوط بالشكل.

وجاء في نهاية المجلد الثاني بالهامش ما نصه: بلغت مكالمته بأصل المصنف رحمه الله. وكان منه في حياته وقوبل بعد وفاته بخمسة أشهر أخرى ليلة الاثنين رابع صفر سنة خمس وثمانين وستمائة. ووفاة المصنف كان يوم العيد الفطر سنة أربعة وثمانين وستمائة. وصلى الله على سيدنا محمد النبي وأله...

وفيما يلي نماذج من النسخة الخطية:
لا يمكن قراءة النص العربي المكتوب بالخط اليدوي في الصورة المقدمة.
وصف في شرح مختصر الخرافي

صرورة الصفحة الأولى من الجزء الأول
صورة الصفحة الأولى من الجزء الثاني

11
الواضح
في شرح مختصر الأخروي

تصنيف
نوال الدين أبو طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم
علي بن أحمد الباجي البصري

٦٨٤ - ٢٥٤ هـ
والصلاة على رسول الله ... مع ... الله تعالى بأهل العلوم، وجعلهم أئمة يقتدى بهم وجعلهم ... كالنحوم ... وقد ذكر في حكمهم الحي القيوم (لماذا يخشى الله من عباده العلماء) (فاطر: 28) وكفى بها فخراً لهم خاصة ... وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة خالصة من الدنسم ... وأشهد أن محمد عبد الله ورسوله طهر من الرجس والنحس. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة ما حرك النسيم غصناً) والنمس ... أما بعد: فهذه نبذة في مناقب الإمام المبحل المفضل الصديق الثاني والإمام ... الإمام أحمد بن حنبل الشافعي مما تلقه الإمام العالم العلامة عما أهل زمانه وفريد عصره مفتي القرى شيخ الإسلام نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري الحنفي لطف الله تعالى به القضاء ... أحمد بن محمد بن حنبل إمام السنة والحديث إمام عظيم مبلغ قالت ... الإمام الشافعي ... فإمام أحمد يتفقي نسبه في نسب رسول الله ﷺ ... أما نسبه فهو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أحمد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاصط بن مازن بن ذهل بن شبيب (1) بن ثعبان بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسم بن جنب ...

(1) في الأصل: غصن. والصواب ما أثبتنا.
(2) في الأصل: شبيان. ولهذا ذكرناه هو الذي اعتمده ابن الجوزي. انظر: مناقب الإمام أحمد بن حنبل، للمحافظ أبي القروج ابن الجوزي: 34، والمنهج أحمد، لـ ابن الأحمد: 1.
الواضح في شرح مختصر الحرف

بن أبي نسيب بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان

الشيباني المروزي البغدادي.

حملت به أمه بالمر وولد بغداد ونشأ بها وأقام بها إلى أن (1)

---

(1) من هنا سقطت عدة لوحات من مصوراة الأصل بما فيها بقية للقرنمة وجزء من بداية كتاب الطهارة. وقد وضع ثلاث نقاط متالية في الأماكن التي لم تظهر في مصورة الأصل من المقدمة.
كتاب الطهارة

باب ما تكون به الطهارة من الماء

قال: (والطهارة بالماء الطاهر المطلق الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره مثل ماء الباقلا وماء الورد وماء الحمص وماء الزعفران وما أشبهه مما لا يزال اسمه اسم الماء في الوقت).

قال: (إما سقط فيه مما ذكرنا أو غيره، وكان يسرى، فلم يوجد له طعم، ولا لون، ولا رائحة كثيرة حتى ينسب الماء إليه توضي بيه).

قال: (ولا يتوارى الماء قد توضى به).

قال: (إذا كان الماء قليلاً، وهو قام قرب، قوية في محلية، فلم يوجد له طعم، ولا لون، ولا رائحة: فهو طاهر).

قال: (إلا أن تكون النجاسة بولا، أو عذرة ماتعة، فإنه ينجس إلا أن يكون الماء مثل المصنوع التي ينيس مكة وما أشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن نرحها، ذلك لا ينجس شيء).

قال: (إذا ما في الماء اليسير ما ليست له نفس مثل سابئة مثل الذهب والعقرب والحنفيسة وما أشبهه: فلا ينجسه).

قال: (ولما يوضى يسيراً يسيراً كله، لا يؤكل حجمه إلا السنتور وما دونها في الخلقة).

مسألة: قال: (وكل إلهام حلت فيه مجابة من ولون كلب أو بول أو غيرة: فإنه يغسل سبع مرات إحداهن بالنزاب).

(1) استدرك معلج الخزيمي للقسم السابق من الفصل 2:1-25.
الجعاسة تنقسم قسمين: أحدهما: نجاة الكلب والخنزير والمولود منهما.
فعلاً لا يختلف المذهب في أنه يجب غسلها سبعاً إحداهما بالتراب. وهو قول الشافعي. وعن أحمد أنه يجب غسلها ثمئاتي إحداهما بالتراب; الحديث عبد الله بن المغافر أرسل الله صل الله عليه وقال: "إذا ولع الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعنفرعو الثامنة بالتراب"(1). رواه مسلم.
والرواية الأولى أصح. ويعمل هذا الحديث على أنه عند النزاع ثامنة.
ولنا: ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا ولع الكلب في الإناء أحدكم فاغسلوه سبعاً" متفق عليه. ومسلم وأبي داود: "أولاهن بالتراب"(2).

القسم الثاني: نجاة غير الكلب والخنزير. واختلفت فيه الرواية عن أحمد:
فروي عنه إيضاب غسلها سبعاً. وهل يشرط التراب؟ على وجهين. وعنه: أنها تكاثر بالماء من غير عدد. وبها قال أبو حنيفة في رواية ومالك والشافعي؛ وذلك لقوله عليه السلام في حديث المستحضاة: "فاغسلي عنقك الدم"(3)، وقوله لأبي ثعلب في آنية المجوس: "فاغسلو بالماء"(4).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (279): 234 كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (17): 75 كتاب الفضول، باب: الله الذي يغسل به شعر الإنسان.
(3) أخرجه مسلم في الوضع السابق.
(4) أخرجه أبو داود في سنن: (1911) كتاب الطهارة، باب الفضول، بسنر الكلب.
(5) أخرجه البخاري في صحيحه (314): 132 كتاب الحيض، باب: إيضاب المبيض ويدره.
(6) أخرجه مسلم في صحيحه (233): 1262 كتاب الحيض، باب: المحيض المبيض ومحيضها.
(7) أخرجه الزهري في جامعه (1442): 1424 كتاب الصيد، باب: ما جاء مائلاً يركب من صيد الكلب وما لا يركب.
وروت أم قيس بنت يحيى قالت: "سألت رسول الله ﷺ عن النوبة، يصيبه دم الحيض؟ فقال: حتى يضعع واغسله كما وسدر" (1) رواه الحسن بن الutztمي.

ومن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: "يا رسول الله! ليس لي إلا ثوب واحد. وأنا أحيض فيه. فقال: إذا طهرت فاغسل موضع الدم ثم صلي فيه. قالت: يا رسول الله! إن لم يخرج أثره؟ قال: يكفبك الماء، ولا يضرك أثره" (2) رواه أحمد وأبو داود.

ومن أسماء بنت أبي بكر قالت: "جاءت أمراة إلى النبي ﷺ فقالت: إجذاماً يصيب نوبة من دم الحيض كيف تصنع به؟ فقال: تغسله ثم تقشره بالماء ثم تنضمه ثم تصلي فيه" (3) متفق عليه. ولع كان العدد واجباً لذكره في جواب السؤال عن التطهير لأنه وقت حاجة، فلا يجوز تأخير البيان عنه.

وروي عن ابن عمر قال: "كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنازة سبعاً، والغسل من البول سبعاً. فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنازة مرة، والغسل من البول مرة" (4) رواه أحمد وأبو داود.

ولأنه تطهير فلم يقترب إلى عدد؛ كتطهر الخذث، ونضح بول الغلام.

---

(1) أخرج أبو داود في سنن (363) في كتب الطهارة، باب المرأة تفصل نوبة الذي تلبس في حيضها.
(2) وأخرج مسلم في سنن (294) في كتب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب.
(3) وأخرج ابن ماجة (128) في كتب الطهارة، باب فيما جاء في دم الحيض يصيب الثوب: وأخرج أحمد في سنن (36) في طهية الأرواح.
(4) وأخرج أبو داود في سنن (362) في كتب الطهارة، باب المرأة تفصل نوبة الذي تلبس في حيضها.
(5) وأخرج أحمد في سنن (858) في طهية الأرواح.
(6) وأخرج البخاري في صحيحه (265) في كتب الطهارة، باب غسل الدم.
(7) وأخرج مسلم في صحيحه (291) في كتب الإيمان، باب يغسل الدم وكيفية غسله.
(8) وأخرج أبو داود في سنن (247) في كتب الطهارة، باب فضيل من الجنازة.
(9) وأخرج أحمد في سنن (658) في طهية الأرواح.
الواضح في شرح تختير الخرقي

وعن أحمد يحب العدد ثلاثًا، وهو قول عطاء، ورواية عن أبي حنيفة، فإن
الشاطر على غسل يد النائم ثلاثًا، يعده للنجاسة، وفعل أنه المزيل لحقيقتها.
ولفطر اللائي غسلنها لما ماتت، فإن يغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا (1).

والميت لا يسلم من نجاسة غالبًا.

وعن أحمد رواية رابعة بوجوب السبع قياسًا على نجاسة毛孔غع إلا في
السبيلين من بينهما فإنه يحب ثلاثًا، لما روي عن عائشة، (أن النبي ﷺ كان
يغسل مقدسه ثلاثًا، قال ابن عمر: فعلناه فوجدنا دواء وظهروا) (2). رواه ابن
ماجة.

ولأن السبلين يتكرر تحتهما في اليوم والليلة مرارًا، وقد اقتيناها لما بالثلاث
كالجاسم في الماء أولًا؛ لأنه أبلغ في الإزالة والتطهير.

وعيته: رواية خامسة بوجوب السبع في السبلين، وفي غير البديل، فأما في بقية
البدن فلا عدد؛ لأن مسألة النجاسة لها أكثر قد يكون تارة منه ونحارة من غيره
فسلفه في المشفقة؛ كما في الأرض والأجرة النبوية وسلمها. أما غیر البديل
فنجاسه من غيره فقط في المشفقة مع أن العدد في البديل إذا ورد في نوع منه بعده
الحقن السبلين به دون سائر البديل، لأن نجاسة أغلظ.

ووجه الرواية الأولى، وهي أصح واختار الخرقي، أنها نجاسة يحب غسلها
فاستبر سبعًا كالبولغع، وبعد اختيار العدد هناك ضرب من المبالغة في الإزالة، وقد
أجتمعنا على أن الحكيم لا يخسر مورد النص؛ فإن الكلب لم أصبغ ريقه ثوبًا أو
جرمًا وجب غسله سبعًا، ولم يرد النص إلا في الإزالة، وكذلك قاله الشافعي في
سائر نجاساته غير البديلغ، وفي نجاسة المخزُور وإن لم يرد النص فيما، فحينذا
فيجب تعدد النص إلى سائر النجاسات؟ لأن تخصص بعضها بالتعديعة تحكم. بل
ما عليه فيه الأول بالتعديعة إليه؟ لأن نجاسة البول والغائط والدم مجمع عليها، وروغ

(1) أخرجه البلغاري في صحيحه (1324)، 1: 305. كتب الجامع، باب بقي شعر المرأة خلفها.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه (2937)، 1: 367. كتب الجامع، باب غسل البدن، باب الاستجابة بالماء.
باب ما تكون الهطارة من الماء

الكلب والحذير، وبدنهم صلب للقيام فيها. وأما السكوت عن العدد في أحاديثهم
فأكفاء بالنتيجة عليه بالجوهر أو وجهة أخرى كما سكت في أكثرها عن اعتبار إزالة
عين حسب الإمكاني، ولم يدل على سقوطها.

وأما حديث ابن عمر فهو عنه عبده الله بن عصة. قال ابن حبان: هو
منكر الحديث يحدث عن النساء بما لا يشبه حديث القافذ والراوي عنه أبوب
بن حابر قال عنه ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: هو واهي الحديث
ضعف.

وأما غسل قلبي القائم من نوم الليل فتعلمه بعد الصلوة، كلما حل على قلبي
بالكلب الكورس وكونه شيطان، وعلى النعم من الصلوة في أعظم الأمل بأنها
خلقت من الشياطين، ونظائر ذلك كثيرة. يوحي أنه لو كانت العلة وهم النجاسة
فيها لكان المنافق والمخرج كالغض والأنف والفرج أولى بذلك.

وأما غسل اللب في جزء فيه مرة باتفاقنا. فقيل أن أمره بباثلاث إذا هو
لأجل المريض. وأما في الجنازة والمحدث لأجل النجاسة حتى لو تحققت بحاسراته لم
تجنب الثلاث إلا بعد إزالتها.

وحديث عائشة في طريق زيد العمي. قال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن
حبان: لا يجعله. وقال أبو زرعة: هو واهي الحديث ضعيف.

وأما تخفيف جحاح السبيل لتكربها فقد خفت بشعب الجامد. فأبلغ على
تخفيفها بترك العدد. واقتراح تخفيف البدن وغيره في المسألة لا يمنع النسوية بيهم.
كما سوينا بين الكلب والحذير مع افتراقهما في ذلك.

إذا تبت اعتبار العدد فإن قلنا يشترط الزراب فبالقياس على جحاح الكلب
والحذير مقررًا بما سبق من العدد، وإن قلنا لا يشترط وهو الصحيح; فقوله عليه
السلام في حديث عفولة: «اللقاء يكفيك» (1)، وقوله في حديث أم قيس:
«واغسلهما باء وسدر» (2)، وقال للاستخار لما نزل: «قوه رجل يجيء من أن

---

(1) سبب تخرجهم ص: 199
(2) سبب تخرجهم ص: 199

21

ونقل عنه الاستجابة في غير حديث فعلاً وقولاً من غير ذكر تراب مع نقلهم عنه ذلك يده بالراب بعده وهو سنة إجماعًا فكيف يحملون الراجح.

ولأن ما سوى نجاسة الكلب والخنزير تم البلوئي بها وتكر خصوصاً نجاسة البذن، ففي اشتراط الراب مع الماء مشقة عظيمة خاصة أن الراز الذي يعتقد به تشترط طهارته فتعظم المشقة، وهذا يختلف العدد فإنه لا مشقة فيه غالبًا؛ لأن أكثر النجاسات لا تزال إلا به أو بأكثر منه وعلى هذا تمنع اشتراطه في نجاسة الكلب والخنزير إلا إذا ورد به النص؛ لأن أبو بكر قال في التنبيه: وفي الراب قولان:

أحدهما: لا تظهر إلا به.
والثاني: يختص في ذلك بالإناء من ولوج الكلب.

مسألة: (وإذا كان معه في السفر إناءان نجس وطاهر واشتهيا عليه أراهما وتميم).

أما خص حالة السفر بهذه المسألة؛ لأنها الحالة التي يجوز التيمم فيها وبعد الماء فيها غالبًا. وأراد إذا لم يجد ماء غير الإناءين المشتبهين، فإنه متى وجد ماء طهوراً غيرهما توضأ به، ولم يجوز التحمري ولا التيمم، بغير خلاف. ولا تخلو الآنية المشتبه من حالين:

أحدهما: أن لا يزيد عدد الطاهر على النجس، فلا خلاف في المذهب: أنه لا يجوز التحمري بينها.
والثاني: أن يكثر عدد الطاهر، فذهب أبو علي النجاح من أصحابنا إلى حوز التحمري فيها. وهو منذهب أبي حنيفة؛ لأن الطاهر إصابة الطاهر.

(1) أخرجه ابن ماجة في سنة (55) 127 كتاب الطهارة وستها، باب الاستجابة بالماء.
باب ما تكون نكهة من الماء

وألاعجه الإباحة قد ترجمت. فحجاز التحري، كما لو استهبت أغنه
بمساء مصر. وهو كلام أحمد: أنه لا يجوز التحري فيها مجال. وهو قول أكثر
أصحابه، وقول الزنكي سحنون من أصحاب مالك؛ لأنه استهتى المظهر بالنفس غلم
يجز التحري للظهارة كما لو كان أحدهما بولاً، ولا يقال البول لا أصل له في
التطهر بخلاف الماء النحس فإن استهتى أمته، ومثة في منع التحري كاشتهياهها، لمجرة
الأصل واشتياه زوجته مطلقة فيه كاشتهياهها بأنهم وإن كان لإحداها أصل في
الأيام كذلك هادئاً.

وألاعجه إقحاب محظور لا تبيحه الضرورة، فأشتهى استهتى المنة بالمذكاة
واعتته بالأنيقة، وبعكس القيلة؛ لأن الضرورة تجح تركها في الكلة مطلقاً، بما أنه
كان عدد المذكاة والأنيقات أكثر، ولا يلزم إذا استهتى أغنه بمساء مصر فإن له
أن يتزوج; لأن المتع يشغله وهذا أجز من غير غير.

فصل

وأما اليميم قبل إعدام الطهور يخلط أو إراقة إذا لم يجتمع إليه لشرب ونحوه
ففيه روایات:

إحدهما: يصح وهو اختيار أبي بكر فلأنه عاجز عن الوصول إلى الطهور
فأشتهى ما لو كان يحضره ماء بينه وبينه حالي.
والتانية: لا يصح وهو الصحيح وله قال أبو حنيفة -وتصور عنه فيما إذا لم
يكثر الطاهر - والشافعي -وتصور عنه فيما إذا كان أحدهما بولاً أو لم يغلب
على ظهه شيء - فإنه قادر على اليميم مع عدم الماء من غير ضرر فلم يصح تيممه
مع وجوده كما في غير حالة الاشتياه. ولا يلزم إذا خاف العطش؛ لأنه يخشى من
إراقه الضرر ولا يجب لأنه لا يمكنه اليميم مع الضرر.
ولا لأنه من تيميم ونست في أصل الماء في رحلة لم يصح تيممه فسياح غير الماء
المظهر مع يقين أصله أو عدمه والله أعلم.

٢٣
باب الآئية

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس).

لا يختلف المذهب في نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحداً خالف فيه. وأما بعد الدبغ فلم يظهر في المذهب أنه نجس أيضاً، وهو إحدى الروايتين عن مالك، وعن أحمد: أنه يظهر منها جلد ما كان طاهرًا في حال الحياة. وهذا أول الحياة، وهذا ليس معمولًا عليه، دلنتا قوله تعالى: (حرصت عليكم الله هذه لميَّة) (المائدة: 2). وهذا يشمل الجلد وهو قبل الدبغ ويعيار إياه عصباء أو روي عن عبد الله بن عكيم قال: «كتب إلى رسول الله ﷺ في آخر أمره أن لا يتنفعوا من الميتة بإياه ولا عصب» (1).

وفي لفظ آخر: «لا تنفعوا من الميتة بجلد ولا عصب» (2).

وفي لفظ آخر ذكره شيخنا أبو عبادة الله هو سماعي من أبي عبد الله محمد الخليل بإسنادهما من رسول الله ﷺ: ( كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنفعوا من الميتة بإياه ولا عصب» (3) وهذه دلالة على منع الإتفاق ونسخ لما حصل من الإباحة في أول الأمر منه.

---
(1) أخرج أبو داود في سنة (١٢٨) (٤١٢) ٤٧٧ كتاب الجباس، باب من روي أن لا يندفع إياه الميتة.
(2) أخرج جزمني في جامع (١٧٩) ٤٧٧ كتاب الجباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت.
(3) أخرج أحمد في مسند (١٨٨) ٤٧٧ كتاب الجباس، باب من روي أن لا يندفع إياه الميتة.
("رواه الطبراني في الأوسط (٤٠) ١٠٣.
(4) أخرج أحمد في مسند (١٨٨) ٤٧٧ كتاب الجباس، باب من روي أن لا يندفع إياه الميتة.
("رواه الطبراني في الأوسط (٤٠) ١٠٣.
(5) أخرج أحمد في مسند (١٨٨) ٤٧٧ كتاب الجباس، باب من روي أن لا يندفع إياه الميتة
وروي أبو حجر عمر بن الحكمي عن طريق ابن عمر عن النبي ﷺ: "أنه نهى أن ينفع من الميتة بعص بئر إرباب 
ولأن لحاسة الجلد بالموت قائمة لا يمكن رفعها، فلا يحكم بطهارة لها لأنها علة للتنجيس لم تزرع، كما أن جلد الكلب والخنزير لما لم يرفع عليه مجاستهما لم تظهر بالدأب كالذئب.

مسألة: (وكذلك آنانية عظام الميتة) نسح خلافًا لأبي حنيفة في قوله: عظام الميتة طاهرة؟ لأنه لا روح فيها، دليلنا قوله تعالى: "قل للذين يحجون العظام وهي رميم" (بص: 87). فرأيت أن العظام تحتوى فلو أن فيها حياة مستقلة لم توصف بالحياة.

وروي ابن عمر "أنه كره أن يدهم مدهم العاج؛ لأنه حرام" (1). فأللكلام يدل على أنه مكره وظهركلامه يقضي كراهيته تزكيم. 
ولأنه متفسرًا ولم ينجس بالموت، دليله أن اللحم والجلد والعظام بالملوث لم يلوثا لم يكن من الروح فارقها ما كان يبرًا، فالضرس لم يبر إذا قلعت نال اللم ووجود اللم يدل على حلول المرض فيه، وإذا تبت أن فيه روح نجس بالموت فعلى هذا جميع العاج نجس وسائر العظام لا يجوز الانتفاع به في الطرق والبابسات وفي البابسات روايتين بناء على الجلد.

مسألة: (وكره أن يتوضأ في آنية الدئب والفضة فإن فعل كره) وأجراء خلافًا لدأاب فلنا يكره فيضروء منه فإنا نهى عن الشرب فيها والمذيب أن انخذه يجرؤ؛ لأن انخذه فيه نشي بالأشخاص والسياح نهى عن الشرب بالأشخاص قال: "من تشبه يقوم فهو منهم" (2).

إذا تبت هذا فالذئب بالذئب والفضة مكره، وجوز للمرأة أبنشال البعض من الفضة كالأحذام وخشوه، والضيقة اليسيرة، والحلقة البسيرة و نحو ذلك.

---

(1) أخرجه فيفي في سنن الكبيري (44): 1.
(2) أخرج أبو دلود في سنن (10): 44 كتاب اللبس، باب في نفس الشهرة.
لا يباح ما زاد على ذلك في حقه، وأما الذهب فلا يجوز استعماله بسیره
ولا كثيره؛ لأن النبي ﷺ ست غسل عن النحل بالذهب فقال: ولا خريصيةٌ
والخريصية هي عين الجراد وهذا يحرم استعمال الامة التي زخرفت بالذهب
وكذلك الثوب وكذلك ما أبيع استبذاله من الفضة إذا مروا بالذهب فهو يحرم
أيضاً.
ولن أروي عن النبي ﷺ أنه قال: "الذي يشرب بخاصة الذهب والفضة فإنما
يجرجر في بطنه نار جهيم"(1).
فوائد على الشرب فيها مع قلة استعمالها في الشرب، فأول أن يدخل تحت
القواعد الأكل والوضوء الذي يطول استعمال الإنسان فيه، لأن إذا اتفق على تحريم
الأقل دخل الأكبر تحته، فإن توضأ في خلافة ذهب وفضة فهل يبطل الوضوء,
اختلف أصحابنا فقال أبو بكر بن حمّار: الوضوء باطل؟ لأنه وقع على شكل
منه عنه فلم يصح، كما لو لم يرتب الطهارة أو فرقها.
وقال الخرافي: الوضوء صحيح؛ لأن النبي ﷺ عن استعمالها لا يختص بالطهارة.
بدليل أنه عام في الطهارة والأكل والشرب فلم يقهر في صحة العبادات.
وهو وافق إلى الأصل في الذهب وهو الصلاة في ثوب الفضة أو أرض
الفضة هل يؤثر ذلك في الصلاة أم لا على روادين؟ لأن النبي ﷺ قال: "حرم
لبس المحرم والذهب على ذكر أمي وأهل وإناثهم"(2).
وقال الخرافي: يجوز الوضوء من آية الذهب والفضة؛ لأن أنفع الوضوء من
الفسل والسحر ليست محمرة لأنها حصلت خارج الإناء بعد انتقال الماء إلى العضو
و反之 إناء الماء عنه، خلافاً عن الصلاة في الأرض المصغوبة، فإن قيامه وقومته
وحركاته بها تصرف في ملك الغير لأننا نقول الأخلاف في تناولها من بني الطهارة،
ثم لا صحة لوجب أن لا يوصف الأكل والشرب منها بالتحريم; لأن الأكل
(1) أخرجّه الطنائي في المعجم الكبير (459) 24: 24، ونظره: من تعلق ذهباً أو حلياً أحداً من
والله ملك خريصية أو عين جرادة كوي برم الفامة.
(2) أخرجّه مسلم في صحيحه (206) 1235.2: من تركيف الفضة أو وقوعه.
(3) أخرجّه الوليلي في جامعه (1720) 4: 217. كتاب البلاس، باب ما جاء في المحرم والذهب.
إذا يحصل بعد فصل الطعام والشراب عنها، والنص قد وصفه بوصف التحريم حيث توصل إليه بالحرام فكذلك الوضع.
فعلي هذا إن جعلها مصا لذا الوضع حال التوضوح احتمل وجهين ذكرهما.
ابن عقيل:
أحدهما: لا يصح؛ لأن ذلك أشد في التفاخر فكان الإبطال أولى في الزهر.
الثاني: يصح، وهو الأقوى؛ لأن الفضل والمسح ليس الحرم، وهو مما لا يمنعه غالبًا بخلاف الآية المتناول منها؛ لأنه لابد منه غالبا فقلنا بالإبطال إذا كانت محرمة زجراً له عن الاستعانة.
مسألة: (وصوف المية وشرها طاهي).
هذا ظاهر المنزعب وأورد شعر ما يؤكل لحمه، ونقل عنه ما يدل عليه أنه يمس، وفقنا على طهارته أبو حنيفه ومالك والمزني وفقنا على نجاستها الشافعي؛ لما روى ابن أبي عدي بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (ادفوا الأطاف والدم والشعر فإنها مية) (1).
و في حديث شاة ميمونة: (آلا أخذتم إهابها فدغتموها فانتفعت به) (2) ولم جاز الانتفاج بالشعر ليتهما كما بين الجلد.
ولأنه متصول بالحيوان لم يفارقه في النجاسة بالموت، كالآخرين.
ولأنه شعر نابع في محل يمس فكان نجاسة كشعر الخنزير، وهذا لأن ارتباطه بأصل غلتة يقتضي أن نبتله له حكمه تبعًا فإنه حROWS منه عرفًا، والشريع أجرى الأحكام فيه على وفق ذلك فأوجب غسله في الطهارة، والجزء بأحكمه من الصيد كالأعضاء، وألحق بها في النكاح والطلاق حرمة ولا، فكذلك ها هنا.

(1) أخرجه ابن عدي في الكامل 108: 1.
(2) أخرجه الماسوي في سنن (4238): 7: 172 كتاب الفرع والخبرة، باب حروق الماء.
ولا نأ على طهارتة عموم قوله تعالى: "فَوَمَنْ أَصْوَافَهَا وأَوْباَرَهَا وَأَشْعَارَهَا آثَانُ"

ومناعًا إلى حين» (النحل: 80).

وروي أنه في المسند عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا استمعتم بأعابكم قالوا: وكيف وهي ميزة فقال: إنما حرم لحمها"(1), وظاهر هذا

إباحة ما سوى اللحم إلا ما خالف بدليل.

ولأنه لم أخذ حال الحياة كان طاهراً فلم ينجس بالموت كالبيض وعكمه

الأعضاء وشعر الخنزير.

ولأنه لما لم يمس بجزء دل على أنه لا روح فيه لقوله عليه السلام: "ما قطع

من البهيمة وهي حية فهي ميزة" (2), رواه أبو داود.

ولأنه لم يتب المباحته منه ولا حسس به وذلك دليل عدم الحياة فيه.

وأما حديث ابن عمر ففي إسناده عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواه قال أبو

خاتم الرؤي: أحديه مثكرة وليس عليه عند الصدقة, وقال علي بن الحسن

الخنجر: هو ليس يساوي فساً يحدث بحاديث كذب, نشأ ممومة يحتمل أنه لم

يكن عليها شعر يمني أخذه, ثم قد نبه على إباحته بقوله: إنما حرم من الميزة لكلها

ولحمها على أنه ليس من الميزة لتعرض له, لأنه لا يدخله الموت كما سبق

بالتبقي, ويطير جلد الميزة إذا دبغ عليه شعره فإنه يظهر دون الشعر عندهم

يتسكعه بفضل في الطهارة يبطل بالجبرية وتمسكهم بضمانه في الصيد يبطل

بالبيض.

——

(1) أخرجه أحمد في مسند (2458), 1: 365.

(2) أخرجه أبو داود في سنن (7858), 2: 111 كتاب الصيد، باب في صيد قطعه مقطعة.

28
باب السواك وسنتة الوضوء

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (والسواك سنة يستحب عند كل صلاة).

وهذا قول أكثر أهل العلم، وحكي عن داوود ووجوهه، وقال إسحاق: إن تركه عامة نقلت صلاته، لما روى عبد الله بن أبي حنظلة بن الغسيلة: «أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة ظاهرًا كان أو غير ظاهر. فلما شق ذلك عليه أمر السواك وضع عنه الوضوء إلا من حدث» (1) رواه أحمد وأبو داود.

والدليل على صحة ما ذهنا إليه: ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقي على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» (2) رواه الجماعة.

وهذا بين أن أمره به للندب دون الوجوه، لأن المشقة إذا تحصل به.

وعن تمام بن العباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لولا أن أشقي على أمي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء» (3).

(1) أخرجه أبو داود في سنن (487): 1 227 كتاب الطهارة، باب السواك.
(2) وأخرج أحمد في سنن (2113): 5 226.
(3) أخرج البخاري في صحيحه (347): 1 1 3 223 باب إجلال الجمعة، باب السواك برم الجماعة.
(4) وأخرج مسلم في صحيحه (207): 2 220 كتاب الطهارة، باب السواك.
(5) وأخرج أبو داود في سنن (474): 1 12 كتاب الطهارة، باب السواك.
(6) لأحمد في سنن (147): 1 3 123، 124 باب الطهارة، باب ما جاء في السواك.
(7) وأخرج النابلسي في سنن (278): 2 233 و 234 كتاب الطهارة، الرخصة في السواك معنى للأمام.
(8) وأخرج ابن ماجه في سنن (287): 2 233 105، 106 كتاب الطهارة، باب السواك.
(9) وأخرج أحمد في سنن (1335): 1 245 246.
(10) أخرج أحمد في سنن (1836): 1 214.
و على عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون صلاة" (1) رواه أحمد.

و هذا يدل (2) على أنه ليس بواجب. 

مسألة: قال: (إلا أن يكون صائماً، فمسك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغرب الشمس). 

لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال، وهل يكره؟ 

على روايتين: 

إحداهما: يكره وهو قول الشافعي، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "يستاك ما بينه وبين الظهر، ولا يستاك بعد ذلك". 

ولأن السواك إذا استحب لإزالة رائحة الفم، وقد قال النبي ﷺ: "هلخف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسى" (3). قال الترمذي: هذا حديث حسن. 

وإزالة المستطب مكره، كيد الشهداء وشغف الإحرام. 

والثانية: لا يكره ورخص فيه غذوة وعفّاً وقال به مالك وأصحاب الرأي. 

وروي ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم لعموم الأحاديث المروية في السواك، وقول رسول الله ﷺ: "من خسر خصال الصائم السواك" (1) رواه ابن ماجه. 

وقال عمير بن ربيعة: "رأيت النبي ﷺ ما لا أحسب يتسرك وهو صائم" (4). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

---

(1) أخرج أحمد في مسنده (858-859) طبعة إحياء التراث.
(2) مطأرها لوحه من مصرعة الأصل، وقد استدرك من النبي ﷺ يصف: 18-18.
(3) أخرج البخاري في صحيحه (2733) في كتاب الصيام، باب هل قول؟ إلى صائم إذا شتم.
(4) وأخرجه مسلم في صحيحه (1161) في كتاب الصيام، باب تحعل الصيام.
(5) أخرجه ابن ماجه في سنن (1372) في كتاب الصيام، باب ما جاء في السواق الكحل للصائم.
(6) ذكره البخاري في صحيحه تبليغ 1827 في كتاب الصيام، باب السواق الرطب والباب للصائم.
(7) وأخرجه أبو دخيل في سنن (2374) في كتاب الصيام، باب السواق للصائم.
(8) وأخرجه البخاري في مسنده (472) في كتاب الصيام، باب ما جاء في السواق للصائم، 
(9) وأخرجه أحمد في مسنده (1013) طبعة إحياء التراث.
مسألة: قال: (وعسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثًا).

غسل اليدين في أول الوضوء مسكون في الجملة سواء قام من النوم أو لم يقم، لأنها التي تنغمس في الإناء وتنقل الوضوء إلى الأعضاء. ففي غسلهما إحرار جميع الوضوء وقد كان النبي ﷺ يقوله، فإن عثمان رضي الله عنه وصف وضوء النبي ﷺ فقال: دعا في اللماء فأفرغ على كفاه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يده في الإناء، متوقع عليه، وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم، بعيد خلاف فأما عند القيام من نوم الليل فاحتفظت الرواية في وجهه.

فروي عن أحمد روحبه، وهو الظاهر عنه، واحتج أبي بكر، يقول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل بدينه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثًا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». وفي لفظ لمسلم: «فلا يغمس يده في وضوء حتى يغسلهما ثلاثًا»، وأمره يقتضي الوجوب ونهيه يقتضي التحرير.


(1) أخرج جبير بن رباح في صحيحه (160): 72 كتاب الوضوء، باب الاستحجام رابعاً.
(2) أخرج جبير بن رباح في صحيحه (278): 173 كتاب الطهارة، باب كراهة غمس النوضؤة وغمسه بيده.
(3) أخرج جبير بن رباح في صحيحه (278): 173 كتاب الطهارة، باب كراهة غمس النوضؤة وغمسه بيده.
(4) أخرج جبير بن رباح في صحيحه (278): 173 كتاب الطهارة، باب كراهة غمس النوضؤة وغمسه بيده.
(5) أخرج جبير بن رباح في صحيحه (278): 173 كتاب الطهارة، باب كراهة غمس النوضؤة وغمسه بيده.
فصل

فإن غمس يده في الإبان قبل غسلها، فعلي قول من لم يوجب غسلها، لا يؤثر غمسها شيئًا، ومن أوجه قال: إن كان الماء كثيرًا يدفع النحاسة عن نفسه لم يؤثر أيضًا؛ لأنه يدفع الحبش عن نفسه، وإن كان يثيراً فقال أحمد: "أعجب إلى أن يربع الماء". فيحتمل أن يجب إراقته؟ لأن النهي عن غمس اليد فيه يدل على تأثيرها فيه، ويجعل أن لا تزول طهوريته ولا يجب إراقتها؟ لأن طهورية الماء كانت ثابتة بيقين، والغمس لم يقتضي إبطال طهورية الماء؛ لأنه إن كان لوهم النحاسة فالألوه لا يزول به يقين الطهورية، لأنه لم يزل يقين الطهارة فكذلك لا يزيل الطهورية. فإننا لم نحكم بنجاسة اليد ولا الماء.

ولأن القيق لا يزول بالشراك فبالوهم أولى؛ وإن كان تعبًا فقتصر على مقتضى الأمر والنهي وهو وجوه الغسل وتخريم الغمس ولا يعدى إلى غير ذلك؛ ولا يصح قياسه على رفع الحدث؛ لأن هذا ليس يحدث. ولأن من شرط تأثير غمس الحدث أن ينوي رفع الحدث ولا فرق ها هنا بين أن ينوي أو لا ينوي.

وقال أبو الخطاب: إن غمس يده في الماء قبل غسلها؛ فهل تبطل طهوريته؟

على روايتين.

مسألة: قال: (والتسمية عند الوضوء).

ظاهر منبه أحمد رضي الله عنه: أن التسمية مسكونة في طهارة الأحداث كلها. رواه عنه جماعة من أصحابه.

وقال الخلال: الذي استقرت الروايات عنه أنه لا يأمر به، يعني إذا ترك التسمية. وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي.
كتاب الطهارة

وعنده: أنها مفيدة فيها كلها: الوضوء والغسل والتبسم. وهو اختيار أبي بكر; لما روي أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» (1) رواه أبو داود والترمذي.

وعوجه الرواية الأولى: أنها طهارة. فلا تقتصر إلى التسمية، كالطهارة من النجاسة، أو عبادة فلا يجب فيها التسمية كسائر العبادات، ولأن الأصل عدم الوجوب (2).

وإذا تبت وجوبيها فهي سقوطها بالسهو روايتان:

إحداهما: لا تسقط؛ لعموم الخير وهذا اختيار أبي الخطاب وأهل الظهر.

الآخر: تسقط فلا يعد من ذكرها بعد الفراق وإن ذكر قبل سمي وبنى اختيار القاضي; لأنها عبادة ذات أفعال متعددة فكان من واجباتها ما يسقط بالسهو كالصلاة والحج.

ولأن النص الوارد بها في النحيدة أصبح وقد سقطت فيها بالسهو فهانا أول.

وقال إسحاق: إن نسيهما حتى فرغ سقطت وإن ذكر قبله استأثفتها؛ لأن المشقة أقل والأول أصح; لأن الخير معتمد المسألة وهو يتناول حالة العبد والسهو كما ينزاواهما بقوله: «لا صلاة لمن لا وضوء له» (3) وسقوطها في النحيدة لدليل.

يذكر في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأما من تركها عمداً حتى شرع فإنه يستأنف إذا قلتا بوجودها.

وقال أبو الفرج المقدسي: يبني؛ لأنه قد ذكر اسم الله على وضوء.

(1) أخرج أبو داود في سنة (1011) 1: 45 كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء.
(2) أخرج أبو داود في سنة (599) 1: 160 كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء.
(4) أخرج أحمد في مسند (1968) 2: 181.
(3) إلى هنا النهي قطع تصرف من اللفظ.
(4) أخرج أبو داود في سنة (1011) 1: 35 كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء.
(5) أخرج أبو داود في سنة (599) 1: 140 كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء.
(6) أخرج أحمد في مسند (1968) 2: 181.
والأول أصح؛ لأنه ما اعتبرت له التسمية اعتبار تقدمها عليه كالذيج وحمل كمالها عقبة النية تشمل كل فعل مسنون ومفروض وحمل الإجزاء عند أول واجب وحلها اللسان. قال إسحاق بن راهوبه: ماضت السنة من رسول الله ﷺ.

أنه كان إذا وضع يده في الوضوء قال: بسم الله.

مسألة: (والمبالغة في الاستشاق إلا أن يكون صائماً).

معنى المبالغة: اجتناب الماء بالنفس إلى أقصى الأفان، ولا يجعله سعوطاً.
وفي معاناة المبالغة في المضضحة وهو دورة الماء إلى أقصى الفم ولا يجعله وجولاً.
والأصل في هذا: ما روى لقيط بن صيرة قال: «قلت يا رسول الله: أخبرني عن الوضوء فقال: أصب الوضوء، وخلل الأصابع، وبالغ في الاستشاق إلا أن تكون صائماً» (1) رواه الخمسة وحسنة الزرمذي وصححه.

 وهي سنة في ظاهر المن себ وقول عامة الفقهاء.
وقال ابن شاقلة: يجب المبالغة في الاستشاق لظاهر الأمر بها، والأول أولي؛ لأنها تسقط في صوم التطوع بل لا تستحب فيه والواجب لا يسقط خوف فوات مسنون ويعمل الأمر به على الاستحباب لذلك.

مسألة: (وتخليل اللحية).

أما اللحية إذا كانت خفيفة تصف البشارة وجب غسل باطنها وإن كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها. ولا يستحب تخليلها. ومن كان يخلل لحيته: ابن عمر وابن عباس وأنس. وقال إسحاق: إذا ترك تخليل لحيته عامداً أعاد: «لأن النبي ﷺ كان يخلل لحيته» (2) رواه عنه عثمان بن عفان، رواه الزرمذي وحسنه.

وصححه.

(1) أخرجته أبو داود في سنة (142) 2: 35 كتب الطهارة، باب في الاستشاق.
(2) أخرجته الزرمذي في جامعه (888) 3: 17 كتب الصوم، باب ما جاء في كراهة مبالغة الاستشاق الصائم.
(3) وأخرجه النسائي في سنة (877) 1: 66 كتب الطهارة، المبالغة في الاستشاق.
(4) وأخرجه ابن مجاهد في سنة (407) 1: 142 كتب الطهارة، المبالغة في الاستشاق والاستبار.
(5) وأخرجه أحمد في سنن (16789) 4: 211.
(6) أخرجته الزرمذي في جامعه (21) 1: 41 أباب الطهارة، باب ما جاء في تحليل اللحية.
وروي أبو داود عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفّاً ممن ماء فادخله تحت حنكة وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل» (1).

ومذهب أكثر أهل العلم: أن ذلك لابد ولا يجب التخليل، لأن الله ﷺ أمر بالغسل ولم يذكر التخليل. وأكثر من حكي وضوء رسول الله ﷺ لم يحكم ولو كان واجباً ما أحل به في وضوء، ولو فله في كل وضوء لنقله كل من حكي وضوء أو أكثرهم، فتركه لذلك يداً على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواضح، لأن النبي ﷺ كان كشيف النحيلة، فلا يبلغ الماء ما تحت شعرها بدون التخليل والمحالة، وفعله التخليل في بعض أحيانه يدل على استحباب ذلك.

مسألة: (واخذ ماء جديد للأذنيين ظاهرهما وباطنهم).

المستحب أن يأخذ الأذنيين ماء جديداً نص عليه أحمد وقال: كان ابن عمر يأخذ لأذنيه ماء جديداً. وهذه قال مالك والشافعي.

وعن أحمد: لا يستحب إفرادهما ماء جديد وبه قال أبو حنيفة.

فإن قلنا باستحباب فلأن ابن عمر كان يفعله، فما ظاهر أنه شاهده من النبي ﷺ.

ولأنهما لا يشتين الرأس خلقة ولا يدخلان في مطلقه فأنهدا عنهما وإن كانا حكماً كداخل الفم والأنيف، فأن منحهما ماء الرأس لا يجزئ عند من لم يعطهما منه، ففي جديد الماء خروج من الخلاف.

وإن قلنا لا يستحب وهو الصحيح، فإن ابن عباس وعمرو وغيرهما روا عن النبي ﷺ مسحهما مع الرأس باء واحد، ولم يثبت عنه أنه أخذهما ماء جديداً قاله ابن المنذر. وأعمل ابن عمر يحمل فكما أنه كان يفعله إذا لم يبق في يده بل ولا تناول بذلك، وقد روى الحاكم في علوم الحديث بإسناده عن عبد الله بن زيد قال: «رأيت رسول الله ﷺ بوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه» (2).

---

(1) أخرجته أبو داود في منهج (145:1) 265:1 كتب الطهارة: باب تخليل النحيلة.
(2) أخرجته الحاكم في المستدرك (528:1) 252:1 كتب الطهارة.
قال الحاكم: هذه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر لم يشركهم فيها أحد يعنون:

إسناد هذا الخبر، وهذا إن تبت حمل على ما حملنا عليه فعل ابن عمر.

وأما غسل داخل الفم والأنف، فمشروعة قبل الوجه، ثم لا يحصل غالباً. يمنع الوجه فلذلك أفرد هما لفم والتجلي بالخروج من الخلافة يلزم عليه استجابة غسلهما مع الوجه، إذا أخذوا عند جماعة من العلماء، وقد أجمعنا على عدم استجابة.

وصفة مسبح الأذنين: إن يمسح ظاهرهما وباطنهما، وإن يدخل سبانيه في صدغيه ويمسح بإبهامه ظاهرهما، لأنه ثبت أن رسول الله ﷺ مسحهما كذلك.

مسألة: (تحليل ما بين الأصابع).

السنة أن يخلل أصابع يديه ورحلجيه في الوضوء، وهو في الرجلين آخذ، لقول النبي ﷺ للقيط بن صيرة: "أسألي الوضوء وخليل الأصابع".

ووعن المستورد بن شناد قال: "رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خليل أصابع رجله نخصره". رواه الحماسة إلا أحمد.

وأصابع اليدين في ذلك كأصابع الرجلين وبه قال أبو حنيفة.

وعن أحمد: أن سنة التحليل تختص بأصابع الرجلين وهو منذهب الشافعي.

وأما أصابع اليدين ففرقهما يُنفث عنه، وأول أصح، لقول النبي ﷺ لقول النبي ﷺ للقيط: "أسألي الوضوء وخليل ما بين الأصابع".

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "إذا توضأ فخلل أصابع يديك.

ورجلك". رواه أحمد، وأبي ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

---

(1) أخرجه البهاعي في سنن الكبرى: 255 كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين، عاء جدري.
(2) أخرجه البهاعي في جامعه (332): 27 باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.
(3) سبب نزاعه ص: 24.
(4) أخرجه البهاعي في سنن (148): 37 كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين.
(5) أخرجه البهاعي في جامعه (39): 57 أبواب الطهارة، باب ما جاء في غسل الأصابع.
(6) أخرجه البهاعي في جامعه (144): 12 كتاب قطعنة ورسنتها، باب تحلل الأصابع.
(7) سبب نزاعه ص: 34.
وتتقللهم بثريتها لا يصح؛ لأنها تضم غالباً عند أحد الماء بها فنصير كأساس الرجل.

مسألة: (وعمل الماء قبل البسائي).

وذلك لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا توضأتم فابدؤوا بيمينكم" (1) رواه أحمد وأبو داود.

ويستحب أن يصب بيده اليمنى على كلي رجليه ويغسلهما باليسرى; لما روى عبد خير عن علي "أنه حكى وضوء النبي ﷺ فأفرغ بيده اليمنى ثلاث مرات على قندها اليمنى ثم غسلها بيده البسائي" (1) رواه أحمد والدارقطني.

والتيمن سنة لو تركه حاز; لأنه قد انتهى لما أمره الله تعالى.

و "ستن ابن مسعود عن رجل توضأ فبدأ بمسيره فقال: لا بأس" (7) و "دعه على يمأ فوضأ فبدأ بمسيره" (1)، وعنبه أنه قال: "ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل يمأ إذا توضأت" (8). رواه الدارقطني. والله أوام.
باب فرض الطهارة

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وفرض الطهارة ماء طاهر وإزالة الحدث).

أراد بالطاهر الظهير، وقد ذكرنا فيما مضى أن الطهارة لا تصح إلا بالماء الظهير. وعنى بإزالة الحدث الاستنجاء بالماء أو الاستحجار بالأحجار. وينفي أن يقيد ذلك بحالة وجود الحدث، كما يقيد اشترط الطهارة بحالة وجوده. وسمي هذين فرضين؛ لأنهما من شرائط الوضوء، وشروط الشيء واجبة له. والواجب هو الفرض في إحدى الروتينين. وظاهر كلام الحرفي: اشترط الاستنجاء لصحة الوضوء. فلما توضأ قبل الاستنجاء لم يصح; لما روي عن علي عليه السلام "أنه أرسل المقداد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من الرجل بحيد المذي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يفضل ذكره ثم ليوضاً" رواه النسائي في سنته. وثم للتثبت إجماعاً.

ولأن الوضوء المقرر في الكتاب والسنة يحمل وهو يعبد لا يعقل، وفعله عليه السلام يصلى بياناً له، ولم ينقل عنه أنه فعله إلا بعد الاستنجاء فتعين إذا لما قبله لم يرد به نص يفيد أنه لا يقتضيه، ولا يقال أن عموم الأماز يتناوله؛ لأن هذا أغلب أحوال الكراهية فكيف يتناول الأسر الذي أقل أحوال الكذب. وعن أحمد يصيح تقديم الوضوء على الاستنجاء وهو قال أبو حنيفة والشافعي ؛ لأنها نجاسة فصف الوضوء قبلها كما لو كانت على غير الفرج. فعلي هذا ستفيذ بذلك قبل الاستنجاء في الحال من المصحف ولبعض الخلفين والصلاة عند عجزه عما يستنصر به وغير ذلك وتستمر الصحة إلى ما بعد.

(1) زيادة من الفن 1: 90.
(2) أخرج عليه السلام في سنة (143) 1: 144 باب الوضوء من ذي الزي.
لاستناداً ما لم يمس فرجه بأن يستحم بفقرة أو يستنجي بالماء وعلى يده فرقه دون أن يمس فرجه. خرج على الروايين اللى تذكرواهم في ذلك.

مسألة: (والنية للطهارة).

 يعني: نية الطهارة، والنية: الفصاص، يقول: نواك الله بخيمر إذا قصدك به.

ونويت السفر قصدته وعزعت عليه، والنية من شروط الطهارة للأحداث كلها.

لا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم إلا بها. وله قال مالك والشافعي; لما روى عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا الأعمال بالبات، وإذا لأمر م ما نوى". (1) رواه الطمثة.

وروى مسلم في إوفاده عن أبي مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "الطهور ضائر الإمام والخليفة ﷺ عليهما الأمان".

وروى الحافظ أبو الفرج بإسناده عن أن سأل رسول الله ﷺ: "لا يقبل الله قولاً إلا يعمل، ولا يقبل الله قولاً وعملًا إلا بنية". (2) لا يقبل الله قولاً وعملًا بنية إلا بإحلال السنة.

ولأنها عبادة مأمور بها فانتقلت إلى النية كتبة العبادات.

ولأن النصوص دلت على الثواب والأجر على كل وضوء وغير المنوي لا ثواب فيه إجماعًا على أنه ليس بوضوع شرعاً.

إذا تلك هذا فعل القيام إلى الصلاة هو النية.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (135) و481. كتب الحل، باب في ترك الحلال.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (17) و228. كتب الطهارة، باب فضول الوضوء.

(3) ذكره الزهري في إجابة السادة المتفقين (12) و43.
مسألة: (وغسل الوجه وهو من منابت شعر الرأس إلى ما أتحذر من اللحيتين والذقن والآذانين ويعاهد المفصل وهو ما بين اللحية والأذن).

غسل الوجه واجب بالنص والإجماع، و قوله في حده: من منابت شعر الرأس أو في غالب الناس، ولا يعتبر كل واحد بنفسه. بل لو كان أقبل ينحصر شعره عن قدم رأسه غسل إلى حد منابت الشعر في الغالب، والأمر الذي ينزل شعره على جبهته يحب عليه غسل الشعر الذي لا ينزل على وجه الغالب، من غسل ما بين اللحية والأذن؛ لأن هذا من الوجه في حق من لا لحية له، فكان منه في حق من له لحية كسائر الوجوه.

ويستحب تعاونه هذا الموضع بالغسل؛ لأنه ما يغفل الناس عنه. قال المروذي: أراني أبو عبد الله ما بين أذني وصدغي، وقال: هذا موضع ينبغي أن يتعاون. وهذا الموضع مفصل اللحي من الوجه، فلذلك سماه الخراقي مفصلاً.

مسألة: (والقلم والأنف من الوجه).

معنى: أن المضمضة والاستئشاق واحيان في الطهارتين جميعاً، وبقال عطاء الزهرى وابن أبي ليلى وحماد رستحاق. وعن أحمد أن الاستئشاق وحده واجب، و بقال ابن عبيد وأبو ثور، وأبو منذر لما روى أبو هريرة أن النبي (1) متفق عليه. قال: "إذا توضأ أحكم سبيل فليجعل في أنفه ما ثم ليبرع" (2) متفق عليه. وفي لفظ صحيح: "من توضأ فليستنقق" (3)، وصح به أنه قال: "وبالغ في الاستئشاق إلا أن تكون صامتاً" (4) والأمر بها أمر به، فعم حمل على الندب في المبالغة والتمر للدلائل، ففي الاستئشاق على الظاهر و لم يرد الأمر بالمضمضة في حديث على شرط الصحيح.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (160) 1: 272 كتاب الوضوء، باب الاستئشاق وترة.
أخرج منه مسلم. في صحيحه (237) 2: 212 كتاب الوضوء، باب الاستئشاق، باب الاستئشاق.
(2) أخرج منه مسلم. في صحيحه (3) سبق نظر فيه ص: 34.

40
ولأن طرف الأنف لا يزال مفتوحاً ليس له سائر خلاف الفم. وعن أحمد أنهما واجبان في الكبرى مسنونان في الصغرى، وبه قال الحسن والخمي وأبو حنيفة وأصحابه وروى ذلك عن ابن عباس؛ لأنه خلص لمرتنز في الوجه فلم يجب غسله في الوضوء كابان الشعر بل هما أولى؛ لأنهم ظاهر بأصل الحلقة وهذا الوجه ما تقع به المواجهة غالبًا. وداخل الفم والأنف لا تقع بهما المواجهة فتخرجها عن كونهما من يدل عليه قول النبي ﷺ في حديث عمر بن عبيدة «ما مكان من رجل يقرب وضوء فم ضبط ويستطيق فتخرج خطابا فيه ويخاشعه مع الماء ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا تخرج خطابا وجهه من أطراف حليته مع الماء... الحديث» (1) فأخير أن غسل الوجه يتأخر عنهما، وكل من وصف وضوء النبي ﷺ من أصحابه ذكر المضضه والاستنشاق ثم غسل وجهه، وهذا إجماع منهم على أنهما ليسا من الوجه.

وأحمد يجب الاستنشاق في الوضوء دون الجناية ولا يجب المضضه فيها.

ووجه هذه الرواية قوله عليه السلام: «من توضأ فليضتيق» (2).

واجهة الرواية الأولى وهي أصح ما روى أبو داوود في حديث لقيف بن صيرة عن النبي ﷺ قال: «إذا توضات فمضمض» (3).

وأحمد بن سلمة عن عمر بن أبي عمر عن أبي هريرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمضاضة والاستنشاق» (4) رواه الدارقطني وقال: لم يسنده عن حماد غير هدية وأبو داوود بن الأعرج وغيرهما رويه عن عمر بن النبي ﷺ لا يذكر فيه أبا هريرة. وهذا لا يضر؛ لأن هدية ثقة (5) خرج عنه في الصحيحين قبل رفعه وما ينفرد به، ثم الماسل عندها حجة، واحصاص الاستنشاق بأمر قوية صحية. لا يوجب احصاصه بالوجوب كالأمر المنقول آنادًا مع أمر المنقول توأرًا.

(1) أخرجه البهظي في سنة (287) 181 باب فضيلة الوضوء
(2) سابقاً.
(3) أخرجه أبو داوود في سنة (144) 326 باب الطهارة. باب في الاستناد.
(4) أخرجه الدارقطني في سنة (115) 115 كتاب الطهارة، باب ما روي في المضضة والاستنشاق في غسل الجناية.
(5) الترميز (2329) 1 571 هجرية بن خالد ثقة عابد تندر النسائي بليته.
ولاَنَّ مَعْلُوْمًا مِّنَ الْبُصُورِ، وَلَا إِبْلَاشًا مِّنَ الْخَيْرِينَ، وَسَائِرَ الْبَصَورِ، وَذِلِكَ الْوَقْفُ أنَّ الصَّادِقَ يَفْطَرُ بِوُسْعَ الْقَبْلَةِ إِلَيْهِ مَا وَلَا يُفْطَرُ بِبَوْضَةِ الْطَّعَامِ فِيهِمَا وَيَجْبُ غَلْبَهُمَا مِنَ الْجَهَنَّمَةِ وَلَا يَجْبُ بِبَوْضَةِ الْخَمْرِ فِيهِمَا، وَبِبَيْنَانِ الْلِّحْيَةِ إِنْ وَجَدَتْ فِيهِ ذَلِكَ فَهُمْ مِنَ الْبَصُورِ لِكَانَ سُقُطُ غَلْبِهِ لِلْمَشْقَةِ وَلَذَلِكَ لَمْ يَسْتَحْبِبَ بِالْكَلِّيَةِ بِلِلْمَسْتَحْبِبِ الْبَاخْلِيَةِ فَقَطُو، وَهَاهُنَّ الْفَسْلُ عَنْدَنَا وَاجِبٌ وَعَدْنِهِ مُشْتَهِيَةً فِي فَيْنَ الْفَرْقِ.

وَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَصْحَابِهِ بِأَذْكَرْ مَسْتَحْبِبَةً وَالْإِسْتِشْقَانِ: "ثُمَّ يَغْفِرُ وَجْهَهُ"(1) مَعْنَى: بَقِيَةُ وَجْهٍ إِلَيْهِ أَوْ يَظَاهَرُ وَجْهُهُ بِبَلْدَةٍ مَا ذَكَرْنَا، وَقُولُ دَاوُدُ وَالْرُّوَايَةُ الْمَوْقِفَةِ لَهُ بَعْدًا؛ لَكَانَ مَا رَجَعَ غَلْبَهُ فِي الْصِّفَرِ فِي الْكِبْرِ الْأَوْلِيَّةِ؛ لَأَنَّهَا أَعْمَلَتْ وَأُسِيحَتْ وَأَقْلَ مَشْقَةً لِّلْعَدْمِ كَثِيرَةُ تُكْرِهَا وَقُولُ أَنَّهَا مِنْ سِنْنِ الْفَطْرَةِ لَا يَنْتَعِجُ وَجْهُهُمَا.

فَرِغَ: إِذَا قَلَّا بِوُسْعَهُمَا فَقِيَّةً تَسْمِيتَهُمَا فُرْضًا رَوَائِيَةً مَّنْصُوصَةً مَّسْتَحْبِبَةً مَّنْ أَهْلِ الْقَضِّ إِلَيْهِمَا، فَكَيْفَ لَكَ أَمْتَحَنُّهُمَا مَعْلُوْمًا فِي كُتُبِ أَصْلُ الْفَقِهِ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ تَوْجِيهِمَا.

فَصَّلَ:

لاَ يَجْبُ تَقْدِيِّمَهُمَا عَلَى سَائِرِ الْبَصَورِ؛ لَأَنَّهُمَا مَنْهَا. وَرَوَتَتْ الْرَّيْبُ بِنَتَّ مَعْوِذَةً: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوْضَأَ فَغَفَّرَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَضَمَّمَ وَاسْتَشْقَّ ثَلَاثًا"(2) رَوَاهُ الْمَالِكِيُّ.

وَلَكِنَّ يَسْتَحْبِبَ الْتَقْدِيمَ كَمَا وَصَفَهُ ﷺ بِقَوْلِهِ بِحَدِيثِ عَمَّرِ بْنِ عِسْبَةَ: وَبُيِّنَ عَنْهُ، وَهَلَّ يَجْبُ النَّزَبُتِ وَالْمَوَايِلَةِ بِنَتَّهُمَا وَبَيْنَ سَائِرِ الأَسِئَةِ؟ عَلَى رَوَائِيَةِ:

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبَيْدَارِيُّ فِي صَبِيحَةٍ (١٦٢) ١: ٢٢ كَتِبَ الْفَضْوَةَ، بَابُ الْمَضْمَةَ فِي الْفَضْوَةِ.
(2) أَخْرَجَهُ مَسْلِمُ فِي صَبِيحَةٍ (٢٣١) ١: ٢١١ كَتِبَ الْكَلِّيَةَ، بَابُ فِي الْفَضْوَةِ. كَلَا حَلَّالًا مِّنْ حَدِيثٍ عَلَامَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
باب فرض الظهارة

أحدهما : يجبٌ لأنهما من الوجه كما بينا فتاً لها سائر أجزائه.
والثاني : لا يجب ، فلو تركهما في وضوئه ثم صلى أيٌهما وأعاد الصلاة دون الوضوء إلّا ما لو لم يترتب في بقية الأعضاء فإنّه بعدي الوضوء نص على ذلك صريحاً في رواية كثير من أصحابه وهو الصحيح وبه قال حماد بن أبي سليمان : لما روي عن المقدم بن معتدي كرب قال : "أئتي رسول الله ﷺ بوضوء فنوضاً فغسل كفه ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ثم مسح برأسه وآذنه ظاهرهما وأاطنهما" .(1) رواه أحمد وأبو داود.

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عبيدة عن ﷺ أنه توضأ فنسى أن يستنشق فلما ولى الغلام بالكرز أمر رسول الله ﷺ فدعاه فاستنشق مرتين » رواه الأئمة ولأن وجوبهما وغير القرآن ، والترتب إذا وجب بين الأعضاء المذكورة في آية الوضوء ؛ لأن فيها قرية تدل عليه ، وهو الفصل ممدوح بين مفسولين وقطع النظر عن تأيده ، ولم يوجد ذلك هاناً ، ومن هذه الرواية أخذ أبو الخطاب رواية التنكيس مطلقاً كأنه في الانتصار خلافاً لسائر الأصحاب وخصائ الضريبيين لمورد نصه لتصريحة بالفرق ولم ينقل عنه نص آخر في جواز التنكيس ، ووجه الفرق ما ذكرنا.

مسألة : (غسل اليدين إلى المرفقين [وبدائل المرفقين في الغسل]) .
غسل اليدين فرض بالنص والإجماع وبدائل المرفقين في الغسل وهو قول الجمهور منهم أبو حنيفة وصالحه ومالك والشافعي ؛ لأن "إِبْدَاءَ الْغَاهِيَةُ وَرَتِّبْ عَنْهَا " كقوله تعالى : "مَّنْ أََّمَرَّ بِفُسُوقِهِ فَثُمَّ اْمْلَأْهُمْ إِلَى اللّهِ " [ال عمران : 116] وقوله : "وَأَوْلَىَّا نُأْتِكُلَّا أَمْوَاهُمْ إِلَى أَمْوَالَكُمْ " [النساء : 2] فرجحنا هنا معنى "لأرعة أوجه .

---

(1) أخرجه أبو داود في سنن (121) : 10 : كتاب الظهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .
(2) أخرجه أحمد في سنن (1677) طبعة إحياء الأورات .

43
الأحد: هل أنه متحتم، والوضوء عبادة بحثاته.

الثاني: أن الحدث لا نسبين رؤيته والأصل بقاويه.

والثالث: أن قوله: "أو أديكم، (الناحية: 6)" لا أقتصر عليه لوجب غسلها إلى المنكب وهذا لما تزالت رخصة التيمم تهم المسلمون إلى المناكب والأباط. رواه أحمد والنسائي.

ففهموا منه قيل أن نسبين لهم المارد. فلما قال في الوضوء: "إلى المرافق، (الناحية: 26) "خرج بعض ما يتناوله لفظ اليلد، والمتين خروجهما ما فوقه، أما هما فمشكوك في خروجهما في أن تناول لفظ اليد ما على الأصل وهذا تحقيق قول المبرد: إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه كقولهم: بعث هذا الشوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف.

الرابع: أنه روي عن جابر قال: "كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرافقه" (رواه الدارقطني.

ومن أبي هريرة "أنه توضأ فغسل يده حتى أشرف في العضد ورجع به حتى أشرف في الساق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ" (رواه الدارقطني.

وفي استعمال السلام في محل الإجمال يكون بناء، ولا يقال فقد غسل ما فوق المفق وهو سنة، لأننا لم نثبت الوجوب بفعله بل جعلنا مفسراً لمحل الآية وإجماعها في المرافقين دون ما فوقهما.

مسألة: (وعيس الرأس).

لا خلاف في وجوب مسح الرأس. وقد نص الله تعالى عليه بقوله:

(1) أخرجه النسائي في سنة (1361): 176 كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر.
(2) وأخرج أحمد في سنده (1890): 420، 421.
(3) أخرج الباركي في سنة (151): 83 كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ.
(4) أخرج مسلم في صحيحه (141): 821، 826 كتاب الطهارة، باب استجاب إطالة الفجر وفتح الجامح.

44
باب فرض الطهارة

والمؤني، وعن أحمد يحب مسح أكثره، وله قال محمد بن مسلمة المالكي؛ لأن
الشاعر خص однако الشوح دون غيره لمشقة غسله فلما كتب البصرة منه لعين غسله؛
لأنه لا يشخي وهذا يفضله المتوضئ أبداً مع الوجه. ولو رجب الاستعاب لشخ
لأن اليد غالبًا تقترح عن بعضها فدين اعتبار الأكبر، وعن أحمد أنه يزيد مسح قدر
النفثة وهو قال أبو حنيفة في رواية، وعن أحمد لم مسح البعض يجازي المرأة
خاصة، وحكى رضي الله عنه عن عائشة أنها كانت تمسح مقدم رأسها؛ لأن
الاستعاب أشق عليها من الرجل. واحتج من جوز مسح البعض ما روي من الغيرة
بن شعبة «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على ناصية» (1)، وروى سعد في سنة «أن
عثمان حين حكي وضوء النبي ﷺ مسح مقدم رأسه ولم يستأنف له ماءً
جديداً».

ولأن مسح شرع تخفيضاً والاستعاب يشغف فيبعكس مقصوده.

ووجه الرواية الأولى وهي أصل قوله تعالى: ﴿وامسحوا ببروسكم﴾
(المائدة: 1) أضاف مسح إلى الجملة كما أضافه في التيميم إلى الوجه بقوله:
﴿فامسحوا ببوجوهكم﴾ (المائدة: 2) فيجب استيعابها حسب الإمكان عملاً لظاهر
ال أمر.

وإلا ينوي التبعض. قال أبو بكر عبد العزيز: سألت بن دريد وأنا
عبد الله بن عرفة عن البقاء للتبعض فقالنا: لا تعرف في اللغة: أن البقاء يقضي
التبعض، وقال ابن برهان: من زعم أن البقاء تفيد التبعض فقد جاء أهل اللغة بما
لا يعرفونه، وهذا لا يحسن أن تقول: امسح رأسك كله، والشيء لا يؤكد
بضده، ويقول: امسح بعض رأسك تصرح بالبعض معها، ثم لن قدرنا أن ترد
للمتبعض فقد ترد زائدة كقوله تعالى: ﴿هاتين بالدهن﴾ (المؤمن: 20) وفرامسحوا
بروسكم﴾ (المائدة: 2) وقولك: تزوجت بالمرأة تفرص الآية إذاً بجملة وقد ثبت عنه

(1) أخرجه أبو داود في سنن (1500): 38 كتاب الطهارة، باب المسح على المخنجر.
(2) أخرجه في صحيح سني في سنن (1002): 1171: أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على المخنجر.
(3) أخرجه السير في سنن (1: 109): 77 كتاب الطهارة، باب كيف للمسح على المخنجر.
على السلام مسح الكل من روایة عبد الله بن زيد ومعاوية وغيرهما وفعله يفسر يحمل القرآن. وروى أحمد في حديث عمر بن عبيدة في الوضوء عن النبي ﷺ: «ثم يمسح رأسه كما أمره الله إلا نحرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء»(1) وهذا يبين أن المسح المأمور به يتضمن وصول الماء إلى أطراف الشعر.

ولأنه عضو غير محدد في الطهارة فوجب استيعابه كالوجه.

ولأنه لو كفف البعض لعين غسله كما سبق في توجيه الرواية الثانية، وحديث المغير المعروف في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث أنه مسح على ناصيته وعمامته وتخن تقول بذلك، وعلى هذا يجعل حديث عنوان لما ذكرنا.

فصل

إذا قلنا مسح بعضه بجزء، لم تتعين الناصية، بل لو مسح قدرها من وسطه أو أي جانب منه أجزائه، ذكره الفاضي، وكذلك إن كان بعضه مغطى أو مسح بما فيه الشعر أو استرسل الثابت منه على موضع الحلق فمسح المسترسل دون ما تحته أجزائه؛ لأنه قد مسح على بعضه، ولو مسح على موضع مغطى في محل الفرض وولولا العقص لنزل عنه لم يجز; لأن عقصه عرض فهو كما لو عطف الذواية على رأسه ثم مسحها.

وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا يجزء في جميع ذلك إلا عن الناصية؛ لأن رخصة البعض بالنص إذا وردت بها.

ولا يجزء الاقتراب على الأذينين على جميع الروايات الثلاث؛ لأنه لم يأت بما يطلق عليه اسم مسح الرأس فيبقى في عهدة الواجب.

ولأنهما من الرأس حكما لا حقيقة على سبيل التبع دون الاستقلال وله يجب مسحهما على قولنا بالاستيعاب في روايتنا:

(1) أخرجه الدارقطني في سنة (21) 1: 107 كتاب الطهارة، باب ما روى في فصل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء.
لإحداهما: يجب فإن تركه سهواً أو عدماً أعاد، نقلها حرب كسائر أجزاء الرأس.
والثانية: أن مسحهما سنة بكل حال نقلها صالح وغيره وهو قول أكثر العلماء؛ لقوله عليه السلام: "ثم يمسح رأسه كما أمره الله إلا خرططان رأسه من أطراف شعره مع الماء" (1) وهذا بين أن المسح المنثور به تحصل بوصوله إلى أطراف الشعر.
ولأن دخولهما في مطق مسح الرأس لا يفهم إلا بقريبة والذي وردت به النصوص مسحهما معه فقط من غير تصريح بوجوبه قوله: "الأذنان من الرأس" (2) مننا حكماً لا حقيقة وذلك يحتمل أنهما من في وجوه المسح ويحتمل أنهما منه في شرعته فلا بموت الوجوه بالشكل.

مسألة: (غسل الرجلين إلى الكعبين وهم العظام النانان). غسل الرجلين مفروض عند كافة الفقهاء؛ لأنه ببت عن النبي ﷺ فولاً وفعلاً وعملاً، فورى عبادة الله بن عمرو بن العاص قال: "نخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة فأدركتنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نشرأ، وغسل على أرجلنا، قال: فنادي بأعلى صوته: ويل للعاقب من النار مرنين أو ثلاثاً" (3) متفق عليه.
وأجا صريحة في الغسل وكل من حكي وضوء النبي ﷺ ذكر فيه أنه غسل الرجلين كعمام وعلي وابن عباس والربع وعبادة الله بن زيد والمقدام بن معدة كرب وغيرهم وراء عنه تغلي الأصابع نقاً وآمراً وليس في المسح شيء من ذلك.

1. أخرج مسلم في صحيحه (873: 191: 24) كتاب صلة للمسافرين وقرهرا، باب إسلام عمر بن عيسى.
2. أخرجته ابن ماجة في سنن (282: 69: 2) كتاب الطهارة وسنته، باب نواب الطهور.
3. أخرجه أبو داود في سنن (134: 154: 1) كتاب الطهارة، باب لبسه، باب صلى ورضه عليه.
5. أخرجه البخاري في صحيحه (1: 333: 24) كتاب الطهار، باب من نفظه الله بفضل.
6. أخرجه مسلم في صحيحه (240: 211: 3) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بالكامل.
الواضح في شرح مختصر الحربي

وروى حابر بن عبد الله قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا» (1) رواه الدارقطني.

ويبلغ إدخال الكعبة في الغسل كقولنا في المراقب فيما مضى. وأما قول الحربي: وهم العظماء الذين فلاد أن الكعبة اللذين في أسفل الساق من حائط القدم ؛ لأنها هي الكعبة المشهورة في العرب. قال أبو عبيد: الكعبة هو الذي في أصل القدم منتهى الساق إليه بمنزلة كعبة القنا، كل عقد منها يسمى كعباً.

وقد روى النعمان بن بشير قال: «كان أحدنا يلق نقية كعبه صاحبه في الصلاة، ومن كعب صاحبه» (2) رواه أحمد وقال البخاري تعلقاً.

مسألة: (ويأتي بالطهارة عضواً بعد عضو كما أمر الله تعالى).

أما الترتيب في الوضوء على ما في الآية فواجب عند أحمد رضي الله عنه مار فيه اعتلاجاً. وهو منصب الشافعي، وحكم أهل الخطاب رواية أخرى أنه غير واجب وهذا منصب أي حنيفة وأصحابية ومالك؛ لأن الله أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض بواجج الجمع، وهي لا تقتضي الترتيب، فكيفما غسل كان مبتلاً. وروى عن علي بن أبي مسعود: «ما أبتلي بأي أعضائي بدات» (3).

وقال ابن مسعود: «لا أبأس أن تبدأ» (4) برجليك قبل يديك في الوضوء.

والأول المنصب؛ لأن في الآية قريبة تدل على أنه أريد بها الترتيب. فإنه أدخل مسحاً بين مفسولين، ولعربية لا تقطع النظر عن النظر إلا لفائدة والفائدة هنا الترتيب.

فإن قيل: فائدة استحباب الترتيب.

(1) أخرجه الدارقطني في سنن (1/1) 1070 كتاب الطهارة، باب ما روى في غسل الوضوء واستعمال جميع أعضائه.

(2) ذهب البخاري في صحيحه مئة وخمسة، باب الكعبة وكباب إرث الكعبة من كباب والقدم.

(3) أخرجه أحمد في سنن الكبرى (2/1) 247 باب فرضه في المدافعة بالعصر.

(4) أخرجه الدارقطني في سنن (1/4) 869 كتاب الطهارة، باب صناعة وضوء الرسول ﷺ.

(4) في الأصل: نذرة. ولعل الصواب ما أنبأنا.
فلنا: الآية ما سبقت إلا لي بيان الواجب. ولذا لم يذكر فيها شيئاً من السنن.
ولأنه مثلى أقضى ألفاظ التزيب كان مأموراً به، والأمر يقضي الوجوب.
ولأن كل من حكي وضوء رسول الله ﷺ حكماً محبباً، وهو مفسر لما في
كتاب الله تعالى. و«توضأ مرتين»، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا
به»(1) أي عمله.

ما روي عن علي بن أبي مسعود قال أحمد: إذا عني به السير قبل يومه،
لأن خرجهما من الكتاب واحد. ثم قال أحمد: حدثنا جرير عن قارب عن أبيه
أن علياً رضي الله عنه سئل: فقيل له: أحندي يستعمل، فيقل شيئاً قبل شيء؟
فقال: لا. حتى يكون كما أمر الله تعالى»، والرواية الأخرى عن ابن مسعود لا
يعرف لها أصلاً.

فصل

إذا ن ksz وضوءه، فلياً بشيء من أعضائه قبل وجهه، لم يحسب به غسله
قبل وجهه، فإذا غسل وجهه والنية حاضرة أو بعدها بزمن يسير احتسب له به،
وقد مرتباءٌ إلنا فلا و كذلك كل عضو قدم عليه في موضعه فإن نوى المحدث
الوضوء وانغماس في ماء كثير راكد، فإن النصوص عن أحمد أنه إن أخرج وجهه ثم
يديه ثم مسح رأسه ثم أخرج من الماء أو مسح رأسه قبل خروجه من ثم غسل
رجله فإنه جبره إلا إلنا مراجعة للتزيب فإن الحدث إذا يرفع باختصار الماء عن
العضور، وقيل إذا مكث فيه بقدر ما يسع للتزيب وقلنا يجري غسل الرجل عن
مسحة، أو مسحه ثم مكث برجله ما يسع لفضلهما أجزاه، وهو الأكثر عند
شيخنا صاحب المحرر، لأنه لو اعتبره الانفصال لم يبلغ أنه ما كان ممنوعاً منه من
مس مصحف أو صلاة أو تلاوة إن كان حنباً ما لم تفارق قدماء الماء، وهذا
خلاف ظاهر النص، لأن اسم الفسول وحقيته قد وجد بعد ذلك ولو كان
الانفصال في ماء حاري ومكث حتى مرت عليه أربع حريات مفصلة للتزيب

(1) أخرجه اليهتي في السنن الكبرى: 19089. كتاب الطهارة، باب فضل النكرار في وضوء.
الواضح في شرح مختصر الخرافي

أجزاء: لأن الجاوي يفارق فهو كالنفخ إلا أن يقول لا يجزئ غسل الرأس عن مسحة فإنه يلزم مسحة لقع غسل الرجلين بعده.

فصل

ويسقط ترتيب الوضوء عن الجنب تعالى للغسل إذا قلنا يجزئ عنه الغسل كما سقط فعله حتى لو اغتسل إلا أعضاء الوضوء لم يلزم الترتيب فيها لبقاء حكم الجناية فيها وله غسل بعضها عنها ثم أحدث لزم الترتيب فيما غسله ولم يلزم في باقيها لإلقاء الحديثين فيه مثاله أن يتوضأ إلا غسل رجليه ثم يحدث فإنه يلزم الترتيب في الأعضاء الثلاثة وله غسل رجليه قبلها وبعدها وفيما بينها.

مسألة: (والوضوء مرة مرة يجزئ، والثلاث أفضل).

هذا قول أكثر أهل العلم، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "من توضأ واحدة فقال وفيما توضأ أخيرًا توضأ فيه كفلان ومن توضأ ثلاثًا فذلك وضوء ووضوء الأميين قليلاً" (1) رواه أحمد.

والغسلة المتقدمة من الثلاث هي السابعة فلما يسيغ الوضوء إلا بغرفات لم يختب إلا غسلة وكذلك جاء عن معاوية حين حكي وضوء رسول الله ﷺ أنه غسل رجليه بغير عدد (2) وعن حكي حكاية أنه أخذ لوجهه غمرة رابعة إذا تلبث معتن الغسلة فالتقاطر عليها جائزة والثنية أفضل والتلتثث أفضل منها وذلك لما روى ابن عباس قال: "توضأ النبي ﷺ مرة مرة" (3) رواه الجماعة إلا مسلماً.

---

(1) أخرجته أحمد في مسنده (570) طبعة إحياء الذئاب.
(2) أخرجته أحمد في مسنده (94).
(3) أخرجته الطهري في صحيحه (138) : 1. 70 كتاب الوصي، باب الطهارة، باب الوصي مرة.
(4) وأخرجه أبو داود في سنن (138) : 1. 24 كتاب الطهارة، باب الوصي مرة.
(5) وأخرجه الزمخشي في صحابه (141) : 135 كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوصي مرة.
(6) وأخرجه الطهري في سنن (110) : 1. 73 كتاب الطهارة، مسلم الأذين.
(7) وأخرجه ابن ماجه في سنن (341) : 1. 143 كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوصي مرة. عن حطب ابن عبد الله.
(8) وأخرجه ابن ماجه في سنن (341) : 1. 143 كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوصي مرة. عن حطب ابن عبد الله.
(9) أبو طيب المخري في طبع إحياء الذئاب (2912) ط. إحياء الذئاب.

51
وعن عبد الله بن زيد "أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين" (1) رواه أحمد والبخاري.

وعن عثمان وغيره "أنه عليه السلام توضأ ثلاثًا ثلاثًا" (2).

مسألة: (وإذا توضأ نافلة صلى بها فريضة).

لا أعلم في هذه المسألة خلافًا وذلك لأن النافلة تقتصر إلى رفع الحدث كالفريضة وإذا ارتفع الحدث تحقق شرط الصلاة وارتفع المانع، فأبيح له الفرض، وكذلك كل ما يفتقر إلى الطهارة كمس الصحف والطواف إذا توضأ له ارتفع حدثه، وصحح طهارته، وأبيح له سائر ما يحتاج إلى الطهارة.

مسألة: (ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء).

منع الجنب والحياض والنساء من قراءة القرآن في الجملة منهب عمر وعلي في آخره وله قال أبو حنيفة والشافعي وحككي الخطابي عن أحمده أن كان يخص للجنب في قراءة الآية وتخورها؛ لأن النبي ﷺ كتب في رسالته إلى قيصر من القرآن مع علمه يقرأونه ولا يحملون من سابقة وطاء أو إزالة، ودللنا على المنع ما روى علي قال: "كان رسول الله ﷺ لا يحججه - أو قال: يحجزه عن قراءة القرآن شيء، ليس الجناية" (3) رواه الحنفي وحسن الزمذي وصححه.

ومن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن" (4) رواه أبو داود.

---

(1) أخرجنا البخاري في صحيحه (157) 1: 207 كتاب الوضوء، باب الفوضوء مرتين مرتين.
(2) أخرجنا أحمد في سنده (1499) 4: 41.
(3) أخرجنا مسلم في صحيحه (230) 1: 207 كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه.
(4) أخرجنا أبو داود في سنده (229) 1: 38 كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن.
(5) أخرجنا زيد في جامعه (141) 1: 372 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب يقرأ القرآن على كل حال لم يكن حنا.
(6) أخرجنا السبطي في سنده (235) 1: 144 كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن.
(7) أخرجنا ابن ماجه في سنده (594) 1: 195 كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة.
(8) أخرجنا أحمد في سنده (1499) 4: 41 طبعة إحياء الشرع.
(9) أخرجنا الزمذي في جامعه (131) 1: 374 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحياض أنهما لا يقرأان القرآن.
(10) وأخرجنا ابن ماجه في سنده (594) 1: 196 كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة.
الواضح في شرح مختصر الخرقي

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً"(
رواه الدارقطني.

وأما ما كتبه في مراسلة المشركون فخصص فيه مصلحة الإبلاغ والإذاعة فإنها من المهمات ثم ذلك لقصد التبلغ دون القراءة والتألاوة، ونحن نقول به بلا خلاف فيما وافق نظم القرآن من دعاء وذكر و الكريم إذا لم يقصد به القرآن وتلاوته.

إذا ثبت هذا بقي قراءة بعض آية روايتان:

إحداهما: الجوال، وله قال أبو حنيفة: لأنه منزلة البسامة والمحمداء وسائر الأذكار ولذلك لا يجوز في خطة ولا يحصل به إعجاز.

التانية: لا يجوز مطلاعاً، وله قال الشافعي وهو الصحيح; لعموم النهي.

وعن ابن عباس قال: "الجنب والحائض يذكرون الله ولا يقرأ من القرآن شيءً قبل: ولا آية قال: ولا نصف آية" رواه حرب.

وعن علي قال: "أقرروا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفاً واحداً"(
رواه الدارقطني وسماح بن راهويه وقال: علي أعلم بهذا واري عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ على كل حال إلا الجناية والحرف من القرآن فهو أعفه بما يريوه.

ولأن بعض الآية كالآية في منع الحمض من المس فكذلك في تلاوة الجنسب.

وأما سائر الأذكار فقد سويت بين قليلها وكثيرها فلتكن القراءة كذلك.

ولأن الذكر لكان بقدر آية كقوله عزب طعام أو تجلد نعمة: الحمد لله رب العالمين جاز ولو قصد به تلاوة أول الفاتحة لم يجز فكذلك قدر بعض الآية.

مسألة: (ولا يمس المصحف إلا طاهر).

وهي قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ومنع بعض الحنفية من مس موضع الكتابة خاصة دون الجلد ويبيض المؤامش خلافاً داور الجميع فقال: يجوز مسه.

(1) أخرجه الدارقطني في سنة (553) 1: 197.
(2) أخرجه الدارقطني في سنة (553) 1: 118.

غدو، ولم أره عند أبي داود.
باب فرض الطهارة

حتى لللحائض والجنب؛ لما روى ابن عباس «أن النبي ﷺ خرج من الحلال فأتاى بطعم فذكره له الوضوء فقال: ما أردت صلاة فأناو» (7) رواه أحمد ومسلم.

وعلى الخمسة إلا ابن ماجة: «إنا أمرت بالوضوء إذا تمعنت إلى الصلاة» (5).

وحتجنا قوله تعالى: «لا يعمد إلا المطهرون» (الوراق: 79) وهذا نهي بغيضة الخبر فإن يقع خير الله بخلاف خيره وحمله على مس الملائكة للوح الحفظة بعيد؛ لأنهم كلهم مطهرون ومسه والإطلاع عليه إذا هو لبعضهم وروي في الكتب الذي كتب النبي لعمرو بن جزم «إني لا تمس القرآن إلا طاهر» (7) رواه مالك.

ولأنه قول ابن عمر وسعيد بن أبي وقاص وسلمان ولم ينقل عن صحابي ولا تابعي خلافه.

ولأنه عضو يستحق تطهيره فأشبه ما عليه ينضج.

ولأن الجنب من البد في المسجد احتراماً له كونه عج الصلاة فما كتب فيه القرآن أول بائع؛ لأنه أعظم حرمة، وما مكرساً به يتحتم أنه قبل الأمر بالطهارة لمس الصحف ويتحتم أنه بعد لكن لم يذكر؛ لأنه عليه السلام لم يتكرض له حاجة إلى مسه إلا لإباحته مع الحدث.

وأما الفرق بين موضع الحلط وغيره لا يصح؛ لأن الكال مس مصحف فنستمر أدلة النجاة إذا ما نبت هذا فتم طهري الأخذ بعض أعطائه لم يجز له مسه به حتى تكم تطهيره بخلاف المتطرف الذي يبوع منه دخالة فإن له مسه وغيره؛ لأن

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (372): 248 كتاب الحيض، باب حوار أكل الحميث فطعام وأنه لا كراهة في ذلك...

(2) أخرجه أحمد في مسنده (326): 334 سنة (383): 365 كتاب الطهارة، باب بلال الدين عند الطعام.

(3) أخرجه أبو داود في سنن (372): 368 كتاب الأسماء، باب في ترك فضوء قبل الطعام.

(4) أخرجه البخاري في سنن (1847): 182 كتاب الأطهار، باب في ترك فضوء قبل الطعام.


(6) أخرجه البخاري في سنن (5): 122 كتاب الطهارة، باب في ترك فضوء عن مس القرآن.

53
حكم النجاسة لا تُعد أحلالاً جحلاً الحدث فصار كما لو مسه ببده والنجاسة على ثوبه. واذله أعلم.
باب الاستطابوت في الحديث

الاستطابوت: الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، بقال: استطاب، وأطاب إذا
استنجى، سمى استطاب؟ لأنه يطيب جسمه بإزالة الحبيث عنه.
 والاستنجاء: استعمال من جدر النشوة إذا قطعتها. فكانه قطع الأذى
 عنه. وقال ابن قتيبة: هو ما أخذ من النجوة، وهو ما ارتفع من الأرض، لأن من
أراد فضاء الحاجة استنزها، والاستنجار: استعمال من الجممر، وهي الحجارة
الصغيرة، لأنه يستعملها في استنجاره.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وليس على من نام أو خرجت منه ريح
استنجاء).

لا نعلم في هذا خلافًا. قال أحمد رضي الله عنه: ليس في الريح استنجاء في
كتاب الله، ولا في سنة رسوله، إما عليه الوضوء؛ لأن الريح طاهرة وليس
مطنة استئصال رطوبة ولا لها جرم تلعق بالخل أو تزال. وقد روى الطبراني
وابن خفض العكبري بإسنادهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من استنجى من ريح
فليس منا) (1) فدل على أنه لا يشرع وجوبا ولا استحباباً. وظهور الخير كراهة
الاستنجاء من الريح.

ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بالاستنجاء هاهنا نص ولا هو في معنى
المنصوص عليه؛ لأن الاستنجاء إما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هاهنا فتزال.

مسألة: (والاستنجاء لما خرج من السبيلين).

هذا فيه إضمار، وتقديره: والاستنجاء واجب. فحذف خبر المبدأ اختصاراً
وأراد ما خرج سوى الريح؛ لأنه قد بين حكمها، وسواء كان الخارج معتاداً;

(1) أخرجه ابن عدي في الكامل 1:97.
الواضح في شرح اختصار الخرافي

قال الباحث في البوئوض، باب ما جاه في غسل البوئوض:


أخرجنا في صحيحه (20): 1: 1 كتب الطهارة، باب الاستمرار في البوئوض.

أخرجنا في صحيحه (126): 1: 120 كتاب الطهارة، باب ما جاء في تنظيف البوئوض.

أخرجنا في صحيحه (34): 1: 28 كتاب الطهارة، باب الاستمرار في البوئوض.

أخرجنا في صحيحه (181): 1: 48 كتاب النذر، باب ما جاء في التنظيف في البوئوض.


(1) زياد من الغني: 141.
(2) أخرجنا في صحيحه (215): 1: 88 كتاب الفوضو، باب ما جاء في غسل البوئوض.
(3) سبق قريباً.

56
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
وقال ابن المنذر: «ثبت أن النبي ﷺ قال: 'لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار'.(1) إذا نسيت اعتبار العدد فإن حصل به الإبقاء إلا إذا زاد حتى ينقض إلا أمر لاصق لا يزيله إلا الماء. لأن الإبقاء هو المصدر المجمع عليه.

مسألة: (والخشب والخرق وكل ما أنقيه فيه فهو كال أحجار).

هنا هو الصحيح من المنصب، وقوله أكثر أهل العلم. وعن أحمد أن الاستحجار يختص بالحجر اختارها أبو بكر، لأن النبي ﷺ نص على الأحجار وأمر بها وعلق الإجراة عليها فدل على تعينها وأول المنصب; لأنه لو اختص بالحجر لم يكن تعليله عليه السلام في الروث والرمة يكون طعام الجنس معنى، ولقال لابن مسعود لما أتاه بالروث النجسة أن لها ليست بحجر فقولا أنه أراد الحجر وما في معناها من المستحجمرات المنقفة لم يستثن منه الروث والرمة إذ ليس من حقيقة وإ أنه خصه بالذكر; لأنه أعم الجامدات ووجودة وأسسه لثوابها تناول على أنه قد جاء التصريح بغير في حديث مرسلا رواه الشافعي عن طارق قال: قال رسول الله ﷺ: 'إذا أتي أحدكم البرز فليسجبه ثلاثية أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حبات من ربار ثم ليقل: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذني وأمسك علي ما يتعينني'(2).

ولأنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تدعيه إلى ما وجد فيه المعنى، والمعنى هانها إزالة عين النجسة. وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها، ولهذا يخرج التهمم، فإنه غير معقول.

مسألة: (إلا الروث والظام والطعام).

أما الاستحجار بالروث والظام والطعام فلا يجوز ولا يتجزئ في قول أكثر أهل العلم منهم النووي والشافعي، لما ذكرنا من نهي النبي عليه السلام عنهم.

(1) أخرجه الطبراني في الكبير (7901) 6: 234.
(2) أخرجه الشافعي في سنن (121) 1: 57 كتاب الطهارة، باب الاستدامة.
وروي مسلم عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تستنجوا بالروح ولا بالوعظ، فإن غزونكم من الجن".

وروي الدارقطني: "أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بروث أو عظم ولا عرفة.

إنهما لا يظهران" وقال: إسناد صحيح.

وعن أبي هريرة: "أنه كان يحمل مرتين على اللحوم إداة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبغث قال: اغبني أحجاراً وسريض بها ولا تأتي بعظم ولا رواة فأنتشله بأحجار أحملها في طرف نور حتى وضعتها إلى جنبه ثم انصرفت حتى إذا فرغ من نسيت فقلت: ما بال العظام والروثة؟ قال: هما من طعام الجن وإنما أتاني وقد جنى بنصبي بينم الجن فسألووني الوداع فدعت الله ﷺ مئات ومئات لا يبروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعاماً" أخرج البخاري في صحيحه.

فمنع من ذلك لكونه طعام الجن فطعاماً أول بالاحترام والنهي بقتضي الفساد وعدم الإجربة. أما الطعام فنحره من طريق النبي. 

مسألة: (والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام الثلاثة الأحجان)

وبهذا قال الشافعي. وعن أحمد: لا بد من عدد الأحجان ولا يجزئ الواحد بحال. اختاره أبو بكر وابن المنذر: لأن الشارع نص على عدد الأحجان وعلق الإجربة بها.

الأول أصح; لما روى حاير قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات" رواه أحمد.

و هذا قد فعل ذلك.

---

(1) أخرج مسلم في صحيحه (450) : 1 323 كتاب الفضلة: باب الجهر بالقرآن في الصيغ والقراءة على البند.
(2) أخرج البخاري في صحيحه (6) : 1 059 كتاب الطهارة: باب الاستنجاء، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(3) أخرج البخاري في صحيحه (37) : 1 401 14 كتب فضائل الصحابة: باب ذكر البند.
(4) أخرج أحمد في مسنده (6) : 3 1460 3236.
ولا أن التكرار بالواحد يحصل ما يتحصل الثلاثة فأجزأ، وإن لم يتناوله لفظ
نصهم كالأحرق والحرف رغواً وغواً وقد دلتنا على الأصل فيما مضى.
مسألة: (وما عدا المخرج فلا يجوز فيه إلا الماء).
يعني: إذا تجاوز المخلسا لم يجر العادة به مثل إن انتشر إلى الصفحتين وامتد في
الخشفة إلى معظمها لم يجوزه غير الماء؛ لأن الأصل أن لا ينوب عنه المسح بدليل
سائر المجال، وإنما استناد هذا الخروج المعتاد لعموم البول الدائمة به دعاءً للمشفة.
وهذا قول معظم أهل العلم، والشافعي في انتشار المغطرس قولان:
أحدهما: كمنهنا.
والثاني: يجوز فيه الحجر ما لم يتجاوز باطن الإبلتين؛ لما روى سهل بن
سعد أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: أو لا يجد أحمدكم ثلاثة أحجار:
حجران للصفحتين وحجر للمسرة (1) رواه الدارقطني وقال: إسناد حسن.
ولأن الانتشار لما لم يكن به ولا تقدير فيه جعل الباطن كلهما حداً ضبطاً
له، وحجة أصحابنا أن الانتشار إلى حزء من الخشفة وباطن الإبلية معتاد وسلامة
معظمها عنه هو الغالب فتعين غسله كسائر المجال وعم وبما دونه؛ لأن الأكثر قد
أقيم مقام الكل في كثير من الأحيان والحديث محمول على صفحة حلقة الدبر.
والله أعلم.

(1) أخرجته الدارقطني في سنة (100) 56 كتاب الطهارة، باب الاستجابه.
باب ما ينقض الطهارة

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وَالذِّي يَنْقُضُ الطَّهَارَةُ ما خَرَجَ مِن قَبْلِ أَوْ دِينِ)

أما الخارج من السبيلين فضربان: معتد كالبول والغائط والمي والمذي والريح. فنقض قليله وكثيره بالإجماع من أهل العلم.

وقد دل عليه قوله عليه السلام في حديث صفوان بن عسال المرادي قال: "أمرونا - يعني النبي - أن ننسج على الخفين إذا خننا أدخلناهم على ظهور ثلثا إذا سافرونا، وبرأ وليلة إذا أفمنا، ولا نغلعهم من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهم إلا من جنبة" (1) رواه أحمد وابن خزيمة. وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد.

وقوله عليه السلام في الذي يخلل إليه الشيء في الصلاة: «لا ينصف حتى يسمع صوتا أو يجد رجعا» (2).

وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضررث" (3) متفق عليه.

---

(1) أخرج أحمد في مسنده (16) 4: 239، وابن خزيمة (1942) 1: 79 باب لم يمس على الخفين.
(2) أخرج البخاري في صحيحه (137) 1: 24 كتاب الضوء، باب لا يتوضأ من الشكل حتى يستيقن.
(3) أخرج البخاري في صحيحه (136) 1: 23 كتاب الفضلاء، باب لا يقبل صلاة غير طهور.
(4) أخرج مسلم في صحيحه (204) 1: 204 كتاب الطهارة، باب رجوب الطهارة للصلاة.
الواضح في شرح مختصر الخرقى

الضرب الثاني: النادر؛ كالدود والشعر، فانقض به قول الجمهور منهم أبو حنيفة والشافعي؛ لما روى علي عن النبي ﷺ قال: «في المذي الوضوء وفي المني الغسل» (1) رواه أحمد وإبن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن صحح.

وعن عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيب إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفندع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرق وليس بالحيض، فإذا أقبلت الحيض فندع الصلاة. وإذا أدبرت فاغسلني عنك الدم وتوضني لكل صلاة حتى بجيء ذلك الوقت» (2) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحح.

وقد الاستحسانة غير معتدان فيلحق بهما سوءا. فإن قيل: قال قائل ذكر الوضوء لكل صلاة من كلام عروة (3) وكذلك أخرجه البيهقي في صحيحه.

فقال: قال هشام قال أبي: ثم توضني لكل صلاة حتى بجيء ذلك الوقت فقال: قد رواه الترمذي من فروعه وصححه فلا يضير وفقه من طريق آخر، لأن الرأوي تارة بروي الحديث تارة يرقي به ثم لو كان قول عروة من قول نفسي للقاس: ثم توضأ لكل صلاة فإذا قال: توضني لكل صلاة شاكٌل ما قبله، ولأنه خارج من السبيل فنقض كالمعتدان وأولى؛ لأن كونه معتدان يقضي التخفيف والإفساق لكثرة وقوعه وعموم البلوث به دفعاً لمشقة التكرار فيمنع أخذه في المقضي للإجابة.

ولأن الودي وما يخرجه الدواء ليسا من المعتدان وفيهما الوضوء بالإجماع.

فكذلكما اختلافنا فيه.

مسألة: (خروج البول والغائز من غير مخرجهما).

(1) أخرجه البخاري في جامعه (114) 1931 أبواب الطهارة، باب ما جاء في النبي ﷺ.
(2) أخرجه البخاري في جامعه (120) 1711 أبواب الطهارة، باب الوضوء من المني.
(3) أخرجه أحمد في مسندبه (781) طبعة إحياء الصدوق.
(4) أخرجه البخاري في جامعه (126) 1717 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المتضائه.
(5) يقول بأنه من المرتفع على عروة رده ابن حجر في الفتح: 410.
باب ما ينقض الطهارة

لا تختلف الرواية في أن الغائط والبول ينقضان الوضوء بخروجهما من السبيلين ومن غيرهما. ويستوي قليلهما وكثيرهما، سواء كان السبيلان منسدين أو مفتوحين من فوق المعدة أو من تحتها؛ لعموم قوله تعالى: "كَأَنّهُ جَاهِزُ أَحَدٌ مِّنكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ الْإِلَبَاسِ" (المائدة 32). وكان من غائط وبول ونوم

وحقيقة الغائط: المكان المظلم، سمي الخارج به. تجارته إياه. فإن المشير يتحرا لحاجته، كما سيما غذاء، وهي الحقيقة: فداء الدار. لأنه كان مطرحاً بالإفتفاء، فسمي للمحاورة. وهذا من الأسماء العرفية التي صار الحجاز فيها أشهر من الحقيقة، فعند الإطلاق يفهم منه الحجاز، وينقل عليه الكلام لشهرته.
ولأن الخارج غائط وبول، فنقض كما لو خرج من السبيلين.

مسألة: (وزوال العقل، إلا أن يكون النوم السير جالساً أو قامة).
وزوال العقل على ضررين. نوم وغيره. فأما غير النوم، وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل، فإن ينقض الوضوء بسيرة وكونه إجماعًا. حكاه ابن منذر: لأن هؤلاء حسمن أبد من حس النائم، بل ئبه أنهم لا يتبعون بالانتباه. ففي إجابة الوضوء على النائم تبيه على وجوهه ما هو أخذ منه.

الضرب الثاني: النوم. وهو ناقض في الجملة في قول عامة أهل العلم.

وأثناء أبي موسى الأشعري وأبي بكر بن أبي عبيدة وأبي الحسن وعمرو بن دينار والأزهاري وحمة الأخرج: أن النوم لا ينقض محل؛ لأن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفرث ليقوم فقلي ولا يتواء" {1} رواه أحمد.

{1} أخرج محمد بن إسماعيل في جامعه (216) 1589: 158 - كتب الطهارة، باب المسبح على الخفين للمسافر والقائم.
{2} أخرج محمد بن إسماعيل في جامعه (216) 1589: 1570 - كتب الطهارة، فوضع من فنائط.
{3} أخرج أحمد بن محمد في مسنده (248) 1747: 172 - كتب الطهارة، وسماها، باب الوضوء من النوم.
{4} أخرج أحمد بن محمد في مسنده (248) 1747: 1620 - كتب الطهارة، وسماها، باب الوضوء من النوم.
{5} أخرج أحمد بن محمد في مسنده (248) 1747: 1620 - طبعة إحياء تراث.
والواضح في شرح مختصر الحرف

وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ اضطجع فنام حتى تفخّم(1) ثم صلى ولم يتوضأ»(2) متفق عليه.

وعن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون»(3) رواه مسلم.

وفي لفظ رواه أحمد: «يائمون مضطجعين»(4).

ولنا على النقض بالنوم في الجملة وهو منفهذ السواد الأعظم قوله عليه السلام في حديث صفوان: «ولكن من غائط ورب ونوم».

وروي عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: "العين وكأي السَّه. فمن نام فليتوسط»(5) رواه أحمد وأبو داود.

وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: "قل ما بينك وبين السَّه. فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»(6) رواه أحمد والدارقطني.

قال علي بن معد: سألنا أبي عبد الله عن حديث علي ومعاوية في ذلك فقال: حديث علي أثبت وآقوى.

ولأن النوم منظمة الحدث فأقيم مقامه كالتقاء الحنانين مع الإنزال، بل أولئك لأن الوقوف على الحقيقة يمكن هناك ولا يمكن هنا، ومن ذلك يفهم، ولأن النقض به في حقه عليه السلام من خواصه؛ لقول ابن عباس وسعيد بن جبير وقد سأل عنه ذلك:

(1) في الأصل: يفخّم. وما أبتاه من الصحيحين.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (211): 164. كتب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان.
(3) أخرج مسلم في صحيحه (216): 165. كتب صلاة السفراء وقصرها. باب الدعاء. في صلاة مليل.
(4) أخرج مسلم في صحيحه (217): 166. كتب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجناة لا يقض فضوء.
(5) مسنده الإمام أحمد (1397): 3. 277.
(6) أخرج أبو داود في سنن (230): 165. كتب الطهارة، باب الوضوء من النوم.
(7) أخرج ابن مجاهد في سنن (237): 166. كتب الطهارة، باب الوضوء من النوم.
(8) أخرج أحمد في مسند (1398): 166.
(9) أخرج أحمد بالدارقطني في سنن (238): 167. كتب الطهارة، باب ما روي في نام قاعدًا.
إنها ليست لك ولا لأصحابك إنها كانت لرسول الله ﷺ كان يحفظ (1) رواه أحمد.

و المسلم في صحيحه عن سفيان الثوري قال: «هذا النبي ﷺ خاصة؛ لأنه بلغنا أنه عليه السلام تناول عيناه ولا يانام قلبه» (2) وحديث آخر محبوب على نومهم البسيج جلسة في أختار الصلاة هكذا رواه أبو داود مفسراً عن هشام الدستوائي عن قيدة عن آخر قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينشرون الوعاء الآخرة حتى يخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون» (3)، وفي لفظ رواه أحمد: «يغسون»، ولفظة: الاضطعاج لم ينقلها غير سعيد بن أبي عروبة (4) وقد أدركها عليه أحمد وغيره.

إذا ثبت هذا النص بنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: نوم المضطجع، فينقض الوضوء يسيره وكتبه في قول كل من يقول ينقضه بالنوم.

والثاني: نوم القاعد، إن كان كثيراً نقض رواية واحدة، وإن كان يسير لم ينقض. وهنا قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك: لعموم حديث علي ومعاوية، وإنما خصصناهما في البسيج الحديث أنس، وليس فيه بيان كثرة ولا قلة؛ لأن النائم يخفق رأسه من سير النوم، فهو يغلى في البسيج، فيعمل به فيه. وما زاد عليه فهو محتمل لا يترك له العموم المتبين.

ولأن نقض الوضوء بالنوم متعلق بفضانته إلى الحدث، ومع الكثرة فالغيبة تفضي إليه ولا يحس بخروجهم منه، بنظر البسيج. ولا يصح قيساه الكبير على البسيج؛ لاختلافهما في الفضاء إلى الحدث.

---

(1) أخرج أحمد في مسنده (3/148) طبعه إحياء الفترات.
(2) أخرج مسلم في صحيحه 1/268: 45 كتاب صلاة المسافرين وتصردها، باب الدعاء في صلاةليل.
(3) أخرج أبو داود في سنن (2/1): 41 كتاب الطبخة، باب الوضوء من النوم.
(4) سعيد بن أبي عروبة نقب حافظ كبير التدليس اعتقلاً. التزير (3/1): 239.
الثالث: ما عدا هذين الحالتين وهو نوم القائم والراکع والساجد. فلا ينقض قليله وهو الصحيح، عنه ينقض نوم الراکع والساجد دون القائم، عنه ينقض بكل حال إلا البسير في حال الجلوس، والرواية الأولى قال أبو حنيفة، وبالرواية الثانية قال مالك؛ لأن عاقل الحدث من الراکع والساجد منفرج مستطلقل فصار كالمضطجع وعقل القاعد والقائم منقسم منحوظ فيما بعد عاقل العلم بالحدث منه مع قلة الدؤوم، وبالثالثة قال الشافعي في الجدل للعمومات، لكن عنا عليه في الجلوس لكبره وجوده وعموم البلوي به في منظوري الصلاة وغيرهم في نفسي التحرر منه غالباً بخلاف غيره. وقال في القديم: كروايتنا الأولى بشرط أن يكون نومه في الصلاة غير أن أبا حنيفة والشافعي يسويان بين الكبير والقليل ولكن وماناثل نفرق، وعن أحمد رواية رابعة بالنقض إلا بالسير من القائم والقاعد والراکع دون الساجد؛ لأن انفراج المخرجه أم تميمي عنهم وألحق بالمضطجع.
ولنا على الرواية الأولى في استثناء الأحوال الثلاثة؛ ما روى ثابت عن أنس قال: "أقيمت الصلاة ورحل ينابي النبي ﷺ، فلم يزل ينابيه حتى نام أصحابه فصلى بهم" (1) متفق عليه.
ورواه أبو داوود وزاد: "ولم يذكر وضوءاً" (2).
ومن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا نهى أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذبه عن النوم فإن أحدهم إذا صلى وهو ناعس لا يديه لعله يذهب يستغرف فيسب نفسه" (3) رواه الجماعة.

(1) آخره أبي الهاجري في صحيحه (292) : 2319، كتاب الاستبان، باب طول الحجى.
(2) آخره مسلم في صحيحه (271) : 184، كتاب الحيض، باب القليل على أن نوم الجللس لا ينقض
(3) آخرين أبي داوود في سنة (201) : 1، كتاب الطهارة، باب وضوء من النوم.
(4) آخره في البخاري في صحيحه (298) : 1، كتاب وضوء، باب وضوء من النوم.
(5) آخره مسلم في صحيحه (682) : 842، كتاب صلاة المسافرين وقصارها، بأمر من نكس في صلاة...
(6) آخره أبو داوود في سنة (131) : 32، كتاب الصلاة، باب العلس في الصلاة.
(7) آخره في البخاري في صحيحه (303) : 2، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة عند العلماء.
(8) آخره في البخاري في سنة (711) : 99، كتاب الطهارة، باب العلس.
(9) آخره ابن ماجه في سنة (127) : 432، كتاب إقامة الصلاة والصلاة فيها، باب ما جاء في الصلاة إذا
باب ما ينقض الطهارة

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «إذا نس أحدكم في الصلاة فلينش حتَّى يعلم ما يقرأ» (1) رواه أحمد وบخاري.

ولولا أن النوم الذي لا يعلم معه ما يقرأ والذي قد يسب معه نفسه يبقى معه الوضوء لم يكن لتعلمه بذلكمعنى. وروى الدارقطني في إفراده بإسناده على علمي قال: «دخل رسول الله ﷺ على أبي بكر وهو راكع قد نام في ركوعه فقال: لا يضيع الله ركوعك يا أبا بكر نومك في ركوعك صلاته».

وروى أحد في كتاب الزهد بإسناده عن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نام العبود وهو ساجد يا بني الله تعالى، ما أراك في العلاقة». فأنزل عليه إلى عبد روح عندى وهو ساجد لي» فأثبت كونه ساجداً مع نومه.

ولأنه نوم يسير على حالة من أحوال الصلاة فأثنى نوم الجالس وكونه أحفظ مثلاً يقابله كونه أثقل نوماً.

ولنا على النقض بالكثير بكل حال ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفقت رأسه خفقة أو حفقتين» (2) ذكره الدارقطني في كتاب العلل.

ولأن نقض الوضوء بالنوم متعلق بإفراطه إلى الحدوث والكثير مظنة له مع الجلوس وغيره بخلاف البضير.

فصل

والمرجع في البضير والكثير إلى العرف؛ لأن الشارع لم يرد فيه تحديد فاعله القبوض والإجراز.

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (1274) طبعة إحياء الكوت.
(2) أخرجه الدارقطني في مسند (1521) طبعة إحياء الكوت.
فعلى هذا مستحق الساجد عن هيئة تجاهه أو القائم عن قيامه فائتنبه وتخو
ذلك انتقض طرهه؛ لأن ذلك دليل استعابا واستراحه مفاصله، ومني شئ فيه
هل هو يسير أو كثير لم ينتقض طرهه.
والأن الأصل بقائه، فإن رأى في نومه رؤيا انتقض طرهه بكل حال، نص
عليه؛ لأن الرؤيا دليل الغيبة، والأشبه أنها لا أثر لها؛ لأنها توجد مع النوم اليسير
كثرها، ومني كان القاعد مستندًا أو محتملا انتقض طرهه باليسير في ظاهر المذهب؛
لأني صار كالمضطع، عليه لا ينتقض؛ لأن اعتماده يحل الحديث على الأرض
مع خفة النوم بعد معه احتمال الخروج من غير علم به.

مسألة: (الارتقاء عن الإسلام).
أما الردة فانتقض الوضع، وتظل اليمين، وهي الإثبات بما يخرج به عن الإسلام
إما نطقا أو اعتقادا أو شكًا ينقل عن الإسلام؛ فمعنى عاود بإسلامه ورجع إلى دين
الحق ليس له الصلاة حتى يودا وإن كان متوضئًا قبل ذلك، وظاهر كلام أبي
الخطاب أن الردة لا انتقض؛ لأنه حصر النواقض في سبعة حيث قال: والذي
ي القض النواضع سبعة أشياء كما نقول: الذي يملكه زيد عشرة دراهم والذي
عندي من العبيد سبعة، وبعد النقض بالردة قال أبو حنيفة ومالك والشافعي
لأنها قول محرم أو معصية فلم تنقض كسائر المعاصي.

ولأنه ارتد بعد الفراج من العبادة فأشبه ما إذا ارتد بعد الصلاة أو الصوم.
رواه قول الخرافي قوله تعالى: "فمن يكره بالإيمان فقد بني عمله".
(المائدة: 6) والطهارة عمل يقبل الإبطال في هذه الحال كسائر المبطلات فيدخل في
العموم، ولا يقول قد شرط لذلك الموت عليها في آية أخرى يقوله تعالى: "فوماً
يركيذ منكم عن دينه قُتِمْ وَهُوَ كَايِفٌ... الآية) (البقرة: 172)؛ لذا أن نقول إنما
شرطه هناك للحبوخ مع الخلود وذلك يغادر المشروط في آيننا. وروى ابن عباس
قال: قال رسول الله ﷺ: "الحدث حديثان، حدث اللسان وحدث الفرج.
وحدث اللسان أول من حدث الفرج، وفيهما الوضع".) رواه ابن شاهين.

(1) ذكره الخقلي لفظا في كتب الفقه (132) ونسبه للدليمي.
ولا ينقض الطهارة

وإنها ردة صادفة عبادة تقبل البطالان شرعاً فأبطلتها كما لو أردت في صلاة
أو صوم أو حج، والخافرة ردة بيقية المعاصي لا يصح بدillé الصوم والحج.

-

مسألة: (ومس الفرج).

الفرج: اسم لمخرج الحدث، ويتناول الذكر والذكر وفُعلة المرأة، وفي نقض
الوضوء جميع ذلك خلاف في المذهب وغيره، وذكروا مفصلاً.

وبدأ بالكلام في مس الذكر، فإنها أكيدة. فعن أحمد في روأيتيان:

إحداها: ينقض، وهو مذهب عمر وابنه عباس وأبو حنيفة ومالك في رواية
أحمد، ولم يبر النقض علي وابن مسعود ووافق أبو حنيفة ومالك في رواية
كرأيتي الأخرى، وذلك لما روي عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رجل: «با
نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: هل هو إلا مُضغَّة منهً
أو بضعَة منه» (1) رواه الخمسة.

وقال الزرمذي: هذا أحسن شيء في هذا الباب.

والتلمساني: «خرجنا وقتياً حتى قدمنا على رسول الله ﷺ في عيناه وصلينا
معه فلم قُضِي الصلاة جاهز رجل كانه بدوية فقال: يا رسول الله ما ترى في
رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال: وهل هو إلا مَضغَّة منك أو قال بضعَةً
منك» (2).

ولأنه عضو منه، فلم ينقض مسه كسائر الأعضاء.

ووجه الروأي الأولى وهي أصح، لم روت سبعة بنى صفوان أن النبي ﷺ
قَال: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» (3) رواه الخمسة وحسنته الزرمذي

وصححه.

(1) أخرج أبو دلود في سنة (182) 41 كتاب الطهارة، باب الفرحة في ذلك.

(2) أخرج الزرمذي في جامعه (85): 131 كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر.

(3) أخرج أبو دلود في سنة (187) 163 كتاب الطهارة، باب الفرحة في ذلك.

(4) أخرج الزرمذي في سنة (185): 5883 كتاب الطهارة، باب الفرحة في ذلك.

(5) أخرج أحمد في سنة (185): 5884 كتاب الطهارة، باب الفرحة في ذلك.

(6) أخرج ابن ماجه في سنة (185): 163 كتاب الطهارة، باب الفرحة في ذلك.

(7) أخرج ابن إسماعيل في سنة (185): 163 كتاب الطهارة، باب الفرحة في ذلك.

(8) أخرج أبو دلود في سنة (185): 163 كتاب الطهارة، باب الفرحة في ذلك.
قال البخاري: حدث بسيرة أصح شيء في هذا الباب. وقال أحمد:}

حديث بسيرة صحيح. وقال إسحاق بن راهوية: صح عن النبي ﷺ أنه قال:

«من مس ذكره أعد الوصيّة»

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم يبهد إلى ذكره ليس دونه سرة فقد وجب عليه الوصيّة» رواه أحمد والشافعي.

وقال ابن السكين: هذا من أجد ما روّي في هذا الباب.

وعن حانان بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوصيّة» رواه ابن ماجه.

وإذن ممتعان من حمل الأمر في غيرهما على الدين.

ولأن التقيس به قصد يتفق للفريق، وقد قاله غير واحد من الصحابة فالطاهر إذا قالوه توقفاً. ورأّى حديثهم فليس بن طلق فيه ضعفه أحمد ويجيب بن معين.

وقال أبو زرعة وأبو حامد الراري: قيس لا تقوم به حجة، ثم إن أخبرنا أكثر رواة وأقوى إسناداً فتقدم، ثم هي ناقلة في الأصل وفيها احتمالية متاخرة ومن رواتها بسيرة بنت صفوان، وحديث بسيرة كان عم الفتح ومن رواتها أبو هريرة وكان إسلامًا في السنة السابعة من الهجرة في فتح خيبر، وطلق بن علي كان قدومه وهم يؤمنون المسجد. رواه الدارقطني.

(1) أخرجه فوائد في جامعه (82): 1261 أبواب الظهور، باب الوضوء من مس الذكر.
(2) وأخرجه فقطاعي في سنن (443): 2161 كتاب الفضل والثواب، باب الوضوء من مس الذكر.
(3) وأخرجه ابن ماجه في سنن (479): 1111 كتاب الظهور، باب الوضوء من مس الذكر.
(4) وأخرجه أحمد في سنن (3732): 2011 كتاب الفضل والثواب.

أخرجه الدارقطني في سنن (4): 147 كتاب الظهور، باب ما روي في مس الذكر والثواب.

ذلك. وأخرجه في سنن (838): 7233.

أخرجه أحمد في سنن (88): 34 كتاب الظهور، باب الوضوء من مس الذكر.

أخرجه فقطاعي في سنن (1): 147 كتاب الظهور، باب ما روي في مس الذكر.

أخرجه الدارقطني في سنن (88): 2122 كتاب الظهور وسنتها، باب الوضوء من مس الذكر.

أخرجه الدارقطني في سنن (3): 1471 كتاب الظهور، باب ما روي في مس الذكر والثواب.

في ذلك. بلفت: «إذا مس أحدكم ذكره فليؤذوا وضحوه للصلاة».
وتأسس المسجد كان في السنة الأولى من الهجرة، ثم حمل أهاليهم على
مسه ودونه حائل؛ لأنه سأله عن مسه في الصلاة كما جاء مفسراً في بعض
الألفاظ وعذابة المصلين. إنما هو مسه مع الحائل.
وكونه معلق بكونه بضعة مئة مع عدم الحائل لوجب أن لا يجب بإلقاءه
غسل ولا مهر ولا حد ولا فساد عبادة وأن لا يثبت له حكم يتميز به على سائر
الأعضاء لكونه بضعة مئة بالإجماع بخلافه، وهذة الأحكام تمنع الإلقاء في
قياسهم.
إذا تثبت هذا فلا فرق بين ذكر الصغر والكبير والصغير وفيت ورأس الذكر
وأصله ومسه سهراً أو عمدًا لشيوعاً أو لغير شهوة بطن الكف أو بظهره على
ظاهرة الكلام الخرقي ونص عليه أحمد في الجمع؛ لعموم النصوص الواردة فيه وعدم
ورود التخصيص.
فصل

وأما مس المرأة فرحها فهذا يتقطض إذا قالنا بالنقض بالذكر ففيه روايتان:
إحداهما: لا يتقطض، ويع قال مالك؛ لأن الأحاديث الصحيحه الصريحة
قيدته ممس الذكر.
والآخرى: يتقطض، ويع قال الشافعي وهي الصحيحه؛ لما روت أم حبيبة وأبو
أبوب ق لة: سمعنا رسول الله نقول: من مس فرجه فليتوضأ، (1) رواه ابن
ماجحة.
وقال أحمد: حديث أم حبيبة وسورة صححان.
وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبة صحيح.
ومن يشمل الذكر والمؤنث والمقيد بالذكر توافق لبعض هذا العموم غير

(1) أخرجه ابن ماجة في سنن (481): 162 كتاب الطهارة، باب الفوضء من مس الذكر.
الواضح في شرح مختصر الحربي

مناف له في الباقيء، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "أبا رجل مس فرجة فتيوضاً، وأبا امرأة مست فرجة فلتوضاً" (1) رواه أحمد. فإن قال: قد قال أحمد في رواية المرودي: ليس إسناده بذلك. وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه وقد سل عن المرأة تمس فرجة هل عليها وضعوء: لا أجزئ على القول به فقيل له: إنه في حديث عمرو بن شعيب فقال: وإن كان في حديث عمرو بن شعيب فلأجزئ عليه.

قلنا: لم يجعل فيه وما يوجب قدحاً وعله ذلك منه لكونه من أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أو قد قال عنه في رواية التوقف فيها وتضيفهما والمشهور عنه وعن غيره هو الاحتجاج بها.

قال الوقود: كان الخمدي وأحمد وإسحاق يجتنبون حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (2).

ولأنه فرج بخرج منه السبب والذي فأشبه الذكر.

فصل

وأما الدبر إذا قلنا ينقص مس الذكر فإنه روايان:

إحداهما: ينقص وهو المشهور عن الشافعي: لعموم قوله عليه السلام: "من مس فرجة" (3) وهذا فرج.

ولأنه خرج معتاد للحدث فأشبه الفعل.

والآخرين: لا ينقص وهو الأقوى عندي، ربه قال مالك، لأن مفهوم قوله عليه السلام: "من مس ذكره فتيوضاً" (4) أن لا يتوضأ من مس بقية بدنه.

____________________
(1) أخرج أحمد في مسناه (772): 249.
(2) المرودي: 139/2.
(3) سبق قريباً.
(5) وأخرج أحمد في سنن (733): 16/2.
(6) وأخرج مالك في الموطأ (85): 163: كتاب الطهارة، باب فرضه من مس الفرج.
(7) وأخرج الشافعي في مسناه (77): 744: كتاب الطهارة، باب في نواصف فرضه.

72
باب ما ينقص الطهارة

وأنا مسه لا يمضي إلى حدث منه بحال فأشبه سائر الأعضاء وعكسيه قبل الرجل والمرأة.

مسألة: (والقيء الفاحش والدم الفاحش والددود الفاحش يخرج من الجروح).

أما الخارج من البدن من غير السبيل فينقسم قسمين: طاهر ونحس فالطاهر لا ينقص الوضع، والنسج ينقص الوضع في الجملة رواية واحدة، وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسبب وله قال أبو حنيفة وأصحابه لما روى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء«أن النبي ﷺ قال فتوضأ فليقبي ثوبان في مسجد دمياط فذكرت له ذلك. فقال: صدق، أنا صبت له وضوء» (1) رواه أحمد والترمذي وقال: هو أصح شيء في هذا الباب.

ومن ابن حريج عن ابن أبي مليك عن عائشة قالت، قال رسول الله ﷺ: "من أصابه قيء أو رغاف أو قلنس أو سددي فليصرف فليوضأ ثم ليتب على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم" (2) رواه ابن ماجة.

والقلس بالحراب وقيل بالسكون، ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو قيء.

فإن قيل: راويه عن ابن حريج هو إسماعيل بن عباس وهو ضعيف، وقال الدارقطني (3): الخفاف من أصحاب ابن حريج يرونه عن ابن حريج عن أبيه عن النبي عليه السلام مرسلا. فقوله: الرسائل عندنا حجة، على أن يحيى بن معين قد وثق إسماعيل بن عباس (4). وقال أحمد في رواية محمد بن موسى وقيل له: الحديث ابن عمر كان يجتيم ولا يتوضأ قال: لا يصح هذا عن ابن عمر، كان ابن عمر يتوضأ من الرغاف وهذا يدل على ثبوت الحديث عنه، وحكى أحمد الوضعية من

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (82): 1424، وأبي داود الطهارة: باب ما جاء في الوضع من القيء والرغاف.
(2) أخرجه أحمد في مسلم (27128): 777.
(3) أخرجه ابن ماجة في سنن (1221): 1385، والبوصق وسنام (2145): 188.
(4) تهذيب التهذيب (380): 584.
الباحث في شرح مختصر الخرافي

الرافع عن علي وابن مسعود وابن عمر وحِكاه ابن عبد الله عن عمر نابه ولم
ينقل عنهم ولا عن غيرهم خلافه إلا في اليسير.

ولأنه خارج نص من البند فجاز أن ينقض كما لو خرج من السبيل.

إذا ثبت هذا فإن ابن أبي موسى حكى في اليسير روايتين:

إحداهما: يسوي بين القليل والكثير في النقض؛ لما ذكرنا من النص
والقياس، وحَكى أحمد في رواية صلح عن ابن عمر أنه كان ينصر من قليل الدم
وكبره.

والثانية: لا ينقض وهي الصحيح والمشهورة من المنبه؛ "لأن عبد الله بن
أبي أوفى يرغ دمًا فمضى في صلاته" و"عصر ابن عمر بره فخرج منها دم فلم
يتوضا"(1) قاهما البخاري.

وأن ابنه هريرة "أنه أدخل إصبعه في أنفة فخرج عليها دم فلم يتوضأ"(2).

وأن حَنأر أن "أنه سأل عن رجل يصلي فاستخطت فخرج من عاطفة شيء من دم
قال: لا بأبل بذلك ينتم صلاته" حكاهما أحمد.

وقال: قال ابن عباس في الدع: إذا كان فاحشاً أعاد وقال: الدع إذا كان
يسبراً لا أرى فيه الوضوء؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ رخصوا فيه وانصرف
ابن عمر من اليسير يجعل على يسير ظن أتقاله ودوامه؛ لأنه قد صح عنه كقول
الجماعة.

ولأن الوضوء طهارة فلم تجب في يسير الخارج من غير السبيل كفصل عينها
ويسير نحاسة السبيل تغلط به فجعلنا الكثرة في مسألتنا إنّها تقتضي
التغليط.

(1) أخرجته فيبيهي في السنن الكبرى: 141 كتاب الوضوء، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير خروج
المحتد.

(2) وعله البخاري في صحيحه: 147 كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من الودر وإن يقال من القليل والكثير.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنف (1472) 148 كتاب الوضوءات، من كان يرخص فيه ولا يرى فيه
وضوء.
ولأن هذه النجاسة ليس فيها محل معد ولا يستعد لها وتقي البلوا بعدها كثيرًا، فاعتبر كئربتها تفاقم مشقة النجس ممتع يرجي منهما، والخارج من سبيل تخلاف ذلك. وأما قدر اليسير من ذكره في باب الصلاة بالنجاسة إن شاء الله تعالى.

مسألة: (واكمل حكم الجزر).

أما أكمل حكم الإيل فينقض الوضوء على كل حال، نبأ، ومطبوعًا عالماً كان أو جاهلًا، وهو منذهب جابر بن عثمان. وعن أحمد: لا ينقض يبأ أبو حنيفة ومالك والشافعي كراوينهم الآخرين بنزلة سائر اللحوم والمطعومات؛ لما روى المغيره بن شعبة، «أن النبي ﷺ أكل طعامًا وأقيمت الصلاة فقام وكان توضأ قبل ذلك فأأتيت بعثته ليتوضأ فانتهني وقال: وراحل ثم دخل فقيل له في ذلك فقال: إنما أكلت طعامًا لفعلت ذلك لفعل الناس كذلك» (1) رواه أحمد.

وهذا يدل على أنه لا يتوضأ لشيء من الأطعمة.

وعن جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ما مسته النار» (2) رواه أبو داود والنسائي.

وعن عمر وابن عباس قالا: «الوضوء مما خرج وليست مما دخل» (3) رواهما سعد.

وعن عمر وهو قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «لا ينقض المسلم وضوء طعام أحد الله أكمل» رواه أبو عبيدة الله بن منده.

(1) أخرجه أحمد في مسندته (1405) (ط 13 إحياء العادة).
(2) أخرجه أبو داود في سناته (192) 49 كتب الطهارة، باب ترك الوضوء ألا تنتظر.
(3) أخرجه النسائي في سناته (138) 98 كتب الطهارة، باب ترك الوضوء ألا تنتظر.
(4) أخرجه ابن ماجه في سناته (489) 114 كتب الطهارة، باب ترك الوضوء ألا تنتظر.
(5) أخرجه الدارقطني في سناته (101) 152 كتب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البلد. وله كتب الطهارة 187 -8.
(6) أخرجه الباجي في السنن الكبرى عن أبي ث 팞 عن ابن عباس («أنه ذكر عند الوضوء عن ابن عباس»: «ألا تخرج ولست ما بدخل»: 261 كتاب الصيام، باب الإطار بالطعام وغير الطعام.
وعن أحمد رواية ثالثة: لا ينقض في حق الجاهل ولا يعذب ما صم بيوضته
بعد أكمله. وآم من بلغه النص في ذلك فيعد إذا لم يتوضأ منه؛ لأن النص فيه خبر
واحد ورد بما يخالف القياس في أمر خالف فيه فقوي بذلك عند الجاهل فعزل به
ومن بلغه الخبر لا عذر له.
والأول المذهب؛ لما روى جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أنتوستاً
من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضاً فإن شئت فلا تتوضاً. قال: أنتوستاً من
لحوم الإبل قال: نعم توضأ من لحوم الإبل.\(^1\) رواه أحمد ومسلم.
وعن البراء بن عازب قال: "سَلِّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَن الوضوء مِن لحوم
الإبل؟ قال: توضأوا منها. وسَلِّ عَن لحوم الغنم؟ قال: لا توضأوا منها\(^1\) رواه
أحمد وأبو داود.
قال أحمد وإسحاق: صح في الباب حديثان عن النبي ﷺ حديث جابر
وحديث البراء، وحَمَلَ الأمر فيما بالوضوء على غسل اليدين والقدم لا يصح;
لأن الأول في الأمر الوجوب، وفي الوضوء إذا أطلق الشرعي، ثم راوه جابر بن
سمرة قد فهم ذلك وأوجب الوضوء منه كمذهباً وهو أعرَر عنه ما سمع، ثم
تفرقه بينه وبين لحم الغنم بمن ما قالوا، والاستحباب غسل اليدين والقدم منهما
واختصاص لحم الإبل بزيادة دسومة وزفورة لا يوجب الوضوء فقد: "أمر عليه
السلام بالمضمدة من اللين وقال: إن له دحماً\(^7\)" ودسوته دون دسومة لحم الغنم
وزفورة، ودعاي دخوله في نسخ الوضوء مما مسطة النار وأن الأمر به كان قبل
النسخ لا يصح؛ لأنه فرق بينه وبين لحم الغنم، ثم إذا أمر بالوضوء منه لكونه لحم
إبل وهذا فأمر بالوضوء من نه ومطبوخه لشمول النص لحما نمض في دخل مطبوخه في
الوضوء مما مسط النار فدخل في النسخ من هذه الجهة ولا يلزم من ذلك نسخ

\(^1\) أخرج مسلم في صحيحه (32) 275، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل.
\(^2\) أخرج أحمد في مسلم (2) 364، طبقة إحياء الأوقاف.
\(^3\) أخرج أبو داود في سنن (184) 247، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل.
\(^4\) أخرج أحمد في مسلم (187) 374.
\(^5\) أخرج أحمد في مسلم (500) 217، كتاب الطهارة، باب المضمدة من شرب اللبن.
باب ما يقضى الطهارة

كتاب الطهارة

الجهة الأخرى، كما لو حرم المرأة للصيام والإحرام فاجتمعا في امرأة ثم نسح التحريم بأحدهما فبقي حكم الآخر، وعمومات الخصوم لا تعارض حديثاً، لأنه أخص منهما وأصبح سندًا، وقد نص أحمد على أنه أخص من النص في الوضع من مس الذكر، وعجب من ترك الأخذ به وأخذ بالحديث في مس الذكر وهذا أخرجه مسلم في الصحيح وحديث مس الذكر لم يخرجه هو ولا البخاري، وأعجب من ذلك ترك أبي حنيفة لما ونقضه الوضع بالتفهيم على حلاف القيام الحديث مرسى من أضعف المراسيل.


ولأنه لم يعم لم تنقض طهارته فكان ذلك إذا غسله طاهر.

وجه الرواة الأولى قول النبي ﷺ: «من غسل ميتًا فليفتنس» وأمره بالغسل منه يفيد ووجوبه ووجوب الوضوء من طريق أولى، ومنطوق الخطاب إذا نسخ أو ترك طهارة لدليل بقيت دلالة فحوارًا بحراً.

77
وروي عطاء «أن ابن عمر وأبي عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء».
وقال أبو هريرة: «أقل ما فيه الوضوء».
وقال ابن عباس: «يكفي منه الوضوء».
ولم يقتلك عن غيرهم في تركه رحمة مع ظهور اختلافهم في وجوه الغسل منه، فعلم إجماعهم على أن الوضوء لا بد منه، وقد قبل أن الغاسل لا يسلم في الغالب من أن نقع يده على فرح الميت فجعل غسله مغطاة قاتمة مقامه كسائر مغطاهه مع الحدث وهذا مفقود في النعم.
والصحيح أن الوضوء من غسل الميت مستحب غير واجب، والأمر في الخير بالغسل وفي الأثار بالوضوء حصول على الندب، والعقل بناءً على السلامة من مس عورته غالبًا لا تصح؛ لأن العادة أن يغسل في قميص أو مطر وغاسل منه، من مس العورة فأمور عند تحميه بلغ الحرقة على يده، فالغالب لحفظ من ذلك ثم يظل هذا بالحالي إذا اغتسل بنفسه فإن مسه لعورته أقرب ولا ينفق وضوءه وهذا العمل والقوى عنه عيني.
مسألة: (وملاقاة جسم الرجل المرأة لشهوة).
المشهور من المذهب: أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينفق لغير شهوة، وبه قال عقامة والأسود ومالك وحكاية أحمد عن عمرو بن مسعود أن لمس المرأة ينقض إذا كان لشهوة.
وعن أحمد: أن ملازمة النساء ينقض بكل حال وبه قال الشافعي، وروي الوضوء من القبلة والمس عن عمر وابنه وابن مسعود وزيد بن أسلم وربيعة والزهري.
وعن أحمد: أن لمس النساء لا ينقض بكل حال وبه قال الحسن وعطاء وأبو حنيفة وهو مذهب علي وابن عباس. فإن قالن: ينفق مطلاً بحجة قوله تعالى: «وَلَامَّا نَسَمَكُ فَنَأْتُوهُم مَّا فِي عِمَّا فَتَيِّمَوا» (المائدة: 5) وقرأ عزيرة والكسائي: "أو لمستشفى.

واخرجه أحمد في مسنده (1862) 2: 454.
باب ما يقض الطهارة

النساء وحقيقة النمس قد وجدت ها هنا، وهذا قال عمر رابع وابن مسعود القبلة من النمس وفيها وضوء.

ولأني يصعب للجماع ولم دونه فيحمل عليهم.

فإن قلنا: لا ينقض بالحلال فلا رووي عن النبي ﷺ "أنه كان يقبل بعض نساء ثم يصلي ولا يتوضاً"(1) احتج به أحمد في رواية حبل ورواه أبو داود والنسائي من حديث إبراهيم التيمي عن عائشة.

قال أبو داود: هو مرسل إبراهيم لم يسمع من عائشة، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة (1)، وتكلم فيه لأجل أن حبيبا لم يسمع من عروة، وقيل: إن عروة هذا هو عروة المزني وليس باب الزبير وهذا كله لا يمنع الاحتجاج به عنا. وقال النسائي: ليس في هذا الباب حديث أحسن من حديث إبراهيم عن عائشة وإن كان مرسلاً. وقد رواه أبو بكر البزاري في مسنده فقال: حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح قال: نا محمد بن موسى بن أعين قال: حدثني أبي عن عبدالكريم الجوزي عن عطاء عن عائشة: "أن النبي ﷺ قيل بعض نساءه ولم يتوضأ". قال شيخنا: وهذا إسناد جيد يتصد ورجاله ثقات ولا أعلم له علة توجب تركه.

ولأني لم يفهمن لفس، كلمس الرجل للرجل.

فعلي هذا تكون الملائمة في الأية الجماع وكن تلك فسرها علي وابن عباس.

ووجه الرواية الأولى وهي أصح عندي الأية فإن المبادئ إلى الفهم من مطلق لمس النساء ما يقصد منهم غالباً من التلذذ وقضية الشهوة، ثم لو كانت عامة لخصها بغير القبلة، وحملنا على قبلة الرحمة والشفقة جميع بينها.

---

(1) أخرج أبو داود في سنة (178) : 45 كاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة.
(2) أخرج أبو داود في سنة (179) : 114 كاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة.
(3) أخرج أبو داود في جامعه (86) : 132 أباب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة.
(4) أخرج ابن ماجة في سنة (202) : 168 كاب الطهارة وستهاء، باب الوضوء من القبلة.

79
وإن لم يدرك الحدث الذي أوّلئياه في نواحي مقتضى مذاهب السُّادة، فهذه مسألة تتعلق بالرفاهية والجمال، مع الزيادة في حالة الشخص فهذا يُشاع، ومع ذلك فهذا يدل على فهم الرجل من المرأة إلا أنه قد أصابها منها إلا أنه لم يكُن تحايلها. قال: توقياً ووضوحاً حسنًا ثم قام فصل قال: فأنزل الله تعالى هذه الآية:
أوّلنا الصلاة على المتوفى في الجنازة حتى إذا أراد أن يبسط نظره،两级
ولنصل إلى أن كان ركز الله عليه ليصلي واسمه معه في ركزه، والبيئة،
ولا يحكم الرجاء يما لا يوجد له عدد في النسخة، فأهمله النسخه التي
ختاره من شاهد أو جوهرة.
مسألة: (من تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في
الطهارة، فهو على ما تيقن منهها).

1. أخرج أحمد في مستدرك (7) 162:1، طبعت إحياء فرائض.
2. أخرج الفراء في صحيح (3) 125:3: 160 أبوب الصلاة في الشهداء بأعمال الصلاة على الجنازة.
3. أخرج الفراء في صحيح (3) 126:1، 377 كتاب الصلاة، باب الاعتراف برب المليئة،
4. أخرج أحمد في حديث، كتاب الصلاة، باب من قال: مرأة لا تقطع الصلاة،
5. أخرج الفراء في حديث، كتاب الصلاة، باب من قال: مرأة لا تقطع الصلاة،
6. أخرج الفراء في حديث، كتاب الصلاة، باب من قال: مرأة لا تقطع الصلاة،
7. أخرج الفراء في حديث، كتاب الصلاة، باب من قال: مرأة لا تقطع الصلاة.
8. أخرج الفراء في حديث، كتاب الصلاة، باب من قال: مرأة لا تقطع الصلاة.
باب ما ينقص الطهارة

يعني: إذا توضأ وشك هل أحدث فإنه يبين على أنه منظور، وإن كان عدناً فشك: هل توضأ أر؟ فهو يحدث، يبين في الحالين على ما علمه ويلغي الشك. وبالله يقال أبو حنيفة والشافعي ومالك في رواية: لما روى مسلم والزميدي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطن الشيا طاشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد رجاءً».

وقد يعده أصلي وغيره.

ولأن شرك لا يلتقي إليه في الصلاة فذلك خارجها كالشك في محاولة ثوبه أو بدنها.

إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يتساوى الأمران عنه أو يغلب على ظنه أحدثهما لعموم ما تقدم ولما روى عبد الله بن زيد قال: «شكتي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أن يجد الشيء في صلاته؟ قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد رجاءً» رواه الجهني إلا الزمخشي.

وعن أبي سعيد الخنديق أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فأخذ بشعرة من ديره فيما فإذا أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد رجاءً» رواه أحمد وأبو داود ولفظه: «إذا أتى الشيطان أحدكم فقال له: إنك قد أحدثت فيقتل كذبتي إلا ما وجد رجاءً بأنفه أو سمع

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (372): 177 كتاب المختصر، باب متى على أن من تنقيط الطهارة ثم شرك في

(2) أخرجه أبو داود في سنن (177): 10 كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحدث.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (312) من رواية سفيان.

(4) أخرجه مسلم في سنن (172) 10 كتاب المنشوق، باب لا توضأ من الشريك حتى يستعين.

81
صوتًا بأذنها" (1)، ولأحمد عروه من حديث أبي هريرة لكن قال فيه: "حتى يسمع صوتًا أو يجد رجلاً لا يشكون فيه" (2).
ولأن غلبة الظن في ذلك ليس لها ضابط ولا عليها أمانة عرفية ولا شرعية، بخلافها في القبلة ونحوها. وَلله أعلم.

1. أخرجته أبو داود في سننه (299) (1) 270 كتاب الصلاة، باب من قال: يتم على أكرم أمه.
2. أخرجته أحمد في سنده (327) (1) طبعة إحياء للفوات.
باب ما يوجب الغسل

لا غسل بالفتح مصدر غسل يغسل، والاسم منه الغسل بالضم ذكره الجوهر

في الصحاح، والغسل بالضم أيضاً الماء الذي يغسل به، والغسل بالكسر ما يغسل

به الرأس من سدر وخطمي وغيرهما ذكره ابن السكبت.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (والوجوب للغسل خروج المني).

الألف واللام هاها للاستغراق. ومعناه: أن جميع موجبات الغسل هذه النبي

ذكرها في هذا الباب:

أولها: خروج المني، وهو الماء الطبيع الدافئ يخرج عند اشتداد الشهوة. ومني

المرأة رقيق أصغر، فخروج المني الدافئ بالشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في

بيقظة أو في نوم بغير خلاف علماءه، لما روت أم سلمة قالت: جباهت أم سليم 

امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله فإن الله لا يستحب من 

الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتممت؟ فقال: نعم إذا رأت الماء! متفق

عليه وحسنته الزردي وصحبه.

وبريد في سنته عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد وعطاء قالوا: (دخلت

أم سليم على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله المراة ترى في منامها كما يرى 

الرجل فيجب عليها الغسل؟ قال: هل تجد شهرة؟ قالت: لعله وهل ترى بلا؟

قالت: لعله، قال: فتبغسل».

----

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (278) : 1. 8. 8. كتب الغسل، باب إذا احتضنت المرأة.

أخرجه مسلم في صحيحه 123: 1. 851. كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة خروج المني.

أخرجه الزويمتي في جامعه (129) : 1. 8. 8. كتب الغسل، باب ما جاء في المرأة ترى في الماء مثل ما يرى

لفرجل.
فصل

فإن خرج لغير شهوة بنحو أن يخرج لمرض أو أدرة لم يوجب الغسل فيه قال أبو حنيفة ومالك وزاهر كلام الخزفي وجوب الغسل وهو مذهب الشافعي.

لعموم قوله عليه السلام: "في الي الغسل" وقوله: "الماء من الماء"(1).

ولأنه متن خرج من المخرج المتت للطهارة خرجه دفعة.

ولأنه لو اعتبر ذلك لم يجب على من استيقظ فرأى في فراشه منياً ولم يذكر احتلاً أن يغسل لجوز أن يكون خرج بدون دفع وشهوة وجواب لا يثبت بالشك والاباع المذهب، لما روى عليه السلام قال: «كانت رحلاً مذأ فسالت رسول الله ﷺ فقال: إذا حذفت الماء فاغسل من الجناية وإذا لم تكن حافزاً فلا تغسل»(2).

وفي لفظ لأحمد وأبي داود: "إذا رأيت المذب الذي فاغسل ذكرك ووضوءاً وضوءا للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغسل»(1) اعتبار الغسل والحذف وإنما يحصلان من الدفع والندبة، وهل التقيد يقيد كل مطلوب تمسكوا به وقد أسلفنا الإشارة إلى الشهوة في حدث أم سليم.

ولا أن خرج على غير الوجه المتت للطهارة كما لو أنكسر صلبه فهو خرج منه منياً.

ولا أن هذا لا يتحقق كونه منياً لأن الأطباء قالوا بأن المري ضم ينفض وينيع لحق الشهوة، وللذالك ميل إلى الصفرة والحمارة عند إقرار المجاو، فإذا لم يكن شهوة فالظاهر كونه رطوبة خارجة لمرض يخضه نفس ينفض الغسل بالشك.

(1) سبق غريبه ص: 22.
(2) أخرجmouseover مسلم في صحيحه (4243) 2749 كتاب الخزف: باب إذا الماء من الماء.
(3) أخرجmouseover أبي داود في سنن (216) 1127 كتاب الطهارة: باب في الإكلال.
(4) أخرجmouseover أبو داود في سنن (206) 521 كتاب الطهارة: باب في المذي.
(5) أخرجmouseover أحمد في سنن (849) 2844 طيعة إحياء القات.
(6) أخرجmouseover أحمد في سنن (870) 2844 طيعة إحياء القات.

84
باب ما يوجب الغسل

وقد وصف النبي ﷺ فيما رواه أحمد ومسلم "ماء الرجل بأنه غليظ أبيض وماء المرأة بأنه رقيق أصفر" (1) والخرج من الرجل عن مرض إذا يكون رقيقاً أصفر.

وأما إذا انطبع فرأى منيأ فإنما يوجب الغسل فإن الظاهرة خروجه بدفع وشهوة كما وجب الوضوء بالنوم؛ لأن الظاهرة خروج الحدث معه.

مسألة: (والتفاوت الخاناتين).

يجب: تغيير الخشافة في الفرج فإن هذا هو الموجب للغسل سواء كانا خانتين أو لا، وسواء أصاب موضوع الختان منه موضوع ختانها أو لم يصب.

ولو مس الختان الختان من غير إلزام فلا غسل بالانفصال. ووجوب الغسل بالتقاء الخاناتين مذهب جمهور الفقهاء، وسند وجوبه من الصحابة رجع عنه فيما بعد، لما بلغ النسخ وهو ما روى سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال: "إن الفتى التي كانوا يقولون: ماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص فيها في أول الإسلام ثم أمر بالانفصال بعدها" (2) رواه أحمد والترمذي ولفظه: "إذا كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها" (3) وقال: حديث حسن صحيح.

ووعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إذا جلس بين شعبها ثم جدها فقد وجب عليه الغسل" (4) متفق عليه.

ولأحمد ومسلم: " وإن لم ينزا" (5).

وعن أبي موسى الأشعري قال: "اختفى في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يوجب الغسل إلا من النفق أو من الماء، وقال:

---

(1) أخرج مسلم في صحيحه (311): 200 كتاب الحيض، ياب وجب الغسل على المرأة خروج الني في منها.
(2) أخرج أبو داوود في سنده (215): 55 كتاب الطهارة، ياب في الإمسال.
(3) أخرج أحمد في سنده (597): 2 طبعة إحياء بالأراء.
(4) أخرج عثمان في مسلم (311): 331 أباب الطهارة، ياب ما جاء أن الماء من الماء.
(5) أخرج البخاري في صحيحه (287): 411 كتاب الغسل، ياب إذا الفتي الخاناتين.
(6) أخرج مسلم في صحيحه (348): 317 كتاب الحيض، ياب نسخ نـاء من الماء، ووجب الغسل بالتفاوت الخاناتين.
(7) أخرج مسلم في الموضع السابق.

85

إذا ثبت هذا فمعنى التقاء الختانين تجاههما لا تماسهما؛ لأن ختان المرأة جلد كعرف اليدك في أعلى الفرج منها تقطع الخافية، وعلى الوطاء هو خرج الحيض والولد في أسفل الفرج فإذا غابت الحشية فهذا الختانان فقيل: النقبا كما يقال النفق الفارسان إذا تحاذي وإن لم يماما. ولو ألقى الختان بالختان من غير إبلاغ فلا غسل؛ لقوله عليه السلام: «إذا جاور الختان الختان وجب الغسل» (2) رواه الترمذي وحسنه وصحبه.

مسألة: (وإذا أسلم الكافر).

أما الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل، سواء كان أصلياً أو مرتداً. اغتسل قبل الإسلام أو لم يغسل، وجد منه في زمن كفره ما يوجب الغسل أو لم يوجد هذا ظاهر للذين نص عليه أحمد وبه قال مالك. وقال أبو بكر: لا يجب على من أسلم الغسل لكن يستحب، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لأنه أسلم الخلق الكثير والجم الغفير في عهد رسول الله ﷺ وارتدا في خلافة أبي بكر من ارتدى ثم عادوا الإسلام فلما أوجب ذلك غسلًا لنقل نقالاً متوارطا، نعم إن كان أحبب في كفره لزمه الغسل لذلك عند الشافعي وأبي بكر، كما يلزم المجنون بعد الإفادة لنجبتها قبلها وسواء اغتسل في زمن كفره أو لم يغسل؛ لأن الغسل عبادة بندية يعترف لها النبي فلم تصح من الكافر كالصلاة والصوم والنوم.

(1) أخرج في صحيحه (494): 217 كتاب الحيض، باب نسخ اللاء من للاء، ووجب الغسل بالثقة.
(2) أخرج أحمد في سننها (24134) تحت: طبيعة إحياء الأذن.
ولنا على وجبة الغسل بالإسلام ما روى قيس بن عاصم "أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغسل بعده وسدر" (1). رواه المخمية إلا ابن ماجة وحسن الترمذي. وعن أبي هريرة "أن مائدة بن أئيل أسلم فقال النبي ﷺ: اذهبوا به إلى حائط بني فلاان فمره أن يغسل" (2) رواه أحمد.
ولأن إسلام الكافرون غالباً لا يخلو من حبانة سابقة وعده قبله لا يصح؛ لأنها عبادة تقترب إلى النية فجعل منظمة قائمة مقام حقيقة الجنازة كلاقلاء الختانين مع الإزالة وتوازن النقل بذلك لا يشترط؛ لأن عدالة الراوي مع إمكان صدمه تكفي وقد وجدنا ثم لعله نُقب مئات المراء، ثم انقطع لانقطاع إسلام الخلق الكبير والجم الغفير في كل يوم فقل نقله حين قالت الحاجة إليه.
وقد روي "أن سعد بن معاذ وأسد بن حضير حين أرادا الإسلام سألوا مصعب بن عمر وأسد بن زرارة: كيف تصعرون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قالا: نغسل ولشهد شهادة الحق" (3). وهذا دليل اشتهاره بينهم شهرة يغني عن تجديد الأمر به من رسول الله ﷺ، ولذلك لم يقل صريح الأمر بغسل الحيض والنفس إلا آخذاً.

مسألة: (والظهر من الحيض والنفس).
قال ابن عقيل: هذا مجزز. فإن المرجع للغسل في التحقق هو الحيض والنفس، لأنه هو الحدث، وانقطاع شرط وجبة الغسل وصحته، نفسها موجبة لذلك. وهذا كقوله انتظام دم الاستحاضة مبطل للصلاة. والبطل إذا هو الحدث، لكن عسي عنه غيره، فإذا انقطع الدم زالت الضرورة. فظهر حكم الحدث حينئذ، وأضيف الحكم إلى الانتظام ليظهرنه عنه. ولا خلاف بين أهل العلم في وجبة الغسل من الحيض؛ لما روى عائشة "أن فأطمة بنت أبي

(1) أخرج أبو داود في سنة (500) (351) : 98 كاب الطهارة، باب في الرجل بصلاً بفطر الغسل.
(2) أخرج الزهري في جامعه (6) (3) : 508 أواب فطر الغسل، باب ما ذكر في الانتظار من ثم بصل الرجل.
(3) أخرج البخاري في سنة (113) (188) : 99 كاب الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجب.
(4) أخرج أحمد في مسنده (2) (242) : 307.
(5) أخرج أحمد في مسنده (277) (799) : طبقة إحياء الزواج.
(6) أخرج السيرة النبوية لأبي هشام (3) (243) : 307.
حيث كانت تستلز فسأت النبي ﷺ فقال: ذلك عرق ولا يست بالحيضة فإذا أقبلت الحيض فدعي الصلاة وإذا أدرت فاغتسل وصلى (1) رواه البخاري.
وكان ذلك gồm الناس لا خلاف في وجهه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن على النفساء الاغتسال إذا طهرت.
ولأنه دم يفسق وجوب الصلاة يمنع صحة الصوم فآبه دم الحيض وغسل الحيض والنفاس يجبان تزويج الدم لا بانقطاعه على الأصح.
مسألة: (والحائض والجنب والمشارك إذا غمسوا أيديهم في الماء فهوم طاهرين).
أما طهارة للماة فلا إشكال فيه، إلا أن تكون على أيديهم بحاسة، فإن أجسامهم طاهرة وهذه الأحداث لا تقضي تنجيسها. قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر، ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم من الفقهاء منهم الأئمة الأربعة.
مسألة: (ولا يتوضأ الرجل بفضل وضع المرأة إذا خلت بالماء).
اختلت الرواية عن أحمد في وضع الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت به، فالشهور عنه: أنه لا يجوز. وهو قول عبد الله بن مرجس واختاره الخرقي والقاضي.
والرواية الثانية: يجوز التطهير به، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي، واختاره ابن عقيل وابن الخطاب، وذلك لما روى عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يغسل بفضل ميمونة» (2) رواه أحمد ومسلم. 
وعن ميمونة قالت: أحبنت فاغتسلت من جفنة ففاضت فيها فضلة، ففاجأ.

---

(1) أخرجته في صحيحه (314) 1122 كتاب الميض، باب إثبات الميض وطهارته.
(2) وأخرجته مسلم في صحيحه (327) 1126 كتاب الميض، باب المحضية وطهارته.
(3) أخرجه في صحيحه (323) 1127 كتاب الميض، باب الفضيلة في جسم المحضية.
(4) وأخرجه أحمد في مسندته (370) طبعة إحياء الذكرى.
printing manual text
ومن لفظ: "يا أدرني وأبادر، حتى يقول: دع لي وقلولي أنا دع لي"(1) رواه النسائي.

وعن أم سلمة قالت: "كنت أغسل أنا ورسول الله (ص) من إناة واحد من الجحيم"(2) متفق عليه.

وعن ابن عمر قال: "كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمن رسول الله (ص) جميعاً"(3) رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود.

والرواة الثانية: أن لا يشاهدها حال طهارتها رجل مسلم فمعنى شهادات زال المنع لأن النبي (ص) ترضاها بفضل ميمونة بعد فراغها(1) فتحمل على المشاهدة وحديث النبي على ما إذا علبت جمعاً بين الأخبار كلها.

فعلي هذا هل يلزم حكم الخروج مشاهدة المرأة والمعير والكافر على وجهين:

أحدهما: يلزم كما في خروج النكاف اختيار الشريف أبو حضير.

والثاني: لا تلزم إلا برجل مسلم، لأن حكمها يختص به بخلاف خروج النكاف وهذا اختيار القاضي.

فصل

ولا فرق بين ما أفضليته عن طهارة حدث أو حديث، وقيل يختص المنع بما كان عن حدث، والأول أصح لأن عموم النفي عن فضل طهارها يشملهما، وتمنع الرجل من استعماله في الحديث والحديث جميعاً، اختيار القاضي، وقيل يختص

---

(1) أخرجه النسائي في سنة (739) (239) 130 كتاب الظهارة، بالرخصة في ذلك.
(2) أخرج البخاري في صحيحه (316) 1122 كتاب الحيض، يبره التوأم مع الخض، وهي في تيبه.
(3) أخرج مسلم في صحيحه (251) 376 كتاب الحيض، يبره قدر المستحب من الماء في غسل الجحيم...
(4) أخرج البخاري في صحيحه (190) 82 كتاب الوضوء، يبره وضوء الرجل مع أمرته، وفضل وضوء

لأرملة.

(5) أخرج أبو داود في سنة (769) (20) كتاب الظهارة، يبره وضوء الرجل.
(6) أخرج البخاري في سنة (711) 87 كتاب الظهارة، يبره وضوء الرجل، وفضل وضوء جميعاً.
(7) أخرج أصحاب في سنة (849) 886 طبعة إحياء الفوائد.
(8) أخرج مسلم في صحيحه من حدث ابن عباس (737) 257:1.

90
المفعول بالمحدث ؛ لأن النهي نص فيه على الوضوء والغسل ووضوء زيادة فدخل فيه وقيت النجاسة على أصل القياس ؛ لأنه تعمد لا يعقل معناه. والперв أصح ؛ لما روى الأئتم بإسناده عن رجل من الصحابة بقول "أن النبي (ص) نهى أن يتوضأ الرجل بفضل توضية المرأة". ورواه الحمدي ولفظه "نهى عن فضل توضية المرأة"(1). وهذا يعم توضية به في النجاسة والمحدث وكذلك قول الصحابة إذا احتتمت به فلا تقربه يشملهما ولفظ الذي يفرض فيه الموضع لا حجة فيه ؛ لأننا أجمعنا على أن النفع لا يختص به بل يشارك فيه الغسل فكذلك النجاسة.

ولأن ما منع استعمال ماء في الحدث فكذللك في الحدث كالرجل والمراة في الماء المستعمل. والله أعلم.

(1) أخرجه المؤذن في جامعه (14) : 123 أبابا الظهارة، باب ما جاء في كراءة فضل توضية المرأة.
باب الغسل من الجنازة

مسألة: قال أبو القاسم رضي الله عنه: (وإذا أوجب غسل ما به من أذى وتوضأ ووضوء للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاثاً، يروي بهن أصول الشعر، ثم يفيض الماء على سائر جسده).

قال القراء: يقال جنب واجنب وتجنب واجتنب من الجنازة.

ولغسل الجنازة صفتان: صفة إجراء، وصفة كمال، فالذي ذكره الخرقي هاهنا صفة الكمال. قال بعض أصحابنا: الكامل يأتي فيه بعدة أشياء: النية والتسمية، وغسل يديه ثلاثاً، وغسل ما به من أذى، والوضوء، ويجني على رأسه ثلاثاً يروي بها أصول الشعر، ويفيض الماء على سائر جسده، ويبدأ بشقه الأيمن، وبذلك ينهي بذله، ويتقلل من موسيقى غسله فيجعل قديمه، ويستحب أن يظل أصول شعر رأسه وليته. وله إذا إنها الكمال بالعشرة أشياء: لقول النبي ﷺ: "إنهما الأعمال بالنياٮ(1).

وروي عنه «أنه كان إذا وضع يده في الطرورة قال: بسم الله».

واعتقاد أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنازة بدأ فيفضل بدنه، ثم يفرغ بيمه عليه شمله، ففسل فرحه، ثم يتوضأ ووضوء للصلاة ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفظ على رأسه ثلاث حفنتين ثم أضيف على سائر جسده ثم غسل رجله(2) متفق عليه.

 ولمسلم: (كان إذا اغتسل من الجنازة بدأ فسكل كفه ثلاثاً) (3).

(1) بسق تخرجته ص: 329.
(2) أخرج محمد بن الحارثي في صحيحه (254): 99 لغسل القل، وابن الراوي، قيل لفسل.
(3) أخرج محمد بن الحارثي في صحيحه (316): 325: 203 كلام مسلم في غسل الجنازة.
(4) أخرجه مسلم في صحيحه (317): 256: 1 لغسل الشعر.
باب الطهارة

والبحاري: «لم يخل باليده شعره حتى إذا ظن أنه قد أزروه بشرته أفضاً عليه الماء ثلاث مرات» (1).

ووعن ميمونة قالت: «وضعت للنبي ﷺ ماء غسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ بيمه على شمله فغسل مكابرة ثم ذلك بده بالأرض ثم مضمض واستينق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثاً ثم أفرغ على جسده ثم تحق من مقمائه غسل قدميه» (2) متفق عليه.

يقف كمال الغسل على الوضوء سواء نوى رفع الحداثين أو الأكثر وحده وهو غني بين أن يكمله ابتداءا لحديث عائشة بين أن يؤخر غسل رجله فينتم به غسل الحديث ميمونا ونكمله من الأول أفضل وهو منهب مالك.

ووعن أحمد تأخير الرجلين أفضل؛ لأن غسالة البدن تنصب إليهما ولذلك الذي يسل البدن مثل أسلافه. وعن الشافعي كالروایين. وعن أحمد رواية ثلاثة أنهما سواء لورود النص بهما.

ولنا على الأول حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجناية ...» (3) وذكرت صنيعه وهذا إخبار عن مداومة فعله. وأها ميمونة فقالت: «وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً ...» (4) وذكرت صنيعه وهذا إخبار يفيد فعله لذلك مرة فحملت على الجواز لا غير.

ولأنهما في أعضاء الوضوء قبعته على غيرهما كالوجه واليدين. مسألة: (إذا غسل مرة وطم بالباء رأسه وجسده لم يتوضا أجزاه، بعد أن يمضمض وينسكب وينوي به الفضل والوضوء، وكان تاركاً للاختيار).

هذا المذكور هو صفة الإجزاء، الأول هو المختار، ولذلك قال: وكان تاركاً للاختيار يعني: إذا اقتصر على هذا أجزاه مع تركه للأفضل والأولى،...

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (219) 1: 105 كتاب فصل، باب غسل يديه.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (262) 1: 104 كتاب فصل، باب تبريغ الفضل والوضوء.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه (317) 1: 254 كتاب غسل الجناية، باب قصة غسل الجناية.
(4) صحيح تربiyaً.
الواضح في شرح مختصر الخرافي

وقوله: وينوي به الغسل والوضوء يعني: أنه يجبره الغسل عنهما إذا نواهما. نص عليه أحمد رضي الله عنه، وله قال أبو حنيفة ومالك والشافعي إلا أن أبا حنيفة لم يعتبر النبي بناء على أصله ومالك والشافعي التقية بنية أحدهما فقالا: منى نوى الغسل أجزاء عن الوضوء وإن نوى الحدث وتوضاً ارتفعت الجناية عما غسله فيه؛ لأنهما حذعان فكفت النبي لأحدهما كالأحداث من جنسين بل أولى؛ لأن دخول الصغرى في الكبرى أقرب من دخول النظر في النظر.

وأحمد: أنه لا يجوز حتى يأتي بالوضوء فيه إلا قبل الغسل أو بعده.

وإلا أن أحمد من الحدث الأصغر أو لم يوجد مثل أن فكر أو نظر فانتقل النبي، وقال يجب بانتقال الغسل وبه قال المزني; قول الله تعالى: {وإن كان جنباً فاقضه} [المائدة: 22]، وهو يجعل فسره فعله عليه السلام وهو مشتمل على الطهارتين ولا يقول أنه قد فسره بالغسل بقوله: {هُوَلا} جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا [ النساء: 43]؛ لأن معنى هذه الآية المنع من قربان مسجد الصلاة لا الصلاة نفسها وهذا لا يشترط له زوال الأصغر.

ولأنهما عادتان اختلافا في القدر في الصفة والمفروض فلم تندخلا ككفارة الظهر والعينين. وقال أبو بكر من أصحابنا وبعض الشافعية: يتداخلان فيما يتفقان فيه ولا يسقط ما يتردد به الوضوء من الترتيب والموالاة والمسح إذا قلنا: لا يجوز غسل الرأس عن مسحة كما لا يسقط ما ينفرد به الغسل من القدر الزائد.

وقال بعض الشافعية في الجناية المجردة: يسقط الوضوء؛ لقول النبي ﷺ: {في المبني الغسل}.

وظاهرة الخير: أنه كل الواجب فيه وإن كان قد أجنب وأحدث لزمته الطهارتان تؤفهما لكل حكم على سببه وعملًا بظاهر التصوص الموجبة لكل واحد منهما عند موجبه.

(1) سبق تخرجه من: 22.
ولنا على التنازل في الجملة قوله عليه السلام: «في النبي الغسل»، وقوله: «إذا أقبلت الحيض فندعى الصلاة وإذا أدررت فاغتسل وصلي».
وعن جابر بن عبد الله: «أنه سئل أيوضأ الجانب بعدما يغسل؟ قال: يكشف الغسل».
وعن عبد الله بن عمر قال: «إذا لم يتوضأ الجانب أجزاؤه الغسل ما لم يمس فرجه» رواه سعيد.
ولنعرف لهما مخالف.
ولأن النبي عينه في خبر ميمونة لم يغسل رجليه إبتداء لوضوءه بل كمل بهما غسله أخيراً وإذا تبث التنازل فيما تبث في غيرهما قياساً عليهما.
ولأن أحداً لم يفرق ولا يقال من الجائز أنه توضأ بعد الغسل؛ لقول عائشة:
«كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل» رواه الحن amsterdam.
ولأن تعهد بالباء فتنازل كتطهر المخل من نجاسات متعددة.
ولأنه إذا ناهوا واغتصل لم يكن جعله للعنابية لكونهما الكبرى أولى من جعله للحدث وبعض العنابية لم يهاهم أحدهما بالكلية وإلغاء الفعل بالكلية خلاف الإجماع فتعين إيقاعه عنهما والدلالة على أن من شرط التنازل أن ينوا بهما قوله عليه السلام: «وإذا لم يري ما نوى».
ولأنهما عبادان صغير وكبرى من جنس فتناخلا في الفعل دون النية كالحج والعمرة، والدلالة على سقوط ما يختص بالوضوء، أن غسل الرأس في معنى مسح وزيادة فأشبه غسل بول الصبي الذي يجب نضمه.
ولأن ذلك منظنة إنسار الديد عليه لتروية أصول الشعر فأقيم مقامه، وأما الترتيب والموالاة فهما كيفيتان في فعل الوضوء وقد سقط أصل الفعل بالداخل فكيفيته أولى، وهذا إذا قرن المكي بين النسكلين سقط عنه إحرام العمر من الحلال واحرم بهما من مكة تطليباً للكبرى على الصغرى كذلك ها هنا.
وأما الفرق بين الجناية المفردة وغيرها فلا يصح؛ لأنها توجب الوضوء كما توجب الفسل لأن شهها لا بد وأن يكون خارجاً أو منظنة له وكلاهما يوجب الوضوء.

فصل

ولا يجب عليه إمرار يده على جسده في الفصل والوضوء إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لما روي حير بن مطعم قال: "تذكروا غسل الجناية عند رسول الله ﷺ فقال: أما أنا فأخذ وتدل كفي فأصب على رأسى ثم أفيض بعد على سائر جسدي".

رواه أحمد.

ولو كان ذلك واجباً لذكره في تأمله وأيضاً قوله عليه السلام لام سلمه: "إذا بكفيفك أن تخشى على رأسك ثلاث حبات ثم تفيض عليك الماء فتطهرين".

ولأن أوصى الطهور إلى محله فأحراها كاذبي لا تناول يده، فحصل من هذا أن مفروض الفسل ثمان لا غير: النية وتعيم ظاهر البدن بالفسل. وأما التسمية فحكمها حكم التسمية في الوضوء على ما مضى بل حكمها في الجناية أخف؛ لأن حيث التسمية إذا يتناول بصريه الوضوء لا غير.

(1) أخرجه أحمد في مسنده (1207) طبعة إحياء الواث.
(2) أخرج مسلم في صحيحه (232): 2066 كتاب الحيض، باب حكم ضغائر المنتمئة.
(3) وأخرجه البهذي في حكمه (175): 175 أباب الطهارة، باب هل تنفض المرأة شرعها عند الفصل.
(4) وأخرجه السقطي في سنة (241): 131 كتاب الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نضح ضغر رأسها عند افتضاحاً من الجناية.

96
فصل

وقول الحركي: غسل ما به من أذي محول على ما إذا كانت عليه تجاسة
وذلك إن كانت على سائر بدنها أو على شيء من أعضاء الحمد، فإن الحدث
لا يرتفع عن محلها إلا مع آخر غسلة طهسر الحلم. وقال ابن عقيل والحنفية:
يرتفع الحدث بأول مرة وإن لم تزل التجاسة؛ لأنها في محل التطهير لا تنعه عمه
وتطهره كما لم تنعه تغييره بالطاهر، مثل أن يوضأ وعلى أعضائه زفران أو
عجين يعير الماء. وعن الشافعية كاللمحيين وعنهم وجة ثالث أنه لا يرتفع عنه إلا
بغسلة مفردة بعد طهارته؛ لأن مقتضى الدليل أن ينحص الماء ملاقاة التجاسة ولا
يربل عن الحلم حديثاً ولا تجاسة، لكن كالغきちんと إزالة التجاسة للمحايدة
والضرورة؛ لأنه يفضي إلى أن لا يظهر أبداً ولا حاجة إلى رفع الحدث به فافترق
إلى ماء مفرد.

والأول أصح؛ لأن المنفصل قبل طهارة الحلم لا يقابل تجاسة وإنفصل بحساً
يفتنع جعله متوهراً لا سيما إذا كان مثيراً. وأما الطاهرات فقد ورد الشرع
باستعمال جنسها معه كالزراب والنبيذ ثم هي أحلف وأقل منافاة للماء. ثم
هجرانها وإزالتها غير واجبة في الأصل. والتجاسة بمافيها في ذلك فامتنع إلحاقها
بها. وأما المنفصل آخرًا فقد أزال أقوى المائع وهو الحبوب في الحدث الأول
والأنها تجاسة لم ينحص بها الماء لم ينفع رفع الحدث به؛ كما لو انغمس في
ماء كثير فإن حديثه يرتفع ولو لم تزل التجاسة حيث لم ينحص الماء بها فكان ذلك
هائناً.

مسألة: (وبوضأ بالمد - وهو رجل وثلاث - يغسل بالصاع وهو أربعة
أمداد).
ليس في حصول الإجزاء بالمد في الوضوء والصاع في الغسل خلاف نعلمه،
وقد روى سفيان قال: "كان رسول الله ﷺ يُغسل الصّاع من الماء من الجنازة
وبوضعتة المد" (1) رواه مسلم.
وروى "أن قوماً سألوا جابرًا عن الغسل، قال: يكفيك صاع فقال رجل:
ما يكفي؟ قال جابر: كان يكفي من هو أكثر شعرًا منك، يعني النبي ﷺ.
(2) منتفع عليه.
وفي أخبار كثيرة صحاح، والصاع: حصة أرطال وثيل بالعراق، والمد:
ربع ذلك، وهو رطل وثيل. وهذا قول مالك والشافعي وأبي يوسف، وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال والمد رطالان وهكذا ذكره القاضي أبو علي في
الخلفان قال: صاع الماء هما ثمانية أرطال والمد رطالان وهو الأقوى وقد أومأ إلى
أحمد، وذلك لما روى أنس قال: "كان النبي ﷺ يُوضأ بانهاء يكون رطليين
ويغسل بالصاع" (3) رواه أحمد والترمذي ولفظه: "أن رسول الله ﷺ يجزي في
الوضوء رطالان من ماء" (1) وهذا يفسر روايته المتفق عليه «أنه كان يوضأ بالمقدّد
ويغسل بالصاع إلى حصة أمعاد» (3).
وفي لفظ أحمد ومسلم: "كان يغسل بخمسة مكاكين ويوضأ
بالمكوك" (3).

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (222) 1: 258: كتاب الحيض، باب الفطر للنسجاح من الماء في غسل
الجنازة...
(2) أخرجه البخاري في الصحيح (429) 1: 11: 101 كتاب فضل، باب الحيض بالصاع وغيره.
وأخرجه سلمان في الصحيح (329) 1: 109: كتاب الحيض، باب استجابة إطاعة الماء على الرأس وغيره
ثملا.
(3) أخرجه أبي داود في سنن (95) 11: 23 كتاب الطهارة، باب ما يجزى من الماء في الفضوء.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه (636) 1: 27: 502 أبب الصلاة، باب قدوم ما يجزى من الماء في فضوء.
(5) أخرجه البخاري في صحيحه (498) 1: 27: 502 كتاب فضل، باب الفطر بالماء.
وأخرجه سلمان في الصحيح (320) 1: 258: كتاب الحيض، باب قدوم للمستحي من الماء في غسل الجنازة...
(6) أخرجه صلى الله عليه وسلم في صحيحه (320) 1: 257: 507: الرجال الساق، سلوك الكوك البضير الصاع والأول أشبه لأنه جاء في
حدث آخر مَعَّنَا بِلِدَّنَا في غريب الحديث 4: 349.
وأخرج أحمد في سنن (13679) طبعة إحياء قطرات.

98
باب الفضيلة من الجناية

كتاب الطهارة


مسألة: (فإن أسيع بذونهما أجزاؤهما)

معنى الإسياح: أن يعم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجري عليها، وقد أمرنا بالغسل قال أحمد: إذا هو الغسل ليس للسح وفإذا أمكنه أن يغسل غسلاً وإن كان مداً أو أقل من مد أجزاؤه. وهذا منذهب الشافعي وأكثر أهل العلم: لأن الله تعالى أمر بالغسل وقد أتي به، فإن يجب أن يجريه، وقد روي عن عائشة: "أنها كانت تغسل هي والعبي في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك". رواه مسلم.

وهذا صريح في الإجهاز بدون الصاع.

مسألة: (وتوقض المرأة شعراً لغسلها من الحيض وليس عليها نقضه من الجناية إذا أروت أصوله)


(1) سبب قريباً.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه (321): 1256 كتاب الحيض؛ باب قدر المستحب من الله في غسل الجناية...
(3) أخرجه مسلم في صحيحه (323): 1259 كتاب الحيض؛ باب حكم ضدر المضطلة.
(4) أخرجه أبو داود في سنن (206): 125 كتاب الطهارة؛ باب في المرأة هل تقض شعراً عند الغسل.
الواضح في شرح مختصر الخرقي

فإن كان في رأسها حشو أو سدر يمنع وصول الماء إلى تحت وجب إزالته، فإن كان حفظًا لا يمنع لم يك، والرجل والمرأة في هذا سواء، وإنما اختصت المرأة بالذكر؛ لأن المعدة اختصاصها بكثير الشعر وتوفره وتطويره.

وأما نقضه للغسل من الحيض فاختلف أصحابنا في وجهه، فمنهم من أوجه وهو قول الحسن، لما روي عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: وكاتحضاً:

«انقضى شعرك واغتسل» رواه ابن ماجة بإسناد صحيح.

وفي لفظ: «خذ مايك ومدرك وأشطتي» لا يكون المشت إلا في شعر غير مفسوخ، والبخاري «انقضى رأسك وأشطتي».

ولأن الأصل وحروب نقض الشعر لنتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله فغفي عنه في غسل الجفالة؛ لأنه يكتر ويشق ذلك فيه، والحيض يخلانه، فإني على مقضي الأصل في الوجوب. وقال بعض أصحابنا: هذا مستحب غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح؛ لأن في حديث أم سلمة أنها قالت للنبي ﷺ: "إبني امرأة أشد ضعرف رأسي أفانفته للحيضة والجنابة؟ فقال: لا، إنا يكفيف أن تكعي على رأسك ثلاث حبات ثم تفتيضين عليه الماء فتطهرين" رواه مسلم.

وهذه زيادة بيب قبولا، وهذا صريح في نفي الوجوب.

أخرجه الزهري في جامعه (5) 1: 175، أبواب الطهارة، باب هل نقض المرأة شعرها عند الغسل.

وأخرجه الع만لي في سنن (241): 131 كتاب الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند

اغتنام، من الخبر.

وأخرجه ابن ماجة في سنن (2): 198 كتاب الطهارة وسنترها، باب ما جاء في غسل النساء من الجفالة.

وأخرجه أحمد في سنن (2137): طبعة إحياء ظروت.

وأخرجه ابن ماجة في سنن (1402): 210 كتاب الطهارة وسنترها، باب في الحيض كيف يغسل. قال في

الرواة: هذا إسناد رجالهنسأل. قال السندي: لله الحديث من الرواة، بل هو في الصحيحين.

وغيرهما.

(1) أخرجه في صحيحه (778): 130 كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة.

(2) أخرجه في صحيحه (1430): 120 كتاب الحيض، باب انسداد المرأة عند غسلها من الحيض.

(3) سبب قوله.
وروث أسماء «أنها سألت النبي عليه السلام عن غسل الحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحمموه الطهور، ثم تصب على رأسها فتذلكه ذلك بсужبا حتى تبلغ شاورن رأسها ثم تصب عليها الماء»(1) رواه مسلم.

ولو كان النقض واجباً لذكره؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحائجة.

ولأنه موضوع عن البدين فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدين. وحدثت عائشة الذي رواه البخاري ليس فيه أمر بالغسل ولو أمرت بالغسل لم يكن فيه حجة؛ لأن ذلك ليس هو غسل الحيض إذن أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام بالمجلس فإنها قالت: «أدركني يوم عرفت وأنا حائضة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: دعي عمرتك وانتقضي رأسك وامتطي»(2) وإن ثبت الأمر بالغسل جمل على الاستحباب بما ذكرناه من الحديث، وفيما يدل على الاستحباب؟ لأنه أمرها بالمشط وليس بواجب، فما هو من ضرورته أولى. واشهد أعلم.

---

(1) أخرجته مسلم في صحيحه (322): 211 كتاب الحيض، باب استحباب استعمال للغسلة من الحيض.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (311): 120 كتاب الحيض، باب التضحية للمرأة عند غسل المحيض.
باب 상반

اليموم في اللغة: القصد. قال الله تعالى: «ولا تَحْيَا الحَيْبَةُ مِنْهَا تَفِقَّطُونَ»

[البقرة: 276] وقال أمير القياس:

تهمات العين التي عند ضارج، يفية عليها الظل عرَّضُها طامي

وقال تعالى: «هَمْ يَقُومُوا صَبِيبًا طَيِّبًا» [المائدة: 2] أي: قصدوه. ثم نقل في

عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليد مدعي من الصعيد.

واليموم جائز بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب، فقول الله تعالى:

فَلَمّا تَجْبَلُوا مَاء فَتَيِّمُوا صَبِيبًا طَيِّبًا فَأَمْسَحْوُا بُوجُوهُهُمْ وَأَبْدِيْكُمْ مِنْهُ»

[mائدة: 2].

وما السنة: فما روت عائشة "أنها استعمرت من أسماء قلادة فهلکت، فبعث رسول الله نجراً في طلبه فوجدوا فأخذتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا في مشوا فلم أذهب رسول الله فشكوا ذلك إليه فآذن الله آية

اليموم" [رواه الجماعة إلا الزمري.

وما الإجماع فاجتمعت الأمة على جواز اليموم في الجملة.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ويوم في قصر السفر وطويل).

(1) البيت لأمرئ القيس ذكره المخطوب البغدادي في تاريخ بغداد في حديث وف القصة. تاريخ بغداد.

(2) أخرج البخاري في صحيحه (329): 1 18 كتاب اليموم، باب إذا لم يجد ماء ولا رياح.

ولأخرج مسلم في صحيحه (279): 1 18 كتاب الميض، باب اليموم.

ولأخرج أبو داود في سننه (317): 8 26 كتاب الطاهرة، باب اليموم.

ولأخرج السناني في سننه (319): 1 113 كتاب الطاهرة، باب بدء اليموم.

ولأخرج ابن ماجة في سننه (319): 1 188 كتاب الطاهرة وسننها، باب ما جاء في السبب.

ولأخرج أحمد في سننها (777) طبعة إحياء الواث.
باب الطهارة

طويل السفر: ما يباح (1) القصر والجمع والفطر والمسبح ثلاثيناً، وقصيرة: ما دون ذلك، مما يقع عليه اسم سفر، مثل أن يكون بين قريتين متماثلين أو متباعدتين. قال القاضي: لو خرج إلى ضيعة له، فघازه البنيان والملناد، ولو خمسين خطوة حاز له التيمام والصلاة على الراحة، وفقراء البنيان والملان، وله التيمام فيما جمعه، وهذا قول مالك والشافعي. وقد قيل: لا يباح إلا في الطويل. وقول الله عز وجل: "ورَيِّنَ كَنُضْمَ مُرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ إِلَىٰ قُوَّلَهُ - قُمِّعمُوا" (التوبة: 1). يدل بمطلقه على إباحة التيمام في كل سفر.

ولأن السفر القصير يكون فيكير عدم الماء فيه. فيحتاج إلى التيمام فيه. فينفع
أن يسقط به الفرض كالطويل.

ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأن التيمام عند عدم الماء أو خوف الضرر باستعماله عزيمة، لا يجوز تركه، بخلاف بقية الرخص.

ولأنه حكم لا يختص السفر، فأصبح في سفر المعصية، كمسح يوم وليلة.

فصل

وإن عدم الماء في الحضر بأن انقطع الماء عنهم أو حبس في مصر، فعليه التيمام والصلاة، ولا إعادة عليه، وكذلك إذا قطع ماء النهر عن أهل بلد على مظاهر ذلك، وقد أقر على الاستعمال الماء، اختارها الخرقي وبقال زجر وأبو حنيفة في رواية؛ لأن الله خص التيمام حالة عدم السفر فدل على اختصاص الحكم به. وقال أبو حنيفة في المشهور عن أبي يوسف وعبد القادر والشافعي: يصح بالميمام، ويعد. قال شيخنا صاحب الجلالة في شرح المدحية: ويخرج لنا مثل قولهم بناء على الحاضر خوف الورد، وعلي من لا يعد ماء ولا تراباً؛ لأن مقتضى عجره شغل الوقت مما يمكن إقامته فيه ومقتضى قدرته فيما بعد الإعادة استدراكاً للفائت وجبرىً للمخلل لكن حولف ذلك فيما يكون وجوده لتفاقم المشقة فيبقى النادر على قضية الدليل.

(1) في الأصل: أباح، وما أبتاه من المعنى: 233.
ولا أن يجوز أن يتيم ولا يعد قوله عليه السلام في حديث أبي ذر: "التراب طهور المسلم" (1)، وفي لفظ: "التراب كافيك وإن لم تجد الماء عشر سنين" (2).
ولأن من أجزاء التيم إذا خاف من الماء لم يرجح أحدهما إذا عجز عنه كمسافر.
ولأنه عجز عن استعمال الماء فأشبه المحسوب في السفر ونما خص السفر بالذكر في الآية؛ لأنه خل في الدهم غالبًا كما خص الخلع بخالة الحروف وشهادة الرجل والمرأة عند تذكر الرجلين وظل هذا المفهوم ليس بمحتوى باتباعنا.
مسألة: (إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعذره).

هذه ثلاثة شروط لصحة التيم:
أحدها: دخل وقت الصلاة. فإن كانت الصلاة مكثفة مُؤدة لم يجز التيم.
قبل دخول وقتها، وإن كانت ناقلة لم يجز التيم لها في وقت نهيه عن فعلها في.
ولأنه ليس بوتهًا لها. وإن كانت فائقة جائزة التيم لها في كل وقت؛ لأن.
فعلها جائز في كل وقت. وبهذا قال مالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز.
ذلك ويخرج لنا مثله؛ لعموم قوله عليه السلام: "جعلت في الأرض مسجدة
وترتبنا لنا طهراً إذا لم تجد الماء" (3).
ولأنها طهارة لم تتجدد بعدها حدث فجأت قبل الوقت كالوضوء وطهارة
المسح، وعكسيه طهارة المستحاضة.
والأول المذهب؛ لما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن حده قال: قال
رسول الله ﷺ: "جعلت في الأرض مسجداً وطهراً فيما أدرك الصلاة
تمسحت وصليت". (4)

---

(1) أخرجه الرؤيسي في جامعه (124) : 211. أبى الزهرا طهارة، باب ما جاء في التيم، فإن لم يجد للماء.
(2) أخرجه الصمعي الطهري طهارة نظر 설명.
(3) أخرجه أبو جعفر في سنن (322) : 1: 90. كتب الصلاة، باب الصلاة يتيم. ولفظ: "الصعد الطيب وضوء
للسلم فإن لم يجد الماء عشر سنين".
(4) أخرجه أحمد في سنن (124) : 211. أبى الزهرا طهارة، باب ما جاء في التيم للحبيب فإن لم يجد للماء.
(5) أخرجه مسلم في صحيحه (247) : 1 271. كتب للسجاد وما يوجد الصلاة.
(6) أخرجه أحمد في سنن (87) : 28. طبب إحياء الزهري. 
باب الطهارة

وأبي أبى إماماً أن رسول الله ﷺ قال: "جعلت الأرض كلها في وأميّة مسجداً وطهوراً فأينما أدركت رجلاً من أميّة الصلاة فنجد مسجده وعندنا ظهوره" (1) رواهما أحمد.

فتعقد طهورية التراب مجال إدراك الصلاة له وإلا يتحقق ذلك بدخول الوقت.

وهذا يفضي على حديثهم المطلق.

ولأنه تيم للصلاة في وقت مستغن عن التيم فيه فأشبه تيمه مع وجود الماء، بل ها هنا أولى؛ لأنه مستغن عن مطلق الطهارة وواجد الماء في الوقت مستغن عن التيم لا عن مطلق الطهارة.

ولأنها طهارة ضرورة لا ترفع الحدث سبب الوقت فأشبهت طهارة المستحضية للعصر في وقت الظهر، وعكسه طهارة المسح.

الشرط الثاني: طلب الماء واجب إذا دخل الوقت فبطله في رحلة ورقيته وما قرب منه، وهذا قال مالك والشافعي. وعن أحمد لا يجيب الطلب، وبه قال أبو حنيفة ووجهه المختلف فيه ما إذا احتمل معه وجود الماء ولم يكن طاهراً، وأما سقوطه إذا جزم وقطع بعدم الماء ووجهه إذا غلب على ظنه وجوده في رحلة أو رأى خضرة أو خفيرة أو ركباً أو موضعًا يتسلق عليه الطير فمجمع عليهما. فإن قلت لا يجب الطلب فوجيه أنه عادم في الظاهر فلم يلزمه الطلب كالفقيه لا يلزمه طلب الرقة.

ولأنه غير عام بالماء قطعاً ولا ظاهراً فأشبه من طلب.

إذن قلت يجب الطلب وهو المذهب فوجيه أنه بدأ شرط له عدم مبادله فلم يجز إلا بعد طلب الأصل، كالسياح مع الرقة في الكفارة، والقياس مع النص في الخادمة وهذا لأن البعد من شرطه ضرورة وهي بعد الطلب متحققة حسب الإمكان، أما قلبه فمشكوك فيها فلا تثبت الرخصة، وإنما لم يلزم الفقيه طلب الرقة؛ لأن عليه في ذلك ضرراً ومتناً، وهذا لا يلزمهقيوحاً لو بذلته ابتداء، والماء مخالف ذلك.

(1) أخربص أحمد في مسنده (2142) طبعة إحياء الفترات.
ولا يصح في نعمة التيمم وترمز إعادته لوقت كل صلاة لذلك والطلب والإعازه بعد الطلب شرطان من تيمم لعذر عدم الماء.

الشرط الثالث: إعاز الماء بعد الطلب. ولأ خلاف في اشترطه؛ لأن الله تعالى قال: "قلما تجدوا ماء تليمموا" (الليثة: 16).

وقال عليه السلام: "الرجل كانيف ما لم يعد الماء" فاشترط لجواز التيمم.

ونحن: لا ضرورة.

مسأله: (والاختيار تأخير التيمم إلى آخر الوقت).

ظاهرة كلم الخرافي: أن تأخير التيمم أولى بكل حال، نص عليه أحمد، لما روي عن علي أنه قال: "إذا أجنب الرجل في السفر تلموم" لما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يعد أمام تيمم وصلى" رواه الدارقطني بإسناده.

ولأن فيه خروجًا من الخلاف إذ ذكر الزهري إلى أنه لا يجوز التيمم إلا عند ضيق الوقت، وذهب آخرون إلى أن من صلى به ثم وجد الماء في الوقت يعيد صلاة، وذلك لأن التيمم شرع عند الضرورة، وإما يتحقق عند ضيق الوقت.

وقال أبو الخطاب: يرتحب له تأخير التيمم إلى آخر الوقت إن رجى وجود الماء،

أخرجني في جمعة (114): 181 أبوب الظاهرية، باب ما جاء في نعمة التيمم للحجاب إلا لم يعد الماء.

أخرجني في جمعة (114): 187 خطاب الظاهرية، باب في حرار الظاهرية لان لجعد الماء ستين كبيرة.

(2) تلموم: أي التظاهر، تلحم: الكثرة والرغبة.

أخرجني في جمعة (114): 186 وحدة الظاهرية، باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وشدة مسن

البلد وطلب الماء.
وان يمس من وجوده استحب له تقدية، وله تعالى أبو حنيفة والشافعي، وعنهما أن التقدم أفضل، لأن فضيلة أول الوقت مثقالا فلا تترك لأمر موهوم.
ولنا على نصر قول أبي الخطاب أن طهارة الماء في نفسها فريضة وأول الوقت، ففضيلة فكان انتظار الفريضة أولى، كما لو تبقى وجود الماء قبل خروج الوقت، والعندر عنه بأن مصلحته تحصل يقيبا لا يصح؛ لأنه قد يعراض ما يمنعها من موت أو عدو أو غيرهما. وقولهم: لا تترك الميقين لنور مهم لنا، إذا تساويا، أما إذا كان المتوقع أهم فلا، ولذلك كانت الزراعة وركوب البحر للتجارة وأنواع التكسبات من المصالح عطرًا وشرعاً وإن تضمنت غرامات مثقالة في الحال لما كانت الفائدة المتوقعة أعظم.
ولأن تأخير الصلاة يستحب بحضره الطعام ومقاطعة الأخرين ككمال خروعها وحضور القلب فيها فإلا إدراك الوضع المشترط لها في الحالة أولى، وأما إذا أبت من وجوده فإنا كان التقدم أولى؛ لأنه فضيلة مطلوبة فلا يترك لأمر ميوع منه ويجمل قول التأخير على من رحح وجوده.
مسألة: فإن تيمم في أول الوقت وصل أجزاه وإن أصاب الماء في الوقت.
أما العادم للماء في السفر إذا صلى بالتميم ثم وجد الماء، إن وجده بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه إجماعا حكاه ابن المنذر، وإن وجدوه في الوقت لم يلزمها أيضا إعادة، سواء يمس من وجود الماء في الوقت أو غلب على ظنه وجوده فيه.
وهب قال أبو حنيفة ومالك والشافعي؛ لما روى أبو داود والدرقط البيض ناسدهما عن أبي سعيد الخدري «أن رحلين من أصحاب رسول الله جرس أحدเงشط في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتممها صعيدا، طباً فبطلنا ثم وجدنا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أيا ابن النبي فذكرى ذلك له. فقال للذي لم يعد: أصبب السعة وأجزأك صلاتك، وقال للذي أعاد:».
لك الأجر مرتين" (1)، واحتج أحمد بـ "أن ابن عمر يفيم وهو يرى بيوت المدينة فصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد" (1).

ولأنه أدى فرضه كما أمر فلم يلزم الإعادة، كما لو وجدت بعد الوقت.
ولأن الماء Unauthorized User: الصلاة
كالمرض.
ولأنه أسفط فرض الصلاة فلم يعد إلى ذمه، كما لو وجدت بعد الوقت.

مسألة: (واتهم ضربة واحدة).

النسوب عند أحمد: التهم بضربة واحدة. فإن تيمم بضربتين حاس، وقال القاضي: الإجراء يحصل بضربة والكمال ضربتان ومنصوص ما ذكرنه، ومن رأى التيمم بضربة واحدة علي وعمام وابن عباس رضي الله عنهم، وأسماعية، ومكحول والأرازي ومالك وإسحاق لما روى عمر قال: "بضعة النبي هم في حاجة. فأجنبت، فلم أحد الماء فتم غبت في الصعيد كما تشعر النابية، ثم أثبت النبي فذكرت له ذلك. فقال: إنما يفيمك أن تصنع بديهي هكذا، ثم ضرب بديهي الأرض ضربة واحدة، ثم سمح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه (3) منتفق عليه.

ولأنه حكم على مطلق البدين فلم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق.
ومس الفرج، وقد احتتج ابن عباس بهذا فقال: "إن الله تعالى قال في التيمم: "فإذا نسبهوا بوجهكم وأيديكم" (المائدة: 3). وقال في السارق: "فولبسار" والسارد "فاظطعا أيديهما" (المائدة: 38). وكانت السنة في القطع من الكفين، إذا هو الوجه والكتف، يعني التيمم (1)."

(1) أخرج جربوشاد في سنة (338) 1: 93 كتاب الطهارة، باب في التيمم بيد الله بعد ما يصل في الوقت.
(2) أخرج جربوشاد في سنة (188) 1: 117 كتاب الطهارة، باب فحص التيمم ليصاحح الجراح.
(3) أخرج جربوشاد في سنة (4) 2: 187 كتاب الطهارة، باب أزمه، باب في البدين الذي يفيم، ففيه من قلب وطلب الله.
(4) أخرج جربوشاد في سنة (32) 3: 277 كتاب الطهارة، باب بيني ضربة.
(5) أخرج جربوشاد في سنة (145) 2: 272 كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم.

108
مسألة: (يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب).

أما التيمم فلا يجوز إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلقه باليد؛ لأن الله تعالى قال: {إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ تَحْذَرُوا بِأَمْكَانٍ} (المائدة: 8). قال ابن عباس: "الصعيد تراب الحرم" (1). وقيل في قوله تعالى: {فَتَصَدِّعُ صَعِيدًا} (التكفير: 40) ترابًا أملس، والطيب: الطاهر، وهذا قال الشافعي. وعن أحمد: الجواز بالتراب والرم خاصية، وعن أبي يوسف كا이라يين: لما روي عن أبي هريرة "أن نامًا من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ فقال: إذا نكون بالرمل الآتيات الثلاتة والأربعة ويكون فينا الجزء والنفساء والخياض وليستا بجسد الماء.

فقال: عليكم بالأرض ثم ضرب بيديه على الأرض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب أخرى فمسح بها يديه إلى المرفقين" (2) رواه أحمد.

ووجه الرواة الأولي الآية وحديث حذيفة عن النبي ﷺ قال: "جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت ترابها لنا طهوراً إذا لم تسد الماء" (3) ولهذا تقييد وخصيص يقضي على كل مطلق. وحديث أبي هريرة في إسناده المرتي بن الصحاح وهو ضعيف ثم يحمل على الروم الاتي عليها التراب؛ لأن في لفظ آخر رواه أحمد أنه قال: "عليكم بالتراب" (4) فصبر حجة لنا.

إذا ثبت أن التيمم لا يجوز بغير التراب من الأعيان فإنه لا يجب بها عند عدم التراب ويكون وجودها كمادها، وعن ولزوم التيمم بها حفلاً للنصر المعتد بالتراب على ما إذا وجد، ومطلق قوله: "وجعلت في الأرض مسجداً وظهروا" (5) على

(1) أخرج ابن أبي شيبة عن قايوس عن أبي عن ابن عباس قال: "أطيب الصعيد الحرم وأرض الحرم".
(2) أخرج البيهقي ملة في السنن الكبرى: 114 كتاب الطهارة، باب الطبل على أن الصعيد الطيب هو التراب.
(3) أخرج أحمد في سننه (8412) طيحة، إحياء الأثر.
(4) أخرج البيهقي في السنن الكبرى: 116 كتاب الطهارة، باب ما روي في الخياض ونفساء أبي كعبهما.
(5) النبي ﷺ.

(6) سبب عريضه: 104.
ما إذا عدم جمعًا بينهما وهل يعيد هذه الرواية إذا وجد الماء أو التربة على روايتين.
والأول أصح؛ لأن ما لا يصح التيمم به مع وجود التربة لا يلزم عنه عدهما كالخشب والملح المائي.
مسألة: (وينوي به المكوبة).
إذا نوى نفلاً أو أطلق النبي لم يجب أن يصل إلى نافلة وهذا قال المالك والشافعي. وقال ابن حامد وبعض الشافعية: إن نوى نفلاً فكان ذلك وإن نوى استباحة الصلاة وأطلق جاز له الفرض والنفل؛ لأن قسده التأمل همها. وقال أبو حنيفة: يجوز له الكل فيهما ويتخرج لنا مثله؛ لأنها طهارة تبيح النفل فأباحته الفرض كالوضوء.
ولأنه لو تيمم الفرض على أن لهن نفلاً فكان ذلك إذا تيمم النفل على أنه الفرض وعلى هذا النهج يصح التيمم بني رفع الحدث قول منبئي الأولين؛ لأن القصد من نية ترفع معناه شرعاً.
ولنا على أبي جنينة أنه لم ينوي تبيمه الفرض فلم يصح له به كما لو لم ينوي أصلاً أو نوى به مس مصحف أو صلاة جنائز وأمس الوضوء فإنه ترفع الحدث والتيمم لا يرفعه على ما سميته وإذا يباح الصلاة فلم يصح ما لم ينوي له وإنما أبحنا النفل بنية الفرض؛ لأنه تبع له والفرض غير نابع لغيره فلا يستبيح من غير نية له، ولذلك لم يتبع بنية مس المصحف أو صلاة الجنائز وإن أبيحا بنية.
إذا نوى هذا فلا فرق بين أن ينوي الفرض مطلقًا أو فرضة معينة أو لا يعينها؛ لأن الفرض أكمل منوي له وأعلاه فاستباح بنية جميع الأشياء.
مسألة: (فينصح بهما وجهه وكفيف).
لا خلاف في وجوب مسح الوجه والكتفين، لقول الله تعالى: (فامسحوا يوجوهكم وأيديكم منة) (المائدة: 7) وبما مسح جميعها واستباح ما يأتي عليه الماء منها لا يسقط منها إلا المضمضة والاستنشاق، وما تحت الشعر الخفيفة، وبهذا قال الشافعي؛ لقوله تعالى: (فامسحوا يوجوهكم وأيديكم) (المائدة: 6)
باب الطهارة

والبئاء زائدة، فصار كأنه قال: فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه، فيجب تعميمهما كما يجب تعميمهما بالغسل لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرآة} (المائدة: 6) فيضرب ضرية واحدة فيمسح وجهه بباطن أصابع يده. وظهر كفه إلى الكوعين باطن راحته، ويستحب أن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، وبغلب بين الأصابع، وليس بفرغ؛ لأن فرض{1} الراحتين قد سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكف. قال ابن عقيل: رأيت التيميم بضربة واحدة قد سقط ترتيبا مستحقاً في الوضوء، وهو أنه يعد مسح باطن يديه قبل مسح وجهه، وكيفما مسح بعد استعباد خلل الضرر أجراه، سواء كان بضربة أو ضربتين أو ثلاث أو أكثر.

فصل

وإن تيمم بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين، فإنه يمسح بالأول وجهه ومسح بالثانية يديه، فضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ومره على ظهر الكف، فإذا بلغ الكوع قض أطراف أصابعه على حرف الذراع ومره إلى مرفقه، ثم بدير بطن كفه إلى بطن الذراع ومره على ورفع إبهامه. فإذا بلغ الكوع أمر الإبهام على ظهر إبهام يده اليمنى، ومسح بيدته اليمنى يده اليسرى، ومسح إحدى الراحتين إلى الأخرى وبغلب بين أصابعهما، ولو مسح إلى المرفقين بضربة واحدة أو ثلاث أو أكثر حاز، لأنه مسح محل التيمم بالغبار.

فجاز كما لو مسحه بضربتين.

مسألة: (وإن كان ما ضرب بيديه غير طاهر لم يجزه).

لا تعلم في هذا خلافاً؛ لقوله تعالى: {صعداً طيباً} (المائدة: 6) والطيب الطاهر.

{1} في الأصل: الخير بعضه لفظاً من المغني: ۲۵۷.
والله طهارة شرعية فلم يجز بنجس كطهارة الماء.

مسألة: (وإذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجبب فخشى على نفسه إن أصابه الماء، غسل الصحيح من جسده، ويتيم لما لم يصبه الماء).

هذه المسألة دالة على أحكام:

الأول: إباحة التيمم لل병، وهو قول جمهور العلماء، منهم علي وابن عباس وعمرو بن العاص وأبو موسى وعمار. وله قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، وكان عمر وابن مسعود لا يرى التيمم لل병 وقالا: لا يصلى حتى يرى الماء تعممًا؛ لقوله تعالى: "حتى تغتسلوا" (النساء: 43) وصرفا قوله: "вестиاءكم" (الائتمة: 18) إلى الوضوء خاصة لِثلاً يكون البديل الواحد لبدلين مختلفين فإنما خلاف الأصل.

وروي البخاري عن شقيق بن سلمة "أن أبا موسى نازر ابن مسعود في ذلك، واحتج عليه يحدث عمر، وبالنسبة إلى المسألة قال: فما درى عبد الله ما يقول، فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا بر لاحدهم ألماء أن يدعوه ويتمم" (2)، وروى عن عمر وابن مسعود أنهما رجعا عن ذلك وافقاً للجماعة وذلك لأن الله افتتح الآية بالوضوء ثم بالغسل ثم أتبعهما بالتيمم فتعين صرفه إلى المذكورين أو إلى أقربهما أثما إلى أبعدهما عنه فكلا وما لا إنه إباحة علامة النساء وهي تصلح للجماع وما دونه فيحمل عليهما عملاً بالاظهر.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (521) 1 270 كتاب الساحد ومواقع الصلاة.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (239) 1 132 كتاب التيمم، باب إذا خالف الجند على نفسه المرض أو الموت...
وروي عمران بن حصين قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فصلٍ بال الناس فإذا
هو برجل معزول فقال: ما عليك أن تصل؟ قال: أصابني حنابة ولا ماء. قال:
عليكم بالصعيد، فإني كفيك» (1) متفق عليه.
وقد روى التيميم من الجندية عمران بن ياسر وأبو ذر وعمرو بن العاص وأبن
عباس.

الحكم الثاني: أن الجريح أو المريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء
فه التيميم هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس ومالك ومسلمي لقول الله
عذال: «وَلَوْ تَقَلُّنَا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتَيْنَ» (النساء: 29). وحديث عمرو بن العاص حين تيميم
من خوف البرد، وحديث ابن عباس وجابر في الذي أصابته الشجاعة.
ولأنه يباح له التيميم إذا خاف العطش، أو خاف من سبع فكذلك ها هنا،
فإن الخوف لا يختلف، وإذا اختلفت جهانه.

فصل
واختلف في الخوف المسلح للتيميم، فروي عن أحمد: لا يباح إلا خوف
التلف، وهذا أحد قول الشافعي؛ لأنه واحد للملاء ولا يخشى التلف منه فأنبه من
يخاف جفاف الدم بالعطش أو شدة المشقة من البرد.
ولأن ما دون التلف بجوز الصبر عليه لفرض صحيح بدليل الفصدا والحجام.
وقطع اللحم خوف التأكل فاحتمل لتأدية فرض الطهارة كما ذكرنا.
وزاهر المنبه: أنه يباح له التيميم إذا خاف زيادة المرض أو تباطؤ السرء، أو
خاف شيئاً فاحشاً أو ألمًا غير عكمل، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأكثر
العلماء.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (332) 1: 121 كتاب التيميم، باب ﺳد الطيب وضوء المسلم يكفيه من
الله، وأخرجه مسلم في صحيحه (383) 1: 476 كتاب المساعد وموضع الصلاة، باب تفسير فصلة الفاتحة
وأصحاب تعديل تفسيرها.
والقول الثاني للشافعي وهو الصحيح؛ لعموم قوله تعالى: {وإذ إن كُنتُمْ مُرَضِّينَ أو عَلَى سَفْرٍ}. 
ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله أو ضرراً في نفسه من لص أو سيب، أو لم يجد الماء إلا زيادة على مثله كثيرة فلا يجوز هاهنا أولى. ولأنه يخشى من ضرر يباح به الفطر في الصوم وترك القيام في القدر وليس المحيط وحلق الشعر في الإحرام فإنجاز له ترك الوضوء به كالتليف وعكسه أصل قياسهم.

ولأن التيمم عنه يباح من لم يجد الماء إلا زيادة يسرع على مسم نصل فهماهنا أولى؛ لأن ضرر النفس فوق ضرر المال والقصص وقطع اللحم المتقلل إذا يجوز حفظاً للبدن عما هو أعظم منه حتى أبيع للولى في بدن التيمم وصرف ماله فيه، ولم يوجد ذلك هاهنا.

الحكم الثالث: أن الجريح والمريض إذا أمكنه غسل بعض حسده دون بعض لازمه غسل ما أمكنه وتيمم (1) للباقي. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: إن كان الأكثر صحيحًا غسله ولم يتمم، وإن كان الأكثر جريحاً كفاه التيمم تغلبًا للأكثر؛ لأن جمع البديل في البديل لا يجوز كما في الكفارة.

ولنا على غسل الصحيح وإن قال قوله تعالى: {فَخَذْنَا مَا فَتَيَمْمِعْنَا} (المائدة: 1) وهذا نكرة في سياق النفس فيشتمل القليل والكثير وقد شرط التيمم عدمه.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: {إذا أمرتم بامرنا فأتوا منا ما استطعتم} (متفق عليه).

وهذا مأمور بفصل الجملة فيازمه ما يستطيع منها.
ولأنه من شروط الصلاة فالعجز عن بعضه لا يسقط للمكان منه كالسترة.
وغسل النجاسة.
ولأنه تطهير تتعذر في بعض الأعضاء فلم يسقط في الباقي كما في الأقطع.
ولأنه مسح أبيض للضرورة فلا ينوب إلا عن موضع الضرورة كمسح الجبيرة.
ولنا على التيمم للجريح وإن قال ما روى حاءر قال: "خرجنا في سفر فأصابنا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتمل. فسأل أصحابه: هل تجدون في رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على اللاء، فاغتمس ف生命力، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: "قلوه، قلهم الله. ألا سألوا إذ لم يعموه؟ فإنما شفاء القي السوائل. إذا كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو قال: يعصب على جرحه خرقة ثم يسح عليها، وغسل سائر جسده" (1) رواه الدارقطني.
ولأنه عجز عن غسل البعض للمرض فلم يلزم التيمم لكمال طهارته وقد بقي منه الأقل أو الأكبر، وبهذا يبطل اعتبارهم الأكبر. ولا مانع من جميع البديل والمبدل ليقوم التيمم عما لم يغسل دون ما غسل، فلم يجمع البديل ومبدله. وأما المظاهر فوجوز له صيام الشهرين إذا لم يجد رقبة، والعاجز عن بعضها كذلك؛ لأن بعض الرقبة لا يسمى رقبة. وأما الماء وإن قيل فاسمه وحقيقته بقياس فوجب استعماله إذ لم يحقق شرط التيمم وهو العدم (2)، ثم صوم الشهر لا يجزئ عن بعض الرقبة مجال والتيمم يجزئ عن بعض الأعضاء، بدليل مسألة اتقلاص الماء.
فاذكرنا ثم الكفارة حجة عليهم؛ لأن الأكبر لا يعتبر فيها فكذلك ها هنا.

(1) أخرجه أبو داوود في سنن (376) : 93 كتاب الطهارة، باب في الجروح التيمم.
(2) أخرجه الدارقطني في سنن 1: 190 كتاب الطهارة، باب حوال التيمم لصاحب الجرح...
فصل

إذا لَمْ تَتْبَعْ هَذَا فَصْوَةُ الْمَسْأَلَةِ مَا إِذَا كَانَ الجَرْحُ أَوَّلَ الْقَرْحِ تَعْرِضُهُ إِصْابَةُ الْمَاءِ مِسْحًا وَغَسْلًا فَإِنَّهُ تَضْرِرُ بِغَفْسِهِ وَأَمَكِنْ مِسْحُهُ بَلَا ضَرْرٌ فِي فِهِمْ ثَلَاثِ رَوَايَاتٍ:

إِحْدَاهَا: يُلْزَمْ الْمَسْحُ وَالْتَيْمَمُ؛ لَانَّ الأَصْلِ إِيْسَالِ الْمَاءِ إِلَيْهِ مُقْدُورٌ عَلَيْهِ يُلْزَمُهُ وَيُلْزَمْهُ الْتَيْمَمُ لِصِفَةِ الْغَفْسِ المُحْجُورُ عَنْهَا.

وَالثانيَةُ: فِرْضُ الْتَيْمَمِ وَحْدَهُ دَوْنَ الْمَسْحِ اِخْتِيَازَةَ الْقَاضِيِّ؛ لَانَّ مَعَ عَجْرٍ عِنْ فَرْضِ غَفْسِهِ فَانْتَقَلَ إِلَى الْتَيْمَمِ لَهُ دَوْنَ مِسْحِهِ كَمْ نَحْدٌ مَّاءٍ يَكْفَى بِبَعْضِ أَعْضَاهُهُ.

وَلِكِنْ لَا يَكْفِيُهَا كُلَّهَا مِسْحًا، فَإِنَّهُ لَا يُسْحِبُ بِلْ يُغْفِسُ الْبَعْضِ وَتَيْمَمُ الْبَاقِيِّ.

وَالثَّالِثَةُ: فِرْضُ الْمَسْحِ وَهُوَ قَالُ مَالِكٌ؛ لَانَّ أَقُرَّ لِإِلَى مِعَنِّي الْغَفْسِ مِنْ الْتَيْمَمِ.

وَقَدْ أَقْرَمَ مَقَامُهُ مِعَ إِكْسَانِهِ ذَلِكَ فِي مِسْحِ الْخَفِيفِ فَعِمْرُ الْعَجْرِ عَنْهُ أَوْلَى مِلْخَافِ الْتَيْمَمِ.

فَإِنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ إِلَّا مَتَّعَذِرُ الْمَاءِ وَإِنَّا لَمْ يُسْحِبْ مِنْ لَمْ يَكْفِهِ الْمَاءَ أَصْلًا؛ لَانَّهُ يَكْفِهِ بَعْضُ الأَصْلِ وَالبَلْدُ عَنَّ الْبَاقِيِّ وَذلِكَ أَوْلَى مِنْ إِهَامَّ الْأَصْلِ بِالْكُلْيَا وَإِسْتَعْمَالِ

بِدْلِ الْجَمِيعِ، هَذَا كَلِهْ إِذَا كَانَ الْجَرْحُ ظَاهِرًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَالٌ.

فصل

وَيَبْدَا الْجَنَبُ الْجَرْحِ إِنْ شَاءَ الْغَفْسُ إِنْ شَاءَ بِالْتَيْمَمِ لَوْ جَوْدُ مَسْبِعُمَا وَعَدَّمْ

أَعْتَبَرَ الْتَرَيْبَ لِطَهَارَتِهِ وَيَقْرَأَآهُ الْجَنَبُ إِذَا وَجَدَ مَا يَكْفَى بِبَعْضِ بَلْدَهُ فإِنَّهُ لَا يَسْحَبُ تَيْمَمُهُ حَتَّى يَسْتَعْلَمْهُ لِتَحْقِيقِ شَرْطَ الْتَيْمَمِ فِيهِ وَهُوَ الْعَدَمُ وَلَوْ كَانَ الْجَرْحُ فِي بَعْضٍ

أَعْضَاءِ الْمَتَوْضِئِ فَعَنْدَ أَصْحَابِهِ يُقَلْ بَلْ لَيْسَ نَقْلُ إِلَى مَا بَعْدَهُ حَتَّى يُسْحَبُ الْحِرْجُ

مُرَايَةُ لِلْتَرَيْبِ وَأَنَّ يُسْحَبُ الْصَّحِيحُ مِنِّ الْتَيْمَمِ لُكَّلِّ صَلَاةٍ إِذَا اعْتِرَفَتْهَا الْمُوَلَاةُ،

وَأَقْوَى عَنْدِهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ تَرَيْبٌ وَلَا مَوْلَاةٌ، وَإِلَى الْشَّافِعِيَّةَ كَالْرَجُحِينَ،

وَذَلِكَ لَاَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ وَلَا مَعْنِيٌّ نَصّ، وَفِيْهِ حِرْجُ وَمُشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ لَّا سَيْبًا إِذَا

كَانَتِ الْجَرَاحُ فِي كُلِّ عَضْوٍ فَإِنَّهُ يُؤْدِي إِلَى إِبِجادِ الْتَيْمَمِ مرَارًا مَتَّعْدَدًا عَنْ حَدِيثٍ

وَاحِدٍ وَهُوَ خَلَفُ الأَصْلِ.
ولا إنما والطيب هاهنا طهارتان فلم يشرط الترتيب والموالاة بينها وإن اتحد سبيهما، كالفضل مع الوضوء الواجحين بالجناية المجزرة، ويعد على أن الترتيب يجب في نفس هذا التيمم، كما يجب في التيمم عن كل البدين، وللو تبع الوضوء في ترتيبه لكونه بدلاً عن موضوع الجرح لا يجب فيه ذلك كما لم يجب في مبدلته فعلم أنه للحكم الاستبدال.

مسألة: (وإذا تيمم صلى الصلاة التي قد حضر وقتها وصلى به فواتت إن كانت عليه، والخروج إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى).

المذهب: أن التيمم يبطل الخروج وقت ودخوله. ولعل الخريقي إما على بطلانه في دخول وقت صلاة أخرى تجوز منه، إذا كان الخروج وقت الصلاة ملازمًا لدخول وقت الأخرى إلا في موضع واحد، وهو وقت الفجر فإنه يخرج منفاكًا عن دخول وقت الظهر. ويتعلق الطهارة بكل واحد منهما. فلا يجوز أن يصلي به صلاتين في وقتين، روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وله قال مالك في رواية. ونعم أحمد أن التيمم يرفع الحدث، فيثبت التيمم أحكام الوضوء مهما كان عادة للماء وهذا مذهب أبي حنيفة والمشكي; لقوله عليه السلام:

"الصعيد الطبب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء العشر سنين" (1) ومعلوم أنه ليس بوضوء حقيقة فعلم أنه أراد أنه يخلفه في أحكامه وفواتده، وروى حديث إسنادته عن عكرمة عن ابن عباس قال: «الطيب، منزلة الوضوء صلى به الصلوات كلها ما لم يحدث».

ولأنها طهارة لم يتقدم بعدها حدث فجزا أن يصلي بها فعال في أوقات كتطهارة المسح وعكسة طهارة المستحاضة.

فعلى هذه الرواية يرفع التيمم الحدث إلى غاية، هي القدرة على الماء، كما يرفعه المسح إلى غاية، فذلك خلف الماء في الأحكام المذكورة. وقال الشافعي

(1) أخرجه أبو دارم في سنة (323) 1: 90 كتاب الطهارة، باب الحنفية.
(2) أخرجه الزمنم في جامع (241) 1: 211 أمور الطهارة، باب ما جاء في التيمم للحنباء إذا لم يجد الماء.
كلاهما من حديث أبي دارم.
ومالك في رواية تفتقر كل فرضية إلى تيمم فلا يجوز أن يجمع به فائتين ولا
جمعتين. وعن أحمد كقوله: لما روي ابن المنذر عن ابن عمر قال: "تيمم
لكل صلاة" (1)، وعن علي قال: "التيمم عند كل صلاة" (2)، وعن عمر بن
العاص قال: "يُحِجَّدُ لكل صلاة تيممًا".
ولأن التيمم مختص بوقت الحاجة وإنما يتحقق الحاجة إلى كل فرضية عند
إرادة القيام إليها وعلى هذه الرواية تباح النفاواف ومس المصحف والطواف وقراءة
القرآن واللبث في المسجد والوطء إذا كانت حائضًا وذكر ابن عقيل أن الوطء
تفتقر إلى تيمم آخر وذكر أبو الخطاب في الانتصار أن كل نافلة تفتقر إلى تيمم
لظاهر قول الصحابة.
والأول أصح، لأن هذا لا يجب في نفسه فأصبح بالتيمم الفرض كالمثبت في
المسجد والقراءة.
ولنا على نصنة الرواية الأولى أنه إذا تيمم لفرضية جاز له فعلها وفعل ما شاء
من الفرائض والنوافل والجمع بين الصلاتين حتى يخرج وقت ما تيمم له قوله
 تعالى: "فإذا تقمت إلى الصلاة. . . الآية" (3) فأمر بالوضوء أو التيمم إذا
تعذر عند وقت كل صلاة؛ لأن إرادة القيام إليها إذا تكون بعد دخول وقتها لكن
ترك الظاهر في الوضوء لدليل ناسخ أو ضارف في تيمم على ظاهر الآية.
ولأن التيمم لا يرفع الحدث بدليل قوله عليه السلام في حديث عمر بن
العاص: "أصليت بأصحابك وأنت جنب" (4).

(1) أخرجه ابن المازن في الأوسط: 57.
(2) أخرجه الطاروطي في سنة (241) كتاب الطهارة، باب التيمم...
(3) أخرجه فييمني في سنة الكبرى: 221. كتاب الطهارة. باب التيمم لكل فرضية. ممن تولى ابن عمر.
(4) حتى مطلق. وقال ابن فضكلله: إنه أمير الأحوال عن نفع، وعابر ضعفه ليس عينة وابن
حنبل، وفي جماعة من نافع نظر. وقال ابن حنبل: والرواة عنه عن ابن عمر للاستماع، لاحق.
(5) أخرجه ابن المازن في الأوسط: 24.
(6) أخرجه الطاروطي في سنة (241) كتاب الطهارة، باب التيمم...
(7) أخرجه أبو داود في سنة (342) كتاب الطهارة باب إذا خاف الجبن عند أبي يعيم.
(8) وأخرجه أحمد بن مسند (17356) ط إحياء الؤلؤات.

118
ولأننا أخطعنا على أن إذا وجد الماء استعمله بحكم الحدث السابق فإن كان
جنياً غشى للجنابة، والحائض تؤوي غسل الحيض، والمخض ينوي الوضوء عن
الحدث ولو كان الحدث قد ارتفع لم يعد يوجد الماء فإن ذلك غير معقول.
إذاً في هذا فقول الطلحة لا يرفع الحدث تقدمت بالوقت كطلحة
المستحضة والمغمس عليه أنها إذا قارنت الحدث تقدر بزم الحاجة والضروره
لكونها على خلاف الدليل، والحاجة يتحقق في صلاة الوقت والثرفة إن كانت
عليه الإعراب للمية في المجموعتين دفعًا بثقة التفرق وقت الثرفة موجود ثم هي
تابعة للفرائض أما تصحيح هذه الطلحة لفضيلة لم يدخل وقتها فتصحيح لها في
غير زمن الحاجة فلم يصح كما في الطلحة المستحضة والتعليم مع وجود الماء.
فعلى هذا إن خرج الوقت ولم يؤد الحاجة فهل له فضائاأ ببيان التيمم
وقضاء سائر الفوات والنفل ومس المصحف والطواف أم لا؟ فعند أصحابنا لا
يجوز كالحاضرة المتعددة. وقال شيخنا صاحب الخضر: يجوز؛ لأنه قد استباح
ذلك في وقت يصغي فيه وهو مستمر فيستمر الجواز وإذا امتعب به فعل البيت تيمم قبل
وقتها لما ذكرنا وكذلك لو تيمم لفانته قبل الظهر ثم دخل وقتها لم يجز قضاء
لفانته عندهم وعلى ما ذكره شيخنا يجوز وعكسعه لو تيمم الاضطرة ثم نذر في
الوقت صلالة لم يجز فعل المنذرة به؛ لأنه سبق وجهه وظاهر قول الأصحاب
الجواز وأما احتاجج الخصم يقوله: "الصعيد طهور الرمل" (1) فعمره أنه مبيح
كالماء في الجملة لا أنه مثل في كل شيء، بدليل اختلافهما في النية والمحلى وغير
ذلك وقال ابن عباس قد روي عنه خلافه، فسقط الروايتين عنه بالتعارض، ثم
يعارض قول غيره، وأما مسح الحفظين فلأن الشروع وقته ولم يلحقه بطهارة الغسل
مع كونه طهارة بالماء ورافعة للحدث عن الأعضاء أو أكثرها فليس له أصول
وقتانا بدون توقت دون توقت للمضج. ولنا على فعل فرائض به في الوقت أن ذلك
جائز للمستحضة عندنا مع عدم حدوثها وتجددها.

(1) سبق تخرجه ص: 117.
لا لأنه الميبج أقيم مقام غسل فجافزا به بين فرضين وترقد بالزمان لا تعدد
الصلاة كطهارة المسح.
ولا أن المخالف راقع على جواز التنقل مرارا بعد الفريضة فلو كان الفراح من
الفريضة معنا من مثلها يمنع الفراح من التنقل نفلا مثله ؛ لأن نسبة الشام إلى الأل
في الموضوع على وتيرة واحدة وقول الصحابة يتيم لكل صلاة معناه لوقت كل
صلاة على ما سبنيه في آخر كتاب الحيض.

مسألة : (وإذا خاف العطش حبس الماء وتيمهم، ولا إعادة عليه).
قال ابن المذر : أجمع كل من يخفف عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا
كان معه ماء وخشي العطش، أنه يقي مايه للشرب وتيمهم ؛ لأنه خائف على
نفسه من استعمال الماء فأتيح له التيم كالمريض.
إذ إن خاف على رفقة أو رقية، أو بهائمه، فهو كما لو خاف على نفسه ؛
لأن حرمة رقية ورقية كحرمته نفسه، والخائف على بهائه خائف من ضياع
مائه. فأشد ما لو وجد ماء يبينه لص أو سبع يخفه على بهيمته أو شيء من
مائه.

إذ إن وجد عطشان يخفف تلقاه لزمه شيء وتيمهم. قيل لأحمد رضي الله عن
الرجل معه إذاعة من ماء اللوضوء، فجرى قوماً عطشان أحب إليك أن يسقيهم أو
يتوافق؟ قال : يسقيهم. ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله ﷺ ينتمون
ويحبون الماء لشفاههم. وقال أبو بكر والفقهي : لا يلبم بهله ؛ لأنه تحتاج إليه.
والأول أصح؛ لأن حرمة الأدمي تقدم على الصلاة. بلبل ما لو رأى
حرقة، أو غريبة في الصلاة عند ضيق وقتها لزمه ترك الصلاة، والخروج إلقاء
فلا أن يقدم على الطهارة بالماء أولي.

وقد روي في خبر "أن بغي أصابها العطش فنزلت بئرا فشربت منه، فلما
صدعت رأت كثباً يلحس الترور من العطش فقالت : لقد أصاب هذا من العطش
باب التيمم

مثل ما أصابني.. فنزلت فسقته بموقها فغفر الله لها (1) فإذا كان هذا في سقي كلب فغيره أولى.

مسألة: (وإذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه).

وقال الشافعي: يكفي نية أحدهما وعن الحنفية ومالك كالمذهبين فلو تيمم
للاستباحة الصلاة من الحدث ونسي الجنابة أو بالعكس لم يجزه عن الأولين وعند
الآخرين يجزه؛ لأنهما طهارتان; فعلاهما واحد فسقطت إحداهما بنيته الأخرى
كطهارة الحدث من جنس إذا نوى إحداهما.

ولنا عموم قوله عليه السلام: «وإذا لامرأة ما نوى» (2) وإذا لم ينو الجنابة
فتبقي مواضعها.

ولقد أسلفنا أن لا تداخل بين طهارة الجنابة والحدث في الماء بدون النية
ففي التيمم أولى؛ لأنه مبيح ولا يرفع. وأما إذا نوى بعض الأحداث وهي جنس
بأن قلنا لا يجزه عما لم ينوه في الماء فهاهنا أولى. وإن قلنا يجزه ثم ففي التيمم
وجهان:

أحدهما: لا يجزه أيضاً؛ لأنه مبيح وليس برافع فلا يبيح ما لم ينو ولكن ذلك لم
يبيح الفرض بنيته النفل بخلاف الماء.

والثاني: يجزه وهو الصحيح؛ لأن نية التطهير تغني في ذلك عن نظيره بدليل
أنه لو عين فرضاً أو نفلاً استباح تطهيره.

ولأن نية أحدهما نية الاستباحة مواضعها وهي 같은 الأخر بعينها، وفارق
الجنابة والحدث لاختلاف مواضعهما.

ولأن التيمم للجنابة بدل الفعل والتيمم بالحدث بدل الوضوء فافترق إلى نية
التعيين لاختلاف مبليهما بخلاف الأحداث من جنس.

(1) أخرجه البيهقي في صحيحه (2280) 3 1279 كتاب الأيتاء.
(2) وأخرجه مسلم في صحيحه (2280) 4 1716 كتاب السلاط، باب فضائل الباصرة المذكورة وإطعامها.

مرجع: مرجع ص: 32.
مسألة: (إذا وجد المتيم الماء وهو في الصلاة خرج فوضًا أو اغسل إن كان جنبيًا، واستقبل الصلاة).

المشهور في المهني: أن المتيم إذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه سواء كان في الصلاة أو خارجاً منها، فإن كان في الصلاة بطلت لبطلان تيممه، ويؤثر استعمال الماء فتوضًا إن كان محتشاً، وينفس السائل إن كان جنبيًا، وهنا قال أبو حنيفة، إن أنه استغني صلاة الجنازة والعيد. وعند أحمد: إن وجد المتيم الماء قادراً على الاستعمال ماضي فيما، وبه قال مالك والشافعي، لأنها حالة لا يجب فيها طلب الماء فلا يلزم استعماله كما بعد الفرغ.

ولأنه مقصود يتصل إليه ببدل فوجود المبدل لا يمنع ما صحب منه كالحكم.

بشهود الفرع.

ولأنه غير قادر على استعمال الماء شرعاً ؛ لأن قدرته توقف على إبطال الصلاة، وهو منهي عنه بقوله تعالى: (ولأ تُبطَلوا أعمالكم) [حم: 23].

إذا ثبت هذا فإن أحمد روى عنه المرودي أنه قال: كنت أقول يضيء في صلاته ثم تدبرت فإذا آخر الأحاديث على أنه يخرج ويتوضأ فلذلك أسقط أكثر الأصحاب رواية المضي فيها ؛ لأنه بين رجوعه عنها وأعجبها ابن حامد وغيره نظرًا إلى الروايتين عن اجتهاد في وقتين فلم يفرض أحدهما بالآخر وإن علم التاريخ، بخلاف نسخ الشارع، وهكذا اختلف الأصحاب في كل رواية علم رجوعه عنها. فعلى رواية المضي يكون واجباً ولا يجوز له الخروج على ظاهر كلام أحمد.

لقوله تعالى: (ولأ تُبطَلوا أعمالكم) [حم: 23].

وقال الشريف أبو جعفر: ببل الخروج أفضل ليخرج من الخلاف. وعن الشافعية كالمذهبين.

ولنا على وجوب الخروج قوله عليه السلام في حديث أبي ذر: «إذا وجدت الماء فأمسى بشرتك»(1).

---

(1) أخرجه أبو داود في سنة (327) 1: 120 كتاب الطهارة، باب الخروج بطيب.

أخرجاه المسألي في سنة (327) 1: 171 كتاب الطهارة، باب الصلوات بطيب واحد.
باب الطهارة

ولأنه قد يبطل تيمه فأثبه ما لو وجد الماء في الحضر أو نوى الإقامة بعد رؤيته له ودليل بطلان التيم وجروح:

منها: أن الشارع قد طهورته بحال عدم الماء.

ومنها: أنه لو مضى فيها فلم يفرغ حتى عدم الماء لم يزح له التنقل حتى يجد التيم.

ومنها: أنه لا يجوز أن يزيد على ركعتين إذا كان المشروع فيه نفلاً لم ينوه به

عدداً باتفاقاً. ولأنه هذا مضي يبطل الطهارة خارج الصلاة فكذلك فيها كانتقطع فم المستحضاة ومضى مدة المسح وسائر البطلات.

ولأن طهارة الماء فرض عدل عنه لعذر وقد زال فيلزم العود إليه كالقيام والسترة وغيرهما.

وأما الطلب في الصلاة فيلزموه إذا رأى ركباً يعلم أنه لا يخلعوا مثله عن ماء ثم إن حصله وعده استناف التيم. وإن شك هل معهم ماء أو لا لم يلزم الخروج;

فلا يبطل المتيقن يشكوك فيه.

وأما الحكم بشبه الفرع فنظيره هاتنا ما بعد فراح الصلاة ونظير مسألتنا ما لو حضر شهود الأصل والحاكم في كلمة الحكم لم يكملها فإنه ينفي حكمه فكذلك الصلاة هاتنا.

وأما بطلان العمل هاتنا فليس بنهي عنه لأنه بيث شرعاً لوجود سببه وليس من فعل المكلف فأنبه من وجد السيرة بعيدة منه ثم إن ذلك ملغي بالنفل فإنه لا يلزم بالمشروع وهو كالفرض في جوان المذي عنهم.

إذا لفت هذا فإنه يخرج فيتطهر ويستأنف نص عليه وهو قول أبي حنيفة مع قوله بالبناء فإن سبقه الحدث وقال الفاضلي: يتحرج أن يبي على قولنا به فنحن سبقه الحدث؛ لأن سبب الإياض إذا نبت منه حينه الأول أصح وأنه لا يبي وإن

أخرجه أحمد في مسنده (797) طبعة إحياء الفضائل.
الواضح في شرح مختصر الحربي

قلنا به فمن سببه الحدث؛ لأنه يوجد الماء ظهر حكم الحدث السابق على الصلاة قبل بكامل التفسير بالنيمم فصار أنه افتتح الصلاة معه وحكم منه قائم بخلاف حديث من سببه الحدث فيها فإنه لم يتقدمها والكلام في الاستناد والبناء إذا انقطع مسح الاستحاضة في الصلاة ووجد العريان فيها سرير بعيدة منه على هذا الخلاف، وأما بطلاق مدة المسح فكذلك فإن قلنا لا يرفع الحدث وإن قلنا يرفعه فهو كسبع الحدث.

مسألة: (وإذا شد الكسر الجبرئيل، وكان طاهراً ولم يعد بها موضوع)...}

الكسر، مسح عليها كلما أحدث إلى أن يخللها.

الجبرئيل: ما يعد لوضعه على الكسر لينجي، وقوله: ولم يعد بها موضوع الكسر أراد لم يتجاوز الكسر إلا بما لا بد من وضع الجبرية عليه. فإن الجبرية إذا توضع على طرفي الصحيح لرجع الكسر. قال الخالد: كان أبو عبد الله استحب أن يتوقف أن يصطاد على الجرح بما بجاوره، ثم سهل في مسألة المعوني والبرودذي؛ لأنه مما لا يضبط وهو شديد جداً، ولا يناسب بالمسح على العصابات كيف شدها، والصحيح ما ذكرناه؛ لأنه إذا شدها على مكان يستغني عن شدها عليه كان تاركاً لغسل ما يمكن غسله من غير ضرر فلم يجر، كما لو شدها على ما لا كسر فيه، فإذا شدها على طهارة وخف الضرر بنزعها، فله أن يمسح عليها إلى أن يحلها.

ومن رأى المسح على العصابات ابن عمر وعبد بن عمر وعطاء، واختار المسح على الجبرئيل الحسن وأبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه وقال في الآخر: يعد كل صلاة صلاها؛ لأن الله أمر بالغسل. ولم يأت به.

وعن رواة أخرى: أنه يلزم التليم مع المسح وهو قول الشافعي، لحديث جابر في الذي أصابته الشحة وقد ذكرناه.

ولأن يشب الجريح لكونه يترك غسل العضو خوف الضرر ويسبه لابس الخف؛ لأن تضرره بنزع الحائل لا غسل العضو فلا أشبههما معه له حكمها.

١٤٦
باب الطهارة

والأول المذهب ؛ لما روى الأئمة عن ابن عمر "أنه خرجت بإبهام قرحة فألقهمها مرارة فكان توضأ عليها".

وروى حرب الكرماني وأحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم عن ابن عمر أنه كان يقول: "من كان به جرح مصروب عليه توضأ ومسح على العصاب وغسل ما حول العصاب وإن لم يكن عليه عصاب مسح ما حوله".

ولا لأنه قول من سيناء من المتابعين ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي خلافه.

وفقد روى المسح على الجبار عن علي وابن عمر عن النبي بأسانيد لا تثبت فلم يجتمع به لذلك.

ولأنها طهارة عند أسفططات الفرض كطهارة المستحاثة والمتيم.

ولأنه مسح على قليل فتأجرا من غير تيمم كمسح الخف بل أولى ؛ لأن صاحب الضرورة أحق بالتخفيف والمساعدة وتشييعه بذي الجرح ضعيف ؛ لأنه لا حائل عليه بنقل الفرض إليه يجعل كالباطل وهذا خلافه فكان يمسح الخف أشبه ثم لم يجب إذا أسفططما أن يلحق بأفواههم وأولاهم طهارة لا مجموعهما لأن لا تعظم المشقة عليه وطهارة مسح الخف أقوى وأولى ؛ لأنها طهارة بالماء ورافعة للحدث ومشروعة بدون الضرورة.

فصل

ويفرق مسح الجبرة مسح الخف من خمسة أوجه:

أحدها: أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها والخف بخلاف ذلك.

الثاني: أنه يجب استيعابها بالمسح؛ لأنه لا ضرر في تعقيمها به بخلاف الخف فإنه يشاق تعقيم جميعه ويتفلق للمسح، وإن كان بعضها في محل الضرر وبعضها في غيره مسح ما حاذى محل الضرر. نص عليه أحمد.

(1) أخرج ابن أبي شيبة في صحيح عن ابن عمر قال: "من كان به جرح مصروب فخشى عليه توضأ فلم يمسح ما حوله ولا يغسله" أ: 126 كتاب الطهارات في المسح على الجبار.
الثالث: أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت يوم وليلة ولا ثلاثة أيام.
ولآن مسحها للضرورة يقدر بها، والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها متقدر بذلك دون غيره.
الرابع: أن يمسح عليها في الطهارة الكبرى بالخلاف غيرها؛ لأن الضرر يلحق بنزعها فيها بالخلاف الحنف.
الخامس: أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شدها في إحدى الروايتين. اختاره الخلل وقد روى حرب وإسحاق والمروزي في ذلك مسحة عن أحمد. واحتج باين عمر، وكأنه ترك قوله الأول، وهو أشبه؛ لأن هذا مما لا ينضب ويفضط على الناس جدًا فلا نأس به، ويقوي هذا حديث جابر في الذي أصابه الشحة، فإنه قال: "إذا كنا جبرًا أن يعصب على جرحه خروفة ويمسح عليها" (1) ولم يذكر الطهارة، وكذلك أمر عليًا أن يمسح على الجبائر ولم يشترط طهارة.
ولآن المسح عليها جاز؛ دفعاً لمشقة نزعها ونزعة يشق إذا ليسها على غير طهارة كمشتقه إذا ليسها على طهارة.
والرواية الثانية: لا يمسح عليها إلا أن يشدها على طهارة، وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه حائل يمسح عليها. فكان من شرط المسح عليها تقدم الطهارة كسائر المسوحات.
فعلي هذا إذا ليسها على غير طهارة ثم خاف من نزعها تيمهم لها. وكذا إذا تجاوز بالشد عليها موضع الحاجة وخاف من نزعها تيمهم لها؛ لأنه موضع يخف الضرر باستعمال الماء فيه، تيمهم له كالخرج نفسه. والله أعلم.
باب المسح على الخفين

أما جواز المسح على الخفين فإجماع لا يثبت فيه خلاف معنده، ومنعت منه الإشارة والخوارج وأبو بكر بن داود، وروي عن علي وابن عباس نحواً من وجه ضعيف والصحيح عنهما كقول الجماعة. وبدل عليه ما روي عن جرير "أنه بال ثم توضأ ومسح على خفية، فقل له: أنت مصم عن هذا" فقال: نعم. رأيت رسول الله بالي بال ثم توضأ ومسح على خفية. قال إبراهيم النخعي: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة (1) رواه الجماعة إلا النسائي.

وكان أصحاب عبد الله يعجبهم قول جرير، وكان إسلام جرير قبل موته النبي ﷺ بيسير.

وفي رواية أبي داود قالوا: "إذا كان ذلك قبل نزول المائدة قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة" (2).

ولا حدد عن جرير قال: "ما أسلمت إلا بعد ما أنزلت المائدة وأنا رأيت رسول الله ﷺ مسح بعدما أسلمت" (3).

وروى عوف بن مالك الأشجعي: "ن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهم للمسافر، ويوماً وليلة للمقام" (4) رواه أحمد.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (2809): 165 كتاب الصلاة في القبلة، باب الصلاة في الخفائف.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه (779): 277 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.
(3) أخرجه أبو داود في سنة (154): 39 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه (1872): 16 ترتيل إحياء الوراث.
(5) وأخرجه أحمد في سنده (2346): 277 كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين.
(6) وأخرجه أحمد في سنده (1877): 167 كتاب الطهارة، باب الخفية في المسح على الخفين وما فيه.

١٧١
والف: هذا من أجود حديث في المسح لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزها النبي ﷺ وهي آخر فعله.

وقال في رواية المعيوني: سبعة وثلاثون نسمة برون المسح عن النبي ﷺ.

روى ابن المنذر عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على خفيه.

وقال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفي اختلف أنه جائز، وقد تأول بعضهم قراءة: "أورجلكم" بالجزء على ذلك، وقراءة النصب على الفصل إذا لم يكن حائل حماة لكل قراءة على فائدة.

ويضمه ما روى المغيرة بن شعبة قال: «كتبت مع النبي ﷺ في سفر فضيض حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه قلت: يا رسول الله أنت نسيت؟ قال: بل أنتم نسيت بهذا أمرني ربي» (1) رواه أحمد وأبو داود.

واحدات المسح كثيرة تذكر أكثرها في الأدب المفرق في مواضيع إنساء الله تعالى.

وإلا المشقة تلتحق في إطلاك الماء إلى ما تحتها فأشبه باطن الشعر.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله (ومن ليس خفيه وهو كامل الطهارة ثم أحدث مسح عليها).

لا خلاف بين أهل العلم أن مسح الخف يقتصر إلى طهارة وليس يتقدمان الحدث فيصادفهما عند وجوده ليكون عند وجود الوجوب للطهارة على صفة تيسر غسله فيتحقق المقتضى للرخصة، حتى لو ليس فبلغت قدمه إلى الساق ثم أحدث وأدخلها لم ييا له المسح; لأن الساق في حكم الظاهرة.

ولأنه لم يصير على حالة يستناد اللبس عليها.

(1) أخرج أبو داود في سنن (156) (14: 40) كتب الطهارة، باب المسح على الخفي.

أخرج أحمد في سنن (1755) طبعة إحياء الفرائض.

١٢٨
فصل

واختلفوا في الطهارة لإبتداء اللبس فعندنا تعتبر وبره قال مالك والشافعي والمزني. وقال أبو حنيفة: لا يعتبر فلو لبس الحلف محدثاً ثم توضأ وغسل رجليه في الحلف فإنه إذا أحدث لم يجز له المسح عند الأئمة إلا أن يكون خلع ثم أعاد اللبس قبل الحدث وعنه يجوز؛ لأنه أحدث والغسل عليه مُشْتَقٌ فأشبه من لبس على الطهارة.

ولأنه دوام اللبس كابتاداه؛ لأن من حلف لا يلبس يحتف به ثم نبت أن هذا قبل الحدث لو خلع ثم تلبس جاز له المسح كذلك إذا استدام بل الاستدامة أكدر من النزع والابتداء بدليل أنه لو لبس الحلف على طهر ثم أحدث جاز له المسح إذا استدام ولو نزع ثم ليس لم يجز له.

ولأن هذا المتظهر بالنزع والإعادة عيب فما جاز قبل ذلك جاز بعده ومئتين ما روى المهمل بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في مسيرته، فأغرفت عليه من الإداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ثم مسح برأسه لم ترطأ لأنزع خفه. فقال:

دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» (1) متفق عليه.

ولأبي داود: «دع الخفيف فإني أدخلت القدرتين الخفيفين وهم طاهرتان فمسح عليهما» (2).

ومن المغيرة بن شعبة قال: «قلنا: يا رسول الله! أمسح أحدنا على الخفيف؟ فقال: نعم، إذا أدخلهما وهم طاهرتان» (3) رواه الدارقطني والحميدي في مستنده.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (1684) 5 1926 و أخرجه مسلم في صحيحه (2674) 1 352 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفيفين.
(2) أخرج أبو داود في سنن (151) 1 28 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفيفين.
(3) أخرجه الدارقطني في سنن (176) 1 197 كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفيف وما فيه.
(4) أخرجه الحمودي في مستنده 334 أحاديث للغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

124
الواضح فيشرح مختصر الحرفى

وبنى هريرة: "أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفاه. فقلت: يا رسول الله رجليك لم تغسلهما. فقال: إنني أدخلتهما وهمه طاهران" (٢) رواه أحمد.

ومن عمر قال: "رأيت النبي ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان" (٣) رواه الخلال.

ومن ابن عباس قال: " أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ثلاثًا إذا سافتنا، وليومًا وليلة إذا أقدمنا، ولا نخلعهما من غائط وبول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة" (٤) رواه أحمد والدارقطني وابن حزيمة. وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد.

وفي لفظ أحمد قال رسول الله ﷺ: "للمسافر ثلاثة أيام ولياليهين يمسح على خفاه إذا أدخل رجليه على طهور وللمقيم يوم وليلة" (٥).

ومن عبيد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن النبي ﷺ: "أنه خصص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهين، وللمقيم يومًا وليلة إذا تظهر وليس خفاه أن يمسح عليهاما" (٦).

رواه الدارقطني وابن حزيمة. وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد. ولفظه للمرتبط ولا يعرف لهم خلاف فهذه النصوص ظاهرة في شرط تقدم الطهارة على اللبس.

ولأن اللبس فعلي بنفسه حتى إلى الطهارة فافتدأ إلى إليها كالصلاة ومس المصحف.

ولأنه ليس الخفي مع قوم فرض الغسل في الرجل فأنصحه ما لم يفعلها حتى أحدثه وعكسه أصل قيمتهم ثم المشقة فيه عامة وهاهنا نادرة لأن غسل الرجل...
باب المسح على الخفين

كتاب الطهارة

في الخف فإن يقع وكأن الدواء كالانبوبة في الحنف لا يلزم مثله في المسح كان مس المسحيف محرما لم تظهر فإن استفاده المس كابنناته في الحنف دون الضرير والإثم كذلك ناهنا وقوةهم النزع والإعادة عبئنا بل حق لشرط الإباحة كما يئما من إتباع طعاما بالكيل فاكتناه ثم باعه كيلا أن يعيد كيله وكما يئما من اصطاد صيدا وهو محرم فتحول أن يرسله ثم يصيره إن شاء ليتحقق شرط الإباحة كما ها هنا.

فصل

إذا ثبت أن تقدم الطهارة على اللبس شرط فشترط كماها في أظهر الروايتين؛ وبما قال ماك والشافعي فل غسل رجلا وأدخلها الخف ثم الأخرى وأدخلها الخف لم يمح له المسح حتى يخلع ما ليسه ابتداء ثم يلبسه قبل أن يحدث لكون اللبس بعد كمال الطهارة وكذلك لو نوى الجنب رفع الخثث وغسل رجلا وأدخلهما الخف ثم تم الطهارة أو فعله الالحدث، وقنا لا يشترط البترب firefight لم يجوز له مسح، وعن أحمد جواز المسح في هذه الصور وهو قول أبي حنيفة؛ لقوله عليه السلام: «إني أدخلتهما طاهرتين»(1) وقد وجد ذلك ها هنا كما نقول: ضربت المذنبين قائمين صار ضاريا لكلي منهما قائماً سواء كان أحدهما وقت ضرب الآخر قائماً أو لم يكن، وروايتنا الأولى أظهر؛ لأن في حديث صحفاد: «على طهور»(2) وفي حديث أبي بكر: «إذا طهر فليس خفيفا»(3) والطهر الطلق فإنما ينصرف إلى الكامل.

ولأن اللبس اعتبار له الطهارة فاعتبار له بكمها كالمسح ومس المسحيف. وحديث الحيرة لحجة فيه؛ لأننا متعطط طهارهما حكماً عند اللبس بدليل أنه يمنع من مس المسحيف بهما ثم يحمل على أنها طاهرتان بمطر كامل.

(1) سبق قرئاً.
(2) سبق قرئاً.
(3) سبق قرئاً.
(4) سبق قرئاً.

131
الواضح في شرح مختصر/U

لأنه أشار إلى طهارة مسح ودليل ما ذكرنا والحكم للعمامة والجوروب والموقع حكم الحنفية فيما ذكرنا عند من يجزي مسحها.

مسألة: (يومًا وليلة للفقيه، وثلاثة أيام وليالي للمسافر).

وبه قال شريح وعطاء وأبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: يباح هذا المسح
ابتداء بغير تأقيت كالمجهرة. وعن مالك: منع المقيم من المسح أصلاً، وجعل
رخصة المسح مختصة بالسفر، واحتج من لم يبق بعد روى أبي بن عمارة "وكان
رسول الله ﷺ قد صلى في بيته إلى الفينين، قال: يا رسول الله أمسح على
الحنفية؟ قال: نعم قال: يومًا قال: ويومن قال: وثلاثًا حتى بلغ
سبعًا قال له: وما بذا لك" (1) رواه أبو داود وابن ماجاه وغيرهم.

وعن ميمونة قالت: "يا رسول الله أطول ساحة يمسح الإنسان على الحنفية
ولا ينزعهما قال: نعم" (2) رواه أحمد.

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: "إذا تورض أحدكم وليس خفيف فليس المسح عليهما
وليس فيهما ولا يخلعهما إلا من جنابة" (3) رواه الدارقطني.

وعن عمبة بن عامر قال: "خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة،
فقدلت المدينة يوم الجمعة، ودخلت على عمر بن الخطاب فقال لـ: منى أوجبت
خفيف في رحلات؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل تعلن قلت: لا. قال:
أصبت السنة" (4) رواه الدارقطني وقال: هو صحيح الإسناد.

وعن ابن عمر قال: "ليست في المسح على الحنفية وقت. أمسح ما لم
تخليع" (5) رواه أحمد في مسنده.

ولأنها طهارة تبقى إلى اليوم والليلة أو إلى ثلاث فقيت بعدها كطهارة
الغسل.

(1) أخرج أبو داود في سنة (58) 180 كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح.
(2) أخرج أحمد في سنة (85) 168 كتاب الطهارة وسنحه، باب ما جاء في المسح بغير توقيت.
(3) أخرج الباجي في سنة (72) 231 كتاب الطهارة، باب ما في المسح على الحنفية من غير توقيت.
(4) أخرج الدارقطني في سنة (11) 188 كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الحنفية وما فيه.
(5) أخرج الدارقطني في سنة (12) 137 الموضع السابق.

137
ولنا حديث عرف بن مالك وقد سبق، وروى شريح بن هانئ قال: 
سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل عليا فإنه أعظم بهذا مبني كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسأله فقال: قال رسول الله ﷺ: للمسافر ثلاثة أيام ولاليهان وتمام يوم وليلة.

(1) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة.

وعن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ: "أنه سئل عن المسح على الخفين فقال:
للمسافر ثلاثة أيام ولاليهان ولتمام يوم وليلة.

(2) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

وقال: حديث حسن صحيح.

وقال مهنا: سئل أحمد عن أجود الأحاديث في المسح فقال: حديث شريف.

(3) بن هاني وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك.

فإن قال: فقد روى أحمد وأبو داود في حديث خزيمة لو استدناه في مسألته لرداه، فقال: هو لم يردده ولم يستندوه فلا باليد على تقديره، ثم إن هذا ظن من الرواة فلا يترك به يقين التقدير.

وروى صفوان بن عسال قال: "كان رسول الله ﷺ يأمركنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولاليهان إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم.

(4) رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وسل السلاري: أي حديث أصح عند في التوقيت قال: حديث صفوان.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (2776)。

(2) أخرجه السماقي في منه (129)。

(3) أخرجه ابن ماجة في منه (55)。

(4) أخرجه أحمد في منه (188)。

(5) أخرجه أبو طلحة في منه (157)。

(6) أخرجه أحمد في منه (127)。

(7) أخرجه أحمد في منه (18116).

133
وعن عمر قال: "سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف
للمسافر ثلاثة أيام وللقيم يوماً وليلة" (1) رواه الخلال وأبو بكر البصباري.
وعن أبي هريرة قال: "ست رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين فقال:
للقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام وللياليها" (1).

وروي سعيد في سنة هذا التوقيف عن عمر وابن مسعود وعبد الله بن عمر
وابن عباس. وقال ابن عبد البر: تثبت ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود
وعمار وعبد الرحمن بن مسعود الأنصاري، والمغيرة بن شعبة وسعد بن أبي وقاص
على اختلاف عننه وهذا لا يدرك بالرأي فعلم أنهم قالوه توقيضاً وأن من هم علم
عنده خلفه قاله يراه قبل أن يثبت عنه التوقيف كما أنكر ابن عمر على سعد
أصل المسح قبل أن يعلمه، وكما كان عمر يختلف بين الأصحاب في ديناتها قبل أن
يلغه التوقيف فيها والسروية.

وأما الحديث الذي فقى إسحاق بن عثمان بن رزاق عن محمد بن يزيد بن أبي
زيد عن أبي بكر بن قطن قال الدارقطني: مجهولون وهذا إسناد لا يثبت وقال أحمد:
رجاله لا يعرفون وقال أبو داود: وخالف في إسناده وليس بالقوي، ثم إن صح
فيحمل أنه قدء به وحديث ميمونة بيان جواز المسح في الجملة وغير توقيت
وأنه لا يختص بوقت يمنع منه بعد أن حصل من المسح خلع وظهارة؛ لأن
اللكيفية المختلف فيها لم يقع السؤال عنها وحديث أسح محسول على ما لم يجوز
المدة الموقعة بأدلاً في أو يكون هو والمدخنين قبله على ظاهرها وقد نسخت
بأحاديث التوقيت، لأن فله وأمر به في آخر غزواته ورواه عنه علي وهو من
الملازمين له وأبو هريرة وهو متاخر الإسلام عن أبي وأسوس وميمونة ففلا hồ
ناسخاً ثم إنه أصح سنداً وأكثر رواه وفإحباط فيه ترميحه.

مسألة: (فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء).

---

(1) أخرجه الدارقطني في سنة (6): 195 كتاب الطهارة، باب فروحة في المسح على الخفين وما في.
(2) أخرجه أحمد في سنة (6): 1280 طبقة إحياء الزواج، من حديث شريف بن هانين عن عائشة عن علي.
باب المسح على الحفيف

وقد إذا ظهر رأسه أو انقطعت مدة المسح استأنف الوضوء في الصور الثلاث
في المشهور من المذهب، يقال الشافعي في القلم. وعن أحمد حفظه مسح رأسه
وغسل قدميه وله قال أبو حنيفة والشافعي في الجاهد؛ لأن الندة واللبس مشروطان
للمسح دون بقية الأعضاء وزوال الشرط إذا أثر في زوال شرطه لا غير، وصار
ذلك كمسافر توضيء إلا غسل رجله ثم انقلب الماء عليهم ثم وجد الماء في
الحالت أو بعد القصل، ولم تعتبر المواولة فإنه يغسل رجليه فقط، كذلك ها هنا إلا
أن هذا الاختلاف يخص بالحفف عند من لا برى مسح العمامة ويخص بالخلع
وبخو عندي من لا يرى التوقيت.

ولنا على الرواية الأولى ما روي في حديث صنوان بن عسمال قال: "كان
رسول الله ﷺ يأبأنا إذا كنا مسافرين أو سفاقي أن لا ننزع خفافينا ثلاثة أيام
ولياليين إلا من جناية لكن من غانط وبول ونوم" (1) ثم يحدث بعد ذلك وضوءاً
ذكره أبو الخطاب وأبو إسحاق الشيرازي في خلافهما. قال شيختنا صاحب
المخر: لم آتله له بعد على إسناد وخصوص من قال بالثانية بأنه معنى أبطل مسح
الحفف فأبطل أصل الطهارة كالحأدث وسائر النواقض ونين المسألة على أن المسح
يرفع حدث الرجال، وإن كان رفعاً مؤقتاً إذا انقطعت المدة أو خلع عاد الحدث في
الرجلين فيسري إلى بقية الأعضاء؛ لأنه لا يتبعض والدلالة على هذا الأصل أن
رفع الحدث شرط للصلاة مع القدرة فلو لم يصلح المسح لما صحت الصلاة به
لوجود القدرة عليه بالغسل فقوم أمر هذا زوال الشرط يخص المسح فلنا: إنشاء
لا يتبعض فيعتد بطلانه إلى غيره كما تعدل حكم الخلع من رجل إلى الآخر
والذي عفر أحد الشريكين في القصاص يخص نصبه ثم يؤثر في نصيب شريكه
لعدم التبعض، ون أصحابنا وأصحاب الشافعي من بنى هذا الاختلاف على
الموالاة واعتبروا أن المسح لا يرفع حدث الرجل؛ لأنها طهارة مؤقتة فلا ترفع
الحدث كالتيمم وطهارة المستحاضة وذهبوا إلى أنه لو كان الخلع أو انقضاء المدة
عقب المسح أجراه غسل الرجلين على كلا المذهبين لعدم فوات المواولة والصحيح

(1) مصيق ترجمته: 132.
الواضح في شرح مختصر الحربي

أن القول باستثناء الوضوء لا يختلف بطول الزمان وقصره بناء على ارتفاع الحدث وهو منصوص أحمد وامتثال أكثر الشافعية وفوق المذهب والمستحابة احتمل الحدث للضرورة وهي مفقودة هذا وخلع أهذ الحفظ كحلهم معاً في غير خلاف في المذهب وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي؛ لأنهم كعضو واحد بدليل عدم الترتيب بينهما فصار كالقدم الواحد إذا ظهر بعضها.

ولأن ظهور إحدى القدمين يمنع مسح الأخرى إبتداء فمنعه دوامًا كسائر الموانع.

مسألة: (ولو أحدث وهو مقيم فلم يمسح حتى سافر، آثم على مسح السافر منذ كان الحدث).

لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن من لم يمسح حتى سافر: أنه يتم مسح السافر وذلك لقول النبي ﷺ: "يمسح المسافر ثلاثين أيام ولياليهن" (1) وهو حال ابتدائه بالمسح كان مسافراً.

وقوله: منذ كان الحدث يعني ابتداء المدة من حين أحدث بعد ليس الحف.

هذا ظاهر مذهب أحمد. وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وعن أحمد: أن ابتداءه من حين المسح بعد الحدث؛ لقوله عليه السلام: "يمسح المسافر ثلاثين" (2)، ولو كان أهذا الحدث لم يتصر ذلك؛ لأن الحدث لا بد أن يسبق المسح بزمان ثم يضفي بأن لا يمسح أصلاً بأن يعد الماء بعد الحدث ثلاثًا. وعن عمر أنه قال: "يمسح إلى مثل ساعتك التي مسحت فيها" (3) رواه حرب والخلايل.

ولأن المسح في هذه المدة رخصة وتوسع وقد لا يحتاج إليه عقيب الحدث يفعل من المدة نصيبين ونكبي للرخصة.

---

(1) سبى قريباً
(2) سبى قريباً
(3) أخرجه ابن المزني في الأوسط 1: 443 ولفظه: "يمسح إلى المساحة التي توضأ فيها".
(4) أخرجه ابن المزني في الأوسط 1: 443 ولفظه: "يمسح الرجل على خفية إلى ساعتها من يومها وليلتها".
باب المسح على الخفين

ووجه الرواية الأولى حديث صفوان وفه «أن لا ننزع خفافنا ثلاثاً من بول وغائط ونوم» (1) يدل على نزعها بعد الثلاث من الحدث.

ولأنه وقت تباج الصلاة فيه بمسح فكان من المدة كما بعد الحدث الثاني.

ولأن البحب عبادة مؤقتة فاعتبر وقتها من حين حزاز فعلها لا فعلها كصلاة. والحديث عنهم يستثدي المسح ثلاثاً لا أن يفعله، بلديما بعد الحدث الثاني ويه يتقص حلفهم؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى المسح وهو من المدة، وحديث عمر محصول على من مسح عقب الحدث لما ذكرنا.

مسألة: (ولو أحدث مقيماً ثم مسح مقيماً ثم سافر أتم على مسح مقيم ثم خلع).

اختفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة. فروي عنه: مثل ما ذكر الخرقي وهو قول الشافعي، وروي عنه: أنه يمسح مسافر، سواء مسح في الحضرة لصلاة أو أكثر منها بعد أن لا تقضي مدّة المسح وهو حاضر وله قالت أبو حنيفة واختارها أبو بكر وأبو الخطاب في الانتصار.

قال الخلال: رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا.

ووجه الرواية الأولى: أن المسح عبادة يختلف قدرها بالحاضر والسفر فإذا تلبس بها في الحضرة غالب حكمه كالصلاة.

ووجه الثانية: أنه سافر في أثناء المدة فأسبه ما لو أحدث فلم يمسح حتى سافر.

ولأن مدة المسحات لا يرتبط بعضها بعض ولا يفسد مسح أوفها بفساد الباقية فاعتبر المسح فيها بالحالة الراهنة كالصلاة المتعددة وأيام رمضان. أما الصلاة الواحدة فرتبط بعضها بعض فقلّب حكم الحضر احتياطاً وهذا لو سافر بعد دخول وقتها لوزم إتمام عندنا بالمسح باختلاف ذلك.

مسألة: (وإذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ثم أقام أو قدم أتم على مسح مقيم وخلع، وإذا مسح مسافر يوماً وليلة فصاعدًا ثم أقام أو قدم خلع).

(1) سبق تخرجه ص: 133.
وأي مذهب أني جنابة وأصحابه والشافعي، ولن أقول فيه ما الخلاف؛ لأنه صار مقيماً فلم يجر له أن يمسح المسافر كمحل الوفاق.
وأي المسح عبادة تختلف حكمهما بالسفر والحضر. إذا ابتدأوا في السفر ثم حضر في أثقالها غلب حكم الحضر كالصلاة.
فعلي هذا لو مسح أكثر من يوم وليلة ثم دخل في الصلاة فندى الإقامة في أثقالها بطلت صلاتها؛ لأنه قد أبطل المسح فبطلت طهارة فبطلت صلاتها ببطالتها.
وأي تلبس بالصلاة في سفينة فدخلت البلد في أثقالها بطلت صلاته لذلك.
مسألة: (ولا يمسح إلا على خفين، أو ما يقوم مقامهما من مقطوع أو ما أشبه ما يجوز الكعبة وهما العظام النائتان).
معناه - والله كعب - يقوم مقام الخفين في سفر ملح الفرض وإمكاني المشي فيه وثوبه بنفسه، والقطع هو الخف القصير الساق. وإذا يجوز المسح عليه إذا كان راجعاً للخف الفرض لا يرى منه الكعبة كوثرة ضيقاً أو مشدوداً وبهذا قال الشافعي، ولو كان مقطوعاً من دون الكعبة لم يجوز المسح عليه. وهذا الصحيح عن مالك؛ لأنه لا يستحق الفرض، فأشبه اللاكلة والتعلين.
مسألة: (وإياً الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه).
إذا يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذين ذكرناهما في الخف، أخذهما: أن يكون صفيقاً لا يبدو منه شيء من القدم. الثاني: أن يكون متابعة المشي فيه هذا ظاهر كلام الخرقي.
قال أحمد في المسح على الجوربين يغيرن تعل: إذا كان يمشي عليه وينتخبان في رجليه فلا يسح.
وقال في موضع: يمسح عليهما إذا ثبتا في العقب.
وقال في موضع: إن كان يمشي فيها فلا يثبتن، فلا يسح بالمسح عليه فإنه إذا انثى ظهر مواضيع القدم.
ولن يثبت أن يكوننا بنائين قال أحمد: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو مائات من أصحاب رسول الله ﷺ. منهم علي وابن مسعود وابن عمر.
باب المسح على الحنفية

الأصل في جواز المسح على الجرورين ما روى المفسر بن شعبة "أن النبي ﷺ مسح على الجرورين والتعلين" (1) قال الزمخشي: هذا حديث حسن صحيح.

وهذا يدل على أن التعلين لم يكن عليهما؛ لأنهما لو كانا كذلك لم يذكر التعلين. فإنه لا يقال: مسحت على الحنف وعله.

ولأن الصحابة مسحوا على الجوواب، ولم يظهر لهم خلاف في عصرهم، فكان إجماعاً.

ولأنه سائر مخال الفرض يثبت في القدم فجاز المسح عليه كالنعل.

مسألة: (إذا كان يثبت بالنعل مسح عليه. فإذا خلع المعل انقضت الطهارة).

 يعني: أن الجوواب إذا لم يثبت بنفسه وثبت بلبس النعل أيبح المسح عليه.

وتنتقض الطهارة بخلع النعل؛ لأن ثوب الجوواب أحد شرطي جواز المسح، وإنما حصل بلبس النعل، فإذا خلع زال الشرط، فبطلت الطهارة، كما لو ظهر القدم.

والأصل في هذا: حديث المفسر، وقوله: "مسح على الجرورين والتعلين".

قال القاضي: ومسح على الجوواب والتعل كسا حاء الحديث، والظاهر أن النبي ﷺ إذا مسح على سبئر النعل أييح ظاهر القدم، وأما أسفله وعقبه فلا يسن مسحه من الحنف، فكذلك في المعل.

مسألة: (إذا كان في الحنف خرق يدعو منه بعض القدم لم يجزه المسح عليه).

إذا مسح على الحنف ونحوه إذا كان سائراً للجفر الفرض، فإن ظهر من حال الفرض شيء لم يجز المسح، وإن كان يسرأً من موضع الخرز أو من غيره، إذا كان يرى منه القدم، وإن كان فيه شق يتضم ولا يبدو منه القدم، ليبن جواز المسح. نص عليه، وهو أحد قول النافعي؛ لأنه سائر للقدم أشبه الصحيح.

(1) أخرج أبو داود في سنة (159)، 1: 1 كتاب الطهارة، باب المسح على الجرورين.

أخرج الزمخشي في جامعه (199)، 1: 77 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوواب والتعلين.

وأخرج محمد أحمد في مسند (18331)، 4: 92.
مسألة: (ويمسح على ظاهر القدم فإن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزه).

السنة مسح أعلى الحنف دون أسفله وعقبه. فيضع يده على موضع الأسلاع، ثم يخرج إلى ساقه خطأً، باصبه، وإن مسح من ساقه إلى أسفله جائز، والأول المسنون.

ولا يسن مسح أسفله ولا عقبه، وهذا قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو منذهب عدة من الصحابة قاله أحمد.

و«كان ابن عمر يمسح أعلاه وأسفله» (1).

ويقال مالك والشافعي وأكده حتى قال: لو مسح أعلاه دون أسفله فأعاد كان أحب إليه، ولا يبين لي وجوب الإعاده وهذا اختيار ابن أبي موسى، لما روى المفسر بن شعبة، «أن النبي ﷺ مسح أعلى الحنف وأسفله» (2) رواه الخمسة إلا النسائي.

ولأنه جزء من الحنف يحاذي محل الفرض، فأشبه أعلاه. وعسسه الساق، والأول أصح؛ لما روى عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يأمّر بالمسح على ظاهر الحنف» (3).

وقال على أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الحنف أولى بالمسح من أعلاه. لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر حفيه» (4) رواه أبو داود والدارقطني.

وعن المعجزة بن شعبة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الحفيين على ظاهرهما» (5) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

---

(1) أخرجه الطيقي في السنن الكبرى: 1291 كتاب الطهارة، باب كيف المسمح على الحفيين.
(2) أخرج أبو داود في سنن (150): 42 كتاب الطهارة، باب كيف المسحم.
(3) أخرج الزؤادي في جامع: 771: 162 أبوب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الحفيين أعلاه وأسفله.
(4) أخرج ابن ماجه في سنن (500): 183: 183 كتاب الطهارة وسننها، باب في مسح أعلى الحنف وأسفله.
(5) أخرج البخاري في السنن الكبرى: 1292 كتاب الطهارة، باب الإكثار بالمسح على ظاهر الحفيين.
(6) أخرج أبو داود في سنن (126): 42 كتاب الطهارة، باب كيف المسحم.
(7) أخرج الذهبي في سنن (123): 1389 كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الحفيين وما فيه.
(8) أخرج الزؤادي في جامع: 98: 126 أبوب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الحفيين. ظاهرهما.
باب المسح على الخفين

وحدثهم لثبت قال الزمخذي: هو معلول، وقال أبو زراعة والبخاري:
ليس صحيح. وقال أحمد: هو من وجه ضعيف. وقال: والصحيح من حديث
المغيرة (أنت النبي ﷺ مسح أعلا الحفف) (1).

ولأن أسفله ليس محتل لفرض مسح الحفف فكذلك لسته كمالك.
ولأن مسحه لا يجب ولا يكاد يخلو من احتمال شبهية تنفس يده فكان
تركه أولى ومحاذاه فحل الفرض لا يوجب أن يلحق به في مسألتنا كما لم يلحق به
في الوجوب وكم لم يلحق ما حاذا موضوع الغرة.

مسألة: (والرجل والمرأة في ذلك سواء).

يجب في المسح على الخفاف وسائر أحكامه وشروطه؛ لعموم الخير؛ لأنه
مسح أقيم مقام الغسل فاستوى فيه الرجال والنساء كالتيصيم.
ولا فرق بين المستحاضة ومن به سلس البول وغيرهما. والله أعلم.
كتاب الحيض

الحيض: دم جبالة وطبيعة يرخي الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يتعادها في أوقات
لمعلومة لحكمة تربة الولد، فإذا حملت النصر فأذن الله تعالى إلى تغذية
فذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت الولد. قلبه الله يحكمه لبًا يتغذى به الطفل
ولذلك قلت ما تحيض الرضع. فإذا خلت المرأة من حمل أو رضاع ي columnIndex ذلك الدم لا
مصرف له، فستقع في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة.
وقد يزيد على ذلك ويقل. ويطول شهر المرأة ويقصر على حسب ما ركبها الله في
الطباع.

وسمي حيضاً من قولهم: حاض الوادي إذا سال. وقد علق الشرع على
الحيض أحكاماً.

منها: أنه يحرم وطه الحائض في الفرح لقوله تعالى: "لا تسلوني عش
المحيض قل هؤلاء الذين أخذوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتي يظهرون فلا
تطهرون فتلوه من حيث أمركم الله" [البقرة: 222].

ومنها: أنها تمنع فعل الصلاة والصوم، بدائل قول النبي ﷺ للنساء: "أليس
شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قال: بل قال: فلذك من نقصان عقلها
أليست إحداكن إذا حاضت لا تقوم ولا تصلي؟ قال: بل قال: فلذك من
نقصان دينها". (1) مختصر البخاري من حديث أبي سعيد الخدري.

ومنها: أنه يسقط ووجب الصلاة دون الصيام؟ لم روي عن معاعة قالت:
"سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقتضي الصوم ولا تقتضي الصلاة؟
قالت: كان يصيينا ذلك مع رسول الله ﷺ نتقوم بقضاء الصوم ولا نتقوم بقضاء
الصلاة". (2) رواه الجماعة.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (248) 1: 111 كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (249) 1: 122 كتاب الحيض، باب لا تقتضي الحائض الصلاة.
(3) وأخرجه مسلم في صحيحه (325) 1: 365 كتاب الحيض، باب وجبانة صمء على الحائض دون
وفِمَا كَانَ: أَنَّهَا تَمْنِعُ قُرُوَّةَ الْقُرآنِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَقْرَأَ الجَنَّةُ وَلَا الْحَائِضَةُ شَيْئًا مِّن الْقُرآنِ» (1).

وِفِمَا كَانَ: يُمْعِنُ اللِّبَـثُ فِي الْمسجدِ وَالطَّرَافِ بَالبَيِّـتِ، لَمْ يَكُنَّ فِي مَعِنِّي الْجَنَّةِ.

وِفِمَا كَانَ: وَعَنْ عَائِشَةِ قَالَتْ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ وَجَوَّدَ بِهَا صَحَابَةُ شَارِعَةُ الْمسجدِ فَقَالَ: وَجَهَوَاهُ هَذِهِ الْبِيوتِ عَنْ الْمسجدِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ لَمْ يَصْنَعَ الْقُومُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ تَزَوَّجُوا فَرَحَتْهُمْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: وَجَهَوَاهُ هَذِهِ الْبِيوتِ عَنِّ الْمسجدِ فَإِنْي لَا أَحْلُ الْمسجدِ الْحَائِضَةِ وَلَا جَنَّةٍ» (2) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدِ.

وِفِمَا كَانَ: وَانْحَـجَرَ الطَّلَاقُ ؛ لَقُوَّلَ اللَّهُ ﷺ عَلَيْهِ: {فَقَطْوَهُنَّ لَعَمَّتَهُنَّ} (الطَّلَاقُ : 1). وَ«لَا طَلِقَ ابْنٌ عُمَرَ أَمْرَهُ وَهِيْ حَائِضَةُ أَمْرُهُ نَبِي}. بِرَجُعِهَا وَإِمْساَكَهَا حَتَّى تَظَهَّرْ» (3).

وِفِمَا كَانَ: أَنَّهَا تَمْنِعُ صَحَةٌ الْطَهْرَةِ؛ لَأَنَّ حَدِيْهَا مَقِيمٌ.

وِفِمَا كَانَ: أَنَّهَا يُنْجِبُ الْفَلْسَ عَنْدَ انتِقَاطِهَا ؛ لَقُوَّلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِمْكَانُ قُدْرُ ما كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتَكَ، ثُمَّ اسْتَغْلِي وَصْلِي» (4) مَتَفَقُّ عَلِيهِ.

وِفِمَا كَانَ: وَهُوَ عَلِيمُ عَلَى الْبَلَوْغِ ؛ لَقُوَّلُهُ ﷺ: {لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضَةٍ إِلاْ بِخَمْرَ} (5).

(1) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سِتَّةٍ (٢٣٦) : ١٨٨ كَانَتُ الْطَهْرَةُ، بَابُ في الْحَائِضَةِ لَا تَقْضِي الْصَّلَاةِ.
(2) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي جَاهِلِيَّةٍ (١٣٠): ١٤٢٤ أَبَوِيَّةٌ الْطَهْرَةُ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضَةِ لَا تَقْضِي الْصَّلَاةِ.
(3) أَخْرَجَهُ السَّلَامِيُّ فِي سِتَّةٍ (٣٨٢): ١٩١ كَانَتُ الْحَائِضَةُ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضَةِ لَا تَقْضِي الْصَّلَاةِ.
(4) أَخْرَجَهُ أَيْبُهُ فِي سِتَّةٍ (١٣٢): ٢٠٧ كَانَتُ الْحَائِضَةُ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضَةِ لَا تَقْضِي الْصَّلَاةِ.
(5) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سِتَّةٍ (٣٦١): ١٩٣ أَبَوِيَّةِ الْطَهْرَةُ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضَةِ لَا تَقْضِي الْصَّلَاةِ.
(6) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي جَاهِلِيَّةٍ (١٣٢): ٦٠ كَانَتُ الْحَائِضَةُ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضَةِ لَا تَقْضِي الْصَّلَاةِ.
(7) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سِتَّةٍ (٢٣٣): ١٣٣ أَبَوِيَّةِ الْطَهْرَةُ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضَةِ لَا تَقْضِي الْصَّلَاةِ.
(8) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي جَاهِلِيَّةٍ (١٣٢): ١٢٩ كَانَتُ الْحَائِضَةُ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضَةِ لَا تَقْضِي الْصَّلَاةِ.
(9) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سِتَّةٍ (١٣٢): ١٧١ كَانَتُ الْحَائِضَةُ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضَةِ لَا تَقْضِي الْصَّلَاةِ.
(10) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سِتَّةٍ (٢٠١): ١٣٥٥ كَانَتُ الْحَائِضَةُ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضَةِ لَا تَقْضِي الْصَّلَاةِ.
(11) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي جَاهِلِيَّةٍ (١٣٢): ١٣٥٥ كَانَتُ الْحَائِضَةُ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضَةِ لَا تَقْضِي الْصَّلَاةِ.

١٤٣
ولا تقضي العدة في حق المطلق وأشياؤها إلا به، يقول تعالى:

(والمُطَلَّقات يُبرِّرُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ نَجَارَةً قَرْؤُوهُ) (البقرة: 288).

وأذكر هذه الأحكام مجمع عليها بين علماء الأمة.

إذا تثبت هذا فالحاجة داعية إلى معرفة الحيض ليعلم ما يتعلق به من الأحكام.

قال أحمد رضي الله عنه: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة وأم حبيبة، وحماة، وفي رواية: وحديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة وسندكر.

هذه الأحاديث في موضعها إن شاء الله تعالى.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وأقل الحيض: يوم وليلة. وأكثره خمسة عشرة يوماً).

هذا هو الصحيح من مذهب أبي عبد الله، وقال الخلال: منهم لا اختلاف.

فه: أن أقل الحيض يوم، وأكثره خمسة عشر، وقيل عنه: أكثره سبعة عشر، والشافعي قولان، كبار الرواة في أقله وأكثره، لأن الحيض ورد في الشرع مطلقًا من غير تحديد. ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة، فيجب الرجوع إلى العرف والعادة، كما في القبض والإحرام والطرقة وأشباهها، وقد وجد حيض متعدد يومًا.

قال عطاء: رأيت من النساء من تخضع يومًا وتخضع خمسة عشر. وقال شريك: عندما أمرت تخضع كل خمسة عشر يومًا حيضاً مستقيماً. وقولون يحب الرجوع إليه; لقول الله تعالى: (ولَا يَجِلَّ لَهُنَّ اِحْيَاً لَّهُمْ مَا خَلَقْنَا لَهُمْ فِي أرْحَابِهِنَّ) (البقرة: 228). فلا لو أن قومه مقبول لما حرم عليه الكثبان. وحري ذلك بجزى قوله: (وَلَا تَكُنِّوا الشَّهَاهِدَاتُ) (البقرة: 283) ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار، فلا يكون حيضاً بحال.

بِخَالِدْ

واخرجه أحمد في مسنده (6086) 218.
فصل

وأقل الطهر بين الحيضتين: ثلاثة عشر يومًا؛ لأن كلام أحمد لا يختلف أن
العده تجوز أن تنقضي في شهر واحد إذا كانت به البيينة، وقال أبو بكر: أقل الطهر
مجبى على أكثر الحيض، فإن قلت: أكثره خمسة عشر، فأقل الطهر خمسة عشر;
وإن قلت: أكثره سبعة عشر، فأقل الطهر ثلاثة عشر، وهذا كان بناء على أن
شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يومًا، يجعلها فيه حيض وطهر، وإذا زاد
شهرها على ذلك تصور أن يكون حيضها سبعة عشر وطهرها خمسة عشر
وأكثر.

ولنا ما روي عن علي: "أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها. فزعمت أنها
حاضت في شهر ثلاث حيض؛ طهرت عند كل قرو وصلت، فقال علي لشريف:
قل فيها، فقال شريف: إن جاءت بيئة من بطائنة أهلها من يرضى دينه وأمانه
فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة: فقال علي: قالون» (1) وهذا بالرومية.
ومعناه: جيد وهذا لا يقوله إلا توقيعا.

ولأنه قول صحابي انتشر ولم يعلم خلافه، رواه الإمام أحمد بإسناده.
ولا يبحث إلا على قولنا: أقله ثلاثة عشر، وأقل الحيض يوم وليلة. وهذا في
الطهر بين الحيضتين، وأما الطهر في أثناء الحيض فلا توقيت فيه، فإن ابن عباس
قال: "أما ما يأت الحمد البحراوي فإنها لا تصلو وإذا رأت الطهر ساعة
فتبطل" (2).

(1) أخرجه البخاري في السنين الكبرى: 301; كتاب الطهارة، باب تصديق المرأة فيما يُمكن فيها اقتصاء عدتها.
(2) أخرجه الدارمي في سنن (801): 224 باب غسل المتستضعة، عن أنس بن سيرين قال استضحت امرأة
من آل أنس مأمورني فسألت ابن عزيز قال: أما ما بنت البحراوي فلا تصلو إذا رأت الطهر ولو ساعة
من نهار تفصل، وأصل.
(3) وأخرجه البخاري في السنين الكبرى: 3401, كتاب الحيض، باب للمرأة حيض يومًا وطيهر يومًا مثلهم.
وذكره أبو داود تعالى: 301 كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أثقل الحيض تصد المصلحة.
وروي أن الطهر إذا كان أقل من يوم لا يلتقي إليه؛ لقول عائشة: «لا تعجلن حتى ترين القسط البيضاء».
ولأن الدم يجري مرة ويقطع أخرى، فلا يثبت الطهر مجرد انقطاعه، كما لو انقطع أقل من ساعة.
مسألة: (فمن طبق بها الدم وكانت من عدد فتعلن إقباله بأنه أسود ثمين متن، وإدباره رقيق أحمر، تركت الصلاة في إقباله، فإذا أدرر استغسلت وتوضيت لكل صلة وصلت).
قوله: طبق بها الدم يعني: امتد وتجاوز أكثر الحيض، فهذة مستحاثة قد اختلف حيضها باستحاثتها. فتحتاج إلى معرفة الحيض من الاستحاثة لنرتيب على كل واحد منها حكمه. ولا يخلو من أربعة أحوال: مميزة لا عادة لها، ومعتادة لا تغير لها، ومن لها عادة وتميز، ومن للا عادة ولا تميز.
أما المميزة فهي التي ذكرها الخرقي في هذه المسألة، وهي التي لدمها إقبال وإدبار، بعضه أسود ثمين متن، وبعضه أحمر مزرق، أو أصفر، أو لا رأحة له. ويعون الدم الأسود أو الثخين لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقطع عن أقله.
فحكم هذه: أن حيضها زمان الدم الأسود أو الثخين أو المتن، فإذا انقطع فهي مستحاثة. تستعمل للحيض وتورأ بعد ذلك لكل صلة وتصلي، وهذا قاله والشقاني؛ لما روت عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حييش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنعي استحاث فلأ أطهر، فأدّأ صلاته؟ فقال النبي ﷺ: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقيمت الحيض فاتركي الصلاة. فإذا أدررت) فاغسل عن الدم وصلي) متفق عليه.
والنسائي وأبي داود: «إذا كان من الحيض فإنه من أسوأ يعرف، فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتضني فإما هو عرق».

---

(1) سبب تخرجه عن: 154.
(2) في الأصل: أدب. وما أثبت من الصحيح.
(3) سبب تخرجه عن: 88.
(4) أخرج أبو داود في سنن (286) 75 كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقيمت الحيض تدع الصلاة.
قال ابن عباس: "أما ما رأت الدم البحراني فإنها تدع الصلاة"(1) وقال:
"إنها والله لن ترى الدم الذي هو الحيض بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم"(2) وحديث فاطمة أحد الثلاثة التي يدور عليها الحيض.

فصل

ظاهر كلام الخزاعي: أن المميزة إذا عرفت التمييز حلست من غير اعتبار تكرار. وهو ظاهر كلام أحد، وكذلك قال ابن عقيل: لأن معنى التمييز أن يتميز أحد الدمين عن الآخر في الصفة. وهذا يوجد بأول مرة. وبهذا قال الشافعي. وقال القاضي وأبو الحسن الأندلسي: إذا تجلس المميزة من التمييز ما تكرر مرتين أو ثلاثاً، بناء على الروايتين فيما تثبت به العادة.

والأول أصح; فقول النبي ﷺ: "إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة"(3) أمرها بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة من غير اعتبار أمر آخر ثم مدة إلى حين إدباره. ولأن التمييز أمارة مجرد، فلم يبتكي إلى ضم غيره إليه كالعادية، وعند القاضي: إذا تجلس من التمييز ما وافق العادة؛ لأنه يعتبر التكرار، ومتى تكرر صار عادة.

مسألة: (فإن لم يكن دمها منفصلاً، وكانت لما أيام من الشهر تعرفها)

أمسكت عن الصلاة فيها واغتسلت إذا جاوزتها.

هذا القسم الثاني من أقسام المستحاثة وهي: من لها عادة ولا تميز لها لكون دمها غير منفصل أي: على صفة لا تختلف ولا يتميز بعضه من بعض، على ما ذكرنا في المميزة، وكذلك إن كان منفصلاً إلا أن الدم الذي يصلح للحيض دون أقل الحيض أو فوق أكثره فهذا لا تميز لها. فإذا كانت لها عادة قبل أن تستحاث

(1) سبب قريناً.
(2) ر. تحقير جديده ابن عباس السابق: "أما ما رأت الدم البحراني...".
(3) سبب تحقيره ص: 12.
الواضح في شرح مختصر الجرقي

جلست أيام عادتها واغتسلت عند انقضائها ثم توضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلي. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي: لما روت أم سلمة: «أنها استغفت رسول الله ﷺ في امرأة تهرق الدم فقال: لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تخبض وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم تتغسل وتنستفر ثم تصلي» (1) رواه الخمسة إلا الجرمذي.

وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن حده من النبي ﷺ في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تتغسل وتصوم وتصلي وتوضأ عند كل صلاة» (2) أخرجه أبو داود.

فصل

ولا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت مرة; لأن العادة مأخوذة من المعاودة.

ولا تحصل المعاودة مرة واحدة.

ولأن قوله عليه السلام: «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تخبضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها» (3) و"كان يخبر بها عن دوام الفعل وتكراره. ولا يحصل ذلك مرة، ولا يقال من فعل شيئا مرة: كان يفعل. وقال عليه السلام: "تدع الصلاة أيام أقرائها" (4) والأقراء جميع وأقوله ثلاثة، وسائر الأحاديث الدالة على العادة تدل على هذا. ولا يفهم من اسم العادة فعل مرة جمال. واجتاحت الرواية: هل تثبت مرتين أو ثلاث? فهكذا أنها تثبت مرتين؛ لأنها مأخوذة من المعاودة، وقد عاودتها في المرة الثانية. وعنه لا تثبت إلا بثلاث لظاهر الأحاديث.

(1) أخرجه أبو داود في سنته (276): 171 كتاب الطهارة، باب من روأ أن المستحاضة تغسل لكل صلاة.

(2) وأخرجه السلمي في سنته (208): 119 كتاب الطهارة، ذكر الأغفال من الحيض.

(3) وأخرجه ابن ماجه في سنته (232): 400 كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة.

(4) وأخرج أحمد في سننته (197): 20480 طبعة إحياء الأزيات.

(5) أخرجه أبو داود في سنته (281): 73 كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض.

(6) وأخرج الإمام في جامعه (127): 120 أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة توضأ لكل صلاة.

(7) راجع حديث أم سلمة السابق.

(8) سيق قريبا.
ولأن العادة لا تطلق إلا على ما أكثر وأقله ثلاثة.
ولأن أكثر ما يعتبر له التكرار اعتبار ثلاثة، كأيام الخيار والمسيرة.

فصل

لا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ووقت حيضها وظهورها، وشهر المرأة: عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وظهور. وأقل ذلك أربعة عشر يوماً تحيض يوماً وظهور ثلاث عشرة. وإن قلنا: أقل الشهر خمسة عشر يوماً فأقصر ما يكون الشهر ستة عشر يوماً، وأكثره لا حد له، لكون أكثر الشهر لا حد له.

والغالب أنه الشهر المعروف بين الناس. وإذا عرفت أن شهرها ثلاثون يوماً وأن حيضها من خمسة أيام وظهورها خمسة وعشرون وعرفت أوله فهي معتادة، وإن عرفت أيام حيضها وأيام ظهرها فقد عرفت شهرها، وإن عرفت أيام حيضها ولم تعرف أيام ظهرها أو أيام ظهرها ولم تعرف أيام حيضها فليس معتادة. لكنها مثلى جهلت شهرها رددناها إلى الغالب، ففجاهما من كل شهر حيضة، كما ردناها في عدد أيام الحيض إلى ست أو إلى سبع لكونه الغالب.

القسم الثالث من أقسام المستحضا: من لها عادة وتمييز، وهي من كانت لها عادة فاستحضت، ودعاها متميز بعضه أسود وبعضه أحمر. فإن كان الأسود في زمن العادة فقد انتهت العادة والتمييز في الدلالة، فيعمل بها. وإن كان أكثر من العادة أو أقل وصلح (1) أن يكون حبداً ففيه روايتان:

إحداهما: يقتد ويميز فيعمل به وتدع العادة. وهو ظاهر كلام الخرقي.

لقوله: فكانت من تميز تركت الصلاة في إقباله. ولم يفرق بين معتادة وغيرها. واشتهر في ردها إلى العادة أن لا يكون منها متصلٌاً، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأن صفة الدم أمارة قائمة به، والعادة زمان منقض.

ولأن خارج يوجب الفضل، فرحب إلى صفته عند الاشتتاه كالمي، وظاهر كلام أحمد: اعتبار العادة. وهو قول أكثر الأصحاب؛ لأن النبي ﷺ رد أم

(1) في الأصل: وصيح وما أتبتاه من المغني 1: 332.
الواضح في شرح مختصر الخرقي

حبة، والمرأة التي استفتنت لها أم سلمة إلى العادة ولم يفرق ولم يستفضل بين كونها مهية أو غيرها. وحديث فاطمة قد روي فيه أنه ردها إلى العادة، وفي لفظ آخر أنه ردته إلى التميز فتعارضت روايتان وبقيت الأحاديث الباقية خالية عن معارض. فيجب العمل بها على أن حدث فاطمة قضية عين وحكاية ححال.

فيحتمل أنها أخبرته أنها لا عادة لها، أو علم ذلك من غيرها أو قرينة حالها. ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالاتها، واللحن إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته. فما لا تبطل دلالته أقوى وأولى.

مسألة: (إذا كانت لها أيام أنسيتها فإنها تقع في كل شهر ستة أو سبعاً).

هذا القسم الرابع من أقسام المستحاثة: وهي من لا عادة لها ولا تميز. وهذا القسم نوعان: أحدهما: الناسبة. وله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تكون ناسية لوقتها وعدها، وهذه يسمى الفقهاء المتحيرة.

والثاني: أن تنسى عدها وتذكر وقتها.

والثالث: أن تذكر عدها وتنسي وقتها.

الناسبة كما هي إلى ذكر الخرقي حكمها، وأنها تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعية يكون ذلك حيضها، ثم تغسل وهي فيما بعد ذلك مستحاثة تصوم وتصلي وتطور. وعن أحمد: أنها تجلس أقل الحيض، ثم إن كانت تعرف شهرها وهو مختلف للشهر المعروف، جلسات ذلك من شهرها. وإن لم تعرف شهرها جلسات من الشهر المعروف؛ لأنه الغالب.

ركضة من ركضات الشيطان. فتحيحيسي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسل. حتى إذا رأيت أنك قد ظهرت واستقلت فصلى أربعًا وعشرين ليلة أو ثلثًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي. فإن ذلك يرجئك فذلك فافعل، كما يحبس النساء وكما يظهرن لبقات حيضهن وطهرن. وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعمل في العصر، فتغسلين ثم تسن في الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرى المغرب وتعمل في العشاء، ثم تغسلين وتحملين بين الصلاين فافعل، وتغسلين مع الفجر وتصلين وكذلك فافعل، وصلي وصومي إن قدرت على ذلك. وقال رسول الله ﷺ: وهذه أعجب الأمرين إلى رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

وقال الترمذي: سألت محمدًا ﷺ النبي البخاري عنه فقال: هو حديث حسن.

وهو بظاهره ببعت الحكم في حق النساء؟ لأن النبي ﷺ لم يستقلوا: هل هي مبتداءة أو ناسية؟ ولما افترق الحال لاستفسر وسأل. وأحتمال أن تكون ناسية أكثر. فإن حجة المرأة كبيرة، كذلك قال أحمد. ولم يسألها النبي ﷺ عن مميزها لأنها قد جرى من كلامها من تكير الدم وصفته ما أعني عن السؤال عنه. ولم يسألها: هل لها عادة فردها إليها؟ لا استغناها عن ذلك لعلمه إليها. إذ كان مشترياً. وقد أمر به أختها أم حبيبة وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف فلم يبق إلا أن تكون ناسية.

ولأنها حيضاً لا تعلم قدره، فردد إلى غالب عادات النساء كالمبتدأة.

ولأنها لا عادة لها ولا تطيب فأشبها المبتدأة.

وقوله عليه السلام: «ستة أو سبعة» ظاهر في ردها إلى ابتعادها ورتبها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة ناسينها، أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً. ذكره الفاضل في بعض المواضع. وذكر في موضع آخر: أنه خيراً بين الصلاين بنفس واحد.

(1) أخرجه أبو داود في سننه (287) 1: 76 كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أطلقت الحيضة تدع السلاء.

أخرجه الترمذي في جامعه (128) 1: 271 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاثة أنها تتجمد بين الصلاين، فضل واحد.

أخرجه أحمد في سننه (27012) 2: 1439.
الواضح في شرح مختصر الخرقي

ست وسيع، لا على طريق الاجتهاد، كما خبر واطع الحيض بين التكفير بدينار أو نصف دينار، بل يلزمنا أن حرف "أو" للتخير. والأول أصح؛ لأننا لو جعلناها مخبرة أفضى إلى تخيرها في اليوم السابع بين أن تكون الصلاة عليها واجبة وبين كونها محمرة، وليس لها في ذلك خبرة بالمثال. أما التكفير: ففعل اختياري يمكن التخير بين إخراج دينار أو نصف دينار، والواجب نصف دينار في الحالين؛ لأن الواحب لا يتخير بين فعله وتركه.

وقولهم: "أو" للتخير. قلنا: وقد تكون للاجتهاد؛ كقول الله تعالى:

(فقومًا منا بُعد وَإِيَّاَنَا فِي نَارِ) (حمد : 4) وليس للإمام في الأسرى إلا فعل ما يؤديه اجتهاده إليه أنه الأصلح.

الحال الثاني: الناسية لعدها دون وقتها، كأني تعلم أن حيضها في العشر الأول من الشهر، ولا تعلم عدها. فهي في قدر ما تجلس كالمتحيرة، تجلس ستًا أو سبعة في أصح الروايتين، إلا أنها تجلسها من العشر دون غيرها، وهل تجلسها من أول العشر، أو بالتحري؟ على الوجهين.

الحال الثالث: الناسية لوقتها دون عدها، وهذه تتنوع نوعين:

أحدهما: أن لا تعلم لها وقتًا أصلاً، مثل أن تعلم أن حيضها خمسة أيام فإنها تجلس خمسة أيام من كل شهر، إذا من أوله وما البالتحري، على اختلاف الوجهين.

الثاني: أن تعلم لها وقتًا، مثل أن تعلم أنها كانت تخيض أيامًا معلومة من العشر الأول من كل شهر. فإنها تجلس عدد أيامها من ذلك الوقت دون غيرها.

مسألة: (المبدأ بها الدم جفافًا، فجلس يوما وليلة، وتغسل وتوضأ لكل صلاة تصلبي. فإن انقطع دمها في خمسة عشر يومًا اغتسال عند انقطاعه، وفعل مثل ذلك ثمانية وثلاثة. فإن كان يعني واحد عملت عليه وأعادت الصوم، فإن كانت صامت في هذه الثلاث مرات لفرض).

هذا النوع الثاني من القسم الرابع، وهي من لا عادة لها ولا نجيز. وهي البني بدأ بها الحيض ولم تكون حاضرت قبله؛ والمشهور عن أحمد: أنها تجلس إذا رأت
الدم، وهي ممن يمكن أن يختبئ؛ وهي التي لا تسعى سنين فساعة، فتترك الصوم والصلاة، فإن زاد الدم على يوم وليلة اغتست عقب اليوم والليلة؛ وتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وتصوم. فإن انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون اغتست غسلًا ثانى عند انقطاعه، وصنعت مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث وإن كانت أيام الدم في الأشهر الثلاثة متساوية صار ذلك عادة، وعلينا أنها كانت حيضاً فيجب عليها قضاء ما صامته من الفرض؛ لأننا نبينا أنها صامته في زمن الحيض.

مسألة: (إذا استمر بها الدم ولم يتميز قعدت في كل شهر ستًا أو سبعًا؛ لأن الغالب من النساء هكذا يخضن).

قوله: استمر بها الدم يعني: زاد على أكثر الحيض، وقوله: ولم يتميز يعني لم يكن دمها منفصلًا على الوجه الذي ذكرنااه. فهذه حكمها: أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد ذكر الخرقي عليه، وهو أن الغالب من النساء هكذا يحضن والظاهر أن حيض هذه كحيض غالب النساء فيجب ردها إليها كردها في الوقت إلى حيضها في كل شهر. وهذا أحد قول الشافعي. وعن أحد: أنها تجلس يومًا وليلة من كل شهر، وهذا القول الثاني للشافعي؛ لأن ذلك هو البكين. وما زاد عليه مشكوك فيه. فلا تزول عن اليقين بالشاك. وعن أحد: أنها تجلس أكثر الحيض، وهو منصب أبي حنيفة؛ لأنه زمن الحيض. فإذا رأت الدم فيه جلسته كالمعتادة. وعن أحد: أنها تجلس عادة نسائها؛ لأن الغالب أنها تشبههن في عاداتهن.

والأول أولى لحديث حمئة. فإن النبي ﷺ ردها إلى ست أو سبع، ولم يردها إلى اليقين، ولا إلى عادة نسائها، ولا إلى أكثر الحيض.

ولأن هذه ترد إلى غالب عادات النساء في وقتها ليكون فيها تجلس في كل شهر مرة، فكان ذلك في عدد أيامها ولهذا يبطل ما ذكرناه لليقين ولعادة نسائها.

وحكى أصحابنا في قدر ما تجلس المشابهة في الشهر الأول روايات عنهم وليس هاهنا موضوعها، وإنما وضعها إذا أتصل الدم ووصلت مستحضا في الشهر الرابع على ما بيانه.
المواضيع في شرح منحصر الخريفي

مسألة: (والصفرة والكدارة في أيام الحيض من الحيض).

يجب إذا رأت في أيام عادتها صفرة أو كدرة فهو حيض، وإن رأت بعد أيام حيضها لم تعتب به. نص عليه أحمد. وله من ذلك الشافعي: لقول الله تعالى:

(وَيَسَّأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحْيِضِ قَلْ هُوَ أَذْىٌ) [البقرة: 222] وهذا يتناول الصفرة والكدارة.

وتروى الأئمة بإسناده عن عائشة: "أنها كانت تبعث إليها النساء بالدورجة فيها الكرسف، وفيها الصفرة والكدارة فقال: لا تتعلق حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض".

فصل

في شرح حديث عائشة في الدورة واتخاذ صبغ الروية فيها فهي الدَّرْجَة

بكسر الذال وفتح الراو والجم جميع دُرْج وهو كالسقط الصغير تضع فيها المرأة حقَّ متاعها وطيبها، وقيل إذا هو الدَّرْجَة تأتيت دُرْج، وقيل إذا هي الدَّرْجَة بالضم وجمعها الدَّرْج وأصله الشيء يُثير دُرْج أي يُلف فيدخل في حياء الناقة ثم يخرج ويترك على جوارها فتمشنه فنظرولدها.

وحكم الصفرة والكدارة حكم الدم البيض في أنها في أيام الحيض حيض. وتجلس منها المبتدأة كما يجلس من غيرها، وإن رأتها فيما بعد العادة فهو كما لو رأت غيرها.

وإن ظهرت ثم رأت كدرة أو صفرة لم ينتفت إليها; خبر عائشة.

مسألة: (ويستمتع من الحائض بما دون الفرج).

أما الاستمتع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة فحائض بالنصف والإجماع، والوطء في الفرج قبل انقطاع الدم حرم بهما.

(1) ذكره البخاري في صحيحه تعلية: 121 كباب الحيض، باب إجمال الحيض ولداته.
(2) قال في القاموس المحيط: الموسي، بالضم: شيء مُّرَّج فيدخل في حياء الناقة وطيبها، وتركُّز أيضاً مشذوبة العين، وتأخذ فما نعتها علماً للحائض، ثم يدخل الرأب عنها، يُعِبر ذلك منها، ويُلطف بها ولد غيرة.
(3) تفقه أنه ولدًا في طرآه، أو غيرة توضع فيها دواءً، يُدخل في حياءها إذا استنبث عنه. القاموس المحيط: 240.

104
والفروج في الاستماع بما بينهما. فذهب أحمد إلى إباحته؛ لقول الله عز وجل: "فأجازتني النساء في المحيض" (البقرة: 222) والمحيض: اسم مكان الحيض، كالمثل والпрاب، فخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عده.

فقد قال الحيض والحيض، مصدر حاضت المرأة حيضاً وحيضاً. دليل قوله في أول الآية: "فأجازتني النساء في المحيض" قيل: "هو الذي أجاز" (البقرة: 222) والاذى: هو الحيض المسؤل عنه، وقال: "واللائي يسنتن من المحيض" (الطلاق: 4)

قلنا: الفروج يحتل المعنيين واردابة مكان الدم الأرجح، دليل أمنين.

أحدهما: أنه لو أراد الحيض لكان أمرنا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، والإجماع مخلقاً.

الثاني: أن سبب نحو الآية "أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجتمعوا في البين. فسُللم أصحاب النبي ﷺ فسأل الله: فسألوا الله عن المحيض قل: "هؤلاء الذين فاعسلوا الناس في الحيض... إلى آخر الآية" (البقرة: 222) فقال رسول الله ﷺ: "أصبحوا على شيء إلا النكاح" (1)

لذا: "لا الجماع" (2) رواه الجماعة إلا البخاري.

وروي مسروق بن الأحده قائل: "سألت عائشة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت: كل شيء إلا الفروج" (3) رواه البخاري في تاريخه.

ولأنه منص الوطء لأجل الأذى، فاختص عمه كالدار.

1) في الأصل: قدم وما أثبت من التحري: 350.
2) أخرج مسلم في صحيحه (142) 449 كتاب الحيض، باب حياء غسل الحائض، رأس زوجها...
3) وأخرج أحمد في سنن (58) 177 كتاب الطهارة، باب في مكاكة الحائض، ومجاهاه.
4) وأخرج أبو داود في سنن (257) 107 كتاب الطهارة، باب في حياء غسل الحائض.
5) وأخرج الزهراوي في جامعه (397): 214 كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة.
6) وأخرج أحمد في سنن (30) 141 طبعة إحياء التوات.
7) وأخرج النصفي في سنن (288): 152 كتاب الطهارة، باب تأويل قول الله عز وجل: "فأجازتني النساء في المحيض".
8) وأخرج ابن ماجه في سنن (145): 211 كتاب الطهارة وستينة، باب ما جاء في مكاكة الحائض وسورةها.
9) وأخرج الطالبي في شرح مختارات الآخرين: 238 قال: "عن حكيم بن عقاب قال سألت عائشة ما يحرم على من أمرأتي إذا حاضت كانت فروجة، ولم أجعل في تاريخ البخاري.

150
فإن وطئ الحائض في الفرج أئمة، ويستغفر الله، وفي الكفارة روايتان.

إحداهما: يجب عليه كفارة: لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي أمرته، وهي حائض: يتصداق بدينار أو نصف دينار (1) رواه الخمسة.

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال: دينار أو نصف دينار، وفي رواية للزمدي: "إذا كان دماً أخر فدينار، وإن كان دماً أصغر فنصف دينار" (2) وفيه تنبه على تحرير قبل الفسل إلا أن أصحابنا قالوا: الوطء بعد الانقطاع وقبل الاغتسال حرام ولا كفارة فيه. وظهور رواية أحد وحوب الكفارة بكل حال.

والنساء كالحائض في هذا؛ لأنها تساويهم في سائر أحكامها.

مسألة: (إفان انقطع دما فلا توطى حتى يغسل).

أما وطئ الحائض قبل الفصل فحرام وإن انقطع دما في قول أكثر أهل العلم.

قال ابن المتنى: هذا كالإيجام منهم. وقال أحمد بن محمد المروذي: لا أعلم في هذا خلافًا. وذلك لقول الله تعالى: "هؤلاء لا تقرءون حتي يظهرن فاأذن تظهرون" فأنوه من حيث أمركم الله (البقرة: 227) يعني إذا اغتسلن. هكذا فسره ابن عباس.

ولأن الله قال في الآية: "وإيجب الذين تتسرعون" (البقرة: 227) فأثنى عليهم.

فبدل على أنه فعل منهم أثنا عليه به، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم، فشرط لإباحة الوطء شروط وهم: انقطاع الدم، والاغتسال. فلا يباح إلا بهما؛ كقوله تعالى: "فأوبلوا إليه المسجدي حتى إذا بلغ النكاح إذا أتسامى منهما رشداً فأخذتهم إليه أو ألم يغسلن" (النساء: 2) لما اشترط لدفع المال إليهم لبوع النكاح والرشد.

لم ييح إلا بهما. كذا هاهنا.

---

(1) أخرج أبو داود في سنة (264) 1: 69 كباب الطهارة، باب في إبان الحائض.

(2) أخرج الزمخشي في جامعه (137) 1: 244 أباب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك.

(3) أخرج ابن وهب في سنة (270) 1: 188 كباب الحيض والاستحاضة، ذكر ما يجب على من أن حليته في حال حيضها مع علامة بيته لله.

(4) أخرج ابن aides في سنة (240) 1: 210 كباب الطهارة ونسانها، باب في كفارة من أن حائضًا.

(5) أخرج أحمد في مسند (290) 1: 286.

---

(6) أخرج الزمخشي في جامعه (137) 1: 245 أباب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك.
لا ولأنها منوعة من الصلاة لحدث الحيض. فلم يبح وطوها كما لو انقطع لأقل الحيض.

مسألة: (ولا توطأ مستحِاضة إلا أن) يخف على نفسه العنت.

اختفى عن أحمد في وطاء المستحِاضة. فروى: ليس له وطوها إلا أن يخف على نفسه الوقوع في مخترع قد روى الخلل بإسناده عن عائشة «أنها قالت: المستحِاضة لا يغشها زوجها» (1).

ولأن بها أذى. فيحرم وطوها كالفائض. فإن الله منع وطاء الحائض عزالاً بالأذى لقوله تعالى: «فَوَلَّاهُمْ أَذِى فَأَعْطَىْنَهُمَا النَّسَاءِ فِي سَبْعِينَ» (القرآن: 222) أمر باعتزال عقيب الأذى مذكوراً بفاء التعجيل.

ولأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقضيه ويصلح له عليل به، كقوله:

(2) والسَّارِقَةُ والسَّارِقُ فَاقْطَفَا أَيَّادِيهِما» (المائدة: 38) والاذى ينصح أن يكون علة.

فيقال به، وهو موجود في المستحِاضة. فيثبت التحرير في حقها ووري عن أحمد إباحة وطتها مطلقًا من غير شرط، وهو قول أكثر الفقهاء.

الم روي أبو داود عن عكرمة عن حمة بنت جحش «أنها كانت مستحِاضة، وكان زوجها يجامعها» (3) وقال: «كانت أم حبيبة تستحِض وكان زوجها يغشها» (4).

ولأن حمة كانت تحت طلهة، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف. وقد

سألنا رسول الله ﷺ عن أحكام المستحِاضة، فلر كان حرامًا بينه هما.

وإن خاف على نفسه الوقوع في مخترع إن ترك الوطاء أبح على الروايتين.

أو لأن حكمها أخف من حكم الحائض، ولو وطتها من غير خوف فلا كفارة عليه؛ لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد إجابتها في حقها، ولا هي في معنى الحائض، لما بينهما من الاختلاف.

---

(1) زيادة من الملف: 1: 353
(2) أخرجنا البيهقي في السنين الكبرى: 329: 374 كتاب الحيض، باب صلاة المستحِاضة...
(3) أخرجنا أبو داود في سنن: 310 (82) كتاب الطهارة، باب المستحِاضة يغشها زوجها.
(4) أخرجنا أبو داود في سنن: (304) لمواعظ السابق.
الواضح في شرح حكم السحاق

إذا اقتصط دمها أبيح وبعدها من غير غسل؛ لأن الغسل ليس بواجب عليها. أشبه سلس البول.

مسألة: (واللذي يسلس البول أو كثرة المذي، فلا ينقطع كالمستحضبة يتوضأ لكل صلاة بعد أن يغسل فرجه).

أما المستحضبة ومن به سلس البول والمذي أو الجريح الذي لا يرقأ دمه، وأشباحهم من يستمر منه الحدق ولا يمكنه حفظ طهارة: عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدق وشده والتحمز من خروج الحدق بما يمكنه. ففليسحة تستثير غسل الحل ثم تخشى بقطن أو ما أشبهه لمجر الدم؛ لقول النبي عليه السلام: (حين شكت إليه كثرة الدم: '(أنعت لك الكَرْسَبُ فإن، یُذهِب الدم') فإن لم يردد الدم بالقطن استيرت بخزعة مشوقعة الطرفين تشداها على جنبيها ووسطها على الفرج، وهو المذكور في حديث أَم سَلْمَةُ البكر. (2) فإن فعمل ذلك فقيل له: "تَمَّضِي!" -ما قاله- "إنه أكثر من ذلك"؟ فإن فعلت ذلك فخرج الدم فإن كان لرخاءة ورشته فجعلها إعادة الشد والطهارة. وإن كان تدق عروضه فقلعه كونه لا يمكنه شده أكثر من ذلك، لم يبطل الطهارة، لأنه لا يمكن التعذر منه، فبست ورقي الدم. قالت عائشة: "اعتكتت مع رسول الله عمرا من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي". (3) رواه البخاري.

وفي حديث: "صلى فإن قطر الدم على الخصر". (4)

وذلك من به سلس البول أو كثرة المذي يصب رأس ذكره بخزعة ويستور حسب الإمكان ويفعل ما ذكرنا.

---

1) مسق غريب ص: 151
2) مسق غريب ص: 148
3) مسق غريب ص: 151
4) أخرجه البخاري في صحيحه (132) في: 716 كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحضبة.
5) أخرجه الشافعي في سنن (170) في: 40 كتاب الطهارة، ترك الوضع من القبلة.
6) أخرجه ابن ماجه في سنن (124) في: 241 كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحضبة...
7) أخرجه أحمد في سنن (145) في: طبعة إحياء الأزئ.
كذلك من به جرح يفور منه الدم، أو به ريح أو نحو ذلك من الأحداث
ممن لا يمكنه قطعه عن نفسه. فإن كان مما لا يمكنه مثل من به جرح لا
يمكن شهده أو به باسور أو ناصور لا يمكنه من عصبه صلى على حسب حالة كـ
» ما روي عن عمر رضي الله عنه حين طعن صلى وجرحه يذهب دماً« (1).

فصل

ويازِم كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة، إلا أن يخرج منه
شيء، وله قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لما روى عدي بن ثابت عن أبيه
عن جده عن النبي ﷺ في المستحاثة «تندفع الصلاة أيام أقراتها، ثم تغمض
وتوضأ عند كل صلاة وقصوم وتصلي»(2) رواه أبو داوود والترمذي وحسنها.
وعن عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: 
إني أمراة أستحض -وذكرت له خبرها- فقال: اغتسلني ثم توضحي لكل صلاة
وصلي»(3) رواه أحمد وابن ماجه.

ولأنه خارج من السبيل فنقض الوضوء كالذي.
إذا بيت هذا فإن طهارة هؤلاء مقيدة بالوقت؛ لقوله: «توضأ عند كل
صلاة»(4) وقوله: «ثم توضحي لكل صلاة»(5).
ولأنها طهارة عذر وضرورة تقيدت بالوقت كالتيهم.

مسألة: (وافق الناس أربعون يومًا).

هذا قول أكثر أهل العلم. قال أبو عيسى الترمذي: أجمع أهل العلم من
أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفسماء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن
ترى الطهير قبل ذلك، فتغمض وتصلي، وقال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس،

---
(1) أخرجه الفارقون في سنة (771) 400 كتاب الصلاة، باب صلاة النسا، جامعه وموقف إمامه.
(2) صحيح غريبه ص: 148.
(3) أخرجه ابن ماجه في سنة (724) 1004 كتاب الطهارة وستها، باب ما جاء في المستحاثة...
(4) وأخرجه أحمد في سنده (3323) طبعة إحياء النزهات.
(5) صحيح غريبه.

159
وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وحكى ابن عقيل عن أحمد عن أكثر الناس سنون يومًا، وبه قال مالك والشافعي، لأن الأوزاعي قال: عندنا امرأة ترى النفس شهرين وروي مثل ذلك عن عطاء أنه وجد في ذلك إلى الوجود، والأول صحيح; لما روى علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل كثير بن زياد عن مسحة الأردنية عن أم سلمة قالت: "كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله عليه السلام رواه الحمسي إلا النسائي. أربعين يومًا فكنا نطلي ووجوهنا بالورس من الكلف".

قال البخاري: علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة. قلت: ومنع الحديث كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين فلا يكون الخبر كاذباً إذا لم يكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفس أو حيض.

وروى الحكم بن عبيد بن مسحة عن أم سلمة عن النبي ﷺ، أنها سألته: "كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: أربعين يومًا، إلا أن ترى الظهر قبل ذلك".

رواه الدارقطني.

وما حكوه عن الأوزاعي يعرف أن الزيدية كانت حيضاً أو استحضاً، كما لو زاد منهما على الستين أو كما لو زاد من الحاضين على خمسة عشر يومًا.

سألة: "وليس لأقله حد أي وقت رأت الظهر اغشئت، وهي طاهر، ولا يكون زوجها في الفرح حتى تم الأربعين استحباء".

ووهذا قال الشافعي، لأنه لم يرد في الشرع تشبيهه، فرجع فيه إلى الوجود.

وقد وجد قليلاً وكثيراً. وروى "أن امرأة ولدت في عهد رسول الله ﷺ، قالت: "فلم تر دماً فسميت ذات الجنف". (1)

(1) أخرج أبو داود في سنن (311): 426 كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفس.

(1) أخرج في ترمذي في حديث (139): 1524 بآبابة الطهارة، باب ما جاء في كم تكثف النفس.

(1) أخرج ابن ماجه في سنن (248): 1132 كتاب الطهارة، وسنها، باب الطهارة كم تجلس.

(1) أخرج أحمد في سنن (44): 4426 طبعية إحياء الزكاة.

(2) أخرج البصري في سنن (8): 2273 كتاب الحيض.

ذكر البخاري في تاريخ كبير عن أبي سهل بن إسحاق عن سهيل بن يحيى سلهم (1) "أن مولاها لم يوصف ولدت 144، فلم تerte رأى".

(1) أخرج البصري، في السنة الكبرى (242): 374 كتاب الحيض، باب الطهارة من طريق البخاري.
قال أبو داود: ذاكرت أبا عبد الله حديثا جريحاً، "كانت امرأة تسمى الطاهر تضع أول النهار وتطهر آخره، فجعل يعجب منه. وقال علي: "لا يجل للنساء إلا رات الطهر إلا أن تصلي"(1).
ولأن اليسير دم وجد عقب سببه وهو الولادة. فتكون نفاساً كالمثير.
فصل
وإذا طهرت لدود الأربعين اغسلت وصمت وصامت، ويعتب أن لا يقربها زوجها قبل الأربعين. قال أحمد: ما يجعلني أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان بن أبي العاص، "أنها أتهى قبل(2) الأربعين: فقال: لا تقربين"(3).
ولأنه لا يأمن عود الدم في زمن الرطوبة فيكون واقعاً في نفس. وهذا على سبيل الاستجابة. فإنما حكمنا لها بأحكم الطهرات. وهذا يلزمها أن تغسل وصلي وتصوم.
مسألة: ومن كانت لها أيام حيض فرأت على ما كانت تعرف لم تلتغف إلى الربيعة إلا أن تراها ثلاث مرات، فتعلم حينئذ أن حيضها قد انقلب. فنصير إليه فتترك الأول. وإن كانت صممت في هذه الثلاث مرات، أعادته إذا كان صومنا واجباً، وإذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف، فلا تلتغفت إليه.
حتى يعودها ثلاث مرات.
أما المرأة إذا كانت لها عادة مستقرة في الحيض فرأت الدم في غير عادتها لم تعتد، فلا خرج من العادة حيضاً حتى يكدر ثلاثاً في إحدى الروايتين أو مرةً في الأخرى. وأكبر الروايات عن أحمد: اعتبار التكرار ثلاثاً فيما خرج عن العادة سواء رأت الدم قبل عادتها أو بعداً مع بقاء العادة أو انقطاع الدم فيها أو في(4).

(1) أخرجه البهيلي في السنن الكبرى: 1: 242. كتاب الحيض، باب التفسير.
(2) في الأصل: بعد ما أبتين من الغيضة: 260: 2.
(3) لم أقم عليه هكذا. وقد أخرج النافع في السنن عن عثمان بن أبي العاص "أنه كان يقول لنسائه: لا تشتكون في عون الأربعين، ولا تجاوز الأربعين". كتاب الحيض (72): 1: 220.
(4) "أنه قال لامرأة لما عانى من نفسها وتزنت: أتى أخبرك أن رسول الله قد أمرنا أن نعتزل النساء أربعين ليلة".
بعضها. فإنها لا تجلس في غير أيامها حتى تتكرر مرتين أو ثلاث. فإذا تكرر علمنا أنه حيض منتقل فنصير إليه، أي ترك الصلاة والصيام فيه وتصرع عادة لها وترك الأول، أي العادة الأولى؛ لأنها قد انتقلت عنها وصارت العبادة أكثر منها أو غيرها، ثم يجب عليها فضاء ما صانته من الفرض في هذه المرات الثلاث التي أمرناها بالصيام فيها؛ لأنها تبين أنها صامتة في حيض، والصوم في الحيض غير صحيح. وأما الصلاة فليس عليها قضاها؛ لأن الحائض لا تقضي الصلاة. قال أبو عبد الله: ولا يعجبي أن يأتيها زوجها في الأيام التي تصلاة فيها؛ لأننا لا نأمن كونها حيضًا. وإذا تسلى وتصوم احتياجاً للعبادة. وترك الرملة احتياجاً أيضًا، فيجب كما تجب الصلاة، وإن تجاوزت الزيادة أكثر الحيض فهي استحضاة، ولا تجلس غير أيام العبادة بكل حال.

مثال ذلك: امرأة عادتها ثلاثة أيام في أول كل شهر، فأتت حمسة في أول الشهر أو رأت يومين من آخر الشهر (1) الذي قبله، والثلاثة المتعددة أو طهرت الثلاثة، ورأت ثلاثة بعده (2) أو أكثر منها أو أقل قبلها أو بعدها أو طهرت اليوم الأول ورأت ثلاثة بعده أو أكثر منها (3) أو طهرت يومين ورأت يومين بعدهما أو أكثر منها (4)، أو رأت الدم يومين من آخر الشهر ويوماً في أوله وما أشبه ذلك، فإنها لا تجلس في جميع هذه الصور ما عدا الأول من الشهر حتى تتكرر؛ لقول النبي ﷺ: «إجسقي قدما كنت تحيستك حيضتك» (5).

ولأن لها عادة فردت إليها كالمستحضاة.

مسألة: ومن كانت لها أيام فرأت الطهر قبل ذلك، فهي طاهر تغتسل، وتصلي، فإن عادتها الدم لم تلتقت إليه حتى تجب أيامها.

---

(1) زياة من المغني: 363.
(2) زياة من المغني: 363.
(3) زياة من المغني: 363.
(4) زياة من المغني: 363.
(5) سبب خريطة ص: 143.
كتاب الحيض

الكلام في هذه المسألة في فصلين: الأول: في الطهر بين الدمين. والثاني:

حكم الدم العائد بعده.

أما الأول: فإن المرأة متنى رأى الطهر فهي طاهرة تغنسل وتصلي وتصوم سواء رآته في العادة أو بعدها، ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره؛ لقول ابن عباس: "أما ما رأى الطهر ساعة فلتغسل" (2) وعندئذ متنى انقطع لدون اليوم لم تلتنت إليه؛ لأن الدم تجري تارة وينقطع أخرى، وفي إجابة الغسل على من تظهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي بقوله تعالى: "لقد جعلنا عليكم من حوراء من حوراء" (الحج: 28).

ولآن ولن جعلنا انقطاع الدم ساعة طهراً ولا تلتنت إلى ما بعده من الدم أفضى إلى أن لا يستقر لها حيض.

فعلي هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهراً، إلا أن ترى ما يدل عليه، مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها أو ترى القصة البيضاء. وهو شيء يتبع الحيض أبيض يسمى التربة روي ذلك عن إمامة أحمد رضي الله عنه. وعنه: أن القصة البيضاء هي القطة التي تختشها المرأة إذا خرجت بيضاء كما دخلت لا تغير عليها فهي القطة البيضاء بضم القاف. حكى ذلك عن الزهري، وروى عن إمامة أيضاً، وقال غيرهما: هو يفتح القاف.

الفصل الثاني: إذا عادوها الدم (فلا يخلو) (3) إما أن يعودوها في العادة أو بعدها؛ فإن عاد في العادة ففيه روايتان:

إحداهما: أنه من حيضها؛ لأنه صادف زمن العادة. فأشبه ما لم يقطع وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه والشافعي.

والثانية: ليس بهض، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختار ابن أبي موسى؛ لأنه عاد بعد ظهر صحيح، فأشبه ما لو عاد بعد العادة.

(1) زيادة من المعنى: 165.
(2) حض خريري: ص 145.
(3) زيادة من المعنى: 166.
فصل

واختلف أصحابنا في مراد الحفري بقوله: فإن عاردها الدم فقحلاً أبو الحسن التميمي والقاضي وأبا عقيل. أراد إذا عاردها بعد العادة وبقى آخر الحيض، بدليل أنه منعوا أن تلتئم إليه مطلقاً. ولو أراد غير ذلك قال: حتى يتكرر. قال القاضي: ويشمل أنه أراد إذا عاردها بعد العادة ولم يَفْضَرِ. فإنها لا تلتئم إليه قبل التكرار. وقال أبو حفص العكيري: أراد معاودة الدم في كل حال سواء كانت في العادة أو بعدها؛ لأن نفظه مطلقاً فيما إطلاقه الزمان كله، وهذا أظهر. وما ذكره من الترجيح معارض للنحلة. وهو أن قومهم ينفعون إلى إضمار عبور آخر الحيض، وليس هذا أولى من إضمار التكرار فينفاوين. ويسمى الترجيح الذي ذكرناه.

مسألة: (١) الحامل لا تخض إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون

دم نفاس.

منبجح أحمد: أن الحامل لا تخض، وما تراه من الدم فهو مم فساد، وهذا قول عامة أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابه: لقول النبي ﷺ: لا تُوطأ حامل حتى تضع، ولا حائط حتى تستبر تحيضة (١). أراه أحمد وأبو داود. فجعل وجود الحيض علماً على براعة الرحم. فدل ذلك على أنه لا يصوم معه.

واحتد أحمد يحيى سالم عن أبيه: «أنه طلق أمه ابنه، وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فقال: مره فلراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا (٢) فجعل الحمل علماً على عدم الحيض، كما جعل الظهر علماً عليه.

---

(١) أعرج أحمد أبو داود في سنة (٢٠٥) ٢٤٨. (٢) أعرج أحمد في سنة (١١٠) طبقة إحياء أبو بكر محمد.

(٢) أعرج أحمد في صحيح (٢٩٥) ٥٠١. ٢ كتاب الطلاق. باب إذا طلقن الحائض بعد ذلك الطلاق.

(٣) أعرج أحمد في صحيح (١٤١) ٩٥. ١ كتاب الطلاق. يبتزح طلاق الحائض بغرض رضاه.
ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالباً، فلما كان ما نراه فيه حيضاً كالآيسة.
قال أحمد رضي الله عنه: إذا تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم، وأما إذا رأت الدم قبل الولادة يومين أو ثلاثة فحكمه حكم النفاس، لأنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفساً كالمخرج بعده، وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريباً منها. ويلم ذلك براءة أمارتها من الخضاض وثخوة في وقته. وأما رأى الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة؛ لأن الظهار أنه قد فساد، فإن تبين كونه قريباً من الوضع كوضعه بعده يوم أو يومين أعادت الصوم لمفروض إن صامته فيه. وإن رآى عند علامة على الوضع تركت العبادة، فإن تبين بعده عنها أعادت ما تركته من العبادات الوارقة؛ لأنها تركتهما من غير حيض.

مسألة: (وإذا رأت الدم وما خمسون سنة، فلا تدع الصوم ولا الصلاة، وتقتضي الصوم احتياطاً، فإن رآه بعد السنتين فقد غالب الإشكال وتتمنى أنه ليس بحيض فصوم وتصلي، ولا تقتضي).
اختفت الرواية عن أحد في هذه المسألة. قال نقل المروي هاهنا: أنها لا تتأس من الحيض يقينياً إلى ستين سنة، وما تراها فيما بين الخمسين والستين مشكوك فيه، لا تترك له الصلاة ولا الصوم؛ لأن وجوبهما مبين، فلا يسقط بالشك.
وتقتضي الصوم المفروض احتياطاً؛ لأن وجوبه كان مبيناً، وما صامته في زمن الدم مشكوك في صحته، فلا يسقط به ما تيقن وحجه، وإن أحمد ما يدل على أنها بعد الخمسين لا تخض، ويكون حكمها فيما تراه من الدم حكم المستحاضة، لما روي عن عائشة أنها قالت: "إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض".
وروي عنها أنها قالت: "أن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين".
وعن أحمد أن النساء الأعاجم يحسن من الحيض في خمسين ونساء بيضياً هاشم وغيرهم من العرب إلى ستين سنة، وهو قول أهل المدينة؛ لما روى الزبير بن بكار في كتاب النسب عن بعضهم أنه قال: لا تلد خمسين سنة إلا عربية، ولا تلد.
لستين إلا قرشية، وقال: إن هنأ بنت أبي عبيد(1) بن عبد الله بن زمعة ولدت
موسى بن عبد الله بن حسن بن عيسى بن أبي طالب وله ستون.
وقال أحمد في أمه من العرب رأت الدم بعد الخمسين: إنا خادمة مرتين أو
ثلاثًا فهو حيض. وذلك لأن المرجع في هذا إلى الوجود. وقد وجد حيض من
نساء ثقات آخر من عن أنفسهم بعد الخمسين، فوجب اعتقاد كونه حيضًا كما
قبل الخمسين.
ولأن الكلام فيما إذا وجد من المرأة دم في زمن عادتها على وجه كانت تراه
قبل ذلك. فالوجود ها هنا دليل الحيض، كما كان قبل الخمسين دليلاً، فوجب
جعله حيضًا. وأما إباح الصلاة والصوم فيه فلا إباحة ت衢 و لوغ مم الحيض.
والصحيح: أنه لا فرق بين النساء العرب وغيرهن؛ لأنهن لا يختلفن في سائر
أحكام الحيض. فكذلك في هذا، وما ذكر عن عائشة لا حجة فيه؛ لأن وجود
الحيض أمر حقيقى المرجع فيه إلى الوجود والوجود(2) لا علم لها به. ثم قد وجد
بغلاف ما قاله. فإن موسى بن عبد الله بن حسن ولدته أمه بعد الخمسين،
ووجد الحيض فيما بعد الخمسين على وجهه. فلا يمكن إنكاره.
وإن قيل: هذا الدم ليس بحيض، مع كونه على صحته، وفي وقته وعادته يغير
نص فهذا محكم لا يقبل، وأما بعد الستين فقد زال الإشكال، وتبقى أنه ليس
بحيض؛ لأنه لم يوجد، وقد علم أن للمريئة حالاً تنتهي فيه إلى الإياض؛ لقوله
تعالى: (وَاللَّاتِي يَسْتَمِنْنَ بِالمُحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ) [الطلاق: 4]. قال أحمد في المرأة
الكبرة ترى الدم لا يكون حيضًا: هو عزلة الحمل وإن أغسلت فحص. وذلك
لأن هذا الدم إذا لم يكن حيضاً فهو دم نسيدة، وحكمها حكم المستحاضة ومن به
سلس البول على ما مضى حكمهما.
مسألة: (والمستحاضة إن اغسلت لكل صلاة. فهو أشد ما قيل فيها،
وإن توضأت لكل صلاة أجزاؤها).

(1) في القلم: أبي عبيدة: 1372.
(2) زيداء من القلم: 1373.
ختلف أهل العلم في المستحاضة، فقال بعضهم: يجب عليها الغسل لكل صلاة. روي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وهو أحد قول الشافعي في المتصرف؛ لأن عاشبة روت "أن أم حبيبة استحيضت، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تغسل كل صلاة". 

وجاءت بعضهم: تغسل كل يوم غسلًا، وروى ذلك عن عاشبة، وابن عمر. وأبو يوسف، وابن المسيب فإن تقولا: تغسل من ظهر إلى ظهر. قال مالك: إن حسب حديث ابن المسيب إنما هو من ظهر إلى ظهر. ولكن الفقه دخل فيه يعني أن الطاع الغير المعجمة أبدل بالصياح للصيحة.

وقال بعضهم: تجمع بين كل صلاة جمع بغض واحد، وتغسل للصيحة على ما في حديث حميدة. وقد ذكرناه، وكذلك أمر به سهل بن سهيل، وبه قال أكثر أهل العلم على أن الغسل عند انقضاء الحيض، ثم عليها الوضوء لكل صلاة، ويجبرها ذلك، ولهما أبو حنيفة، وأصحابه والشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا ذكرت عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت فدعى الصلاة، فإذا أدبرت فاغسل عنك الدم وصلي، أو توضيت لكل صلاة". قال الزمخشري: هذا حديث حسن صحيح، وهذه زيادة يجب قبولها، وفي حديث عن ابن ثابت عن أبيه عن حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "تدفع الصلاة أيام أقرئها ثم تغسل وتوضيحا عند كل صلاة".

ولأنا دم خارج من الفرج فوجب الوضوء كنم الحيض، وهذا يدل على أن الغسل المفتوح به في سائر الأحاديث مستحث غير واجب. والغسل أفضل، لما فيه من الخروج من الخلاف، والأخذ بالتوضيحة والاستحياز، وهو أشد ما قال ثم يليه في الفضل والمشقة الجمع بين كل صلاتين بغض واحد، والغسل للصيحة، ولذلك.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (321): 14 كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه (324): 263 كتاب الحيض، باب المستحضة وأعمالها والصلاة.
(3) مذهب الخزيمة: ص: 126.
(4) مذهب الخزيمة: ص: 148.
الواضح في شرح مختصر الحربي

قال النبي ﷺ فيه: «وهو أعجب الأمرين إلى» (1) ثم يلبس الغسل كل يوم مرة ثم بعد الغسل عند انقضاء الحيض، ثم توضأ لكل صلاة، وهو أقل الأمور ويجوزها.

فصل


والأول أصح؛ لأنه قد روي في بعض ألفاظ حديث فاطمة: «توضئي لوقت كل صلاة» (3).

ولأنه وضوء يبيح النفل فيبيع الفرض كوضوء غير المستحاضة، وحديثهم حمول على الوقت; كقوله عليه السلام: «أينما أدركتك الصلاة فصل» (4) أي وقتها، وحديث حنة ظاهر في الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد؛ لأنه لم يأمرها بالوضوء بينهما، وهو ما يخفي ويحتاج إلى بيانه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

و روى عن أحمد رضي الله عنه أنه قال: لا ينس أن تشرب المرأة دواءً يقطع عنها الحيض إذا كان دواءً معروفاً. والله أعلم.

(1) سبب غريبه ص: 120.
(2) سبب غريبه ص: 120.
(3) مأخوذ من رواية أبا داود في سنن (269): 180، 80 كتاب الطهارة، باب من قال: تتصل من طهر إلى طهر.
(4) مأخوذ من البخاري في صحيحه (3/1271) كتاب أحاديث الأنساء، باب يفوت: النساء في المشيء.
(5) مأخوذ من مسلم في صحيحه (3/230) كتاب المساعد ومواقع الصلاة. 

168
كتاب الصلاة

صلاة في اللغة: الدعاء. قال الله تعالى: فوصِلْ علَّهُمْ إِنَّ صَلاَائِكَ سَكَنَّ

أٞلَّمْ (اللهم) [النور: 32] أي: ادع لهم.

وقال النبي ﷺ: "إذا دعي أحدهكم فليجب فإن كان مفترضاً فليطعمن، وإن كان صائماً فليصل".

قال الشاعر:

تقول بنى وقد قربت مرتاحلاً يا رب جنب أبي الأوصاب والوجهاء
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي وهم فإن جنب المجر مصطفعاً
وهي في الشعر: عبارة عن الأفعال المعلومة، فإذا ورد في الشعر أمر بصلاة
أو حكم متعلق عليها انصرف تؤهم إلى الصلاة الشرعية.

وهى واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقول الله تعالى: قوماً
أمروا إلا ليغدوا لله مخلصين له الدين حنفاء ويميتها الصلاة ويؤثروا الزكاة وذلك
ديين القيمة) [البينة: 5].

وأما السنة: فما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: "بني الإسلام على
خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء
الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً" (1) متفق عليه،
مع أبي وأخبار كثيرة، نذكر بعضها في غير هذا الموضع إن شاء الله تعالى.

وأجمعت الأمة على وجب خمس صلوات في اليوم والليلة.

---

1. أخرجه مسلم في صحيحه (1431) (2: 541 كتاب الكفا، باب الأمر بإجابة الدعاء إلى دعوة.
2. وأخرجه أبو داود في سنن (246: 2) 331 كتاب الصوم، باب في الصائم يدعو إلى رحمة.
3. وأخرجه البخاري في صحيحه (2: 780) 150 كتاب الصوم، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة.
4. وأخرجه أحمد في مسند (275) 279.
5. وأخرجه البخاري في صحيحه (8) 12 كتاب الإبقاء، باب الإمام.
6. وأخرجه مسلم في صحيحه (16) 445، كتاب الإمام، باب بيان أركان الإمام.
باب المواقيت

أجمع المسلمون على أن الصلاوات الخمس مؤقتة.مواقيت معلومة محدودة، وقد
ورد في ذلك أحاديث صحاح، ذكر أكثرها في موضوعها إن شاء الله تعالى.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا زالت الشمس وجهت الظهر).

بدأ الخروقي بالظهر، لأن حيبريل عليه السلام بدأ بها حين أم النبي ﷺ في
حديث ابن عباس وجابر، بدأ بها النبي عليه السلام حين علم الصحابي مواقيت
الصلاة في حديث بريدة وجابر وغيرهما. وتسمى الأولى والظهر والهجر.

قال أبو بزة: (كان رسول الله ﷺ يصلي الهجر التي يدعونها الأولى حين
تدحش الشمس) متفق عليه.

يعني: حين تزل الشمس.

وأجمع أهل العلم على أن أول (1) وقت الظهر: إذا زالت الشمس. قاله ابن
المنذر وابن عبد البر، وقد تظاهرة الأخبار بذلك.

فمنها: ما روى جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ جاءه حيبريل عليه السلام
فقال: قم فصلي فصلي الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال: قم فصلي
فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه الغرب فقال: قم فصلى
المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال: قم فصلى العشاء حين
غاب الشفق ثم جاءه الفجر: قم فصلى فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال شفز
الفجر ثم جاءه من بعد الظهر فقال: قم فصلى فصلى الظهر حين صار ظل كل
شيء مثله ثم جاءه العصر فقال: قم فصلى فصلى حين صار ظل كل شيء مثله،

(1) أخرجج البخاري في صحيحه (524) 1: 201. كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر.
(2) وأخرجه مسلم في صحيحه (447) 1: 1447 كتاب المساجد، باب استحباب الكبيرة بالصيح.
(3) زيادة من المغني 1: 378.
باب الصلاة

ثم جاءו المغرب وقتاً وأحدهما لم يزل عنه، ثم جاء مغرة حين ذهب نصف الليل.
أو قال: ذلك الليل، فصل الصلاة ثم جاءه حين أسرت فقال: قم فصله فصل
الفجر ثم قال: ما بين هاتين وقتين (1) رواه أحمد والسني والترمذي بぬوره.
وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت.

فصل

معنى زوال الشمس: ميلها عن كبد السماء. ويعرف ذلك بطول ظل
الشخص بعد تناهي قصره. فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشمس، ثم يصير
قليلًا ثم يقدره ثانيةً، فإن كان دون الأول فلم تزل، وإن زاد ولم يقص فلقد
زلت.

وتحب صلاة الظهر بروال الشمس، وكذلك جميع الصلوات تجب بدخول
وقتها في حق من هو من أهل الوجوب، وأما أهل الأذكار كالخادص والمجنون
والصبي والكافر، فتجب في حقه أول جزء أدركه من وقتها بعد زوال عصره.
وبهذا قال الشافعي: لأنه مما أمر بها في أول وقتها بقوله تعالى: فأتكم الصلاة
ِبحدٌك الشمسُ (الإسراء: 28) والأمر يقتضي الوجوب على الفور.

ولآن دخل الوقت بسبب الوجوب، فتوب على حكمه حين وجوده.
ولأنها يشترط لها نية الفرضية، ولو لم تكن واجبة لستحت بدون نية الواجب
كالنافلة.

ويسكت ووجوبها بما وجبه به، فلو أدرك جزءاً من أول وقتها ثم حين، أور
حاضت المرأة لزمهما القضاء إذا أمكنهما. وقال الشافعي: لا يستقر إلا عضي
زمين يمكن فعلها فيه. ولا يجب القضاء بما دون ذلك، وأختاره أبو عبد الله بن

(1) أخرجه البصري في جامعه (150) 1: 281، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة.
وأخرجه السناني في سنن (120) 1: 255، كتاب المواقيت، آخر وقت الصر.
وأخرجه أحمد في مسنده (1149) 1: 1841، طبعة إحياء التراث.

171
الوضيحي في شرح مختصر الخرقي

بطأة؛ لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكنه أن يصلي فيه. فلم يجب القضاء، كما لو
طرأ العذر قبل دخول الوقت.

والمنتهب الأول؛ لأنها صلاة وجبت عليه، فوجب قضاؤها إذا قام؛ كالتي
لماكن أداؤها وفائرتم التي طرأ العذر قبل وقتها فإنها لم تجب، وقياس الواجب
على غيره غير صحيح.

مسألة: (إذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها).

 يعني: أن الفيء إذا زاد على ما زالت عليه الشمس ظل طول الشخص.

فذلك آخر وقت الظهر.

 Wernerhaka: أن تضبط ما زالت عليه الشمس ثم نظر الزيادة عليه. فكان
كان قد بلغت قدر الشخص، فقد انتهى وقت الظهر، ومثل شخص الإنسان ستة
قدم ونصف بقدمه، أو ما يزيد قليلاً، فإذا أردت اعتبار الزيادة بقدملك مسحتها
على ما ذكرناه في الفوال، ثم أسقطت منه قدر الذي زالت عليه الشمس، فإذا
بلغ الباقى ستة أقدام ونصف (1) فقد بلغ الملحق، فهو آخر وقت الظهر وأول وقت
العصر، وبهذا قال مالك والشافعي، غنوه قال أبو يوسف وحمود: "لأن النبي
 صلى الله جبريل الظهر حين كان الفيء مثل الشراك في اليوم الأول، وفي اليوم
التاني: حين صار ظل كل شيء مثله، ثم قال: الوقت ما بين هذين" (2).

مسألة: (إذا زاد شيئاً وجبت العصر).

أما وقت العصر من حين الزيادة على الملتحادي زيادة متصلة بوقت الظهر،
لا تصل بينهما، وغير الخرقي قال: إذا صار ظل الشيء مثله فهو آخر وقت الظهر
وأول العصر. وهو قريب مما قال الخرقي. وهي هذا قال الشافعي؛ لما تقدم من
حديث جبريل.

مسألة: (إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الاختيار).

(1) في الأصل: ونصف، وما أبتاه من القلبي: 282.
(2) أخرجه المودعي في جمعه (149) 1 278 أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة.
أخرجته المساني في سنته (540) 1 271 كتب المواقيت، آخر وقت الغرب.
اختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه في آخر وقت الاختيار فروي عنه.
حين يصبر ظل كل شيء مثله. وله قال مالك والشافعي: لقوله في حديث ابن عباس وحاجير: "الوقت فيما بين هذين" (١).

ومن أحد: أخرجه ما لم تصرف الشمس وهو أصح عنه. حكى عنه هذه الرواية جماعة منهم الأئمة. وهذا قول أبي يوسف محمد: لما روي عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: "وقت العصر ما لم تصرف الشمس" (٢) رواه أحمد ومسلم.

وفي حديث بريدة (٣): "أن النبي صلى الله الصلاة في اليوم الثاني والشمس بيضاء، نقتة لم تخلطها صفرة.
قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء، نقتة، فقد صلاها في وقتها.

مسألة: (ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها وهذا موضع الضرورة.)

أما إذا أخر صلاة ثم أدرك منها ركعة قبل غروب الشمس فهو مدرك لله ومودٍّ لها في وقتها، سواء أدركها لعذر أو لغير عذر، إلا أنه إذا يباح تأخيرها لعذر وضرورة، كحال ضوء نجاز تظهر، وكأن يسلم، وصي يبلغ، ويجون يفيق، ونائم يستيقظ، ومريض يبرّ. وهذا معنى قوله: مع الضرورة وأما إدراكها بإدراك ركعة منها فيستوي فيها المقام وغيره. وكذلك سائر الصلاوات يدركها بإدراك ركعة منها في وقتها، لما روي أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" (٤) رواه الجماعة.

(١) مقيماً
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٢٨) ٤٢٢: ٢٤٢، كتاب السالك، باب أولى الصلوات الخمس.
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٧١) طبعة إحياء التراث.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١٣) ٢٤٩، كتاب السالك، باب أولى الصلوات الخمس.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٤) ٢١١، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الغفر ركعة.
والبخاري: "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليس صلاته".

وهل يدرك الصلاة بإدراك ما دون ركعة؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا يدركها بأقل من ذلك، وهو ظاهر كلام الخرقي. ومنهبه مالك لخصص النبي ﷺ بركة تدل على أن الإدراك لا يحصل بأقل منها.

ولأنه إدراك للصلاة. فلا يحصل بأقل من ركعة كإدراك الجمع.

والثانية: يدركها بإدراك جزء منها أجزء كان. قال الفاضل: ظاهر كلام أحمد: أنه يكون مدركاً لها بإدراكه.

وقال أبو الخطاب: من أدرك من الصلاة مقدار نكبيره الإحرام قبل أن يخرج الوقت فقد أدركها. وهذا منهب أبي حنيفة، وشافعي قولان كالمذهبين.

لما روى عائشة أن النبي ﷺ قال: "من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها" (رواية أحمد ومسلم)

ولأن الإدراك إذا تلقى به حكم في الصلاة، استوأى فيه الركعة وما دونها، كإدراك الجمعية وإدراك المسافر صلاة الفجر. ولفظ الحديث الأول يدل مفهومه، والمنطق الأول منه، والقياس يبطل إدراك ركعة دون تشهدها.

وأخرج حمدي في صحيحه (108): 424 كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

وأخرج أبو طور في سنة (141): 112 كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر.

وأخرج الزنجاني في جامعه (186): 395: باب من أدرك ركعة من العصر قبل أن تنير الشمس.

وأخرج الطائي في سنة (517): 387 كتاب اللوقت، باب من أدرك ركعة من العصر.

وأخرج ابن ماجة في سنة (799): 2119 كتاب صلاة، باب وقت الصلاة في القدر والضررة.

وأخرج أحمد في سنده (141): 347 طبعة إحياء délai.

(1) أخرج البخاري في صحيحه (261): 442: باب مواقف الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الفجر.

(2) في الأصل: فقد أدرك، وما أثبت من الفقه: 287.

(3) أخرج حمدي في صحيحه (189): 424 كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

وأخرج أحمد في سنده (741): 174 طبعة إحياء délai.
فصل

وصلاة العصر هي الوسطي في قول الآخرين من الصحابة وغيرهم، وله قال أبو حنيفة وأصحابه: لما رأى علي عن النبي ﷺ أنه قال يوم الأحزاب: "ما الله قبرهم وبروتهم ناراً كما شغلنا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس" (1)

متفق عليه.

وسلم وأحمد وأبو داود: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر" (2).

ومتفق عليه السلام وقال: "كنا نراها صلاة الفجر فقال رسول الله ﷺ: هي صلاة العصر يعني: الصلاة الوسطى" (3) رواه عبد الله بن أحمد في مسنده أبوه.

وعن ابن مسعود قال: "حبس المشركون رسول الله ﷺ حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله ﷺ: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاا الله آجوفهم وقبرهم ناراً أو حشا الله آجوفهم وقبرهم ناراً" (4).

رواه أحمد ومسلم.

مسألة: (إذا غرقت الشمس وجبت صلاة المغرب إلى أن يغيب الشفق,
ولا يستحب تأخيرها).

أما دخل وقت المغرب بغروب الشمس: فإجماع من أهله العلم. لا نعلم فيه خلافاً، والأحاديث داله عليه. وآخره: مغيب الشفق. وبهذا قال أبو حنيفة

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (2885) 4: 99 15: 9 كتاب الفقه، باب غزوة الخندق، وفي الأحزاب.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه (277) 1: 437 كتاب المساجد، باب النظير من قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.
(3) أخرجه أحمد في مسنده (7188) طبعة إحياء التراث.
(4) أخرجه أحمد في مسنده (990) 1: 122 كتاب المساجد، باب النظير من قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.
(5) أخرجه أحمد في مسنده (128) 1: 437 كتاب المساجد، باب النظير من قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.
وأصحابه وبعض أصحاب الشافعي؛ لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: 
«وقت المغرب ما لم يغب الشفق» (1) رواه مسلم.
وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إن للصلاة أولاً وآخرًا، وإن أول
وقت المغرب حين غرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق" (2) رواه
الترمذي.

وهذه نصوص صحبة لا يجوز خالفتها بشيء محتمل.
وأنها إحدى الصلوات، فكان لها وقت مسمى؛ كسائر الصلوات.
وأنها إحدى صلواتي جمع. فكان وقتها متصلاً بوقت التي تجمع إليها;
كالظهر والعصر.
ولأن ما قبل مغيب الشفق وقت لاستذانتها. فكان وقتها لا بد أن تكون كأول
وقتها.
وقول الخرقي: ولا يستحب تأخيرها لتأكيد الأحاديث فيها للحافظة على
أول وقتها وأوقل أحوالها: تأكيد الاستحباب.
مسألة: (إذا غاب الشفق، وهو الحمرة في السفر وفي الحضر البياض;
لأن في الحضر قد تنزل الحمرة فور رياضها الجدران، فيظن أنها قد غابت إذا
غاب البياض فقد تيقن، ووجبت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل).
لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيوبة الشفق، وإنما اختلفوا في الشفق ما
هو؟ فذهب أحمد رضي الله عنه إلى أن الشفق الذي يخرج به وقت المغرب
ويدخل به وقت العشاء هو الحمرة، وهذا قول مالك والشافعي وأبي يوسف
ومحمد رضي الله عنهم: لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "أعلمن رسول
الله ﷺ بالعشاء، حتى ناداه عمر بالصلاة: نام النساء والصابيان، فخرج رسول
الله ﷺ بالصلاة.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (212) 1: 247 كتب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.
(2) أخرجه الدومني في جامعه (151) 1: 282 أبيات الصلاة، باب منه.
الله تعالى. قائل: ما يتذكرها أحد غيركم، قال: ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة ثم قال صلوا فيما بين أن يغيب الشمس الأول إلى ثلاث الليلين) رواه البخاري.

ومن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: "الشفق: الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة) رواه الدارقطني.

إذا نبت هذا: فإنه إن كان في مكان يظهر له الأفق وبين له مغيب الشمس، فتمت ذهبت الحمرة وغابت، دخل وقت الظهر، وإن كان في مكان يستغرقه إليه الأفق بالجدران أو الجبال، استظهر حتى يغيب البضائع، ليستدلك بفيوته على مغيب الحمرة. فيعتبر غيوبه البضائع، لدلائه على مغيب الحمرة لا نفسه.

مسألة: (إذا ذهب ثلاث الليل ذهب وقت الاختبار، وقت الضرورة مبقي إلى أن يطلع الفجر الناسي. وهو البضائع الذي يبدوا من قبل المشرق فيتشر ولا ظلمة بعد).

اختلفت الرواية عن أحد في وقت الاختبار، فروى عنه: أنه ثلاث الليل نص عليه في رواية الجماعة، وهو قول مالك: لأن في حديث حريل: أن صلى بالنبي ﷺ في المرة الثانية ثلاث الليل، وقال: الوقت فيما بين هذين) ومثله من حديث عاشية ورييدة وغيرهما.

ولأن ثلاث الليل يجمع الروايات، والزيادة تعارضت الأخبار فيها، فكان ثلاث الليل أولى.

والرواية الثانية: أن آخره: نصف الليل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي، لما روي أنس بن مالك قال: "آخر رسول الله ﷺ صلالة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال وقد صلى الناس وناما: أما إنكم في صلالة ما انظرواها. قال أنس: كأنى أنظر إلى وئص خاطئه ليتبتذل" متفق عليه.

1) أخرجه البخاري في صحيحه (544) 1: 208. 2) أخرجه البخاري في صحيحه (2) 1: 349. 3) كاب مواقت الصلاة، باب الصلاة، باب في صفقة الليل والصباح. 4) أخرجه البخاري في صحيحه (546) 1: 209. 5) أخرجه مسلم في صحيحه (140) 1: 443. 6) أخرجه البخاري في صفة الليل، باب وقت العشاء إلى نصف الليل، باب وقت العشاء وتأخيرها.

177
وعن أبي سعيد الخدري قال: «انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء
حتى ذهب نحو من شطر الليل قال: فجاء فصلى بنا ثم قال: خذوا مقاعدكم فإن
الناس قد أخذوا مضايعهم وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظروها ولولا ضعف
الضيف وسقق السقيم وحاجة ذي الحاجة لأحررت هذه الصلاة إلى شطر
الليل» (1) رواه أحمد وأبو داود.
قال شيخنا صاحب المحرر: قد ثبت تأخيرها إلى شطر الليل عليه السلام
فعلاً منه وقولاً وهو مثبت زيادة على أخبار ثلث الليل والأخذه بالزائد أولى، وما
بعد النصف وقت ضروراً، الحكم فيه حكم وقت الضرورة في صلاة العصر، على
ما مضى شرجه وبيانه، ثم لا يزال الوقت ممتدًا حتى يطلع الفجر الثاني.
مسألة: (فإذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح والوقت مبقي إلى
ما) (2) قبل أن تطلع الشمس، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد
أدركها وهذا مع الضرورة.
أما الصبح فيدخل وقتها بطلول الفجر الثاني إجماعًا، وقد دلت عليه أخبار
المواقيت. وهو البياض المستدير المنتشر في الأفق، ويسمى الفجر الصادق؛ لأنه
صدقك عن الصبح وينبه لك، والصبح ما جمع بيضاً وحمرة، ومنه سمي الرجل
الذي في لونه بيض وحمرة: أصبح.
وأما الفجر الأول: فهو البياض المستدق صعدًا من غير اعتراض، فلا يتعلق به
حكم ويسمى الفجر الكاذب، ثم لا يزال وقت الاحتبار حتى يسفر النهار؛ لما
تقدم في حديث جرير وبريدة وما بعد ذلك وقت أن تطلع وضرورة، حتى تطلع
الشمس؛ لقول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمر: «وقت الفجر: ما لم تطلع
الشمس» (3).

(1) أخرجه أبو داود في سنده (246) 1 114 كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة.
(2) أخرجه أحمد في سنده (132) طبعة إحياء intermediates.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه (167) 4 274 كتاب المساجد، باب أوقات الصلاة الخمس.

178
من أدركت منها ركعة قبل أن تطلع الشمس كان مدركًا لها، وفي إدراكها بما دون ذلك اختلاف ذكرناها 1، لقول النبي ﷺ: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح" 2، وروي: "من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته" 3، متفق عليه.

ولأنه أدرك من الصلاة ركعتين في وقتها، فكان مدركًا لها كفيبة الصلوات.

مسألة: (والصلاة في أول الوقت أفضل، إلا عشاء الآخرة وفي شدة الخشر الظهي).

أما الأوقات فعلى ثلاثة أضرب: وقت فضيلة، وقت جواز، وقت ضرورة. وقد ذكرنا وقت الجواز والضرورة. وأما وقت الفضيلة: فهذا الوقت الذي ذكره الخرافي، قال أحمد رضي الله عنه: أول الأوقات أعجب إلي، إلا في صلاتين صلاة العشاء وصلاة الظهر يرد بها في الحرم، رواه الأ奶粉.

وهكذا كان يقصي النبي ﷺ، قال سير بن سلمة 4: "دخلت أنا وأبي على أبي بزة الأسلمي، فسألنا أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكية؟ قال: كان يصلي الظهر - التي تدرونه الأولى - حين تدعى الشمس، وصلى العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية. ونسبت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يأخير من العشاء التي تدرونه العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يفتول من صلاة الغد حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة" 5.

---

1 ص 173.
2 ص 173.
3 أجره الجاحظ في صحيحه (321): 3.
4 أجره الجاحظ في صحيحه (322): 1.
5 أجره السلمى في صحيحه (228): 1. 447 كتاب المساجد، باب استجابة الكثير بالصبح...
قال جابر: "كان رسول الله ﷺ يستحب الظهر بالهجرة، والعصر والشمس نقيبة، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانا، وأحيانا إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخر، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بفلس"¹ متفق عليهم.

فصل

ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافاً.
قال الترمذي: وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم. وذلك لما نصه أبي بزة وجابر عن النبي عليه السلام. قالت عائشة: "ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ، ولا من أبي بكر ولا من عمر"².

قال الترمذي: هذا حديث حسن.
وما في شدة الحر يقتضي استحباب الإبراد بها على كل حال، وهو ظاهر كلام أحمد. قال الأثرم: هذا على مذهب أبي عبد الله被评为 없뢰 الكتاب تعجيلها في الشتاء والإبراد بها في الحرم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، يقول النبي ﷺ: "إذا اشتد الحرم فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فح جهنم"³ رواه الجماعة.

وهذا عام.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه (535:1): 20 كتاب مواعيد الصلاة، باب وقت المغرب.
² وأخرجه مسلم في صحيحه (141:1): 446 كتاب للساجد، باب استحباب الكثير بالصلى.
³ أخرجه زمخشري في جامعه (155:1): 294 باب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل الظهر.
⁴ وأخرجه أحمد في مسنده (2451:7): طبعة إحياء لواء.
⁵ أخرجه البخاري في صحيحه (126:1): 199 كتاب مواعيد الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.
⁶ وأخرجه مسلم في صحيحه (115:1): 430 كتاب للساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر.
⁷ وأخرجه أبو داود في سنن (41:1): 110 كتاب الصلاة باب في وقت صلاة الظهر.
⁸ وأخرجه الزمخشري في جامعه (157:1): 295 باب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر.
⁹ وأخرجه أحمد في سنن (60:1): 248 كتاب الموقت، الإبراد بالظهر إذا اشتد الحرم.
¹⁰ وأخرجه ابن ماجه في سنن (777:1): 222 كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.
¹¹ وأخرجه أحمد في مسنده (720:5): طبعة إحياء لواء.
وَقَالَ الْقاضِي: إِنَّا يُصْحِبُ الإِبِرادُ بِهَا بَعْضَهَا شَرَايْطًا: شَنَّةُ الْحَرِّ، وَأَنَّ يُعْرَجُ مِنْهَا بِبِينَاءَهَا فَالْأَفْضُلْ يُعْجِبُهَا. وَهَذَا مَجْهِبُ الشَّافِعِي؛ لَوْنَ التَّأْخِيرِ إِنَّما يُسْعَبُ لِيْكْسَرُ الْحَرِّ وَيَتَسَعُ الْحُيْطَانُ، وَيَكْرِهُ السَّعَيِّ إِلَى الجَمَاعَةِ، وَمَنْ لَا يُصْلِي إِلَى جَمَاعَةٍ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى التَّأْخِيرِ. وَقَالَ الْقاضيِ فِي الْجَمَاعَةِ: لَا فَرْقُ شَنَّةِ الْبَلَدَةِ الْحَرَّةِ وَغَيْرَهَا، وَلَا يُقْسِمُ الْمَسْجِدُ بَيْنَا الْنَّاسُ أَوْ لَا، فَإِنَّ أَحْمَدَ كَانَ يُؤْخَرُهَا فِي مَسْجِدِهِ وَلَمْ يُنَكِّهِ هذِهِ الصَّفَةِ. وَالْأَخْذُ بِظَاهِرِ الحَرِّ أَوَّلِينًَ

وَمِنْهَا الإِبِرادُ بِهَا: تَأْخِيرُهَا حَتَّى يُكَسَّرُ الْحَرِّ وَيَتَسَعُ الْحُيْطَانُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرِّ: أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِمَوْذِنٍ: «أَبْدِي حَتَّى رَأِيَ فِي الْإِلْبَلَاءِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَنَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِيْحٍ جَهْنَمْ فَإِذَا اسْتَحْتَ السُّكَرُ فَأَقْبَدُوا بِالصَّلاةٍ» (1) مَتَقَفٌ عَلَىٰ وَهَذَا إِنَّمَا يُكْنَى مَعَ كَثِيرٍ تَأْخِيرُهَا، وَلَا يُؤْخَرُهَا إِلَى أَخْرَجَ وَقَتَلَهَا بِالْإِلْبَلاَءِ وَإِلَى الْإِبِرادِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو مَسْعُوَدَ قَالَ: كَانَ قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصِّفَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْامَ، وَفِي الشَّهَائِدِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سُبْحَانٍ أَقْدَامٍ (2) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الْمَسْنَوْنِ.

وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فَيَسْتَفْعِلُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ عَدُدُ الْرُّوَّالِ مِنْ غَيْرِ إِبِرادٍ لَّكُنْ سَلَّمَ بِالأَكْوَرِ قَالَ: "كَانَ نَجِعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زَالَتْ الْشَّمْسُ" (1) مَتَقَفٌ عَلَىٰ، وَلَا يَلْغِنُ أَحْمَدَهُ بِلَٰٓا كَانَ يُعْجِبُهَا حَتَّى قَالَ سُهْلُ بِنَ سَعْدٍ: «مَا كَانَ نَقْبُلَ وَلَا تَتَغْفِدُ إِلَّا عَشَرَةٌ» (3) أَخْرِجَهُ الْبَحَارِيُّ.

(1) أَخْرِجَهُ الْبَحَارِيُّ فِي صَحِيحَةٍ (١) ١٩٩٩ كَتَابٌ مَوْقِيَتُ الصَّلاةِ، بَابُ الإِبِرادُ بَلْظَهُرِ فِي الْسَّفَرِ.
(٢) أَخْرِجَهُ مَسْلِمٌ فِي صَحِيحَةٍ (١١٦) ٢٤٦١ كَتَابُ الْمَسَاكِحِ، بَابُ إِبِرادُ الْكَسْرِ بَلْظَهُرِ فِي شَنَّةِ الْحَرِّ.
(٣) أَخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدٍ فِي سَنَةٍ (٣٠٠٠٠) ١١٠ كَتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ إِبِرادُ الْكَسْرِ بَلْظَهُرِ.
(٤) أَخْرِجَهُ مَسْلِمٌ فِي صَحِيحَةٍ (٤٣٠) ١٤٢٩ كَتَابُ الْمَغْرَابِ، بَابُ غَرْفَةُ الْجِمَاعَةِ.
(٥) أَخْرِجَهُ الْبَحَارِيُّ فِي صَحِيحَةٍ (٨٥٨) ٨٨٩ كَتَابُ الْجَمَاعَةِ، بَابُ صَلاةُ الْجَمَاعَةِ حِينَ تَوْزِيُ الْشَّمْسِ.
(٦) أَخْرِجَهُ مَسْلِمٌ فِي صَحِيحَةٍ (٨٤٢) ٨٧٣٨٢ كَتَابُ الْجَمَاعَةِ، بَابُ قَوْلُ اللَّهِ ﷺ ﻣَعْلُومَ ﺇِذَا ذَهَبَ الْفُلُوجُ ﺇِذَا ذَهَبَ الْفُلُوجُ.
(٧) أَخْرِجَهُ مَسْلِمٌ فِي صَحِيحَةٍ (٨٥٨) ٨٥٩ كَتَابُ الْجَمَاعَةِ، بَابُ صَلاةُ الْجَمَاعَةِ حِينَ تَوْزِيُ الْشَّمْسِ. ١٨١
ولأن السنة التبكر بالسمع إليها ويجتمع الناس لها، فلو أخرها لتآذى الناس
بتأخيرها.

فصل

ولا يتأمّل بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها، ولا بتأخير ما يستحب
تعجيلها إذا أخرها عازماً على فعلها، ما لم يخرج الوقت أو يضيق عن فعل العبادة
جميعها ؛ لأن جبريل صل الله عليهما في أول الوقت وآخره، وقال:
«الوقت ما بين هذين» (1).

ولأن الوجوب موسع فهو كالتكفير يجب موسعًا بين الأعيان، فإن آخر غير
عازم على الفعل أثم بذلك التأخير المقتصر بالزمن، وإن أخرها بحيث لم يبق من
الوقت ما يتسنى لجميع الصلاة أثم أيضاً؛ لأن الركعة الأخيرة من حملة الصلاة فلا
يجوز تأخيرها عن الوقت الأولي.

وإنا أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها فمات قبل فعلها لم يأت؛ لأنه فعل
ما يجوز له فعله، والموت ليس من فعله فلا يأت به ذلك.

مسألة: (فإذا طهرت الحائض وأسلم الكافر وبلغ الصبي قبل أن تغرب
الشمس صلوا الظهر والعصر، وإن بلغ الصبي وأسلم الكافر وطهرت الحائض
قبل أن يطلب الفجر صلى الليل والمغرب والعشاء).

روي هذا القول في الحائض تظهر عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وبه
قال مالك والشافعي. قال أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول ؛ لما روي الأثر
وابن المنذر وغيرهما بإسنادهم عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس
«أنهمما قالا في الحائض تظهر قبل طلوع الفجر بركة: تصلب المغرب والعشاء،
فإذا ظهر قبل أن تغرب الشمس: صلت الظهر والعصر جميعاً».

ولأن وقت الثانية وقت الأول حال العذر. فإذا أدركه المعنون لزمه فرضها.

كما يلزم فرض الثانية.

(1) سبق تخرجه ص: 172.
والقدر الذي يتعلق به الوجوب: قدر تكبير الإحرام. وقال الشافعي: قدر ركعتين، ويحمله ظاهر كلام الخرقي؛ لأن ذلك هو الذي روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس.
ولأنه إدراك تتعلق به إدراك الصلاة. فلم يكن بأفل من ركعة كإدراك الجماعة.
ولنا: أن ما دون الركعة تجب به الثانية. فوجبت به الأولى كالركعة.
ولأنه إدراك فاستوى فيه القليل والكثير، كإدراك المسافر صلاة الفجر. وأما الجماعة فإنما اعتبرت الركعة كجمها، فتكون الجماعة شرطاً فيها فاعتبر إدراك ركعة كبيلا يفوت عليه ب маршрут في معظمها، خلاف مسألتنا.
مسألة: (والغلمي عليه يقضي جميع الصلاوات التي كانت في حال إتمامها).
أما الغلمي عليه فهو حكم النائم، لا يسقط عنه شيء من الواجبات التي تجب قضاها على النائم كالصلاة والصوم؛ لأن عماراً أغنى عليه أينما لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث فقال: هل صلبت فقالوا: ما صلبت منذ ثلاث.
قال: أعطوني وضوء فتوضأ ثم صلى تلك الليلة).  

(1) لم أتذك على هذا الفاظ. وقد روى عبد الرزاق «أن عمر بن ناسر رضي الله عنه في الظهر، والمغرب، والعشاء تلقي نصف الليل، ف صلى الظهر، ثم المغرب ثم العشاء». (452): 2: 479-480. كتاب الصلاة، باب: صلاة النافذة على الليلة وصلاة الفجر عليه.
وأخيره النافذ في سنن (1): 22: 81 كتاب الصلاة، باب: الرجل يفوت عليه وفد جاء وقت الصلاة هل يقضى أم لا؟
قال صاحب نفاذ المفهوم: 1: 89-92: قوله: عن السدي، هو إسحاق بن عبد الرحمن السدي، كان يجيء بن معين يضع عنه، وكان يجيء بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به وسا، ولم يجيء به البخاري.
وشيحه يثبت مولى عمر مجهول، والحديث رواه البهتفي في المعرفة، وقال: قال الشافعي: هذا ليس بائت عن عمارة، ولو تفتين الفحص على الاستحباب.

183
وروى أبو ج海尔 «أَنْ سِمْرَةَ بْنَ جَنِبَةَ قَالَ: الْمَغْمُوحُ عَلَيْهِ يُزِكَّ الصَّلاةَ، أو يَزِكَّ الصَّلاةَ وَيَصِلِّي مَعَ كُلِّ صَلاةٍ مِثْلَهَا.» قال: قال عمران بن حصين: زعم، ولكن لتصليهم جميعاً (1) روى الأمم هذين الحديثين في سنته.

وَهَذَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ وَقَوْلُهُمْ، وَلَا يَعْرِفُ هُمْ مَخَالِفَةً. فَكَانَ إِجْمَاعًا.

ولأن الإغماء لا يسقط فرض الصيام، ولا يؤثر في استحقاق الولادة على المغمود عليه، فأشبه النوم.

وَمِنْ شَرْبِ دوَاءِ فِزَالَ عَقْلَهُ بدْرُورَتِهِ. فَإِنْ كَانَ زِوالًا لَا يَدُومُ كَثِيرًا فِهْوَ كَالأَغْمَاءِ. وَإِنْ كَانَ يَطَالُ فُهُوَ كَالْجَعْنَوَانِ.

وَأَمَا السُّكَرَةُ وَمِنْ شَرْبِ مَعْرِمًا يَزَالُ عَقْلُهُ وَقَتَّاً دُونٍ وَقَتٍ. فَلا يَؤَثِّرُ فِي إِسْقَاطِ التَّكْلِيفِ. وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي حَالِ زِوالِ عَقْلِهِ، لَا نَعْلُمُ فِيهِ خَلَاقًا.

وَلَأَنِّهُ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ بِالنَّومِ المَبَاحِ فِي السُّكَرَةِ المَخْرُومَةِ. وَأَلَّهُ أَعْلَمُ.

(1) أُخْرِجَهُ اِبْنُ أَيْبَنِ بَيْنَةً في مَصْنُوقٍ (۲۸۵) ۷۱ كَتَابُ الصَّلواتِ، مَا يَعْقِلُ الْمَغْمُوحُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلاةِ.
باب الأذان

الأذان: إعلان بوقت الصلاة، والأذان في اللغة: الإعلام. قال الله تعالى:

(1) أذان من الله ورسوله (التوبة: 3): أي: الإعلام و آذانكم على سوء.

[الأنبياء: 110]: أي: أعلمنكم فاستويا في العلم. وقال الشاعر:

آذتنا بينها أعداء... رَبَّ تَأوَّمْ مِنَ النَّوَاءٍ.

والاذان الشرعي: هو اللفظ للعلم المشروط في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها وفيه فضل كبير وأجر عظيم، بدلاً أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لو علم الناس ما في الصلاة والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا استهموا عليه". (2)

وقال لأبي سعيد الخدري: "إذا كنت في غمتك أو بادتتك فأذنت للصلاة فأذن صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع صوت المذنن حسن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ: "(3) أخرجهما البخاري.

وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "المذنون أطول الناس" (4) أعناً يوم القيامة" (5) رواه أحمد ومسلم.

(1) مطلع فصيلة للحارث بن حذافة البشري. انظر تأويل مختلف الحديث لأن كمية ص 720.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (724): 1332 كباب الجمعة والإضاءة، باب الصلاة والصف الأول.
(3) وأخرجه مسلم في صحيحه (372): 1: 320 كباب الصلاة باب توبة الصدف.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه (844): 1: 241 كباب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء.
(5) وأخرجه أحمد في مسنده (978): 1: 290 كباب الصلاة، باب فضل الأذان.
 وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة على كعبان المسك - آراء
قال: يوم القيامة - يغبطهم الأولون والآخرون، رجل نادى بالصلوات الخمس في
كل يوم ويلة، ورجل يوم قواماً وهم به راضون، وعبد أدى حق الله وحق
موالاه" (1) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يعجبُ ربك من
راعي غنم في رأس (2) شنَّين جبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل:
انظروا إلى عبد هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخفف مني، قد غمرتُ لعمدي وادخلته
الجنة" (3) رواه أحمد وأبو داود.

وفي ذيل على أن الآذان يسن للمتفرد وإن كان بحيث لا يسمعه أحد.

والشئوة: الطريقة كالجدة.

 вопрос: قال أبو القاسم رحمه الله: (وذهب أبو عبد الله رضي الله عنه إلى
آذان بلال رضي الله عنه، وهو الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد
أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد
أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح،
حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله).

أما اختيار أحمد من الآذان آذان بلال رضي الله عنهما، وهو كما وصف
الخزاعي. ووجه في خير عبد الله بن زيد، وهو خمسة عشرة كلمة لا ترجيع فيه.
وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه: لأن بلالاً كان يؤذن به النبي ﷺ دائماً سفراً
وحضاً، وأقره النبي عليه السلام على آذانه بعد آذان أبي مخدرة.

(2) أخرجه أحمد في مسلم (2799) 2: 362.
(3) أخرجه أبو داود في سنن (126) 2: 4: 271.
وأخرجه الحsan في سنن (2766) 2: 30: 271.
وأخرجه أحمد في سنن (1169) طبعة إحياء التوات.
قال الأئمة: سمعت أبا عبد الله سأل: إلى أي الأذان تذهب؟ قال: إلى أذان بلال. قال لعلي عبد الله: ليس حديث أبي مخزودة بعد حديث عبد الله بن زيد؟ لأن حديث أبي مخزودة بعد فتح مكة؟ فقال: ليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقر بالله عليه كل شيء عز وجل. وهذا من الأحاديث المباح، فإن رجع في الشهدتين سراً فلا يسأل. نص عليه أحمد، فإن الأمرين كلاهما قد صحة. تدخل النبي صلى الله عليه وسلم أو أمر أبا مخزودة بذكر الشهدتين سراً، ليحصل له الإخلاص بهما، فإن الإخلاص في الإسرار بهما أبلغ من قولهما إعلاماً للإخلاص.

وخلص أبا مخزودة بذلك؛ لأنه لم يكن مقراً بهما حتى فئوا في الخبر: أنه كان مستهرًا يمكح أذان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم صوته، فدعاه فأمره بالأذان، قال: ولا شيء عندي أبغض من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا مما أمرني به فقد من النبي صلى الله عليه وسلم نطقه بالشهدتين سراً ليسلم بذلك، ولا يوجد هذا في غيره، ودليل هذا الاحتمال: كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به بلالاً ولا غيره من كان مسلمًا سالمًا الإسلام.

مسألة: بالإقامة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وبهذا قال الشافعي، لم روى ابن عمر قال: "إذا كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وكن إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة."

وأبو داود.

وفي حديث عبد الله بن زيد أنه وصف الإقامة كما ذكرنا رواه أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن مسعود عن أبيه عن محمد بن إسحاق بالأندلس الذي ذكرنا.

(1) أخرجه أبو داود في سنة (510) 141 كتب الصلاة، باب في الإقامة.
(2) أخرجه أحمد في مسنده (5569) 85.
قال ابن خزيمة: الصحيح ما رواه محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه: "ثم استأثر غير كثير. ثم قال ملما قال - وجعلها وترأى 1 - إلا أنه قال: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة" 2 وهذا زيادة بيان يجيب الأخذ بها، وتقييد العمل بهذه الرواية المشروعة.

مسألة: (ويصرّ في الصلاة ويغدر الإقامة).


وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال لما رأى بيت المقدس: "إذا أذنت فترسل، وإذا أقيمت فاحذرة" 4. وروى: "فاحذرة" 5. بالله المهمة. قال الأصمعي: وأصل الحذم في المشي إذا هو الإسراع، وأن يكون مع هذا كأنه يهوي بيده إلى خلفه.

ولأن هذا معنى يحصل به الفرق بين الأذان والإقامة، فاستحب كالإفراد. ولأن الأذان لإعلام الغائبين، والتثبت فيه أبلغ في الإعلام والإقامة إعلام للحاضرين. فلا حاجة إلى التثبت فيها.

ذكر أبو عبد الله بن بطة: أنه حال ترسله ودرجه لا يصل الكلام بعده بعض معرية، بل جزءًا، وحكاه عن ابن الأنبائي عن أهل اللغة قال: وروى عن إبراهيم البصري قال: شبان مجروحان كانوا لا يعبرونهما الأذان والإقامة. قال: "وسنة إشارة إلى جماعتهم.

(1) في الأصل: مرة. وما أنتبه من المتن.
(2) أخرجه الفراهيدي في سنن (185): 191 كتاب الصلاة، باب في هذه الأذان.
(3) أخرجه الطليستاري في سنن (195): 232 أبوب الصلاة، باب ما جاء في الرسول في الأذان.
(4) أخرجه البصري في الصلاة (428): كتاب الصلاة، باب ترسيل الأذان وحذم الإقامة.
(5) قال في نهاية غريب الحديث الحذم الإسراع بيد عمل إقامة الصلاة: 1 357.
مسألة: (ويقول في آذان الصبح: الصلاة خير من النوم، مرتين).

المسلمون أن يقول في آذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين، بعد قوله: حي على الفلاح ويهيمن التوب. وهذه قال مالك والشافعي في أصح قوله؛ لما روى النسائي بإسناده على أبي محنورة قال: «قلت: يا رسول الله، أعلموني سنة الآذان فذكر إلى أن قال بعد قوله: حي على الفلاح: فإن كنت في صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، والله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» (1).

مسألة: (وإن آذان غير الفجر قبل دخول الوقت أعاد إذا دخل الوقت).

الكلام في هذه المسألة في فصلين:

أحدهما: في أن الآذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجري بغير خلاف نعمته. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلا الفجر؛ لأن الآذان شرع للإبلاغ بالوقت، فلا يشرع قبل الوقت؛ لعلا يذهب مقصوده.

الفصل الثاني: أنه يشرع الآذان للفجر قبل وقتها، وهو قول مالك والشافعي؛ لقول النبي ﷺ: «إن بلاً يؤذن بليل، فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتموم» (1) متفق عليه من حديث عائشة.

وهذا يدل على دوم ذلك منه. والنبي عليه السلام أقرره عليه ولم ينته عنه فثبت حديثه. وروى زياد بن الحارث الصدائي قال: «لمحا كان أول آذان الصبح أمرني النبي ﷺ فأذنت، فجعلت أقول: أقيم أقيم يا رسول الله؛ فجعل ينظر إلى ناحية المنابر، فقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل، فبرز، ثم انصرف إلي وفد

(1) أخرجه أبو ثور في سنة (500) 1: 136 كتاب الصلاة، باب كيف الآذان.
(2) أخرجه معاني في سنة (123) 2: 7 كتاب الآذان، الآذان في السفر.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه (59) 2: 224 كتاب الآذان، باب الآذان قبل الفجر.
(4) أخرجه مسلم في صحيحه (214) 1: 768 كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم...
تلاحقت أصحابه، فتوجهوا، فأراد بلال أن يقم فقال النبي عليه السلام: إن أخا صدام قد أذن ومن أذن فهو يقيم قال: فألقت»(1) رواه أبو داود والترمذي.
وهنا قد أمره النبي عليه السلام بالاذان قبل طلوع الفجر، وهذا حجة على من قال:
إذا يجوز إذا كان له موذن فإن زيادًا أذن وحده.
ويستحب أيضًا أن لا يؤذن قبل طلوع الفجر، إلا أن يكون معه موذن آخر.
يؤذن إذا أصبح. كفعل بلال وابن أم مكوم ابتداء برسول الله نذال.
ولكن إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإذاعة بالمقصود بالأذان، فإذا كانا موذنين حصل الإذاعة بالوقت الثاني ويقوي بإذاعة الموذن الأول.
مسألة: (ولا يستحب أبو عبد الله رضي الله عنه أن يؤذن إلا طاهراً، فإن أذن شخصًا أعاد).
المستحب للمؤذن أن يكون متطوعًا من الحديث الأصغر والجناية جميعًا؛ لما روى أبو هريرة أن النبي عليه السلام قال: «لا يؤذن إلا متوضع»(2) رواه السلمي. وروى موثوقًا على أبي هريرة، وهو أصح من المرفع.
إن أذن منه حارًا لأنه لا يزيد على قراءة القرآن، والطهارة غير مشروطة.

---

(1) آخره أبو داود في سنما (511) 1: 142 كتب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر.
(2) وآخره الترمذي في مجامعه (823) 1: 283 أبواب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم.
(3) آخره أحمد في سنمته (17572) 4: 169.
(4) آخره البصري في مجمعه (200) 2: 289 أبواب الصلاة، باب ما جاء في كرابة الأذان، وفي رواية آخري.
(5) آخره البيهقي في السنم الكبرى (297) 3: 156.
باب الصلاة

وجه الأول: ما روى وائل بن حجر أن النبي ﷺ قال: «حتى وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر» (1).

ولأنه ذكر مشروع الصلاة فأشبه القراء.

مسألة: (/www صلى صلاة بلا أذان ولا إقامة، كرهنا له ذلك ولا يعيد).

يكره ترك الأذان والإقامة للصلوات الخمس: لأن النبي ﷺ كانت صلواته بأذان وإقامة، والأئمة بعده وأمر به. وقال مالك بن الحويرث: «أثبت النبي ﷺ أنا ورجل نودعه فقال: إذا حضرت الصلاة قليؤذن أحدكم وليومكم أكبر كما» (2) متفق عليه.

وظهر كلام الحربي: أن الأذان سنة مؤكدة، وليس بواجب؛ لأنه جعل تركه مكروراً، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه دعا إلى الصلاة فأشبه قوله: «الصلاة جامعة» (3).

وقال أبو بكر عبد العزيز: هو من فروع الكفایات وهذا قول أكثر أصحابنا، وقال بعض أصحاب مالك.

فعلى هذا إذا أقام عليه من تحصل به الكفاية سقط عن الناس (4)؛ لأن بلأّ كان يؤذن للنبي ﷺ فكانت فيه، وإن صلى مصل بغير أذان وإقامة ظل الصلاة صحيحة على كل الولدين; لما روي عن علقمة والأسود أنهما قالا: «دخلنا على عبد الله، فصلنا بنا بلا أذان ولا إقامة» (5) رواه الأثرم.

ولا نعلم في ذلك خلافاً بين الأئمة الأربعة.

مسألة: (ويجعل أصحابه مضمرة على أذنيه).

---

(1) ذكره القاضي الغزالي في كتاب العمال (2380) عن وائل بن حجر قال: حتى وسنة متوارنة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو نافع. وعذر إلى أبي الشيخ في الأذان.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (606) 2: 245 كتاب الأذان، باب الأذان للمسئون إذا كانوا جامعاً. و أخرجه مسلم في صحيحه (715) 1: 165 كتاب السحاج، باب من أصح بالإجماع.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه (1012) 1: 361 كتاب الأذان في الكسوف، باب الجهر بالفراءة في الكسوف.
(4) أخرجه مسلم في صحيحه (910): 2: 490 كتاب الأذان في الكسوف، باب صلاة الكسوف.
(5) أخرجه البخاري في الصحيح (1058) 1: 277: 427.
لمشهر عن أحمد: أنه يجعل إصبيعه في أذنيه، وعليه العمل عند أهل العلم، يستحسن أن يجعل الموزن إصبيعه في أذنيه، كذلك قال الزمخشي: لما روي أبوعجريفة "أن بلآلًا أذن ووضع إصبيعه في أذنيه" (1) أخرجه.

وعن سعد مذودن رسول الله ﷺ "أن رسول الله ﷺ أمر بلآلًا أن يجعل إصبيعه في أذنيه وقال: إنه أرفع لصرتكم" (2).

وروى أبو طالب عن أحمد أنه قال: أحب إلي أن يجعل يديه على أذنيه، وحكي أبو حفص عن ابن بطة قال: سألت أبا القاسم الخزقي عن صفة ذلك؟ فأرانيه يديه جميعًا.

فضم أصابعه على راحته، ووضعهما على أذنيه، واحتم القاضي لنفسك ما روي أبو حفص بإسناده عن ابن عمر "أنه كان إذا بعث مذودنا يقول له: اضم أصابعك مع كفيك، وأجعلهما مضومًا على أذنيك"، وروى الإمام أحمد عن أبي مخلدورة "أنه كان يضم أصابعه".

والأول أصح; لصحة الحديث، وشهرته، وعمل أهل العلم به، وأيها فعل حسن، وإن ترك الكل فلا بأس.

مسألة: (وبدل وجه على يمين إذا قال: حي على الصلاة، وعلى يساره) إذا قال: حي على الفلاح ولا يزل قدميه.

المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة، لا تعلم فيه خلافًا، فإن مذودن رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبل القبلة.

(1) ذكره البخاري في صحيحه، مغلة: 277 كتاب الأركان، باب هل يبيع الموزن ناهماً وهاهما.
(2) وأخرجه مسلم في صحيحه (502): 37 كتاب الصلاة، باب سورة للصلاة.
(3) وأخرجه الزمخشي في جماعه (197): 177 أبواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأئمة.
(4) وأخرجه أحمد بن منيع (1887): 4: 308.
(5) وأخرجه ابن ماجه في سنن (71): 1262 كتاب الأركان، باب السنة في الأركان، ونظرًا للوضوء في الزوال.
(6) إسناده ابن ماجه: شريف، لأبوداً، من ألف ليره. في الأصل: يسرئ، وما أدناه من المغني: 1437.
ويستحب أن يدير وجهه على ميمنه إذا قال: حي على الصلاة وعلى يساره.
إذا قال: حي على الفلاح ولا يزيل قدميه عن القبلة في النافذة؛ لما روى أبو جحيفة
قال: «أثبت رسول الله ﷺ مكة وهو بالأبطن في قبة له خمراء من أمد فخرج
لال بوضوه فمن ناصح ونائل. قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة خمراء كأني أنظر
إلى بيض ساقيه قال: فنقداً وأذن بلال قال: فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول
يمناً وشمالاً: حي على الصلاة حي على الفلاح» (1) متفق عليه.
وزاد أبو داود: «ولم يستند» (2).
وظهر كلمه الحرفي: أنه لا يستند، سواء كان على الأرض أو فوق المنارة.
وهو قول الشافعي، وذكر أصحابنا عن أحمد فهم أدنى في المنارة رواتين:
إحداهما: لا يدور للخير، ولأنه يستند القبلة. فكره؛ كما لو كان على
وجه الأرض.
والثانية: يدور في ميالاً؛ لأنه لا يحصل الإعلام بدونه، وتحصيل المقصود.
بالإخلال بأداب أولى من العكس.
ولو أخل باستقبال القبلة أو مشى في أذانه لم يبطل. فإن الخطبة أكمل من
الأذان. ولا يبطل بهذا.
وسلف أحمد عن الرجل يؤذن وهو يمشي؟ فقال: نعم، أمر الأذان عند
سهل. وسلم عن المؤذن يمشي وهو يقيم. فقال: يعجبني أن يفرغ ثم يمشي. وقال
في رواية حرب في المسافر: أحب إلي أن يؤذن ووجهه إلى القبلة، وأرجو أن
يجزى.
مسألة: (ويستحب أن يسمع المؤذن أن يقول كما يقول).
لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (273: 1) كتاب الأذان، باب هل يسبق المؤذن ناقة ها هنا وها هناك؟
(2) أخرجه مسلم في صحيحه (326: 1) كتاب الصلاة، باب ما يقال في الزكاة والمحبوب.
(2) أخرجه أبو داود في سنن (520: 1) كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستند في أذانه.
والأصلى في ما روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال: "إذا سمعتم النداء فقالوا مثل ما يقولون الموذن" (1) رواه الجماعة.


وغير الخرقي من أصحابنا يستحب أن يقول عند الحيلة: لا حول ولا قوة إلا بالله وهو منصوص أحمد حديث عمر. وهو أخوص من حديث أبي سعيد، فيقال أو يجمع بينهما.

وروى سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من قال حين يسمع النداء: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله، رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا ومحمد رسول الله، غفر ذنبه" (3) رواه مسلم.

(1) أخرج البخاري في صحيحه (261) : 207 كتاب الألفاظ،باب ما يقول إذا سمع النداء.
(2) أخرج مسلم في صحيحه (284) : 158 كتاب الصلاة،باب استحباب قول الموذن من سمعه...
(3) أخرج مسلم في صحيحه (285) : 69 كتاب الصلاة،باب استحباب قول الموذن من سمعه...
 وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة الناحة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابنه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلته له شفاعتي يوم القيامة" (1) رواه الجماعة إلا مسلماً. وَاللَّهُ أَعْلَمَ.

(1) أَخْرَجَهُ الْبَحْرِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥٨٩) ١: ٢٢٢ كَابِلُ السَّلَامِ، بَابُ الدعاء عَنْ الدِّيناء. 
أَخْرَجَهُ أَبُو ذَرَّةٍ فِي سَنَتِهِ (٨٩٥) ١: ١٤٤ كَابِلُ السَّلَامِ، بَابُ ما جَاءَ فِي الدُّعَاء عَنْ الدِّيناء. 
أَخْرَجَهُ الْبَلْدَلِيُّ فِي جَاهِزِهِ (٣١٣) ١: ١٤٣ كَابِلُ السَّلَامِ، بَابُ مَنْ أَخْرَجَ. 
أَخْرَجَهُ النَّسَابِيُّ فِي سَنَتِهِ (٦٨٠) ١: ٢٧ كَابِلُ السَّلَامِ، بَابُ الدُّعَاء عَنْ الدِّيناء. 
أَخْرَجَهُ مَعَٰتِمُ فِي سَنَتِهِ (١٧٤) ١: ٢٣٩ كَابِلُ السَّلَامِ، بَابُ ما جَاءَ فِي الدُّعَاء عَنْ الدِّيناء. 
أَخْرَجَهُ أَمْنِهُ فِي سَنَتِهِ (١٤٤) ١٤٤٣ طَبِيعَةٌ إِجْتِهَادٌ للْمُؤَذِّنِ.
باب استقبال القبلة

الصلاة في صحة الخرافي إلا في الحالين الذين ذكرهما الخرافي.
والأصل في ذلك قول الله تعالى: {هؤلاء يا بشرًا وهم خلقنا} (البيعة: 44) أي: نحوه. وقال علي رضي الله عنه: شطره قبليه.
وعن ابن عمر قال: "بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال:
إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن; وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها،
وكانوا وجوههم إلى الشام فاستدثاروا إلى الكعبة" (1) رواه أحمد والبيهاري
ومسلم.
وعن أنس «أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: {قد
نرى تقلب وجهك في السماء فلنلبئك قبلا ترضاهما فقول وجهك شطر المسجد
الحرم}» (البيعة: 44) فمر رجل من ابن سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد
صلوا ركعتين، فندى: ألا إن القبلة قد حولت، فنمازوا كما هم نحو القبلة» (2) رواه
أحمد ومسلم.

وهو حجة في قول أخبار الأخاد.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا اشتد الخوف وهو مطلوب، انبدأ
الصلاة إلى القبلة وصل إلى غيرها راجلًا وراكباً يرمي إبامًا على قدر الطاقة،
ويجعل سجوده أخفض من ركوع).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (1224) 4: 1235 كتاب التفسير، باب تفسير حيث خرجت نزل.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه (526) 1: 375 كتاب المسئج، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.
(3) أخرجه أحمد في مسنده (858) طبعة إحياء الثقات.

196
أما إذا اشتد الخوف بحيث لا يمكن من الصلاة إلى القبلة، أو احتاج إلى المشي، أو عجز عن بعض أركان الصلاة، فإما طرب مباح من عدم أو سيل أو سبي أو حريق أو نحو ذلك مما لا يمكنه التخلص منه إلا بالحرق، والمسايسة والتحام الحرب والحاجة إلى الكر والفر والطعن والضرب والطرد، فله أن يصلي على حسب حاله راحلاً وراكباً إلى القبلة إن أمكن وعلى غيرها إن لم يمكن. وإذا عجز عن الركوع والسجود أوماً بهما وينجي إلى السجود أكثر من الركوع على قدر طاقته، وإن عجز عن الإبقاء سقط، وإن عجز عن القيام أو القعود أو غيرهما سقط، وإن اكتاف إلى الطعن والضرب والكر والفر فعل ذلك. ولا يؤثر الصلاة عن وقتها، لقول الله عز وجل: {فَأَنَّكَ خَيَّمْتَ فَرْجَالَا مِنَ الرَّكَابِ} (القرآن: 129). وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال: "إذا كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجلاً قيامًا على أقدامهم أو ركباً مستقبلين القبلة وغير مستقبلينها"، قال نافع: "لا أرى ابن عمر حدثت إلا عن رسول الله (ص)". وإذا أمكن افتتاح الصلاة إلى القبلة، فهل يجب ذلك؟ قال أبو بكر: فيه

روايتان:

إحداهما: لا يجب؛ لأنه جزء من أجزاء الصلاة، فلم يجب الابتعال فيه.

ربما بقية أجزائها، قال: وبه أقول.

والرواية الثانية: يجب؛ لما روى أنس بن مالك: "ان رسول الله (ص) إذا كان في السفر فأراد أن يصلي على راحله استقبل القبلة، ثم كبر، ثم صلى حيث توجهت به" (رواه الدارقطني).

ولأنه أمكنه ابتداء الصلاة مستقبلاً فلم يجز بدونه. كما لو أمكنه ذلك في

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (4264). (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4249). (3) أخرجه البخاري في صحيحه (4329). (4) أخرجه البخاري في صحيحه (4329). (5) ذكر ذلك عن نفع الإسلام صورت كما في الموطأ. (6) أخرجه البخاري في صحيحه (125).
الواضح في شرح مختصر الخرقي

ركعة كاملة. وتمام شرح هذه الصلاة نذكره في باب صلاة الخروج إن شاء الله تعالى.

مسألة: (وسائل كان طالبًا أو مطلوبًا يخشى فوات العدو، وعن أبي عبد الله رضي الله عنه رواية أخرى: أنه إن كان طالبًا فلا يجزيه أن يصلي إلا صلاة آمن.)

أخرجته في مختصر الخرقي، فرعي عنه أنه يصلي على حسب حاله كالمطلوب، روي ذلك عن شرحبيل بن حسنة.

وهو قول الأوزاعي، وعن أحمد أنه لا يصلي إلا صلاة آمن، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأن الله تعالى قال: "إِنْ خَفَتْ فِي صُدُورِكُمْ فَرَجَحَالَأَوْ رُكْبَانَكُمْ" (البقرة: 239) فشرح ذلك الخوف وهذا غير خائف.

ولأنه آمن فلزمته صلاة الأمن كما لو لم يخسر فواتهم، وهذا الخلاف فبين يأس رجوعهم عليه إن تشاغل بالصلاة ويأس على أصحابه وأنا الخائف من ذلك فحكمه حكم المطلوب.

الأول للذهب؛ لما روي أبو داود في سنة إسناده عن عبد الله بن أبي أيس قال: "بعشي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرفة أو عرفات قال: أذهب قالت: فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت: إنني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانتقلت أمشي وأنا أصلي أومى إبدء نحوه" (فما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قالت: رجل من العرب، بلغني أنك تتجمع لهذا الرجل، فجئت لذلك، قال إن لي على ذلك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفتي حتى برد" (2)، وظهر حاله: أنه أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، أو كان قد علم جواز ذلك من قبله، فإنه لا يظن به أنه يفعل مثل ذلك خطأً. وهو رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لا يخبر به ولا يسأل عن حكمه.

(1) ص 429.
(2) زيادة من السنن.
(3) أخرجه أبو داود في سنة (1249) 18: 149 كتاب صلاة السفر، باب صلاة الطالب.

198

ولأنها إحدى حالات الحرب. أشبه حالة الهرب. والآية لا دلالة فيها على محل النزاع، ثم وإن ذلت على محل النزاع فقد أثبتت صلاة الحروف مكررًا من غير خوف فئة الكلف، بل للخوف من سبع أو سبيل أو حريق لوجود معنى المطروق فيها. وهذا في معناه؛ لأن في فوات الكلف ضررًا عظيماً؛ فأثبتت صلاة الحروف عند فوزه كالحالة الأخرى.

مسألة: (وله أن يتطوع في السفر على الراحة على ما وصفنا صلاة الحروف).

لا تعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة التطور على الراحة في السفر الطويل.

قال الترمذي: هذا عند عامة أهل العلم.

وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرًا يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حينما توجهت يومى بالركوع والسجود يجعل السجود أخفض من الركوع، وأما السفر القصير وهو ما لا يباح القصر فيه: فإنه تباح فيه الصلاة على الراحة عند إمامانا أحمد وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لقول الله تعالى: (وَلَيَكُنْ لَمَّا أُشْرَقَ وَلَمَّما أُغْرَبَ قَبَلًا تُولَى فَلَمْ يَحْزَنِ ۖ رَجُحُ اللَّهُ ۖ [البقرة: 11]).

قال ابن عمر: نزلت هذه الآية في التطور خاصة، حيث توجه بك بعيرك (1).

وهذا مطلقي يتناول بإطلاقه على النزاع.

(1) ذكره ابن حجر الطبري في تفسير هذه الآية.
الواضح في شرح مختصر الخرقي

 وعن ابن عمر "أن رسول الله ﷺ كان يوتر على بعيرة" (1)، وفي رواية
"كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومنى برأسه، وكان ابن عمر
يفعله" (2) منتقى عليهما.

 ولم يفرق بين قصير السفر وطويله.
ولكن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطلع، كي لا يؤدي إلى قطعها
وتقبلها. وهذا يستوي فيه الطويل والقصير، والقصر والطويل يراعى فيها المشقة،
وإذا ما توجد غالبًا في الطويل.

واجه الصلاة على الراحلة حكم الصلاة في الخوف في أنه يومئذ بالركوع
والسجود، ويجل السحود أخفض من الراكع.

قال جابر: "بعني رسول الله ﷺ في حاجة، فجعلت هو يصلي على راحلته
 نحو المشرق، والسحود أخفض من الراكع" (3) رواه أبو داود والترمذي،
وصححه.

 ويجوز أن يصلي على البعير والحمار وغيرهما. قال ابن عمر: "رأيت رسول
الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوه إلى خير" (4) رواه أبو داود والسني.

إذا صلى على حيوان جنس فلا بد أن يكون بينهما ستة طاهرة.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (470: 1) 370 أباب تقصير الصلاة، باب صلاة التطلع على الدهوب...
(2) وأخرجه مسلم في صحيحه (700: 1) 482 توجيه في السفر، باب من تطول الصلاة، باب مطلق.
(3) وأخرجه البخاري في صحيحه (552: 1) 482 توجيه في السفر، باب من تطول الصلاة.
(4) وأخرجه أبو داود في سنن (470: 1) 392 أباب تقصير الصلاة، باب مطلق.
(5) وأخرجه البخاري في سنن (470: 1) 392 أباب تقصير الصلاة، باب مطلق.
(6) وأخرجه السني في سنن (470: 1) 392 أباب تقصير الصلاة، باب مطلق.
فصل

وقبل هذا المصلح، حيث كانت وجهته، فإن عدل عنها نظرة، فإن كان عدلها إلى جهة الكعبة جاز؛ لأنها الأصل، وإنما جاز تركها للعذر. فإذا عدل إليها أتي بالاصل، كما لو ركع وسجد في مكان الإمام، فإن عدل إلى غيرها عمداً فسدت صلاته؛ لأنه ترك قبلته عمداً. وإن فعل ذلك مغلوساً أو نائماً أو ظناً منه أنها جهة سيره فهو على صلاته، ويرجع إلى جهة سيره عند زوال عذرها؛ لأنه مغلوس على ذلك فأشبه العاجز عن الاستقبال، فإن تمادى به ذلك بعد زوال عذرها فسدت صلاته؛ لأنه ترك الاستقبال عمداً. ولا فرق بين جميع التطورات في هذا. فتستوي فيه النواقل للطاعة والسنن الروابط والمعرفة والسجود السالوة، وقد «كان النبي ﷺ يوتر على بعيده» (1)، و«كان يسبح على بعيده إلا الفراعض» (2) متفق عليهما.

فصل

فأما الماشي في السفر، فظهور كلام الخبرى: أنه لا تباح له الصلاة في حال مشيه؛ لقوله: ولا يصل لغير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافلة إلا متوجهاً إلى الكعبة، وهو إحدى الروايين عن أحمد فإنه قال: ما أعلم أحداً قال في الماشي يصل إلى عطاء. ولا يعجبن أن يصل الماشي. وهذا منهب أبي حنيفة.

والروأى الآخر: أنه لا يصل مليباً وعليه أن يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ثم يحرف إلى جهة سيره، ويراها وهو ماش، ويركع ثم يسجد على الأرض، وهذا منهب عطاء (3) والشافعي. وقال الآمني: يومئا بالركوع والسجود.

(1) سبق نسبياً.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (950) 1: 329 كتب الوتر، باب الوتر في السفر.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه (820) 1: 487 كتب صلاة الماشين وقصرها، باب جواز صلاة الناظر على القبلة في السفر حيث توجهت.
(3) زيادة من الغني 1: 454.
والواضح في شرح مختصر الخرقي

كالراكب، وعلى قول القاضي: الركوع والسجود ممكن من غير انقطعه عن جهة سره. فلزم كالوقف.

واحتجا بأن الصلاة أتيت للراكب كيلا يقطع عن القافية(1) في السفر.

وهذا المفع موجود في الماضي.

ولأنه إحدى حالات سير المسافر، فأتيت الصلاة فيها كالآخرين.

والأول المنصب؛ لأنه لم ينقل ولا هو في مين المنقول؛ لأنه يحتاج إلى عمل كثير ومشي متتابع يقطع الصلاة ومقتضى بطلانها غير موجود في الركوب. فليسم

يصح إلقاءه به.

ولأن قوله تعالى: "ورحمتُما كنتُم فولوا وجوهكم شطركم" (القرة: 44) عام ترك في موضع الإجماع بشرط غير موجودة ها هنا. فيبقى وجب الاستبقال فيما عداه على مقتضى العموم.

مسألة: ولا يصل في غير هاتين الحالتين فرضًا ولا نافلة إلا متوجهًا إلى الكعبة. فإن كان عيناها في الصواب. وإن كان غالبًا عنها فلا إجهاد بالصواب

إلى جهتها.

قد ذكرنا أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، ولا فرق بين الفريضة

والنافلة؛ لأنه شرط للصلاة، فاستوى فيه الفرض والنقل كالطهارة والسترة.

ولأن قوله تعالى: "وَرَحِمْنَا كَنْتُمْ فَوَلُوا وَجَوْهُكُمْ شَطْرُهُمْ" (القرة: 44) عام

فهما جميعًا، ثم إن كان معانيًا للكلمة ففرضه الصلاة إلى عينها. لا تعلم فيه خلافًا. قال ابن عقيل: لو خرج بعضه عن مسامة(1) الكلمة لم تصح صلاته.

و قال بعض أصحابنا: الناس في استقبال القبلة على أربعة أضراب:

منهم: من يلزم اليوم، وهو من كان معانيًا للكلمة أو كان معبةً من أهلها،

أو ناشئًا بها من وراء حائل محذر كالخطاب. ففرضه التوجه إلى عين الكلمة

يقيناً. وهكذا إن كان يمسج للنبي ﷺ؛ لأنه متيقن صحة قبله، فإن النبي عليه

(1) في الأصل: النافلة وما أبتنت منمعنى: 455.
(2) في الأصل: مسماة. وما أبتنت منمعنى: 456.

202
السلام لا يُقر على الخطأ، وقد روى أسامة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ركع وكسر الصلاة بالقبلة، وقال: هذه القبلة.

الثاني: من فرضه الخير، وهو من كان بمحبة غاية عن الكعبة من غير أهلها، ووجد خبرًا يخرجه عن رواية أو مشاهدة، مثل: أن يكون من وراء حائل، وعلي الحائط من يخرج، أو كان غربًا نزل بمحبة، فأخرجوه أهل الدار، وكذلك لو كان في مصر أو قرية. ففرضه: التوجه إلى مساجدهم وقبلتهم المصومبة؛ لأن هذه القبلة ينصوها أهل الخير والمعرفة. فخرج ذلك بحري الخير فتأذى عن الاجتهاد. وإن أخبره الخير من أهل المعرفة بالقبلة. إذا من أهل البلد أو من غيره صار إلى خبره وليس له الاجتهاد، كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يتجه.

الثالث: من فرضه الاجتهاد، وهو من عدم هاتين الحالتين، وهو عالم بالأدلة.

الرابع: من فرضه التقليد وهو الأعمى ومن لا اجتهاد له وعدم الاحالين. ففرضه تقليد المعتدلين. والواجب على هؤلاء وسائر من بعد من مكة طلب جهة الكعبة دون إصابة العين. قال أحمد رضي الله عنه: ما بين الشرق والغرب قبلة. فإن الخوف عن القبلة قليلاً لم يعد، ولكن يتحري الوسط. وهذا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وقال في الآخر: الفرض إصابة العين. وعمن أحمد مثله: لقول الله تعالى: "وَرَكَبْنَاكُمُ فَولَوا وَجُرِّهِكمْ شَطْرَهَا" (البقرة: 44).

ولأنه يجب عليه التوجه إلى الكعبة. فلزمه التوجه إليه عينها كالمعلمين. 

والأول أصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بين الشرق والغرب قبلة" رواه الترمذي وحسنه وصححه. وظاهره: أن جميع ما بينهما قبلاً.

---
(1) أخرج أحمد في مسنده (11561) 5528.
(2) أخرج عمر بن مريم في جامعه (3444) 1711. أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين الشرق والغرب قبلة. وأخرج ابن ماجة في سنده (112) 323. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة.

203
لا لأنه لو كان الفرض إصابة العين لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستمر، ولا صلاة أهل الصادقين يستقبلان قبلة واحدة، فإنه لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها.
فإن قيل: مع فيما يتسع الخصي، قلنا: إذا يتساع مع من هو من أهل الصف، أما مع استوائه فلا. وشطر البيت: نخبر وقته.
والمجتهد في القبلة هو العالم بدأته، وإن كان جاهلًا بآراء الشرع، فإن كل من علم أداة شيء كان من أهل الاجتهاد فيه وإن جهل غيره.
ولأنه يمكن من استقبالها بدليله. فكان مجتهدًا فيها بالعفوية. ولو جهل الفقيه أدلةها أو كان أعمى فهو مقلد وإن علم غيرها.
مسألة: (وإذا اختلف اجتهاد رجلي، لم يتبع أحدهما صاحبه).
أما المجتهدان إذا اختلفا ففرض كل واحد منهما الصلاة إلى الجهة التي يؤديها اجتهاده إليها، إمها القبلة، لا يسعه تركها ولا تقليد صاحبه، سواء كان أعلمه منه أو لم يكن، كالذين يختلفان في الحادثة، ولو أن أحدهما اجتهاد واراد الآخر تقليده من غير اجتهاد لم يجز له ذلك، ولا يسعه الصلاة إلى جهته سواء اتبع الوقت أو لم يتساع أو كان ضيقًا يخشى خروج وقت الصلاة، كالحاكم لا يسوق له الحكم في حادثة تقليد غيره. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد في المجتهد الذي يضيق الوقت عن اجتهاده: أن له تقليد غيره، وأشار إلى قول أحمد فيمن هو في مدينة، فتحري فصله إلى غير القبلة في بيت بعيد، لأن عليه أن يسأل قال: فقد جعل فرض الحجوس السؤال، وهذا غير صحيح. وكلام أحمد إذا دل على أنه ليس للناس في مصر الاجتهاد لأنهم يمكرون التوصل إلى القبلة بطرق الخير والاستدلال بالمخارج مخالف المسافر. وليس فيه دليل على أن يجوز له تقليد المجتهد في محل الاجتهاد عند ضيق الوقت، إلا ترى أن أبي عبد الله لم يفرق بين ضيق الوقت وسعته، مع اتفاقهم أنه لا يجوز له التقليد مع سعة الوقت.
ولآن الاجتهاد في حقه شرط لصحة الصلاة. فلم يسقط ضيق الوقت مع إمكاناته كسائر الشروط.

204
فصل

وإذا اختلف اجتهاد رجلين فصل كل واحد منهما إلى جهة فليس لأحدهما الامتام بصاحبه. وهذا منذهب الشافعي؛ لأن كل واحد يعتقد خطأ صاحبه. فلم يجب أن يأتيم به، كما لو خرج من أحدهما ريح واعتقد كل واحد منهما أنها من صاحبه. فإن لكل واحد منهما أن يصلح. وليس له أن يأتيم بصاحبه. وقياس المذهب: جواز ذلك؛ لأن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر وإن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه. فلم يمنع اقتدياه به اختلاف جهته كالمصلين حول الكعبة مستديرين حولها، ومصلين حال اشتداد الخوف. وقد نص أحمد على صحة الصلاة خلف المصل في جلود التعالب إذا كان يتألّف قوله عليه السلام: "أما إهاب دينج فقد طهر" (1) مع كون أحمد لا يرى ظهورتها. وفارق ما إذا اعتقد كل واحد منهما حدث صاحبه؛ لأنه يعتقد بطلان صلاته ب_sources_هلو بان له يقيناً حدث نفسه. لزمته إعادة الصلاة. وها هنا صلاته صحيحه ظاهره وباطنة، بحيث لو بان له يقين الخطأ لم تلزم الإعادة فافترقا، فاما إن كان أحدهما يميل بيضاً ويميل الآخر شحالاً مع اتفاقهما في الجهة. صح اتمام أحدهما بصاحبه في المشهر من المذهب؛ لأن الواجب استقبال الجهه وقد اتفقا فيها.

مسألة: (ويتبع الأعمى أوتفهما في نفسه).

يعني: إذا اختلف مبتعدان في الصلاة ومعهما أعمى قلد أوتفهما في نفسه، وهو أعلمهم عنده وانصحهم قولاً وأشدهما خيراً؛ لأن الصواب إليه أقرب، وكذلك الحكم في البصیر الذي لا يعلم الأدلة. ولا يقدر على تعلمها قبل خروج الوقت، فرضه أيضاً التقليد، ويقلد أوتفهما في نفسه. فإن قلد المفضل، فظاهر كلام الخرقي: أنه لا تصح صلاته؛ لأنه ترك ما يغلب على ظنه أن الصواب فيه. فلم يسغ له ذلك كالأمر إذا ترك جهة اجتهاده.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (326): 177 كتاب الحيض، باب طهارة حلوة ليلة الد俚غ.
قال صاحب النغمي، الأول صاحبها. وهو منذهب الشافعي؛ لأنه يعتد بدليل
له أحدنه به لو انفرد. فكذلك إذا كان معه غيره كما لو استوية، ولا عرفة بخلافه.
فإنه لو غلب على ظله أن الفضول مصير لم يمنع ذلك من تقليد الأفضل. وأما إن
استوى عندنا فله تقليد من شاء منهما، كالعامة مع العلماء في بقية الأحكام.

فصل

والقلد من لا يمكنه الصلاة باجتهاد نفسه، إما لعلم بصره أو بصرته. وهو
العامة الذي لا يمكنه التعلم والصلاة باجتهاده قبل خروج وقت الصلاة، وأما من
يمكنه فإنه يلزم التعلم. فإن صلى قبل ذلك لم تصح صلاته؛ لأنه قادر على الصلاة
باجتهاده. فلما يصح بالتamientos كالمختهد. ولا يلزم على هذا العامة حيث لا يلزمه
تعلم الفقه لوجهين:

أ حدهما: أن الفقه ليس بشرط في صحة الصلاة.

والثاني: أن مدته تطول. فهو كالذي لا يقدر على تعلم الأدلة في مسألتنا.
وإن أخر هذا التعلم والصلاة إلى حال يضيق وقتها عن التعلم والاجتهاد، أو عن
أحدهما صحت صلاته بالتاجر؛ كلاً الذي يقدر على تعلم الفائقة فضغق الوقت عن
تعلمها.

مسألة: (وإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم يكن
عليه إعادة).

أما إذا اجتهاد إذا صلى بالجهاز إلى جهة، ثم بان له أنه صلى إلى غير جهة
الكعبة بقيت لم تلزم الإعادة، وكذلك القلد الذي صلى بتقاليده، وهذا قال أبو
حنيفة ومالك والشافعي في أحد قولهما: ما روى عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في رحلة، فلم يندأن القبلة، فصلما كلا رجل حياله،
فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي عليه السلام فنزل: فاحتموا تؤولوا فعم دجلة الله».

٢٠٦
باب استقبال القبلة

[القرة: 115] (1) رواه ابن ماجة والترمذي، وقال: حديث حسن، إلا أنه من حديث أشعث السمان وفيه ضعف.

وروى مسلم في صحيحه «أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: فقد نرى تقلب وجأحك في السماء فنزلتيك في البئر ترضاها فقول وجهم بك شطر المسجد الحرام» (القرة: 441). فصر رجل بني سلامة وهم ركوع في صالة الفجر وقد صلوا ركعتين. فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمال كلامهم نحو القبلة (2)» ومتلك هذا لا يخفى على النبي ﷺ ولا يترك إنكاره إلا وهو جائز، وقد كان ما مضى من صلاتهم بعد تحويل القبلة إلى الكعبة وهو صحيح.

ولأنه أتي بما أمر به، فخرج عن العهدة، كالمصيب.
ولأنه صلى إلى غير الكعبة بالانذر فلم يبع عليه الإعادة، كالخائف يصلي (3) إلى غيرها.
ولأنه شرط عجز عنه، فأشبها سائر الشروط.

مسألة: (وإذا صلى البصير في حضر فاختاً أو الأعمى بلا دليل، أعاداه) 

أما البصير إذا صلى إلى غير الكعبة في الحضر ثم بأن له (4) الخطا فعليه الإعادة سواء صلى بديل أو غيره؛ لأن الحضر ليس مدخلاً الاصطحاب؛ لأن من فيه يقدر على الخفيض والقبل المصوبة، ويجد من يخلصه عن بقاء غالباً فلا يكون له الاصطحاب، كالمباشر على النص في سائر الأحكام، فإن صلى من غير بديل فاختاً لزمه الإعادة لتفريقه، وإن أحمره غير فاختاً فقد غره، وتبين أن خبره ليس بدليل، فإن كان محبوساً لا يجد من يخبره فقال أبو الحسن التميمي: هو كالمباشر.

---

(1) أخرجه البخاري في جامعه (345): 176: 161 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم.
(2) ورواه ابن ماجة في سنن (10: 2): 722 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى لغير القبلة وهو لا يعلم.
(3) مبنى خطيبه ص: 197.
(4) زيادة ملغية: 485.
(5) زيادة ملغية: 488.

207
يتحرى في محبسه، ويصلى من غير إعادة؛ لأنه عاجز عن الاستدلال بالخير والمhalbب فهو كالمسافر.

وأما الأعمى: فإن كان في حضر فهو كالبصير؛ لأنه قادر على الاستدلال بالخير والمhalbب فإن الأعمى إذا مس الخراب وعلم أنه خراب وأنه موجه إليه فهو كالبصير. وكذلك إذا علم أن باب المسجد إلى الشمال أو غيرها من الجهات، بجاز له الاستدلال به، وتم إخطاؤه فعله الإعادة وحكم المقلب حكم الأعمى في هذا، وإن كان الأعمى أو المقلب مسافراً ولم يجد من بخير، ولا يجتهد بقلبها.

فظاهر كلام الخرافي: أنه يعيد سواء أصاب أو أخطأ؛ لأنه صلى من غير ذليل، فلزمته الإعادة، وإن أصاب كان كالمجهود إذا صلى من غير اجتهاد.

وقال أبو بكر: صلي على حسب حاله، وفي الإعادة رواياته، سواء أصاب أو أخطأ إحداهما: يعيد؛ لما ذكرنا. والثابتة: لا إعادة عليه؛ لأنه أنى بما أمر.

فأشبته المجهود.

ولأنه عاجز عن غير ما أثأ به، فسقط عنه؛ كسائر العاجزين عن الاستقبال.

ولأنه عاد إلى الندل، فأشبه المجهود في الغيم والحبس. وقال ابن حامد: إن أخطأ أفاد، وإن أصاب فعلى وجهين، وحكم المقلب لعلم بصيرته كعادم بصريم.

وأما إن وجد من يقلده أو من يخبره فلم يستحضره ولم يقلد، أو خالف المخبر والمجهد، فصلى، فصلاته باطلة بكل حال وكلما المجهد إذا صلى من غير اجتهاد، فأصاب أو أداه اجتهاده إلى جهة وصل إلى غيرها، فإن صلاته باطلة بكل حال، سواء أخطأ أو أصاب؛ لأنه لم يأتي بما أمر به، فأشباه من ترك التوجه إلى الكعبة مع علمه بها.

مسألة: (ولأ ينيغ دلالة مشترك بحال. وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره، ولا روايتهم، ولا شهادته؛ لأنه ليس بأهل للأمانة).

1) في الأصل: أو لم. وما أثبته من المغني: 490. 208
ولذلك قال عمر: "لا تأمنونهم بعد أن خورتم الله تعالى"(1), ولا يقبل خبر الفاسق؛ لقلة دينه، وطرق الهمة إليه، ولأنه لا تقبل روايته ولا شهادته، ولا يقبل خبر الصبي لذلك.

ولأنه لا يلحقه مأثم بكلبه، فتحرر ممن الكذب غير موثوق به. وقال النعمي: يقبل خبر الصبي المميز، وإذا لم يعرف حال المخبر، فإن شك في إسلامه وكفره لم يقبل خبره، كما لو وجد متيارب لا يعلم هي للمسلمين أو لأهل الديمة، وإن لم يعلم عدلته وفسقه قبل خبره؛ لأن حال المسلم يبنى على العدالة مما لم يظهر خلافها، ويقبل خبر سائر الناس من المسلمين البالغين العقلاء، سواء كانوا رجالاً أو نساء.

ولأنه خبر من أخبار الدين، فأشبه الرواية، ويقبل من الواحد كلما، والله أعلم.

(1) آخر هجه اليهفي في السنن من قصة كاتب أبي موسى الأشعري، وكان نصراً حين وفد على عمر.
باب صفة الصلاة

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر).
أما الصلاة فلا تعقد إلا يقول: الله أكبر عند إمامنا أحمد ومالك. وكان مالك والشافعي يقولان: افتح الصلاة التكبير. وعلى هذا عوام أهل العلم في الحديث والحديث، لقول النبي ﷺ قال: "تخريمه التكبير" (1) رواه أبو داود.
وقال للمسيء في صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فكفر" (2) متفق عليه.
وفي حديث رفاعة أن النبي ﷺ قال: "لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة ويفتح: الله أكبر" (3).
وكان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بقوله: الله أكبر ولم يقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا. وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه.
والتكبير للإحرام ركن لا تعقد الصلاة بدونه، سواء تركه عمداً أو سهواً وهذا قول مالك والشافعي; لقول النبي ﷺ: "تخريمه التكبير" (4) يدل على أنه لا يدخل في الصلاة بدونه.
ولأ صاحب التكبير إلا مرتين. فإن نكسه لم يصح؛ لأنه لا يكون تكبيراً.
ووجب على المصلين أن يسمعوا نفسه إماماً كان أو غيره، إلا أن يكون به عارض من طرح أو ما يمنع السماع، فيأتي به جيث لو كان سيفاً أو لا عارض به.

---
(1) أخرج أبو طالب في جامعه (118): 115: 125 كتب الصلاة،باب الإمام يجوز بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة.
(2) وأخرج الزمني في جامعه (3): 1: 8 أبوب الظهارة،باب ما جاء أن فتح الصلاة الظهور.
(3) سبأني تخرجها.
(5) أخرج الزماني في الكبر (4052): 5: 32: 38 تخرجها.
(6) سبأني قرآناً.

210
لا نعلم خلافاً بين الأئمة في اشتراط النبى لصحة الصلاة؛ لقول الله عز وجل:

(وَوَمَّا أُمِّرُوا إلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهُ مُحْلِصِينَ لَهُ الْأَمْوَاتَ وَالْمُيْتَ مِنْهُمْ) [البيت: 5].

والخلاص: عمل القلب، وهو النبى وإرادة الله وحده دون غيره. وقول النبي ﷺ: "إِنَّمَا الأَمْرُ بِالْحَقِّ وَالْمَعْنَى "(1) ولأنها عبادة محضة غير معقوله المعنى، بل تفعّل على وجه القربة فقط فلم يصح من غير نية كالآيام. ومعنى النبى، القصد، وعمل القلب؛ فإن لفظهما ناملاً كان تأكيداً. فإن كانت الصلاة مكبوتة لزمته نية الصلاة بعينها: ظهرها، أو عصراً، أو غيرهما. فيحتاج إلى نية شيئين: الفعل والتعيين.

وأختلف أصحابنا في نية الفرضية فقال بعضهم: لا يحتاج إليها؛ لأن التعبين يغين عنها. لكن الظهور مثلًا لا يكون إلا فرضًا من المكلف، وقال ابن حامد: لا بد من نية الفرضية؛ لأن المعينة قد تكون نفلاً. كظهر الصبي والمعادة فيفتر إلى ثلاثة أشياء: الفعل، والتعيين، والفرضية، ويعتبر هذا كلام الخرقي؛ لقوله: ينوي...

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (280) 1: 251 كتاب الجماعة والصلاة، باب من أجمع الناس تكيير الإمام، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) أخرجت مسلم، في صحيحه (383) 2: 250 كتاب الصلاة، باب تحرير المأموم للإمام.

(3) أخرجت مسلم، في صحيحه (63) 1: 320 كتاب الصلاة، باب في ترك الخليل.

(4) أخرجت البخاري، في صحيحه (412) 1: 209 كتاب الصلاة، باب من أجمع الناس تكيير الإمام، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أخرجته مسلم، في صحيحه (67) 1: 1515 كتاب الإمارة، باب تولى ﷺ إذا الأعمال بالنية...
بها المكتوبة أي: الواجبة المعينة. والائلف والسلام هنا للمجهود أي: أنها المكتوبة الحاضرة. وقال القاضي: ظاهر كلام الخرقي أنه لا يفترز إلى التعيين؛ لأنه إذا نوى المفروزة انصرفت النية إلى الحاضرة، والصحيح: أنه لا بد من التعيين، والائلف والسلام هنا للمجهود كما ذكرنا، والحضور لا يكفي عن النية، بل يلبيل أنه لم يغنى عن نية المكتوبة، وقد يكون عليه صلوات فلا تنعيين إحداهن بدون التعيين.

أما الفائدة فإن عينها بقليبه أنها ظهر اليوم، لم يخرج إلى نية القضاء ولا الأداء بل نواها أداء، فإن أن وقته أنه قد خرج وقعت قضاء من غير نية، ولو ظن أن الوقت قد خرج فنواها قضاء فإنها في وقته، وقعت أداء من غير نية كالأمسير إذا تحري وصام شهراً يريد به شهر رمضان، فوقعها أو ما بعده أجراه، وإن ظن أن عليه ظهراً فائدة فقضها في وقت ظهر اليوم ثم تبين أنه لا قضاء عليه فهل يجزيه عن ظهر اليوم؟ يحمل وجهين:

أحدهما: يجزيه؛ لأن الصلاة معينة، وإنما أخطأ في نية الوقت، فلم يؤثر، كما إذا اعتقدم أن الوقت قد خرج، فإن أن لم يخرج أو كما لو نوى ظهر أمس، وعليه ظهر يوم قبله.

والثاني: لا يجزيه؛ لأنه لم ينوى الصلاة. فأشبه ما لم نوى قضاء عصر لم يجزيه عن الظهر، ولو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائدة لم يجزيه عنها، ويتخرج فيها كالتى قبلها.

وأما إن كانت عليه فواتى فنوى صلاة غير معينة، لم يجزيه عن واحدة منها لعلم التعيين، ولو نسي صلاة من يوم لا يعلم عنها، لزمه خمس صلوات، ليعلم أنه أدى الفائدة، ولو نسي صلاة لا يدري أظهر هي أم عصر لزمته صلاة، فإن صلى واحدة ينوي أنها الفائدة لم يجزه لعلم التعيين.

---

(1) في الأصل: مثله، وما أنتبه من المغني: 510.
(2) في الأصل: تعذر، وما أنتبه من المغني: 510.
أسماء النافذة فتنقسم إلى معينة؛ كصلاة الكسوف والاستسقاء والسرايع والوتر والسنين الروتاب فتفتر إلى التوقيت أيضاً، وإلى مطلقة كصلاة الليل فجزئه
نية الصلاة لا غير لعلم التوقيت.

مسألة: (إذا تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزاء).

قال أصحابنا: يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن البسير، وإن طال الفصل أو فسخ نيته بذلك لم يجزه، وحمل القاضي كلام الخروqi على هذا، وفسره به، وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأنها عبادة فجز تقدير نيتها عليها كصلاة، وتقدم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منوي؟، ولا يخرج الفاعل عن كونه خليصاً، بليل الصوم والركاة إذا دفعتها إلـو وكيله وكسائر الأعمال في أثناء العبادة.

مسألة: (ويرفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه).

لا نعم خلافاً في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة. وقال ابن المذر: لم يختلف أهل العلم في أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وروى ابن عمر قال: "رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكببه، وإذا أراد أن يركب، وبعدما يرفع رأسه من الركوع (1) متفق عليه.

وهو خبير في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه. ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع وإذا خبر، فإن كلا الأمرين مروي عن النبي ﷺ فرفع إلى حذو المنكبين في حداثة ابن عمر ورواه علي وأبو هريرة، وهو قول الشافعي، والرفع إلى فروع الأذنين رواه وائل بن حجر، ومالك بين الخوارج رواه مسلم وقال به ناس من أهل العلم، ومض أحمد إلى الأول. قال الأثرب: قالت لابي عبد الله: (إذا يبلغ بالرفع؟ قال: أما أنا فأذهب إلى حديث ابن عمر، ومن ذهب إلى أن يرفع يديه إلى فروع أذنيه فحسن وذلك لأن رواة الأول أكثر وأقرب إلى النبي.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (303، 1: 258) كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (303، 1: 292) كتاب صفة الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين.
الواضح في شرح مختصر الخزيفي

وجوز الآخر; لأن صحة روايته تدل على أنه كان يفعل هذا مرة وهذا
مرة.

مسألة: (ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى).

أما وضع اليمين على اليسرى في الصلاة فمن سننها في قول كثير من أهل
العلم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي، وحكيم ابن المنذر عن مالك.
وظهر مذهب الذي عليه أصحابه: إرسال اليدين.

ولنا: ما روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا
فيأخذ شمله بيمينه» (1) رواه الزمخشي وحسنا، وقال: وعليه العمل عند أهل العلم
من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم.
ويستحب أن يضعها على كوعه وما يقاربه؛ لما روى رايل بن حجر أنه
وصف صلاة النبي ﷺ وقال في وصفه: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه
اليسرى والرسخ والساعد» (2).
والرسخ منفصل ما بين الكف والساعد.

مسألة: (ويجعلهما تحت سرته).

روي هذا عن علي وأبي هريرة وغيرهما; لما روي عن علي عليه السلام أنه
قال: «من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة» (3) رواه أحمد.
وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ.
ولأنه قول من سمينا من الصحابة.

(1) أخرج حجر الزمخشي في جامعه (252) 2: 32 يأبب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في
الصلاة.
(2) أخرج أبو داوود في سنة (727) 1: 193 كتاب الصلاة، باب وضع اليدين في الصلاة.
(3) أخرج أبو داوود في سنة (765) 1: 201 كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة، ولفظه:
السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة.»
أخرج أحمد في مسنده (875) 1: 110 نحو لفظ أبو داوود.

٢١٤
باب صفة الصلاة

ومن أحمد: أن السنة وضعهما فوق الصلاة، وهو قول الشافعي؛ لما روى
والل بن حجر قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقول» يديه على صدره إحداهما على
الأخرى»(1).

ومن أحمد: أنه خرج في الوضع تحت الصلاة وفوق الصلاة؛ لأن الجمع مروي،
وال أمر في ذلك رامع.

مسألة: (ثم يقول: سبحانك اللهم وحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى
جذك، ولا إله غيرك).

أما الاستفتاح من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة
وأصحابه والشافعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتتح بعد صموده، وعمل به
الصحاباء، فكان عمر يستفتتح به صلاته يجهر به ليسعنه الناس.

إذا ثبت هذا فإن أحمد ذهب إلى الاستفتاح بهذا الذي ذكره الخرقي، وقال
أحمد: لو أن رجلاً استفتتح بعض ما روّي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان حسباً أو
قال: جائزًا. وهو قول أكثر أهل العلم. منهم عمر وابن مسعود وأبو حنيفة
وأصحابه. قال الزمخشي: عليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم؛ لما
روت عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتتح الصلاة قال: سبحانه وتعالى
وحمدك وتبّارك اسمك، وتعالى جذك، ولا إله غيرك»(2) رواه أبو داود.

والخمسة مثله من حديث أبي سعيد(3).

(1) أخرجه ابن حوبي في صحيحه (479) 1: 243 في كتاب الصلاة، باب وضع اليد على القلب في الصلاة قبل
الاستفتاح. بلجحه: «صلب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على يده السرير على صدره». وفي
إسناده: مولى بن عمرو الفهري، وهو صدوق، له حظوظ كما جاء في الترتيب.
(2) أخرج أبو داود في سنن (72) 1: 206 في كتاب الصلاة، باب من رواي الاستفتاح بسبحانك الرحمن وحمدك.
(3) أخرجه في جامعه (243) 2: 11 أبو بكر الصديق، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة.
(4) أخرج حاكم في صحيحه (235) 1: 236 في كتاب فتح الصلاة، باب منها، باب افتتاح الصلاة.
(5) أخرج أبو داود في سنن (717) في موضع السباق.
(6) أخرجه الزمخشي في جامعه (242) 2: 9 في موضع السباق.
(7) أخرجه في سنن (900) 2: 132 في كتاب الإفتتاح، فرع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين
الزراعة.
(8) أخرج أبو داود في سنن (870) 2: 164 في موضع السباق.
(9) أخرجه في مسلم (11) 815 من طريق إسحاق بن عثمان.
وأخرج مسلم في صحيحه «أن عمر كان يجهز بهؤلاء الكلمات يقول: 
سبحانك اللهم وحمدك وتبارك اسمك وتتعالى جدك ولا إله غيرك» (1).
وجرى سعيد في سنة عن أبي بكر الصديق «أنه كان يستفتح بذلك» (2)،
و경 كذلك روای الدارقطني عن عثمان بن عفان (3)، وابن المنذر عن عبد الله بن
مسعود (4).

وقال الأسود: «كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وحمدك
وتبارك اسمك وتتعالى جدك ولا إله غيرك يسمعنا ذلك وعلمنا» (5) روای
الدارقطني.

والاختيار هؤلاء هذا الاستفتاح، وجهر عمر به أحياناً محضر من الصحابة
ليعلموا الناس أن السنة إخفاؤه يدل على أنه الأفضل وأنه الذي كان النبي
يدعون عليه غالبًا وجوهر أحمد الاستفتاح بغية لكونه قد صح عن النبي ﷺ.

مسألة: (لم يستعجل).

أما الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة فسنة. ولهذا قال أبو حنيفة وأصحابه
والشافعي؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَفْتَحْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ﴾ (النحل: 98).

وعل رغم سعيد عن النبي ﷺ «أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول:
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه وتفخيمه وتفقهه» (6) روای
أحمد والترمذي وقال: هذا أشهر حديث في هذاباب.

وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أن كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من
الشيطان الرجيم.

---
(1) أخرجه مسلم في صحيحه (399) كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهز بالبسمة.
(2) ذكره الشركاني في فتول الأوراف 2: 418 وعزرا إلى سعيد بن منصور.
(3) أخرجه الدارقطني في سنة (189) 2: 303 كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبر.
(4) أخرجه ابن القيم في الأوسط 3: 82.
(5) أخرجه الدارقطني في سنة (176) 3: 301 وagu من الساق.
(6) أخرجه البخاري في جامعه (242) 9: أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة.
(7) أخرجه أحمد في مسنده (888) 111 طبعة إحياء النبهات.

216
وصف الاستعاذة: أن يقول: أَمْلِكَ الْعَزْوَ إِلَيْكَ وَفَيْدُكَ وَمَغْفِرَةً غَفْرَانِيُّ (النَّبِيّ ﷺ 16). 

وَعَنْ أَحْمَدْ أَنْ يَقُولَ: أَمْلِكَ الْعَزْوَ إِلَيْكَ وَفَيْدُكَ وَمَغْفِرَةً غَفْرَانِيُّ (النَّبِيّ ﷺ 32). 

وَهَذَا مَضْطَرِبٌ لِِلْزَيَادَةِ وَهَذَا كَلِهِ وَاسِعُ وَكَيْفَ اسْتَعَاذَ حَازِزٌ وَبَيِّنَ الْاِسْتِعَاذَةِ وَلَا يَجَهِّرُ 

بَهَا لَا نَعْلُمُ فِيهِ خَلَاقاً.

مسألة: لم يقرأ الحمد.

أَمَا قَرَأَةُ الْفَاتِحَةِ فَرَكَ لَا تَصْحِ الصلَّةُ بَعْدُهَا وَلَا بِمَشْهُورِ عِنْ أَحْمَدْ، نَقْلَهُ 

عَنْ جَمِيعِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكَ وَالشافِعِيّ. وَعَنْ أَحْمَدْ أَنْ نَقْلَهُ عَنْ حَنِيْفَةٍ كَانَتْ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدٍ حَنِيْفَةٍ؛ لَقَوْلِ الْشَابِيِّ لِلنَّبِيّ ﷺ 

في صلاة: "ثُمَّ أَقرأْ مَا تُسْأَرْ مِنْ الْقُرْآنٍ". وَقُولُ اللَّهِ ﻰٓاَسِمًا 

تُسْأَرُ مِنْ الْقُرْآنِ (المَرْجُ: 20).

وَلَانَ الْفَاتِحَةَ وَسَائِرَ الْقُرْآنِ سَوَاءٌ فِي سَائِرِ الأَحْكَامِ، فَكَذَا فِي الصلاة.

وَالْمَنْذُوْرُ الْأَوَّلُ؛ مَا رُوِىَ عِبَادةٌ بِنِشَاطٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ عَلَى الْسَلامِ أَنَّهُ قَالَ: 

لا صلاة لَنَّ يَقُرَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (1) رُواهُ الجماعة.

وَفِي لَفْظٍ: لا تَجْرِي صَلاةٌ لَنَّ يَقُرَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (2) رُواهُ الدارْقِطِيّ.

وَقَالَ: إِسْنَادُ صَحِيحٌ.

وَلَانَ الْقَرَأَةِ رَكْنٌ فِي الصلاة. فَكَانَتْ مَعْيَنَةٌ كَالرَّكَعَةِ وَالسَّجُودِ.

(1) حديث المسِميّ، في صلاة سبأني خرجه ص: 280.

(2) أُخْرِيجُهُ البَحَرِيّ في صحيحه (273): 213 كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأمون.

وَأُخْرِيجُهُ مُسلِمٌ في صحيحه (394): 215 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

وَأُخْرِيجُهُ بَشَرُ مؤذنٌ في سنة (823) م: 272 كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بقراءة الفاتحة.

وَأُخْرِيجُهُ النَحَوَيُّ في سنة (408) م: 273 كتاب الاحتفال، إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة.

وَأُخْرِيجُهُ بَشَرُ بن مَهْمَةٍ في سنة (837) م: 274 كتاب إيقاء الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام.

وَأُخْرِيجُهُ أَحْمَدٌ في سنة (195) م: 275 كتاب الهجرة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام.

(3) أُخْرِيجُهُ الدارْقِطِيّ في سنة (16) م: 211 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام.

٢١٧
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
BAB صفة الصلاة

بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعمر. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه: لما روى أنس قال: "صلاة مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أニュース منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (1) رواه أحمد ومسلم.

وفي لفظ: "صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم (2) رواه أحمد والنسائي بإسناد شرط الصحيح. ولأحمد ومسلم: "صليت خلف النبي عليه السلام وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتتحون بالحمد الله لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها" (3) وهذا صحيح في ترجم الجهر بها.

فصل

واختلفت الرواية عن أحمد في البسملة هل هي آية من الفاتحة يجب قراءتها معها في الصلاة إن قلنا نتعين قراءتها، فعنهم: أنها من الفاتحة اختارها ابن بطة وأبو حفص. وهو قول الشافعي. قال ابن المبارك: من ترك البسملة فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية. وكذلك قال الشافعي: هي آية من كل سورة؛ لما روت أم سلمة "أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعبده والحمد لله رب العالمين التثنية" (4).

---
(1) أخرجه مسلم في صحيحه (399): 299 كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة.
(2) أخرجه أحمد في مسند (12399) طبعة إحياء للفتات.
(3) أخرجه السلفي في سنة (907): 135 كتاب الافتتاح، ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم.
(4) أخرجه أحمد في مسند (12444) طبعة إحياء للفتات.
(5) أخرجه مسلم في الوضع السابق.
(6) أخرجه أحمد في مسند (12484) طبعة إحياء للفتات.
(7) سبق قريباً.
وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "إذا قرأ الحمد لله ربي العالمين فاقتراوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم الكتاب، وإنها السبع المئاني. وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها".

ولأن الصحابة أئذوا في المساحف بخطها ولم يثبتوا بين الديفين سوى القرآن. وعن أحمد: أنها ليست من الفاتحة، ولا آية من غيرها ولا يجب قراءتها في الصلاة بالحجة. وهي المنصورة عند أصحابه، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

واختلف عن أحمد فيها. فعنه: أنها منفردة كانت تنزل بين كل سورة في فصول بين السور، وعنه: إنما هي بعض آية من سورة النمل.


رواية الجماعة إلا البحاري وابن ماجه.

(1) أخرجه الثقفائي في سنة (187) 121 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (295) 1: 496 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة...

(3) وأخرج أبو داوود في سنن (821) 1: 211 كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاة الفاتحة الكتاب.

(4) وأخرج الأوزاعي في صحيحه (293) 1: 496 كتاب التفسير القرآن، باب ومن سور القبلة الكتاب.

(5) وأخرج السناني في سنن (290) 1: 135 كتاب الاجتهاد ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في نافحة الكتاب.

(6) وأخرج ابن ماجه في سنن (7784) 2: 1243 كتاب الأدب، باب نوح القرآن.

(7) وأخرج أحمد في مسند أحمد (7249) طبعة إحياء التراث.
عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفت براة أحمد والزمني.

أبو بكر المنفي عن عبد الحميد بن حجر عن نوح بن أبي بلال قال: "قلت إلى أبي بكر راجع فيه نوحًا، فوقعته". وهذا يدل على أن رفعه كان وهمًا من عبد الحميد. وأما إثباتها من السور في المصحف فلفصل بينهما ولذلك أفردته سطراً.

فصل

وتجب القراءة في كل ركعة في الصحيح من المذهب، وبه قال الشافعي ومالفك في المشهور عنه. وعن أحمد: لا تجب القراءة إلا في ركعتين من الصلاة، وتخوه عن أبي حنيفة؛ لما روي عن علي أنه قال: "قرأ في الأولين وسبح في الآخرين".

(1) آخر حجة أبو داود في سنة (1400) 2: 57 كتاب الصلاة، باب في عدد الآيات.
(2) آخر حجة أحمد بن ماجه في سنة (792) 2: 299.
(3) سنن الترمذي: 312.
(4) آخر حجة ابن أبي شيبة في مصنفه (7742) 1: 327 كتاب الصلاة، من كأن يقول: يسبح في الآخرين ولا يقرأ.
لا يقرا في الظهر في الأولى بأي ظرف، فيكون عن طريق الوراية الأولى، أو برواية أخرى، أو برواية غيرهما.

وكل تلك الورايات، أهل العلم رأوا أنها صحيحة. والوراية الأخرى تقول: "كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الأولى بثبوت الكتاب والسورة الأولى، ويقرأ في الثانية ويصومها الآية أحيانًا، ويبتدأ الخروج في الركعتين الأخيرة، ثم الكتاب.

وقال: "صلوا كما رأى منى أصلي" (رواية أحمد والبخاري من حديث مالك بن الحورير).

ولكن النبي ﷺ علم المسمى في صلاته كيف يصلي الركعة الأولى، كما قال: "وافعل ذلك في صالاته كله". وحدثت علينا رواية الحارث الأعور وغيره، وهو الذي قال الشافعي: كان كذا، ثم هو من قول علي. وقد قال خالده عمر وحاصر والإسرا، لا ينفي الوهود، بدليل الأوليين من الظهور والعصر.

مسألة: "إذا قال: ولا الصلاة، قال: آمنين".

لا يسمن التأمين عند فراغ الفاتحة للإمام والاعتمادين، وروى ذلك عن ابن عمر والزبير. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي، وما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمين الملاكية غفر له ما تقدم من ذمه. وقال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ يقول: آمنين"، رواه الجماعة إلا أن الزرمذي لم يذكر قول ابن شهاب.

الله ﷺ.  

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (433): 69 كتاب صفة الصلاة، باب يقرأ في الآخرين بفتحة الكتاب.

(2) وأخرجه مسلم في صحيحه (451): 1 كتاب صفة الصلاة، باب القرآن في الظهر والعصر.

(3) وأخرجه البخاري في صحيحه (508): 1 كتاب الآمن، باب الآمن للمسارفين إذا كانوا جمعة.

(4) وأخرجه أحمد في سنده (1000): طبعة إحياء التوات، نحوه.

(5) وأخرجه البخاري في صحيحه (747): 1 كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين.

222
عند أبي هريرة قال: "كان النبي ﷺ إذا تلّا فغير الغضوب عليهم ولا الضالين" [الفتحة: 1] قال: أمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول (1) رواه أبو داود وابن ماجة وقال: "حتى يسمعها أهل الصف الأول فسيرت بهما المسجد" (2).


ويجب الإمام والمأمون بآين فيما يجهر فيه بالقراءة، وإن خفّاه فيما يخفى فيه؛ لأن النبي ﷺ قال: أمين ورفع بها صوته (4).

ولأنه عليه السلام أمر بالتأميم عند تأمين الإمام، فلو لم يجهر به لم يعلقه عليه، كحالة الإخفاء.

فإن نسي الإمام التأمين وأم المأمون ورفع صوته ليذكر الإمام فيأتي به؛ لأنه سنة قولة إذا تركها الإمام أتى بها المأمون كالاستعادة. وإن أخفاهما الإمام جهر بها المأمون؛ لم ذكرنه، وإن ترك التأمين نسبيًا أو عمداً حتى شرع في قراءة السورة لم يأت به؛ لأنه سنة فات عليها.

مسألة: (ثم يقرأ سورة في أبتدائها بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها).

(1) أخرجه أبو داود في سنة (934) 1: 2466 كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام.

(2) زيدة من السن.

(3) أخرجه ابن ماجة في سنة (851) 1: 777 كتاب إقاط الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بأمين.

(4) أخرجه رحمه ﷺ في جامعه (234) 1: 2718 كتاب الصلاة، مسألة: "كان رسول الله ﷺ إذا تلّا فغير الضالين" قال: أمين ورفع بها صوته.

(5) أخرجه السالمي في سنة (879) 2: 132 كتاب الافتیا، رفع البيبن حيال الأذين.
الواضح في شرح مختصر الخرقي

لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة، ويجهز بها فيما يجهز فيه الفاتحة، ويسرها فيما يسر بها فيه.

والأصل في هذا: فعل النبي ﷺ لما ذكرنا من حديث أبي قنادة.

ويستحب أن يفتح السورة بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم ووافق مالك على هذا. فإنه قال في قيام رمضان: لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة ويستفتح بها في بقية السور. ويسر بها في السورة كما يسر بها في أول الفاتحة، والخلاف ها هنا كالخلاف ثم، وقد سبق القول فيه.

مسألة: (فإذا فرغ كبر للركوع).

أما الركوع فواجب بالنصر والإجماع. قال الله تعالى: (ف إن أنتَ أبُو بكرُ ﷺ آمنوا ارْكَعُوا واسْتَجِدُوا) [المحج: 77]. وأجمعت الأمة على وجوده في الصلاة على القادرين عليه. وأكثر أهل العلم يرون أن يبدئ الركوع بالتكبير وأن يكون في كل خفض ورفع، وبقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي، وحكم عن جماعة منهم عمر بن عبد العزيز: أنهم كانوا لا يجرون التكبير. وللعلماء يرجون بأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته. ولو كان منها لعلمه إنهاء. ولم تبلغهم السنة عن النبي عليه السلام.


(1) أخرجه البخاري في صحيحه (756): 1، و أخرجه مسلم في صحيحه (292): 1، و أخرج البخاري في صحيحه (756): 1، و أخرج الإمام الباقر في صحيحه (244): 1، و أخرج الإمام الباقر في صحيحه (756): 1، و أخرج الإمام الباقر في صحيحه (244): 1، و أخرج الإمام الباقر في صحيحه (756): 1.
كان أبو هريرة يكبر في كل خفض ورفع ويقول: "أنا أشبه كم صلاة برسول الله ﷺ" 1 رواه البخاري.

وقد قال عليه السلام: "صلوا كما رأيتهم أصلي" 2.

ولأنه شرع في ركن فشرع في التكبير، كحالة ابتداء الصلاة.

ولأنه انتقل من ركذ إلى ركن فشرع في ذكر يعلم به الأمام اقتناعي ليقتدي به، كحالة الرفع من الركوع.

ويست الجمهور به الإمام ليس مع الأمام فقتدي به في حال الجهر والإسرار جميعًا، كقولنا في تكبيرة الإحرام، فإن لم يجهز الإمام بحيث يسمع الجميع استحب لبعض الأمامين رفع صوته ليسمعهم، ك: "فعل أبي بكر حين صلى النبي ﷺ بهم في مرضه قاعدا وأبو بكر إلى جنبه يقتدي به، والناس يقتدون بابي بكر" 3.

مسألة: (ورفع يديه كرفعه الأول).

يعني رفعهما إلى حد مثلكي أو إلى فروع أذني كفعله عند تكبيرة الإحرام، ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيرة، واتتهؤه عند انتهائه. وهكذا قال الشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنه: لما روي الزهرى عن سالم عن أبيه: قال: "رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحذى بهما ملكي، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود" 4.

قال البخاري: قال علي بن المثنى - وكان أعلم أهل زمانه - حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث، وروى أبو حميد الساعدي مثله 5 في عشرة من الصحابة منهم أبورقة فصدقوه وقالوا: هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ.

أخبرنا سلم سلم في صحيحه (411) 6: 280 كتاب الصلاة،باب اكتتاب الأموم بالإمام.

1) أخرجه البخاري في صحيحه (752) 1: 277 كتاب صفة الصلاة،باب إتمام التكبير في الركوع.
2) سبب تجريبه ص: 222.
3) أخرجه البخاري في صحيحه (1323) 1: 236 كتاب الآيات،باب نهد المرضي أن يشهد الجماعة.
4) سبب تجريبه ص: 133.
5) أخرجه البخاري في صحيحه (418) 1: 313 كتاب الصلاة،باب استخفاف الإمام إذا عرض له عنفر...
6) أخرجه البخاري في صحيحه (794) 1: 284 كتاب صفة الصلاة،باب وقع البدين إذا كبر وإذا ركع وذنا رفع.

225
الواضح في شرح مختصر الخرفي

ورواه سوي هذين عمر وعلي ووالد بن حجر ومالك بن الجوهر وآنس وأبوب هريرة وأبوب أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمه وأبوب موسى وجابر بن عمر الليثي. فصار كالموتأر الذي لا يتطرق إليه شيخ مع كثرة رواته وصحة سنده. وعمل به الصحابة والتابعون. وأخذوا على من لم يعمل به.

قال الطيبي: رأيت أصحاب النبي ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم كأنها المراوح. قال أحمد: وقد سئل عن الرفع: أي لعمري.

ومن يشك في هذا؟ كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع حسبه وأمره أن يرفع.

مسألة: ثم يضع يديه على ركبته. ويفرج أصابعه ومد ظهره ولا يرفع رأسه ولا يخفضه.

أما الراكع فيستحب له أن يضع يديه على ركبته. ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، ففعله عمر وعلي وسعد وأبان عمر وجماعة من التابعين. وله قال الأئمة الأربعة. وذهب قوم من السلف إلى التطبيق، وهو أن يجعل المصلئ إحدى كفمه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبته إذا ركع. وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ.

قال مصعب بن سعد: "ركعت فجعلت يدي بين ركبتي فنهاتي أبي وقال: إذا كنا نفعل هذا فهنينا عنه، وأمروا أن نضع أيدينا على الركب"(1) رواه الجماعة.

(1) أخرج البخاري في صحيحه (875): 1: 272 كتاب صفة الصلاة، باب وضع الأكف على الركب في الركوع.

(2) وأخرج مسلم في صحيحه (2350): 1: 380 كتاب المساجد، باب اللذين إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع.

(3) وأخرج أبو داود في سنن (817): 1: 229 كتاب الصلاة، باب تفرع أوباب الركوع والسجود.

(4) وأخرج الزومي في جامعه (1529): 2: 44 أباب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع.

(5) وأخرج الماسني في سنن (132): 2: 185 كتاب الطلاق، نسخ ذلك.

(6) وأخرج ابن ماجه في سنن (773): 1: 283 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليدين على الركبتين.

(7) وأخرج أحمد في مسنده (15): 1: 182.
وزن أبو حمزة في صفة صلاة رسول الله ﷺ «رأيته إذا ركع لم يصنع بديه من ركيتص، ثم فصْرَ ظهره ينحى عصبه حتى يعتدل ولا يبقى محدوداً».  
وفي لفظ: «ثم اعتدل فلم يصوب ولم يقع ووضع بديه على ركبتيه».  
وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك أخرجاه.»  
قال أحمد: ينغي له إذا ركع: أن يلقم راحته ركبته، ويفترق بين أصابعه.  
ويعتمد على ضعمه وساعديه، ويسوي ظهره، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه، وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ: «أن كان إذا ركع لم كان قدح ماء على ظهره ما تترك»، وذلك لاستواء ظهره. والواجب من ذلك الأسئلة بحيث يحكمه مستر كيبته بديه; لأنه لا يخرج عن حد القيم إلى الركوع إلا بع ولا يلزم وضعهما، وإذا ذلك مستحِب فإن كانت عليلتين لا يمكن وضعهما أختن ولا يضعهما، وإن كانت إحداهما عليلة وضع الأخرى.  
مسألة: (وقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً وهو أدنى الكمال، وإن قال مره أخرى).

وعن ابن مسعود أن النبي عليه السلام قال: "إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم، وذلك أذناء" رواهما أبو داود وابن ماجة.

ويجزئ تسبيحة واحدة ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالتسبيح في حدث عقبة ولم يذكر عدداً. فدل على أنه يجزئ أدناه، وأدنى الكمال ثلاث ؛ لحديث ابن مسعود.

مسألة: (ثم يقول: سمع الله من حمده ويرفع يديه كرهفه الأول).

ومعنى أنه إذا فرغ من الركوع ورفع رأسه واعدل قائمًا حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، ويتمكن وينتدى الرفع قاتلاً: سمع الله من حمده، ويكون انتهاؤه عند انتهاء رفعه، ويرفع يديه؛ لما روي من الأخبار، وفي موضوع الرفع.

روايتان:

إحداهما: بعد اعتداره قائمًا، ووجهه: أن في بعض ألفاظ حديث ابن عمر:

"رأيت رسول الله ﷺ إذا أفتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع".

ولأنه رفع فلا يشرع في غير حالة القيام، كرفرف الإحرام والركوع.

والثانية: يبدئه حين يبدئ رفع رأسه؛ لأن أبو حميد قال في صفقة صلاة رسول الله ﷺ ثم قال: "سمع الله من حمده ورفع يديه"، في حديث ابن عمر.

(1) أخرجه أبو داود في سنته (829): 1 - 130: كتاب الفضلة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده.

(2) أخرجه ابن ماجة في سنته (887): 1 - 287: كتاب إقامة الصلاة والصلاة فيها، باب التسبيح في الركوع.

(3) سبق تغنيه ص: 113.


248
الفتوى عليه "كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يده حذو منكب 요، وإذا كسر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ويقول: سمع الله ﻟـ هـم خدمه" (1) . وظاهره: أنه رفع يده حين أخذ في رفع رأسه كقوله: إذا كسر أي: أخذ في التكبر.

ولأني حين الانتقال، فشرع الرفع فيه كحال الركوع.
ولأني كحل رفع الأموم. فكان حالاً لرفع الإمام كالركوع. ولا تختلف الرواية في أن الأموم يبتعد الرفع عند رفع رأسه؛ لأنه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال والرفع إذا جعل هيئة للذكر، يخلاف الإمام، ثم ينصب قائمًا ويعدل.

قال أبو حييّد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: "وإذا رفع رأسه استوى قائمًا حتى يعدد كل قفار مكانه" (2) أخراجه.

وهذا الرفع والاعتدال واجب، نص الإمام عليه.

مسألة: (ثم يقول: رينا وكِل الحمد، من السموات وملاء الأرض وملاء ما شئت من شيء بعد).

يشروع قول: رينا وكِل الحمد في حق كل مصل في المشهور عن أحمد وهذا قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي. وعن أحمد: لا يشرع للمنفرد؛ لأن الخبر لم يرد به في حقه. فلم يشرع له. كقول: سمع الله ﻟـ هـم خدمه في حق الأموم.

والدليل على أنه يشرع للإمام الجمع بين التحديد والتحميم ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ يقال: "سمع الله ﻟـ هـم خدمه حين يرفع صلبها من الركوع. ثم يقول هو قائم: رينا وكِل الحمد" (3) أخراجه.

ولأني جال من أحوال الصلاة. فشرع فيه ذكر كلالركوع والصعود.

(1) سبيْل تخريجه: ص: 213.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (749): 284، كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، ولم أره في مسلم.
الواضح في شرح مختصر الخرقي

والصحيح: أن المنفرد يقول كما يقول الإمام; لأن النبي ﷺ روى عنه أنه قال لبريدة: (يا برية! إذا رفعت رأسك من الركوع فقال: [سمع الله لمن حمده]) (1) رواه الدارقطني.

وهذا عام في جميع أحواله، وقد صح أن النبي ﷺ كان يقول ذلك رواه أبو هريرة وأبو سعيد وأبي وأبي أونف وأبي طالب وغيرهم، وكلها أحاديث صحح، ولم تفرق الرواية بين كونه إماماً ومنفردًا.

ولكان ما شرع من القراءة والذكر شرع في حق المنفرد كسائر الأذكار.

فصل

السنة أن يقول: ربا ولن الحمد باوا، نص عليه أحمد في رواية الأثر. قال:

سمع أبا عبد الله يثبت أمر الواوا، قال: روي فيه الزهري ثلاثة أحاديث: عن أنس، وعن سعيد بن النسيب عن أبي هريرة، وعن سالم عن أبيه، وفي حديث علي الطويل، وهذا قول مالك؛ لأن السنة الابتداة بالنبي ﷺ.

ولآن أثبت الواوا أكثر حووراً، ويتضمن الحمد مقداراً ومظهماً. فإن التقدير:

ربنا حمدناك ولن الحمد. وإن الواوا لما كانت للعطف ولا شيء هنا نعطاع عليه ظاهراً، دلت على أن في الكلام مقدراً. كقوله: سبحانك اللهم وبحمدك أي: وبحمدك سبحانك، وإن قال: ربا لك الحمد غيفر واوا أو الله ربا لك الحمد جاز وكان حسنًا؛ لأن الكلام وردت السنة به.

مسألة: (وإن كان ماموماً لم يرد على قول: ربا ولن الحمد).

قال صاحب المغني: لا أعلم خلافاً في المذهب أنه لا يشرع للمثوم قول:

سمع الله لمن حمد بهذا قول أبي حنيفة ومالك; لقول النبي ﷺ: "إذا قال الإمام:

(1) زيادة من السنن.
(2) أخرجه الدارقطني في سننه (4), 1: 339, كتاب الصلاة، باب ذكر نسخ التطيب والأمر بالأخذ بالركن.
كتاب الصلاة
باب صفة الصلاة

سمع الله نحن حمده، فقولوا: رينا ولك الحمد (1) وهذا يقتضي أن يكون قولهم:
رينا ولك الحمد عضيب قوله: سمع الله مكن حمده بغير فصل؟ لأن النوايا لل تعالى
وأما قول: ملك السماء وما بعدها فظاهر المذهب: أنه لا يسن للمأمون. نص
عليه أحمد، وهو قول أكثر الأصحاب؛ لأن النبي ﷺ اقتصر على أمرهم بقول:
رينا ولك الحمد، فدل على أنه لا يشرع في حقهم سواء، ونقل الأثر عن أحمد
كلاماً يدل على أنه مسنون، قال: وليس يسقط خلف الإمام غير سمع الله مكن
حمده، وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب الشافعية، لأنه ذكر مشروع في
الصلاة، أشبه سائر الأذكار.

مسألة: (لم يكر للسجود ولا يرفع يده).

أما السجود فواجب بالنص والإجماع لما ذكرناه في الركوع، والطمانينة فيه
ركن؛ لقول النبي ﷺ في حديث المنبه في صلاته: «ثم اسجد حتى تتم من
ساجداً» (2) والخلاف فيه كالخلاف في طمانته الركوع، وينحن للسجود مكرماً;
لما ذكرنا من الأحاديث.
ولأن اللؤي ركن، فلا يخلو من ذكره، كسائر الأركان، ويكون إبتداء
تكبيره مع ابتداء أخطاطه؛ وانتهاؤه مع انتهاءه؛ والكلام في التكبير قد مضى.
ولا يستحب رفع يده فيه في الشهر من المذهب. ونقل عنه البهذشي أنه
رفع يده، وضل عن رفع اليدين في الصلاة؟ قال: في كل خفض ورفع. وقال
فيه عن ابن عمر وعبيد أحمد أحاديث صحاح.
الصحيح الأول: لأن ابن عمر قال: (ولا يفعل ذل ذلك في السجود) (3) في
حدثه الصحيح، وله وصف أبو حميم صلاة رسول الله ﷺ لم يذكر رفع اليدين
في السجود، والأحاديث العامة مفسرة بالأحاديث المفصلة التي رويناها فلا يبقى
فيها اختلاف.

(1) أخرجه الباهلي في صحيحه (199) 1: 257، كتاب صفة الصلاة، باب إجاب التكبير وفتح الصلاة.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه (411) 2: 208، كتاب الصلاة، باب التمائم المأمون بالإمام.
(3) حديث المساوي في صلاته، وفيه سبعة وثلاثون نسخة، ص: 280.
(4) سبب تخريجه ص: 213.
الواضح في شرح مختصر الخرفي

مسألة: (ويكون أول ما يقع منه على الأرض: ركبتاه ثم يدها ثم جبهته)

وأنفه.

هذا هو المسنون في المشهور من المذهب، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وعن أحمد: أنه يضع يده قبل ركبتاه، وبه قال مالك; لما روي أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتهم ولا يبرك بروك». (1) رواه أحمد وأبو داود معتناه.

الأول المذهب؛ لما روي واثل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتاه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتاه» (1) رواه الخمسة إلا أحمد.

قال الخطابي: هذا أصح من حديث أبي هريرة.

وروي عن أبي سعيد قال: «كنا نضع البدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل البدين» (2) وهذا يدل على نسخ ما تقدمه.

وقد روى الآخر حديث أبي هريرة: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتاه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل» (1).

1. أخرجه أبو داود في سنن (480) 2: 222 كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتاه قبل يديه.
2. وأخرجه الباجي في سنن (480) 8: 222 كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتاه قبل يديه.
3. وأخرجه أحمد في سنن (480) 7: 56 كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل البدين في السنعم.
4. وأخرجه الباجي في سنن (480) 2: 319 كتاب الصلاة، باب دخوله على أن الأمر يوضع البدين قبل الركبتين عند السنعم منسوخ...
5. وأخرجه الباجي في السنن الكبرى (480) 2: 100 كتاب الصلاة، باب من قال: يضع يديه قبل ركبتاه.
فصل

والسجود على جميع هذه الأعضاء واجب إلا الألف. فإن فيه خلافاً بهذا قال الشافعي في أحد قولته: وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القول الآخر: لا يجب السجود إلا على الجبهة فقط، وعن أحمد مثله: يقول النبي ﷺ: "سجد ووجه" (1) وهذا يدل على أن السجود على الوجه.

ولأن الساجد على الوجه يسمى ساجداً، وضع غبره على الأرض لا يسمى به ساجداً، والأمر بالسجود ينصرف إلى ما يسمى بحي الساجداً دون غيره.

ولأنه لو وجب السجود على هذه الأعضاء لو جب كشفها كالجبهة.

ولنا ما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليمين والركبتين والقدمين والجبهة" (2) متفق عليه.

وما أمر به النبي عليه السلام فهو أمر لأنه ما لم يتم دليل على اختصاصه به، وسجود الوجه لا ينبغي سجود ما عداه، وسقوط الكشف لا يمنع وجب السجود. فإننا نقول كذلك في الجبهة على أصح الروايتين، وعلى الرواية الأخرى فإن الجبهة هي الأصل، وهي مكشوفة عادة، بخلاف غيرها، فإن أخلي بالسجود بعض من هذه الأعضاء لم تصح صلاته عنده من أوجهه، وإن عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيتها، وقرب العضيض من الأرض غاية ما يمكنه، ولا يجب عليه أن يرفع إليه شيئاً؛ لأن السجود هو المبطن، ولا يحصل ذلك يرفع السجود عليه، وإن سقط السجود على الجبهة لعذر من مرض أو غيره سقط عنه السجود على غيره؛ لأنه الأصل وغيره يعنى. فإذا سقط الأصل سقط الثبع، وهذا قال أحمد في المريض يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه: أنه يجزيه.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (771): 534 كتاب صلاة المسافرين وقصرهم باب الدعاء في صلاة ليل.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (270): 380 كتاب صفة المصلية، باب السجود على الألف.

أخرجه مسلم في صحيحه (490): 354 كتاب المصلية، باب أعضاء السجود...

233
لا يمكنني قراءة النص العربي المقدم. يرجى تقديم النص باللغة الإنجليزية أو نسخة مكتوبة بشكل أوضح.
ولأيبي داود: "ثم سجد فأمكن أنفه وجهته وخشى يديه عن جنبيه ووضع يديه جنو متكبى"  

ويسحب أن يكون على أطراف أصحاب رجليه، أو يثنيها إلى القبلة. قال:

أحمد: ويفتح أصحاب رجليه ليكون أصابعه إلى القبلة، ويسجد على صدور قلبيه.

لقوله عليه السلام: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم -ذكر منها أطراف القدمين-"، وفي الفقه: "أن النبي ﷺ سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبال أطراف رجليه القبلة" من رواية البخاري.

مسألة: (ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وإن قال مرة أجزاه).

الحكم في هذا التسبيح كالحكم في تسبيح الركوع على ما شرحناه.

والأصل فيه: حديث عقبة بن عمير قال: "لما نزل: "سُبِحْ اسْمُ رَبِّكَ الأعلى" قال ﷺ: اجعلوها في سجودكم".

وفي حديث ابن مسعود عن النبي: "إذا سجد أحدكم فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدنى"، وأما ابن ماجه.

والأمر في عده وتطويل السجود على ما ذكرناه في الركوع.

مسألة: (ثم يرفع رأسه مكراً).

يعني: إذا قضى سجوده رفع رأسه مكراً وجلس واعتدل. ويتكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه، وانتهاءه مع انتهائه، وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب.

(1) أخرجه أبو داود في سنن (730): 113 كتاب الصلاة، باب فتحم الصلاة.

(2) وأخرجه البخاري في صحيحه (779): 1: 280 كتاب سنة الصلاة، باب الصلاة على الأأن وجه.

(3) وأخرجه مسلم في صحيحه (492): 1: 35 كتاب الصلاة، باب أعمال الصلاة.

(4) وأخرجه البخاري في صحيحه (794): 1: 288 كتاب الصلاة، باب سنة الجلوس في إنشاد.


(6) سبب تقريره ص: 228.
وإذا قال الشافعي: لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم رجس حتى تطمعن جالساً» (1) منفغ عليه.

ولأنه على السلام كان يفعله، ولم يقل أنه أخل به.

وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً» (2) أخرجاه.

ولأنه رفع واجب. فكان الاعتدال عنه واجبًا. كالرفع من السجدة الأخرى.

مسألة: (إذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى ويقول: رب اغفر لي رب اغفر لي).

السنة: أن يجلس بين السجدين مفتراً، وهو أن يبني رجله اليسرى فيسطها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطن أصابعه على الأرض معتمداً عليها، لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة.

قال أبو الحميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «ثم نفى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في ووضعه، ثم هوى ساحداً» (3).

ويستحب أن يفتح أصابع رجله اليمنى فيقبل بها القبلة، ومعناه: أن يبنيها نحو القبلة؛ روى الأئمة بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «كنا نعلمُ إذا جلسنا في الصلاة أن نفتشر الرجل منا قدمه اليسرى، ونصب قدمه اليمنى على صدر قدمه. فإن كانت إبهام أحدهم لتنفت فيبدوه حتى يُنفتِلُها».

والمستحب عند أبي عبد الله ﷺ رضي الله عنه أن يقول في جلوسه بين السجدين: رب اغفر لي، رب اغفر لي يكرر ذلك مرارًا، والواجب منه: مرة واحدة، وأدلى الكمال: ثلاث، والكمال منهم مثل الكمال في التسبيح في الركوع والسجود على ما مضى.

(1) حديث النبي ﷺ في صلاة سيأتي بشرحه ص: 280.
(2) أخرج مسلم في صحيحه (498) 1: 357 كتاب الصلاة، باب ما يجتمع صفة الصلاة وصلى يفتح به ويتحم.
(3) أخرج أبو داود في سنة (973) 1: 252 كتاب الصلاة، باب من ذكر الفوائد في الركوع.
باب صفة الصلاة

والأخير في هذا: ما روى حديثة «أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدين: رب اغفر لي رب اغفر لي» (1) احتج به أحمد. رواه النسائي وابن ماجة.

مسألة: (ثم يكبر ويظهر ساجدا).

ومعنى: أنبه إذا فرغ من الجلسة بين السجدين سجد سجدة أخرى على صفة الأولى، وهي واجبة إجماعاً. وكان النبي ﷺ يسجد سجدين لم يختلف عنه في ذلك.

مسألة: (ثم يرفع رأسه مكبراً، ويقوم على صدور قدميه معتدما على ركبتيه).

ومعنى: أنه إذا قضى سجدها الثانية نهض مكبراً، والقيام ركن والتكبر مشروعاً.


قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم.

والرواية الثانية: أن يجلس. اختارها الخلال. وهو أحد قول الشافعي. قال الخلال: رجع أبو عبد الله إلى هذا، يعني ترك قوله: يترك الجلوس؛ لما روى مالك بن الحوبورث: «أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض» (2) متفق عليه.

وقيل: إن كان المصلي ضعيفاً جلس للاستراحة لاحظه إلى الجلوس، وإن كان قوياً لم يجلس لغنه عنه. ويجمل جلوس النبي عليه السلام على أنه كان في

(1) أخرجه البخاري في سنن (486): 289 كتاب الصلاة والسنة فيها، ياب ما يقول بين السجدين.
(2) أخرجه الحاول في صحيحه (145): 1339 كتاب الجملة والإمعة، ياب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ. ولم أره في مسلم.
أخر عمره عند كبره وضعفه. وهذا أصح عندي؛ لأنه جمع بين الأخبار، وتوسط بين القولين.

فإذا قلنا: يجلس فيتحلل أنه يجلس مفتراً على صفة الجلوس بين السحدثين، وهو منبه الشافعي؛ لقول أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ: "ثم شَي رجله وقدمه عضو إلى موضعه ثم نهض" (1) وهذا صريح في كيفية جلسة الاستراحة، فيتبعون النص إلى روي عن أحمد من لا أصبه كثرة أنه يجلس على إليه. وقال القاضي: يجلس على قدميه وعليه، مفطراً بما إلى الأرض؛ لأنه لو جلس مفتراً لم يأمن السهو، فيذهب هل جلس عن السعادة الأولى أو الثانية؟ وبهذا (2) يأمن من ذلك. وقال أبو الحسن المدي: لا يختلف أصحابنا أنه لا يلتقى إليه بالأرض في جلسة الاستراحة، بل يجلس معلقاً عن الأرض.

وعلى كلما الروايتين: ينحض إلى القيام على صدور قدميه مستعدًا على ركضه، ولا يعتمد عليه. قال القاضي: لا يختلف قوله: أنه لا يعتمد على الأرض سواء قلنا: يجلس للأرض أو لا يجلس؛ لما روى وأثنى بن حجر قال: "رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركضه قبل ركضه، وإذا نهض رفع يده قبل ركضه" (3) رواه النسائي والأثرك.

وقال علي: "إن من السنة في الصلاة المكية، إذا نهض الرجل في الركعتين الأولتين: أن لا يعتمد يده على الأرض، إلا أن يكون شيخًا كبيرًا لا يستطيع" (4) رواه الأثرك.

مسألة: (إلا أن يشق ذلك عليه فيعتمد بالأرض).

يعب إذا شب عليه النهوض على الصفة التي ذكرناها فناب باعتماده على الأرض بيديه، لا نعلم أحداً خلاف في هذا. وقد دل عليه حديث مالك بن

---
(1) سبق تغريبه ص: 236.
(2) في الأصل: وهنا، وما أتيناه من النص: 1: 528.
(3) سبق تغريبه ص: 233.
(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 136، كتاب الصلاة، باب الاعتماد يده على الأرض إذا نهض...
الفصل

لتحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه عن السجود وانتهاءه عند اعتداله قائمًا، ليكون مستوىً بالتكبير جميع الركن المشروع فيه. وعلى هذا بقية التكبيرات، إن من جلس جلسة الاستراحة، فإنه يتهي تكبيره عند انتهاء جلسه، ثم يتهي للقيام بغير تكبير.

وقال أبو الخطاب: يتهي مكرّة، قال صاحب المغني: وليس صحيح. فإنه يفضي إلى أن يولد بين تكبيرتين في ركن واحد لم يرد الشرع بجمعهما فيه. وقال شيخنا صاحب الحرير: معنى قول أبي الخطاب: يتهي مكرّاً معمداً على ركبته، أي مستندًا للتكبير وليس معناه أنه يبدئ تكبيره ثانية فإنه لا قائل به وكذا معناه عندي.

مسألة: (ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأول).

يعني يصنع في الركعة الثانية من الصلاة مثل ما صنع في الركعة الأولى على ما وصف؛ لأن النبي ﷺ وصف الركعة الأولى للمسيء في صلاته ثم قال: «افعل ذلك في صلاته كلها» (1) وهذا لا خلاف فيه نعمه إلا أن الثانية لا يستأنف لها نية ولا تكبير إلا إجراء ولا استفاح؛ لأن ذلك يبرد لافتتاح الصلاة، ولا نعلم في ترك هذه الأمور الثلاثة خلالًا فيما عدا الركعة الثالثة (2).

وفي الاستعاذة رواتنا أصبهما أنها تختص بالركعة الأولى؛ لأن الصلاة جملة واحدة. فالقراءة فيها كالقراءة الواحدة ولذلك اعتبرنا الترتيب في القراءة في الركعتين. فأما ما لو سجد للثلاوة في أثناء قراءته. فإذا أتي بالاستعاذة في أولها كفي ذلك كالاستفاح.

---
(1) حديث المسئ، في صلاته سيأتي تخرجه ص: ۲۸۰.
(2) في الأصل: الثانية، وما أثبت من المغني ۱۵۰.

239
فعلت هذه الرواية: إذا ترك الاستعاذة في الأولى لنسين أو غيره أتي بها في الثانية، والاستفتاح بخلاف ذلك. نص عليه: لأن الاستفتاح لفتح الصلاة، فإذا في أوحى فات مخالك. والاستعاذة للقراءة. وهو يستفتحاها في الثانية، وإن شرع في القراءة قبل الاستعاذة لم يأت بها في ذلك الركيزة لأنها سنة فات علماً.

والرواية الأخرى: يستعذ بالقرآن والصلاة بالله، فليس في ذلك تكير الاستعاذة عند تكير القراءة لأنها مشروعة للقراءة، فتكير بكرها. كم لما كانت في صلاتين.

مسألة: (فإذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوس بين السجدين).

السنة: أنه إذا صلى ركعتين أن يجلس للتشهد. وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعاً بلا خلاف. وقد نقله الخلف عن السلف عن النبي ﷺ نقلًاً مرتين، والأمة تفعله في صلاتها. فإن كانت الصلاة مغبلاً أو رجعاً، فهما واجبان فيها على إحدى الرواتبين، والآخرين ليسا بواجبين. وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي: لأنهما يسقطان بالسهو. فأسبها السنن.

الأول أصح: لأن النبي ﷺ فعله وداوم على فعله، وأمر به في حديث ابن عباس فقال: «قولوا: التحيات الله» (1) وسجد للسهو حين نسيه. وقد قال: «صلوا كما رأيتون أبي صلي» (2) وإنما سقط بالسهو إلى بدل. فأشبه جيرانات الحج تجري بالدم. بخلاف السنن.

ولأنه أحد التشهدين. فكان واجباً كالآخر.

وصف الجلوس لهذا التشهد كصغيرة الجلوس بين السجدين، يكون مفتوشاً كما وصفنا. سواء كان آخر صلاته أو لم يكن. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه: الحديث أبي حميد: «أن النبي ﷺ جلس للتشهد فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (1448) 2:403 وأبو داود في الصلاة: باب من سي مسموع.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (2031) 2:402:19 كتب فصلنا، باب التشهد في الصلاة. كلاهما من حديث ابن مسعود.

سيق ترجمة ص 222.
باب صفة الصلاة

اليمني على قوله 
(1) وهذا حديث صحيح يعين الأخذ به لصحته وكثرة رواته.
فإن أبا حميد ذكر حديثه في عشيرة من الصحابة فصدقوه. وقد بين أبا حميد الفرق
بين الشهدين. فتكون زيادة، والأخذ بالزيادة أولى.

مسألة: (ثم يسifié كله اليسرى على فحصة اليسرى، ويده اليمنى على
فحصة اليمنى، ويخلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسابة).

يستحب للمصلي إذا جلس للتشهد وضع اليد اليسرى على فحصة اليسرى
وسائط مضمومة الأصابع مستقبلاً بجميع أطراف أصابعه القبلة، ويضع اليمنى
على الفحصة اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر، ويخلق الإبهام مع الوسطى،
ويشير بالسابة، وهي الإصبع التي تلي الإبهام؛ لما روى واثن بن حجر «أَن النبي
وضع مرفقه الأيمن على فحصة اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها،
وخلق حلقة بإصبعه الوسطى على الإبهام، ورفع السابة يشير بها»(2) رواه أحمد
وأبو داود.

ويشير بالسابة يرفعها عند ذكر الله في تشهده ما رويت.

مسألة: (ثم يتشهد، فقول: التحيات الله والصلوات والطيبات السلام
عليك أبا النبي ورحة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهو الشهيد الذي
علمته النبي ﷺ لعبد الله بن موسى رضي الله عنه).

هذا التشهد هو المتى عند إمامنا أحمد رضي الله عنه، وعليه أكثر أهل
العلم من الصحابة والتابعين. قاله الزمنذي وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لما روى
عبد الله بن موسى قال: «علماني رسول الله ﷺ التشهد -كفي بين كفيه- كما
يعلمني السورة من القرآن: التحيات الله... وساقه كما حكاه الخرقي»(3) رواه
الجماعة.

(1) أخرج الزمنذي في صحيحه (211) 2: 8718 أباب الصلاة، باب منه أيضاً.
(2) أخرج أبو داود في سنده (672) 1 193 كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة.
(3) أخرج أحمد في سنده (1888) 1: 311:2.
(4) أخرج البهذري في صحيحه (910) 5: 2311 كتاب الاستفان، باب الأخذ باليدين.
وفي لفظ لأحمد وال البخاري و مسلم أن النبي ﷺ قال: "إذا فقد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله ... وذكره - وفيه عند قوله - وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد الله صالح في السماء والأرض - وفي آخره - ثم يتخير من المسألة ما شاء" (1).

قال الزمخشي: حديث ابن مسعود قد روي عن غير وجه وهو أصح حديث روى عن النبي ﷺ في التشهد، وقد رواه عن النبي عليه السلام معه ابن عمر وجابر وأبو موسى وعائشة، وعلى أكثر أهل العلم فيتين الأخذ به وتديةه على غيره.

فصل

وإذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام جلس الإمام في آخر صلاته. لم يبد المسبق على النبي ﷺ، بل يبكره، نص عليه أحمد (2). لينامر مع الإمام ركعة قال: يكرر الشهد الأول كله، ولا يصل إلى النبي ﷺ، ولا يدعو بشيء مما يدعو به في التشهد الآخر؛ لأن ذلك إذا يكون في الشهد الذي يسلم عقده، وليس هذا كذلك.

مسألة: (ثم ينهض مكراً كثيروه من السجود).

يعني إذا فرغ من الشهد الأول نهض قانياً على صدور قديمه معتمداً على ركبتة على ما ذكرنا في نهوضه من السجود في الركعة الأولى. ولا يقدم إحدى

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (480: 1) 287 كتاب صفة الصلاة، باب ما يخير من الدعاء بعد الشهد.

(2) زيادة من الفقيه: 577.
باب صفة الصلاة

رجله عند النهوض، كذلك قال ابن عباس، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا يبطل الصلاة به؛ لأنه ليس يعمل كثير ولا وجد فيه ما يقتضي البطلان.

ثم يصلي الثالثة والرابعة كالثانية، إلا أنه لا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة. ولا يجهز فيهما في صلاة الجهر، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

مسألة: (إذا جلس لل testimه الأخير تورك، فنصب رجله اليمنى، يجعل باتن رجله تحت فخذه اليميني، ويجعل إليه على الأرض).

السنة عند إمامنا أحمد رضي الله عنه: التورك في التشهد الثاني. ولهما قول مالك والشافعي رضي الله عنهما: لأن أبا حميدة قال: "حتى إذا كانت الركعة التي يقضي فيها صلاة: آخر رجله البصري وجلس متوركتا على شقه الأيسر" (1).

والمبين بيان الفرق بين الشهدتين وزيادة يجب الأخذ بها، والقصر إليها.

وأما صفة التورك: فقال الحربي: ينصب رجله اليمنى، يجعل باتن رجله البصري تحت فخذه اليميني، يجعل إليه على الأرض، لما روى عبد الله بن الزبير قال: "كان رسول الله ﷺ إذا فقد في الصلاة جعل نصبه البصري تحت فخذه وساقه، ورشق قدمه اليميني" (2) رواه مسلم وأبو داود.

وفي بعض لفظ ألفاظ أبي حميدة قال: "جلس النبي عليه السلام على إليه، وجعل بين قدمه عند أم أبض اليمنى ونصب قمه اليمينى.

وروى الأ wom في صفته قال: رأيت أبا عبد الله يتورك في الرابعة في التشهد، فدخل رجله البصري خرجها من تحت ساقه الأيمن، ولا يقعد على شيء منها، ونصب اليمنى ويفتح أصابعه، وينصي عجزه كله، ويبسط بأصابعه اليميني القبلة وركبه اليميني على الأرض ملزقة. وهكذا ذكر أبو الخطاب وأصحاب الشافعي.

(1) أخرجه أبو داود في سنة (963) 1: 252: 2 كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة، باللفظ الذي أورده المولف.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (284) 1: 724: 2 كتاب الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، بلفظ: "وإذا جلس في الركعة الأخيرة، قد رجح البصري وأصبه الأخرى وقد عقد على مقطعه".

وقد أخرجه مسلم في صحيحه (579) 1: 80: 4 كتاب السادس وموضع الصلاة، باب شقة الجلوس في الصلاة...

وأخرجه أبو داود في سنة (888) 1: 989: 259: 2 كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد.

243
فإن أبا حميد قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه البصرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة» (1) رواه أبو داود، وأيدهما فعل فحسن.

فصل

و هذا الشهاد والجلوس له: من أركان الصلاة، ومن قال بوجوهه: عمر وبابنه وأبو مسعود البدرى والشافعى؛ لأن النبي ﷺ أمر به فقال: «قولوا: التحيات» (2) وأمره يقتضى الوقوف وفعله ودأكم عليه، وقد روى عن ابن مسعود أنه قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا الشهاد: السلام على الله أقبل عباده، السلام على جبريل. السلام على ميقاتك. فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا: التحيات الله ... إلى آخره» (3) رواه الدارقطني. وقال: إسناد صحيح.

وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً.

مسألة: (ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منها).

أما جميع جلسات الصلاة فلا يتورك فيها إلا في تشهد ثان، لأن في حديث وائل بن حجر: «أن النبي ﷺ لما جلس للتشهذ افترش رجله البصرى ونصب رجله اليمنى» (4) ولم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم. وهذا نص على كل تشهد بالاقترش، إلا ما خرج منه، الحديث أبي حميد في التشهذ الثاني، فيه فيما عداه على قضية الأصل.

ولأن الشهاد الثاني إذا يتورك فيه للفرق بين الشهدين. وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتراه فيه. فلا حاجة إلى الفرق.

مسألة: (وبهتهد بالشهيد الأول، ويصلى على النبي ﷺ فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلت على آل إبراهيم، إنك حريد مجيد.

(1) أخرج أبو داود في سنة (160) 1: 853 كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة.
(2) جزء تربيعه: ص: 240.
(3) أخرج معقل في سنة (230) 3: 240 كتاب الصلاة، باب صفقة الشهاد ووجوده.
(4) أخرج المؤذن في جامعه (292) 2: 85 أبواب الصلاة، باب ما جاء كيف الجلوس في الشهيد.
باب صفة الصلاة

واربك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

ومعناه: أنه إذا جلس في آخر صلاته فإنه يشهد بالشهيد الذي ذكرناه، ثم يصلي على النبي ﷺ كما ذكر الخرافي، وهي واجبة في الصحيح من المذهب وهو قول الشافعي. وعن أحمد أنها غير واجبة. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك وأكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: هو قول جليل (1) أهل العلم إلا الشافعي. واحتجوا بهذا ابن مسعود (2) أن النبي ﷺ علمه التشهد، ثم قال: إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد تت صلاتك (3)، وفي لفظه: فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقوم، وإن شئت أن تقع فافتقد (4) رواه أبو داود.

ولأن الصحابة كانوا يقولون في التشهد قوله فنقلهم النبي ﷺ إلى التشهد.

وحدث: فدل على أنه لا يجب غيره.

ولأن الواجب من الشرع ولم يرد بإيجابه.

وظهر منصب أحمد: واجبه. فإن أبا زرعة الدمشقى نقل عن أحمد أنه قال: كنت أنهب ذلك، ثم تبين إذا الصلاة واجبة، وظهر هذا: أنه رجع عن القول الأول إلى الواجب؛ لما روى كعب بن غزية قال: إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: الله صل على محمد وعلى آل محمد... ثم ساق الحديث على ما ذكره الخرافي (5) رواه الجماعة.

---

(1) في الأصل: جمل. ونا أتبناه من المغني: 580.
(2) أخرج أبو داود في سنته (856) 322 كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الزكوة والمسحور.
(3) أخرج أبو داود في سنته (970) 253 كتاب الصلاة، باب الشهاد.
(4) أخرج البخاري في صحيحه (991) 2338: 5 كتاب الاعتصام باب الصلاة على النبي ﷺ.
(5) وأخرج به من صحيحه (602) 1 305 كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الزكوة والمسحور.
(6) وأخرج به من صحيحه (791) 235 كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الشهاد.
(7) وأخرج به من صحيحه (487) 2 235 أبوب الصلاة، باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ.
(8) وأخرج به من صحيحه (1389) 48 293 كتاب إạyة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة على النبي ﷺ.
(9) وأخرج به من مسندته (17638) 1088 481. طبعة إحياء الدل. 240
وأما حديث ابن مسعود، فقال الدارقطني: الزيداء من كلام ابن مسعود رضي الله عنه(1).

وصفه الصلاة على النبي ﷺ كما ذكر الحربي؛ لأنه في حديث كعب وهو أصح ما روي عن النبي عليه السلام في هذا الباب.

مسألة: (يا حسب أن يعود من أربع، فقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، وأعوذ با الله من عذاب القبر، أعوذ بالله من قتلة المسيح الدجال، أعوذ با الله من قتلة الخباثة والممات).

وذلك لم روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن قتلة الخباثة والممات، ومن شر المسيح الدجال) (رواه الجماعة إلا البخاري والأندلسي).

مسألة: (فإن دعاء في تشهد بما ذكر في الأخبار فلا ينص). أما الدعاء في الصلاة بما ذكر في الأخبار ففائز. قال الأزهر: قلت لأبي عبد الله: إن هؤلاء يقولون: لا يدعو في الكونية إلا عني في القرآن. فنفسه وعده كالمغضب، وقال: من يقف على هذا؟ وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قالوا؟ قلت لأبي عبد الله: إذا جلس في الرابعة يدعو بعد الشهاد ما شاء قال: بما شاء لا أدرى، ولكن يدعو. ما يعرف وما جاء فمن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ: (علمي دعاء أدعو به في صلاتي، قال: قل:

(1) من ابن تيمية (12) 1: 352
(2) مجموع تأمل في صحيحه (888) 1: 412.
(3) كتب المساعد، باب ما يستفاد منه في الصلاة.
(4) كتب الطويل في سنة (983) 1: 258.
(5) كتب الفقه، نواع آخر.
(6) كتب مايجة في سنة (909) 1: 294.
(7) طبيعة إحياء الزواج.
الله أنت نظمت نفسنا ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» (1) رواه أحمد والبخاري ومسلم.
وأثناء مسائلة: قال: رسول الله ﷺ لرجل: «ما تقول في الصلاة؟» قال:
أشهد، ثم أسأله الله الجنة، وأعود به من النار. أما والله ما أحسن ذُنُنِّي ولا
ذُنُنتَ معاً. فقال: حَرْيَاً نُذنِّنَّ» (2) رواه أبو داود.
وقول الخريج: بما ذكر في الأخبار يعني أخبار النبي ﷺ وأصحابه والسلف
رحمة الله عليهم أجمعين.
ولابد وقعت في صلاتهما ليس مسألة ولا بشيء من ملاذ الدنيا وشهواتها
لعدم التقلبه.
مسالة: (ويسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره
كذلك).
إذا فرغ من صلاته وأراد الخروج منها، سلم عن يمينه ويساره. وهذا التسليم
وابح لا يقوم غيره مقامه. وبهذا قال مالك والشافعي: لما روى علي عليه
السلام قال: قال النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وترجمها التكبر، وتحليلها
tباسليم» (3).
والآن النبي عليه السلام كان يسلم من صلاته وبدية ذلك ولا يخل به، وقد
قال: «صلوا كما رأيتونا أصل» (4).
إذا ثبت هذا فالمشروع أن يسلم تشتمل: عن يمين وشماله. روي ذلك عن
أبي بكر وعلي وابن مسعود وعمر، وله قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لما

---

1. أخرجه البخاري في صحيحه (2794): 286 في كتاب صفة الصلاة.
2. أخرجه مسلم في صحيحه (5/2): 488 في كتاب فذكر والدعاء والثواب والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر.
3. وأخرجه أحمد في سنده (9): طبعة إحياء التوات.
4. وأخرجه أبو داود في سنده (792): 110 في كتاب صفة الصلاة، باب في تخفيف الصلاة.
5. وأخرجه أبو داود في سنده (7118): 165 في كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر
6. وأخرجه الباجي في جامعه (3/1): 8 أجزاء الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور.
7. سماق غزالي ص: 224.
روى ابن مسعود قال: "رأيت رسول الله ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره" (1).

وعن حابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال: "إذا يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله" (2). رواهما مسلم.

وفي فتح ابن مسعود "أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" (3). خده (4).

رواه الخمسة. قال الزمخشري: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

مسألة: (رجال المرأة في ذلك سواء، إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود وجلس موضعها، أو تسدل رجليها فتجلبهما في جانب يمينها).

الأصل: أن يلتف في حي المرة من أحكام الصلاة ما ثبت للرجال؛ لأن الخطاب بعملها، غير أنها خالفته في ترك التجاني؛ لأنها عورة، فاستحب لها جمع نفسها ليكون أستر لها. فإنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء حال التجاني.

وكتب إلى الأسلاج. قال أحمد رضي الله عنه: السدل أحب إلي. قال علي رضي الله عنه: "إذا صلى المرأة فتتحف وتضم فخذيها إذا جلست وإذا سجدت ولا تخرج كما يخروج الرجل" (5). أي: تضام وتجمع.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (826: 1 499) كتاب الصلاة، باب السلام للتحليم من الصلاة عند فراقها وكيفه، من حديث عمر بن عبد عابيه.
(2) أخرجه أبو داود في سنن (914: 1 396) كتاب الصلاة، باب في السلام.
(3) أخرجه ابن ماجه في سنن (914: 1 396) كتاب الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة.
(4) أخرج مسلم في صحيحه (437: 1 331) كتاب الصلاة، باب الأمر بالصواب في الصلاة...
(5) زيد بن علي.
(6) أخرجه أبو داود في سنن (914: 1 396) كتاب الصلاة، باب في السلام.
(7) أخرجه الزمخشري في مسلم (172: 1 498) كتاب الصلاة، باب ما جاء في السلام في الصلاة.
(8) أخرجه السماك في سنن (172: 1 498) كتاب الصلاة، باب الصلاة على السلام.
(9) أخرج أبو محمد في سنن (914: 1 396) كتاب الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة.
(10) أخرج أحمد في سنن (914: 1 396) كتاب الصلاة، باب الصلاة، باب الصلاة على السلام.
(11) أخرج حديث أبي هريرة في السنن الكبرى (269: 1 498) وحديث أبي شرارة في مسلم. بلفظ: "إذا سجدت المرأة فتضم فخذيها".
ومعنى: خوئي أي: جافن الطين عن الأرض ورفعهما وجافن عضديه عن

جنتبه.

واعب عمر: "أنه كان يأمر النساء أن يتبعن في الصلاة".

مسالة: (والمأمور إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بجمال ولا بغيرة؛ لقول

الله تعالى: "وأقم الصلاة واتقوا神 أن تصيروا لملكي رحمتكم"

[الآخرين: 24] وما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "ما لي أنازع القرآن؟

قال: فانتهى الناس أن يقرؤوا فيما جهر فيه النبي ﷺ".

أما المأمور إذا كان يسمع قراءة الإمام فلا يجب عليه القراءة ولا تستحب له.

و بهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في أحد قوليه؛ لقول الله تعالى:

"وأقدرأ القرآن فاستمعوا الله وأنصروا لملكي رحمتكم" [الآخرين: 4].

قال سعيد بن المسيب ومحمد بن كعب والرهب، إبراهيم والحسن: أنهما

نزلت في شأن الصلاة. وقال أحمد في رواية أبي داود: أجمع الناس على أن هذه

الآية في الصلاة.

وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جعل الإمام ليؤم، إذا

كبر فكرحوا. وإذا قرأ فانصتوا". (2) رواه الحمداني إلا البتلمي. وقال مسلم: هو

صحيح.

واعب أبي موسى قال: "إن رسول الله ﷺ خطبنا فين لنا ستتنا وعلمنا

صلاةنا فقال: (1) إذا صلىتم فأقمعوا صوفكم ثم لبكمم أحدكم فإذا كبر فكرحوا

وإذا قال فانصتوا... ثم ساق الحديث" رواه أحمد ومسلم.

(1) أخرجه أحمد في المسائل رواية عبد الله 1: 261-262 ورواه: "نساء" بدل النساء.
(2) ساقيت تزمنه تزمنه.
(3) أخرجه أبو داود في سنة (152) 1: 1: 174 كتاب الصلاة، باب الإمام بيض الصور.
(4) أخرجته أبنا باقي في سنة (20) 1: 141 كتاب الاغْلاب، وروى: "فأقرأ القرآن فاستمعوا

له وأنصروا لملكي رحمتكم".
(5) زيدان من الصحيح.
(6) أخرجه مسلم في صحيحه (61) 3: 200: 3 كتاب الصلاة، باب الشهيد في الصلاة.
وروزى أبن شهاب عن ابن كجيمة الليني عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ
انصرف من صلاته فقال: هل قرأ معي أحد منكم؟ فقال رجل: نعم يا رسول
الله، قال: مالك أنت أو العزير القارئ قال: فانتمى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ
فما جهر فيه حين سمعوا ذلك منه» (1) أخرجه مالك في الم tôأ عن ابن شهاب.
قال الزمخشي: هو حديث حسن.
قوله: فانتمى الناس من كلام الزهري لا من كلام أبي هريرة كذا قاله
الزمذي.
ولأنه إجماع، قال أحمد: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا
جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إلا بيد، وقال هذا النبي ﷺ وأصحابه
والمتبعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الدروي في أهل العراق، وهذا
الأزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قالوا الرجل صلى خلف
الإمام قرأ إمامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة.
ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق فلا تجب على غيره كقراءة السورة.
ويحقوه أنها لو وجبت على غير المسبوق لوجب على المسبوق كسائر أركان
صلاة.
مسألة: (والاستحباب أن يقرأ في سكات الإمام، وفيما لا يجهر فيه).
هذا قول أكثر أهل العلم، وذهب طائفة إلى ترك القراءة في الجهر والإسرار.

(1) أخرجه أحمد في مسندته (1901) تابع إحياء النوات.
(2) زيد من المغني: 1: 202.
باب صفة الصلاة

وقال إبراهيم بن الحكيم: إذا أخذت الناس القراءة وراء الإمام زمانًا مختارًا، لأنه كان يصلي بهم صلاة النهار ولا يصلي بهم صلاة الليل فاتهموه فقرأوا خلفه. وقال ابن سيرين: لا أعلم من السنة القراءة خلف الإمام وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه؛ لما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام للقراءة.

ولأنه مأمون فلا يقرأ كحالة الجهر.

ولنا قول النبي ﷺ: "إذا أسرت بقراءتي فاقرأوا" رواه الدارقطني.

وقوله في النحو الآخر: "فانتهى الناس أن يقرأوا فيما جهر في النبي ﷺ.

وأما خبر جابر قال: "صحيح أن رسول الله ﷺ مرسل عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ كذا رواه أحمد وسعد بن منصور وغيرهما، والقياس على حالة الجهر لا يصح؛ لأنه أمر بالإسناد إلى قراءة الإمام وإذا أسر لم يسمع الناس شيئاً ينص إلى.

ولأن الاستماع ثم يقوم مقام القراءة ولم يوجد هاذا.

إذا ثبت هذا فإنه يقرأ في سكاك الإمام حالة الجهر بالفائحة ويقرأ في حال الإسراء الفائحة وسورة كالأمام والمنفرد.

مسألة: "إلا لم يفعل فصلاته تامة؛ لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة".

وهذا قول أكثر أهل العلم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك، لقوله عليه السلام: "من كان له إمام قراءة الإمام له قراءة" رواه الحسن بن صالح عن لبيد بن أبي سلمة وجابر عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، وروي من طريق خمسة سوى هذا، وروي أيضًا عن ابن عمر وابن عباس وعلي وعمرو.

---

(1) أخرجه أحمد في سنن (1433)، ورواه الطحان في سنن (1433)، وأخرجه الحنفي في سنن (501)، ورواه الشافعي في سنن (10)، ورواه البخاري في سنن (223)، ورواه الجهمي في سنن (10).

(2) أخرجه الدارقطني في سنن (23)، ورواه الباجي في سنن (472) 160، ورواه سماق قرية.

251
الوضاح في شرح مختصر الخرقي

بن حسين وآبي البداءة عن النبي ﷺ، أخرجهن الدارقطني (1)، ورواه عبد الله بن شداد عن النبي عليه السلام، أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما.

مسألة: (ويقرأ القراءة في الظهر والعصر، ويجهز بها في الأوليين من المغرب والعشاء وفي الصبح كله).

الجهز في موضع الجهز، والإسرار في موضع الإسرار: جمع على استحبابه.

ولم يختلف المسلمون في موضعه.

الأصل فيه: فعل النبي ﷺ. وقد بث ذلك بنقل الخلف عن السلف، فإن جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهز، ترك السنة وصحت صلاته، إلا أنه إني فجهر في موضع الإسرار، ثم ذكر في أثناء قراءته بني على قراءته، وإن نسي فأسر في موضع الجهز ففحي روايتان.

إحداهما: يمضى تقريه.

والثانية: يستأنف القراءة جهراً على طريق الاختيار، لا الوجوب، وهذا أصح عندي.

والفرق بينهما: أن الجهز زيادة وقد حصل بها المقصود وزيادة فلا حاجة إلى إعادة والإسرار نقص فاتته سنة تتضمن مقصوداً وهو إجماع الأئمة من القراءة.

وقد أمكنه الإitian بها فينزي أن يأتي بها.

مسألة: (ويقرأ في الصبح بطول الفصل، في الظهر في الركعة الأولى بنحو الثلاثين آية)، وفي الثانية بأسر من ذلك، في العصر على النصف من ذلك، وفي الغرب بسورة آخر الفصل، وفي العشاء ب- والشمس (2) وضحها وما أشبهها).

أما قراءة السورة بعد الفاتحة ففمنون في الركعتين الأولتين من كل صلاة لا نعلم في هذا خلافاً. يستحب أن يكون على الصفة النبي بين الخرقي، اقداءً.

(1) سنن الدارقطني (1333/1401 هـ) 4/273.

252
برسول الله ﷺ وتبعًا لستنه. فأما في صلاة الصبح فقد روى أبو بزة "أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الغدّة بالستين إلى المائة" (1) متفق عليه.


وفي لفظ قال: "حرزنا قيامه في الراكعتين الأولتين من الظهر قدر ثلاثين آية. قدر آلم تنزيل السجدة وحرزنا قيامه في الأخرتين على النصف من ذلك. وحرزنا قيامه في الأولتين من العصر على قدر الراكعتين من الظهر. وحرزنا قيامه في الأخرتين من العصر على النصف من ذلك" (3) رواه أبو داود. وروى مسلم قريباً من رواية أبي داود ولم يقل فيه: قدر آلم تنزيل وقال: "في الراكعتين من العصر على قدر ذلك" (4).


---
(1) أخرج جوهر البخاري في صحيحه (6519) : 1. 2011 كتاب مونتقرت الصلاة، باب وقت العصر.
(2) أخرج جوهر البخاري في صحيحه (6519) : 1. 2011 كتاب مونتقرت الصلاة، باب القراءة في الصبح.
(3) أخرج جوهر البخاري في صحيحه (6519) : 1. 2011 كتاب مونتقرت الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.
(4) أخرج جوهر البخاري في صحيحه (6519) : 1. 2011 كتاب مونتقرت الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.
(5) أخرج جوهر البخاري في صحيحه (6519) : 1. 2011 كتاب مونتقرت الصلاة، باب القراءة في العصر.
الواضح في شرح مختصر الحرفي

وفي حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «يا معاذ أتنت أو قال: أنتن أنت فلا صليت بسبع اسم ربك الأعلى، والشمس وضحها، والليل إذا يغشي» (1) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

مسألة: (وما قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله أجزاه). وذلك لأن قراءة السورة غير واجبة. فالتقدير أول أن لا يجب، والأمر في هذا واسع. قد روي عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم قرووا أقل من ذلك وأكثر. فيها: أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالرسلات (2) و«قرأ فيها بالتين والزيتون» (3).

وكان عليه السلام يطول تارة ويقصر أخرى بحسب الأحوال. وروي عنه أنه قال: «إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد أن أطيلها»، فأجمع بكره الصبي، فأخفف خفافًا أن أشد على أم» (4).

مسألة: (ولو يزيد على قراءة أم الكتاب في الأخرين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة والركعة الأخيرة من المغرب).

أكبر أهل العلم يرون أنه لا تسن الزيادة على فائحة الكتاب في غير الركعتين الأولين، قال ابن سيرين: لا أعلمهم يختلفون في أنه يقرأ في الركعتين الأولتين بفتاة الكتاب (ورسورة، وفي الأخرين بفتاة الكتاب) (5)، وروى ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء وحاجب وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك والشافعي في أحد قوليه: لما روي أبو قادة: «أن النبي ﷺ» (6).

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (1/1372) 449: 1، 329: 1، 249: 1. قال أحمد: 250: 1، 232: 1، 172: 1، 37: 15، 78: 1، 178: 1
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (1/1372) 249: 1، 329: 1، 249: 1، 232: 1، 172: 1، 37: 15، 78: 1
(3) أخرجه أحمد في مسنده (7/215: 1) طبعة إحياء الذكرى
(4) أخرجه البخاري في صحيحه (1/1372) 249: 1، 329: 1، 249: 1، 232: 1، 172: 1، 37: 15، 78: 1
(5) زيادة من الفقه: 1/1372
(6) يزيد من الفقه: 1/1372

254
كان يقرأ في الركعتين الأولتين من الظهر بأم الكتاب وسورة، وركعتين في الركعتين الأخرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانًا(1). وكتب عمر إلى شريف "أن أقرأ في الركعتين الأولتين بأم الكتاب وسورة، وفي الركعتين بأم القرآن". مسألة: (ومن كان من الرجال وعليه ما يستمر ما بين سره وركعته أجزاه ذلك). 


---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (442) 1: 219 باب صفة الصلاة، باب قراءة في الركعتين بالجميع الكتب.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه (451) 2: 323 باب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.
(3) أخرجه أبو داود في سنن (1767) 4: 404 باب الصلاة، باب ما جاء في النافورة.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه (7219) 4: 979 كتيبي الأصحاب، باب ما جاء في حروف الموضع.
(5) أخرجه ابن ماجه في سنن (2620) 1: 1188-1189 باب الصلاة عند النافورة.
(7) أخرجه أبو داود في سنن (141) 2: 212 كتيبي الصلاة، باب للمرأة زانية بغير حائض.
(8) أخرجه البخاري في صحيحه (7217) 2: 2159 كتيبي الصلاة، باب ما جاء: لا يقبل صلاة المرأة إلا بغير حائض.
(9) أخرجه ابن ماجه في سنن (2605) 1: 2115-2116 كتيبي الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بغير حائض.
(10) أخرجه أحمد في سنن (1858) 2: 218.

255
الواضح في شرح مختصر الحرفي

وحد العورة: ما بين السرة والركبة. نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأكثر الفقهاء، وعن أحمد رواية أخرى: أنها الفرجان؛ لما روى ابن «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حضر الإزار عن فخذه، حتى أتي لأنظر إلى بياض فخذ النبي عليه السلام»(1) أخرجه.

ووهذا يدل على أن الفخذ ليس من العورة.

ولأنه ليس بمخرج للحدث. فلم يكن عورة كالساق.

والمثل الأول: لما روى جرهد -رضي الله عنه- رأى قد كشف عن فخذه، فقال: غض فخذك. فإن الفخذ من العورة (2) رواه أحمد في مسنده ومالك.

في موطره والترمذي وحسنه.

قال البخاري: حدث أنس أسد وحديث جرهد أخر وابن المبكي أنه قال لعلي: لا تكشف فخذك، ولا تنظر فخذ حي ولا ميت (3) رواه أبو داود.

وهذا (4) نص يعين تقديمه وحديث أنس يجعل على أن غير الفرجان عورة غيرة مغلظة والغلظة الفرجان، والحر والاعد في هذا سواء لعموم الأخبار فيها.

مسألة: إذا كان على عاطقه شيء من اللباس.

يشترط أن يجعل الصلي على عاطقه شيئاً من اللباس إن كان قادرًا عليه.

وأكثر الفقهاء: لا يشترط لصحة الصلاة; لأنهم ليست من العورة. فاشته بقية البدن.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (364): 145 أبواب الصلاة في اللباس، باب ما يذكر في الفخذ.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (1320): 1 كتب البيكاك، باب فضيلة إطالة الفخذ، ثم يروجها.

(3) أخرجه أحمد في مسنده (5479): 3.

(4) أخرجه أبو داود في سنن (405): 4، كتب الإمام، باب الشيء من العقر.

(5) أخرجه ابن ماجه في سنن (1360): 4، قرآن وأحكامه، باب ما جاء في غسل البدن.

(6) وأخرجه أحمد في مسنده (1248): 11، قال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة.

في الأصل: وهكذا. وجميع ما أثبتت.
ولا: ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" (1) رواه البخاري ومسلم. لكن قال:
على عاتقه phối وأبو حامد البغدادي. (2)
وهذا نهي يقتضي التحرير، ويقدم على القياس.
ولا لأنه منهي عن تركه في الصلاة، والنهي يقتضي نسادمنهي عنه.
ولا أنها سورة واجبة في الصلاة، فالأخلاص بها يفسدها كسر العورة.
إذا ثبت هذا فإنه لا يجب ست المكلفين جميعًا، بل يجزئ وضع ثوب على أحد عاتقه وإن كان يصف البشرة؛ لأن وجوب ذلك بالخبر. ولفظه: "لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" (3) وهذا يقع على ما يعم المكلفين وما لا يعمهما. فإن طرح على كفه حبلًا أو نحوه لم يجزيه وهذا ظاهر قول الخرقم لقوله: شيء من اللبس، وليس هذا لباساً، وقال بعض أصحابنا: يجزئه؛ لأن هذا شيء فيه نوع التحليق. قال بعضهم: روى عن جابر "أنه صلى في ثوب واحد متوشحًا به، كأني أنظر إليه كأن علي عاتقه ذنب فائرة" (4).
ومن إبراهيم قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لم يجد أحدهم ثوبًا.
ألقي على عاتقه عقالًا وصلًا".
والمسلم: أنه لا يجزئ؛ لأن النبي ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليتخذه بين طرفيه على عاتقه" (5) رواه البخاري وأبو داود.

---

(1) أخرج البخاري في صحيحه (252: ) 141: أبواب الصلاة في النبي ﷺ، باب إذا صلى في النهود الواحد.
(2) أخرج مسلم في صحيحه (318: 1) كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة ليسه.
(3) أخرج أحمد في مسنده (7416: 2724: 742) بطولية إحياء الزوان.
(4) سبق ذكرنا.
(5) أخرج مسلم في صحيحه (318: 1) كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة ليسه. وم يرد فيه: "كأنه أنظر إليه كأن علي عاتقه ذنب فائرة".
(6) أخرجه البخاري في صحيحه (353: 1) 141: أبواب الصلاة في النبي ﷺ، باب إذا صلى في الثوب الواحد.
(7) أخرجه أبو داود في سنة (172: 1) 169: كتاب الصلاة، باب جميع أمور ما يصل به.
ولأن الأمر بوضعه على العائقين للستر، ولا يحصل ذلك بوضع خيط ولا يسمى ستر ولا لباساً، وما روي عن جابر لم يصح، وما روي عن الصحابة، إن صح عنهم فلعلماً ما سواء؛ لقوله: "إذا لم يجد أحدهم نوباً" وفي هذا دلالة على أن هذا لا يجزئ مع وجود النوب.

 ولم يفرق الخرافي بين الفرض والنفل؛ لأن الخبر عام فيما.

ولأن ما اشترط للفرض اشترط للنفل كالطهارة، ونص أحمد في رواية حنبل أنه يجره أن يتأثر بالنوب الواحد ليس على عائته منه شيء في الطواف؛ لأن مناه على التخفيف ولذلك ينصح فيه بترك القيام والاستقبال في حال سوء فسومه فيه بهذا المقدار، واستدل أبو بكر على ذلك بقول النبي ﷺ: "إذا كان النوب ضيقاً فاشدته على حفظك"(1) قال: هذا في الطواف، وحديث أبي هريرة في الفرض.

مسألة: (ومن كان عليه نوب واحد بعضه على عائته أجزأه ذلك).

معنى كلام الخرافي أنه يجزئ من اللباس ما يستر عورته إذا كان على عائته شيء من اللباس سواء كان من النوب الذي ستر عورته أو من غيره، والأفضل أن يرسل في ثوبين أو أكثر؛ لما روي أبو هريرة (أن سائرًا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في نوب واحد؟ فقال: أو كُلُّهُم بعْدُ نوبين؟"(2) رواه الجماعة إلا الترمذي.

---

(1) أنجزه مسلم في صحيحه (3/104) : 270/5: 230 وchez والرقم، باب حديث جابر الطويل،

(2) أنجزه ابن دود في سنن (3/104) : 11، 119/5: 230/1: أبواب الصلاة. باب إذا كان النوب ضيقاً يتر به.
والله أوهاء ابن عبد البر.
قال الفاضلي: وذلك في الإمام آدم منه في غيره؛ لأنه بين يدي المأمونين، وتتعلق صلاته به صلى الله عليه وسلم.

مسألة: (ومع لم يقدر على ستر العورة صلى سلماً.)
أما عادة السترة فلا تسقط عنه الصلاة لا تعلم فيه خلافًا، لأن هذا شرط للصلاة، فلا تسقط الصلاة بالعجز عنه كالاستقبال والضوء.
ولأنه واجب في الصلاة فأصبحه أركان الصلاة فإذا عدم السترة فإنه يصلي قاعدًا. وروى ذلك عن ابن عمر. وله قال أبو حنيفة وأصحابه، ويومئ لالمركوع والصوود، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لما روى الخلال بإنكاره عن ابن عمر «في قوم انكسرت مراكبهم فخرجوا شراة قال: يصلون جلوساً، يومئون إمضاء برؤوسهم (1)» ولم ينقل خلافه.

ولأن الستر أكد من القيام بدليل أمرين:
أحدهما: أنه لا يسقط مع القدرة مجانًا، والقيام يسقط في النافل.
والثاني: أن القيام يختص بالصلاة والستر يجب فيها وفي غيرها، فإذا لم يكن.

بند من ترك أحدهما فترك أحدهما أولي من ترك أحدهما.
ولأن إذا صلى قاعدًا وأومى بالركوع والسجد فقد أمر ببدل عن المنكوب وإذا صلى قائمًا وركع وسجد لم يأت ببدل عن الستر.

فإن قيل: فلا يحصل الستر كله إذا يحصل بعضه، فلا يفي بترك القيام. 
قلنا: إن قلنا العورة الفرجان فقد حصل سترهما، وإن قلنا: هما بعض العورة. 
فهما أكدهما ووجوداً في الستر، وأفحشها في النظر، فكانا سترهما أولى.

(1) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج عبد الرؤف في مصنفه (454) عن معمر عن كابان: «إذا خرجنا من البحر عرّة فأحدهم سلس سريعة، وكان إمامهم معهم في الصف، ورويتون إناءًا، قال معمر: وإن كان على أحدهم ثوب أهيم قامًا، وركعهم في الصف، وهم خلفه نموذًا صفاً، واحناً.»
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
مجلس لا يمكن تنبيه بعضهم عن بعض صلى الرجال واستديرهم النساء ثم صلى النساء واستديرهم الرجال؟ ألا يرى بعضهم عورات بعض.

مسألة: (وقد روى عن أبي عبد الله رضي الله عنه رواية أخرى أنهم يسجدون بالأرض).

اختفت الرواية عن أحمد في العراق إذا صلى قعداً فروى عنهم أنهم يموتون بالركوع والسجود؟ لأن القيام سقط عنهم لحفظ عوراتهم فسقط السجود؛ لأن ظهورها به أكبر وأفضى. وروى أنهم يسجدون بالأرض؟ لأن السجود أكد من القيام؛ لكونه مقصوداً في نفسه ولا يسقط فيما يسقط فيه القيام وهو صلاة النافلة.

فلهذا لم يسقط.


مسألة: (ومن كان في ماء وطيب أوماً إذاء).

أما إذا كان في ماء وطيب فإمكنه السجود من غير ضرر فعل ذلك، لما روى أبو سعيد أنه قال: «أبصرت عبدي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأثنى أمامة الطين» (1) متفق عليه.

ولأنه قادر على السجود من غير ضرر فازمه، كما لو لم يكن طين، وإن تضرر بالسجود وخطر من تلوين بدنه وثوابه بالطيب والبلل فله صلى على دابته

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (1081) 2827 نسخة الصلاة، باب لم يمسح جبهته وأثنى عليه.

وأخرجه مسلم في صحيحه (1167) 2276، كتاب الصلاة. باب أفضل ليلة القدر، والحج على طبيها.
والواضح في شرح مختصر الخرقي

ويومٌ بالسجود، وإن كان راحلاً أوماً بالسجود أيضاً ولم يلزمه السجود على الأرض.

وقد روي عن أنس «أنه صلى على دابته في ماء وطنين»، وفعله جابر بن زيد وأمر به طاووس وعمارة بن غرية.

 قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم؛ لما روى يعلى بن أمية عن النبي (صلى الله عليه وسلم): «أنه انتهى إلى موضيق ومعه أصحابه والسماة من فوقهم واللَّيْن من أسفل منهم. فقلت رسول الله (صلى الله عليه وسلم): راحلته وأصحابه على ظهور دوابهم، بُعثون إحياءً يجذبون السجود، أخفَّض من الركوع» (1) رواه الأثرم والترمذي. وقال: يرويه عمر بن الرماح البلخِي. وقد روي عنه غير واحد من أهل العلم، و«فعله أنس وهو متوجه إلى سرناط» رواه الأثرم بإسناده، وذكره الإمام أحمد ولم ينقل عن غيره خلافه فيكون إجماعًا.

ولأن المطر عدم يبيح الجمع فائر في أفعال الصلاة؛ كالسفر والمرض.

مسألة: (وإذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة.

لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة لا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم، وفي الكفين روايتان:

إحداهما: يجوز كشفهما وهو قول مالك والشافعي؛ لأن ابن عباس قال في قوله: (ولا تلبسن زينتَهنَّ إلا مَا ظلَّمَّهُنَّ منهَا) [الورش 34]. قال: الوجه والكفنان (1).

ولأنه يحرم على الخمره ستهم بالقفسانين كما يحرم عليها ست وجهها بالنقاب فلم يكون من العورة كالوجه.

---

(1) أخرجه الترمذي في جامعه (411) 2: 266. أسباب الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على الدنيا في الطين والملتئ.

(2) أخرجه البهذقي في السنن الكبرى 2: 725. كتاب الصلاة: باب عورة المرأة الحرية.

262
ولأن العادة ظهورهما وكشفهما والجهازة تدعوا إلى كشفهما بالأخذ والعطاء، كما تدعوا إلى كشف الوجه للبيع والشراء، فلم يحرم كشفهما في الصلاة كالموجه.

والثانية: هما من العورة ويجب سترهما في الصلاة وهذا ظاهر قول الخرقي؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: "المرأة عورة" (1) رواه الترمذي وحسنه وصحبه.

وقد هذا عام يقضي وجب تجميع بندها، ترك في الوجه للجهازة فقينا عداه يبقى على الليل، وقال ابن عباس قال خالفه ابن مسعود فإنه قال في قوله: "وأولئك الذين زينتنهما" إلا ما ظهر منها (النور 31). قال: البخاري (2)، وظهرهما لم يحرم العادة به كظهور الوجه، ولا الجهازة إلى كشفهما كالموجه إلى كشفها فلا يصح قياسهما عليه، ثم يبطل ما ذكره بالقدمين فإنهما يظهران عادة كظهور الكفن وسترهما واحصدهما أشبه بهما من الوجه في وأقيمتهما بهما أول.

وأما سائر بين المرأة الحرة فيجب ستره في الصلاة وإن الكشف منه شيء لم يصح صلالتها إلا أن يكون يسيرًا، وبهذا قال مالك والشافعي؛ لما روت أم سلمة قالت: "قلت: يا رسول الله أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ فقال: نعم إذا كان سابعًا يغطي ظهور قديمها" (3) رواه أبو داود.

وهذا يدل على وجب تغطية القدمين.

ولأنه عن لا يجب كشفه في الإحرام فلم يجر كشفه في الصلاة كالساقين.

ولأن الحير المروي في أن المرأة عورة عام خرج منه الوجه فقينا عداه يبقى على مقتضاه.

(1) أخرجه البخاري في جامعه (1173) 476: 457. (2) أخرجه الطبراني في الكبير (9115) 9: 260. (3) أخرجه أبو داود في سنن (140) 1: 173 كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، وأخرجه مرة أخرى في سنن (12) 2: 126: 3 كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، وأخرجه للمرافقي في سنن (61) 2: 62 كتاب الصلاة، باب صفة صلاة الخروف وأقسامها. وأخرجه الحاكم في المستدرك (915) 1: 380 كتاب الصلاة، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يجزه.

273
مسألة: (وصيلة الأمة مكشوفة الرأس جائزة).

هذا قول أهل العلم; لأن عمر كان ينعي الإمام عن التقنع. قال أبو قلابة: إن عمر كان لا يدع أمة تقنع في خلافته، وقال: إنما القناع للحرّائر. و«ضرب أمة لآنس رأها متنعبة»، وقال: أكشفي رأسك ولا تشبي بالحرّائر» وهاذا اشتهر في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً.
ولأنها أمة فلم يجب عليها ستر رأسها كالمتّ من تتزوج ولم يتسرى بها سيدها.

فصل

واختلف أصحابنا فيما عدا الرأس فنهب ابن حامد إلى أن عورتها ما بين السرّة والركبتين وذكر القاضي في الجحد نحوًا من ذلك وهو ظاهر مذهب الشافعي. وقال القاضي في الجامع: عورة الأمة ما عدا الرأس واليديين إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين، احتج يقول أحمد: لا يشترط أن يقللب الرجل الجارية إذا أراد الشراء من فوق الشرب، ويكشف الذراعين والساقين. وهاذا قول بعض الشافعية; لأن هذا يظهر عادة عند الخدمة، والتقليب للشراء فلم يكن عورة كالرأس، وما سواء لا يظهر عادة ولا تدبر الحاجة إلى كشفه، فأشبه ما بين السرّة والركبة.

وجه الأول ما روى عمرو بن شعبة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجره فلا ينظر إلى شيء من عورته. فإنما تحت السرّة إلى الركبتين من العورة يريد الأمة" (1). فإن الأجر والعبد لا يختلفان بالتزويج وعده.

(1) أخرج أبو داود في سنة (114) م 1-4 كتاب الفقه، باب في قوله عز وجل: «وولأ للمؤمنين بغضن من أصّارهم».}

(2) أخرجه الدارقطني في سنة (210) م 2-10 كتاب الصلاة، باب الأمان في تعلم الصلاة والضراب عليها. وحادي العورة التي يجب سرها. كلاهما من حديث عمرو بن شعبة عن أبيه عن جده. وله في: "إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجره فلا ينظر إلى ما دون السرّة فونق الركبة، فإن ما تحت السرّة إلى الركبة من العورة".

٢٦٤
ولأن من لا يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل.

مسألة: (ويستحب لأم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة).

أما أم الولد فحكمها حكم الأمة في صلاتها وسررتها، ومن لم يوجب عليها تغطية رأسها: مالك والشافعي، وقد نقل الأثر عن أحمد: أنه سأل عن كيف تصلح أم الولد؟ قال: تغطي شعرها وقدمها؛ لأنها لا تباع، وهي تصلح كما تصلح الحرة. وهذا يحتل أن يكون على الاستحباب كما ذكر الخرقي. ويتمل أن يجري على ظاهره في الواجب؛ لأنها لا تباع ولا ينقل الملك فيها. فأشبها الحرة.

ولأنه قد انعقد سبب حريتها انعقاداً متأكداً لا يمكن إبطاله، فغلب فيها حكم الحرية في العبادة اختياطها.

والأول المذهب؛ لأنها أمة حكمها حكم الإمام إلا أنها لا ينقل الملك فيها فيشته الموافقة. وانعقد سبب الحكم لا يثبت بدون شرطه كالكتابة والتدبير، ولذلك لم يثبت الحرية ولم يحرم وطنها على سيدها ولا ثبت في حقها شيء من أحكام الحرائر إلا فينقل الملك خاصة لكن يستحب لها ستر رأسها لتخرج من الخلاف وتأخذ الاحتياط.

مسألة: (ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أمرها وقضى المذكورة).

وأعاد التي كان فيها إذا كان الوقت مقبولاً.

أما الترتيب في قضاء الفواتح فواجب نص عليه أحمد في مواضع وه قأل أبو حنيفة ومالك: "لأن النبي ﷺ أرتفع صلى فتى أربع صلوات فقضايا مرتبتين" (1)، وقد قال: "صلوا كما رأيتوني أصلي" (2) وورى أبو حمزة حبيب بين سباع، وكان قد أدرك النبي ﷺ قال: "إن رسول الله ﷺ عامت الأحزاب صلى المغرب، فمن فرغ قال: هل علم أحد منكم أنك صليت العصر؟ فقالوا: يا رسول الله ما 

270
222
الواضح في شرح مختصر الخرافي

صلتهما، فأمر المؤذن فاقام الصلاة فصلى العصر، ثم صلى المغرب» (1) رواه أحمد في مسنده.

وروى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فلم يذكروا إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من الصلاة فليصل الصلاة التي نسي، ثم لبع الصلاة التي صلاها مع الإمام» (2) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد حسن، وروى موقفاً على ابن عمر.

ولأنهما صلاتان موقفتان. فوجب ترتيبهما كالمجموعتين.

إذا أتى هذا فإنه يجب الترتيب فيها وإن كنت نص عليه أحمد، قال في رواية أبي داود فيمن ترك صلاة سنة يصليها ويرتدي كل صلاة صلاها وهو ذكر لما ترك من الصلاة. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة ؛ لأن اعتبارهما فيما زاد يشق ويفضي إلى الدخول في التكرار. فسقطر كالترتيب في قضاء رمضان.

وحجة قول أصحابنا أنها صلوات واجبات تفعل في وقت يتسع لها. فوجب فيها الترتيب كالخمس وإنفجاء إلى التكرار لا يمنع وجوب الترتيب، كترتيب الركوع والسجود، وهذا الترتيب شرط في الصلاة، فلم أخيل به لم تصح صلاته، بل سبيل ما ذكرنا من الحديثين.

ولأنه ترتيب في الصلاة واجب، فكان شرطاً كالترتيب في المجموعتين والركوع والسجود.

إذا أتى هذا عدنا إلى مسألة الكتفي وهو إذا أحرم بالحاضرة ثم ذكر في أثاثها أن عليه فائدة والوقت متسع، فإنه يتمعن ويقبض الفائدة ثم يعيد الصلاة البيت كان فيها، سواء كان إماماً أو مأموناً أو منفرداً، هذا ظاهر كلام الخرافي وأبي بكر وهو قول مالك، وهو الذي نقله الجماعة عن أحمد في المأمون، ونقل عنه

(1) أخرج أحمد في مسند (16116) 4: 102.
(2) أخرج البخاري في السن بنكبري 2: 321 كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى.
(3) أخرج النرجسي في سنة (2) 421: 1 كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى.
جماعة في المنفرد: أنه يقطع الصلاة ويقضي الفائتة ونقل عنه في المنفرد أنه يتم الصلاة وفي الأمام أنه يقطع الصلاة ونقله حرق في الإمام: أنه ينصرف ويستأنف المأمونون فكان في الجميع روايتان:

إحداهما: يقطعها ويقضي الفائتة، والأخرى: ينصرف ويُعيد الفائتة ثم يعيد النبي كان فيها ويدل على وجوب الإعادة حديث أبي جمعة وابن عمر والقياس الذي تقدم.

والأولى أن يتم الصلاة؛ لقول الله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} (حمد:8).

والآخر بين قال أبو حفص العكبري: يعين حمل حديث أبي جمعة على أنه ذكر الفائتة في الصلاة فإنه لو نسيها حتى فرغ من الصلاة لم يجب قضاؤها. وقال أبو بكر: لا يختلف قول أحد أنه إذا كان مع الإمام أنه يمضي ويعدهما جميعاً، وختلف قوله فيما إذا كان وحده والذي أقول أنه يمضي؛ لأنه يشيع أن يقطع ما دخل فيه، وإن مضى الإمام في صلاته بعد ذكره فهل تصح صلاة المأمونين فيه وجهان بناء على انتظام المفروض بالمنتفل. والأولى أنه يصح؛ لما سئذكره فيما بعد.

إذا شاء الله تعالى.

وإن انصرف فالنصوص في المأمونين أنهم يستأنفون صلاتهم ويتخرج أنهم يتمون صلاتهم وينون عليها كما لو سبقه الحدث، وكل موضع قلنا يمضي في صلاته فهو على سبيل الاستحباب وليس بواجب؛ لأنها صلاة لا يعتد له بها فرضًا، فلم يجب المضي فيها كالتطوع.

فصل

وقول الحرقي: ومن ذكر صلاة وهو في أخرى يدل على أنه متى صلى ناسياً للفائتة ولم يذكرها حتى فرغ صلاته الصحيحة ليس عليه إعادته، وفق نص أحمد
على هذا في رواية الجماعة قال: متي ذكر الفاتحة وقد سلم أجزائه، ويقضي الفاتحة؟
لعموم قوله عليه السلام: "عفني لأمي عن الخطايا والنسوان" (1).
ولأن المنسة ليست عليها امارة. ففاز أن يؤثر فيها النسوان. ولا فرق بين
أن يكون قد سبق منه ذكر الفاتحة أو لم يسبق منه ذكرها. نص عليه أحمد; لعموم
ما ذكرت من الدليل.
مسألة: (إذا خشي فوات الوقت اعتقاد وهو فيها أن لا يعيدها وقد أجزائه
صلاة ويقضي عليها).
يعني إذا خشي فوات الوقت قبل قضية الفاتحة وإعادة نبأ هو فيها سقط
الترتيب حينذاك. وهم صلاته ويقضي الفاتحة فحسب (2). وقوله: اعتقد أن لا
يعيدها يعني لا يغير نيته عن الفرضية، ولا يعتقد أن يعيده هذا هو الصحيح من
المنعوب. وكذلك لو لم يكن دخل فيها لكن لم يبق من وقتها قدر يصلبهما جميعاً
فيه. فإنه يسقط الترتيب فيما الخاضرة، ولا يحتاج إلى إعادته وهذا قول أبي
حنيفة وأصحابه. وحن أحمد: أنه يجب الترتيب وإن ضاق الوقت. اختارا
الخلال. وهي منذهب مالك. ولا فرق بين كون الخاضرة جمعة أو غيرها. قال أبو
حفص: هذه الرواية تختلف ما نقلت الجماعة. فإما أن يكون غلطاً في النقل. وإما
أن يكون قولاً قنيتاً لأبي عبد الله. قال الفاضي: وعدي أن المسألة رواية واحدة:
إنه يسقط. واحتج من ذهب إلى وجوب الترتيب مع ضيق الوقت بمومر
قوله عليه السلام: "من نام عن صلاة أو نسيها فليس لها إذا ذكرها" (3).
ولأنه ترتيب مستحق فلا يسقط بضيق الوقت كترتيب الزكاة والصواد.

(1) آخره ابن ماجة في سنته (2) 1196: 1059 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، من حديث أبي ذر
الفقيه، رحمه الله تعالى.
(2) في الأصل: حسب وما أشتهى من الفضي (64) 1443.
(3) آخره البخاري في صحيحه (726) 215: 105 كتاب موقت الصلاة، باب من نسي صلاة فليس إلا إذا ذكرها
ولا يوقع إلا ذلك الصلاة.
وآخره مسلم في صحيحه (184) 1477: 1484 كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتحة
واستحباب تحمل فضائهما، كلاهما من حديث أبي بن مالك رضي الله عنه.

268
والأول للنهب؛ لأن الحاضرة صلاة ضاق وقتها عن أكثر منها. فلم يجز له تأخيرها كما لو لم تكن عليه فائتة.

ولأن الصلاة ركن من أركان الإسلام، فلم يجز تقديم فائتة على حاضرة عند خوفها؛ كالصيام، يحقق أنه لو أخر الحاضرة صار فائتة. وربما كثرت الفواتين، ففيقضي إلى أن لا يصل صلاة في وقتها ولا تلزمه عقوبة بتركها ولا ينصي جماعة أصلاً وهذا لم يرد الشرع به، وتلقهم الأمر بالقضاء معارض بالأمر بفعل الحاضرة فلا بدان تقديم إحداهما والحاضرة أكسر، بلقيل أنه يقتل بتركها ويحرم عليه تأخيرها، والفائتة بخلافه، فإن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر أخرها شيئاً وأمرهم فاقداً رواحهم حتى خرجوا من النادي ثم الحديث مخصوص بما إذا ذكر فواتين فإنه ما سوى الأول لا يفعلها حتى يفعل الولي فنقس عليه.

فإن قيل: قد قال النبي ﷺ: "لا صلاة من على صلاة"(1).
قال إبراهيم الحربي: ولا سمحت بهذا عن رسول الله ﷺ.
فعلى هذه الرواية: يبدأ فيقضي الفواتين على السرتب حتى إذا خاف فوت الحاضرة صلاة ثم عاد إلى قضاء الفواتين. نص أحمد على هذا، فإن حضرت جماعة في صلاة الحاضرة، فقال أحمد في رواية أبي داود، فيمن عليه صلاة فائتة فادركه الظهر ولم يفرغ من الصلاوات يصلي مع الإمام الظهر، وحسبهما من الفواتين، ويصلي الظهر في آخر الوقت. وقال: لا يصلي مكتوبة إلا في آخر وقتها حتى يقضي البقي عليه من الصلاوات.

فصل

إذا ترك ظهرًا وعصرًا من يومين لا يدري أينهما الأول، ففيه روايتان:

(1) ر. نصب الراية 2: 167.
إحداهما: يتحرى أيهما نسي أولاً في قضيها، ثم يقضي الأخرى. وهذا قول أبي يوسف ومحمد، لأن الترتيب ما تتبع الضرورة تركه. بدليل ما إذا تضادي وقت الحاجة أو نسي الترتيب فيدخله التحري كالقليلة.
والثانية: أنه يصلي الظهر ثم العصر من غير تحرير، نقلها مهنا، لأن التحري فيما فيه أمارة، وهذا لا أمارة فيه، يرجع إليها فرع في إلى ترتيب الشرع. قال صاحب المبنى: ويعمل أن تلزم ثلاث صلوات في صلى الظهر ثم عصر ثم عصر ثم ظهرًا أو عصرًا ثم ظهرًا ثم عصرًا وهذا صحيح عندي؛ لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين فلزمته كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عنده.
ولا يعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوبه. وقال زفز: يعذر؛ لأنه يسقط بالنسبان فيسقط بالجهل كاللبس والطيب في الإحرامه وبناه لأصحابنا.
والصحيح الأول؛ لأنه ترتيب واجب في الصلاة. فالم يسقط بالجهل كترتيب المجموعين والركوع والسجود.
ولأن الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقط أحكامها.
كالجهل بتحريم الأكل في الصوم.
فصل

وإذا كثرت الفوات فإنه ينشغل بالقضاء ما لم يلحقه مشقة في بدنه أو ماله أما في بدنه فيضعب أو خوف مرض أو نصب وإعياء. وأما في الحال فقطاعه عن معيشه أو فوات شيء من ماله أو ضره نص عليه أحمد فإن لم يطلع ما عليه قضى حتى يتقين براعة ذمت. قال أحمد في رواية صالح في الرجل بضيع الصلاة: يعيد حتى لا يشك أنه قد جاء مما ضيع. ويقصر على قضاء الفوات ولا يصلي بينها نوافل ولا سننها الرواتب: لا أن النبي ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق فأمر بلاً فأقام فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر ثم أمره فأقام فصلى المغرب ثم أمره فأقام فصلى العشاء (1) ولم يذكر أنه صلى بينها سنة.

(1) أخرجه النسائي في سنة (۱۲۲) ۱۳۷۷ كتب الصلاة، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة.
ولا أن المفروضة أهم فالأشتغال بها أولئك إلا أن تكون الصلاوات يسيرة فلا
بأس بقضاء سننها الرواتب، لأن النبي ﷺ لما فاتته صلاته الفجر صلى سننها
قيل لها(1).

مسألة: (ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين).

يعني بالتادرج: الضرب والوعيد والتعنيف، قال الفاضلي: يجب على ولي
الصبي تعليمه الطهارة والصلاة إذا بلغ سبع سنين ويأمره بها، ويؤدبه عليها إذا بلغ
عشر سنين؛ لقول النبي ﷺ: "علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضروبه عليها
ابن عشر"(2) رواه أبو داود والأجزم والمزهدي وحسنها، واللفظ له.

ولفظ حديث غيره: "مروا الصبي بالصلاة لسبع سنين، واضروبه عليها
ل нашемهم، وفرقوا بينهم في المضايع" وهذا الأمر والتادرج في حق الصبي لن ينرين عليه
كي يدخله ويعاده أولئك، ولا يتركها عند بلغه وليست واجبة عليه في ظاهر
المذهب. وقال بعض أصحابنا: يجب على من بلغ عشرة؛ لأنه يعاقب على تركها
ولا يشرع العقوبة إلا لترك واجب.

ولأن حد الواجب ما عوقب على تركه.

ولأن أحمد قد نقل عنه في ابن أربع عشرة: إذا ترك الصلاة يعيد.

والأول أصح؛ لأن النبي ﷺ قال: "رفع العلم عن ثلثة، عن الصبي حتى
يبلغ"(3).

(1) وأخرجه الزاهدي في جامعه (979) 1: 377 أباب الصلاة،باب ما جاء في الرجل تقومه الصلاوات بأعوام.

(2) وقال: للحديث شاهد عند المحقق في كتاب الأم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: 25.

(3) أخرجه البخاري في السنن (121) 1: 291 باب من نعمة الصلاة لوكوها من السفر.

(4) أخرجه أبو داود في سنن (494) 1: 133 كباب الصلاة،باب من يؤم الغلام الصلاة.

(5) وأخرجه الزاهدي في جامعه (207) 4: 259 أباب الصلاة،باب من دائرة المؤم الصبي الصلاة.

(6) وأخرجه أحمد في سنن (1869) 2: 180.

(7) أخرجه أبو داود في سنن (442) 1: 141 كباب الخنود،باب من نعمة يسرق أو يصيب حدًا.

(8) وأخرج الزاهدي في جامعه (1433) 4: 32 كباب الخنود،باب ما جاء فيه لا يوجب عليه الحد.

(9) وأخرج أحمد في سنن (1183) 1: 5 من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٧٧١
ولا يهتم بما يخص المرأة في这款: أن الصبي ضعيف العقل والبنية.
ولا يهتم بما يخص المرأة فيه. ينصرف عليه كالمضاف فيه. ينصرف عليه كالمضاف فيه.
التدرية فلا يعمر ذلك بنفسه وربما ضبط ذلك وهذا نجاح له الحدود ويوخذ الجزء من النزيف إذا بلغ وتتعلق به أكثر أحكام التكليف فكذلك الصلاة، وقال أحمد رضي الله عنه يحمل على سبيل الاحتياط خلاف أن يكون قد بلغ ولذا قيده.
بابين أربع عشرة سنة. ولو أراد به ما قالوا لما اختص بابين أربع عشرة دون غيره.
وتلذذنا للتمرين والتعود كالتلذذب على تعلم الخط والقرآن والصناعة وغيرها. ولا خلاف في أنها تصح من الصبي العاقل، ولا فرق بين الذكر والأنثى فيما ذكرناها.
ويتضح لصحة صلاه ما يعتبر لصلاة الكبير من الشروط إلا في المرة فإن
قول النبي ﷺ: "لا يقبل الله صلاة حائص إلا بخمار" {1} يدل على صلاة غيرها
بدون الخمار.
مسألة: (وسجود القرآن أربع عشرة سجدة).
المشهور في المذهب: أن عزائر سجود القرآن أربع عشرة سجدة، وهذا قول
أبي حنيفة في إحدى الروايات والشافعي في أحد القولين. وعن أحمد رواية أخرى:
أنها خمس عشرة سجدة منها سجدة ص؛ لما روى عمو بابا العماد (أن النبي ﷺ
أقرأ هم خمس عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدة) {2}
رواه أبو داود.
ووجه الرواية الأولى وأنها أربع عشرة وإن فلنا منها في المفصل ما روى أبو
رافع الصلاة قال: "صليت مع أبي هريرة العمة فقرأ: "إذا السماء أشقت"}
(1) سبق تasures: 255.
(2) أخرجه أبو داود في سنة (1401) 58 كتاب سجود القرآن، باب ترتيب أبواب السجود وكم سجدة في
قرآن.
وأخبره ابن ماجه في سنة (57) 335 كتاب إرادة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن.

272
باب صفة الصلاة


 فلا أزال أسعد حتى ألقاه (1) متفق عليه.

واعن أبي هريرة قال: «سجداً مع النبي ﷺ في فيزا السماوم انشقت»

[الانطقاق: 1] و(۱) لفظاً باسمه ﷺ (القسم: ۱) رواه الجماعة إلا البخاري.

وعن ابن مسعود (أن النبي ﷺ قرأ ونجم سجد بها وسجد من كان معه

غير أن شيخًا من نجاح أخذ كفاءة من حضي أو يرتب فرعه إلى جهةه وقال:

يكفيني هذا. قال عبد الله: ولقد رأيته بعد قتل كافراً (2) متفق عليه.

وأما رواية كون السجود خمس عشرة ففمباه على أن سجدة ص من عزائم

السجود. وقد روي عن عمرو وابنه وعميان أنهم سجدوا فيها، وهو قول أبي

حنيفة ومالك؛ لما روى ابن عباس (أن النبي ﷺ سجد فيها) (1) رواه أبو داود.

والصحيح أنها ليست من عزائم السجود وهو قول الشافعي؛ لما روى أبو

سعيد قال: (قراً رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص فنذل سجد، وسجد الناس

معه. فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشعرنا) الناس للسجود، فقال:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (223): 1 ۲۱۵ كتاب صفة الصلاة، باب الجهر في الصلاة.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (578): 4 ۲۰۶ كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب سجود الثلاوة.

(3) أخرجه مسلم في الموضوع السابق.

(4) أخرجه أبو داود في سنة (140): ۲ ۰۹ كتاب صفة الصلاة، باب السجود في فيزا السماوم انشقت.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (576): ۴ ۰۵ كتاب المساجد، باب سجود الثلاوة.

(6) ۲۱۵ كتاب صفة الصلاة، باب الجهر في الصلاة.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه (578): 4 ۲۰۶ كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب سجود الثلاوة.

(8) أخرجه أبو داود في سنة (140): ۲ ۰۹ كتاب صفة الصلاة، باب السجود في ص.

(۹) أخرجه مسلم في صحيحه (576): ۴ ۰۵ كتاب المساجد، باب سجود الثلاوة.

(۱۰) أخرجه أبو داود في سنة (140): ۲ ۰۹ كتاب صفة الصلاة، باب السجود في ص.

(۱۱) أخرجه مسلم في صحيحه (578): 4 ۲۰۶ كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب سجود الثلاوة.

(۱۲) أخرجه مسلم في صحيحه (576): ۴ ۰۵ كتاب المساجد، باب سجود الثلاوة.

(۱۳) أخرجه مسلم في صحيحه (578): 4 ۲۰۶ كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب سجود الثلاوة.

(۱۴) أخرجه أبو داود في سنة (140): ۲ ۰۹ كتاب صفة الصلاة، باب السجود في ص.

(۱۵) أخرجه مسلم في صحيحه (578): 4 ۲۰۶ كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب سجود الثلاوة.

(۱۶) أخرجه أبو داود في سنة (140): ۲ ۰۹ كتاب صفة الصلاة، باب السجود في ص.

(۱۷) أخرجه مسلم في صحيحه (576): ۴ ۰۵ كتاب المساجد، باب سجود الثلاوة.

(۱۸) أخرجه مسلم في صحيحه (578): 4 ۲۰۶ كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب سجود الثلاوة.

(۱۹) أخرجه أبو داود في سنة (140): ۲ ۰۹ كتاب صفة الصلاة، باب السجود في ص.

(۲۰) أخرجه مسلم في صحيحه (578): 4 ۲۰۶ كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب سجود الثلاوة.

(۲۱) أخرجه أبو داود في سنة (140): ۲ ۰۹ كتاب صفة الصلاة، باب السجود في ص.

(۲۲) أخرجه مسلم في صحيحه (576): ۴ ۰۵ كتاب المساجد، باب سجود الثلاوة.

(۲۳) أخرجه مسلم في صحيحه (578): 4 ۲۰۶ كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب سجود الثلاوة.

(۲۴) أخرجه أبو داود في سنة (140): ۲ ۰۹ كتاب صفة الصلاة، باب السجود في ص.

(۲۵) أخرجه مسلم في صحيحه (576): ۴ ۰۵ كتاب المساجد، باب سجود الثلاوة.
إنها توبة نبي وليكي، رأيتكم تسجدتم للسجود، فسجد وسجدنا" (1) رواه أبو داود.

ومن ابن عباس: "أن النبي ﷺ سجد في ص وقُال: سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرًا" (2) أخرجه النسائي.

والحديث المذكور في الرواية الأخرى يدل على أن النبي عليه السلام سجد فيها فيكون سجوده شكرًا كما بينه في حديث ابن عباس.

مسألة: (في الحج منها ثمانية).

وبهذا قال الشافعي. ومن كان يسجد في الحج سجديتين عمر وعلي وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى. وقال ابن عباس: "ففضلت سورة الحج بسجديتين" (3)؛ لما روى عقبة بن عمارة قال: قلت لرسول الله ﷺ: "في سورة الحج سجديتان؟ قال: نعم، من لم يسجدها فلا يقرأها" (4).

وإلا أنه قول من سبعة من الصحابة ولم نعرف لهم خلاف في عصرهم فكان إجماعًا.

وقال ابن عمر: "لو كنت تاركاً إجادة لتركت الأولى" وذلك لأن الأولى إجاب، والثانية أمر، واتباع الأمر أولى.

مسألة: (ولا يسجد إلا وهو طاهر).

يعتبر للسجود من الشروط ما يشترط للصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنحس وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، ولم نعلم فيه بين الأئمة الأربعة خلافًا.

---

(1) أخرجه أبو داود في سنن (1441) 2: 59 كتب الصلاة، باب السجود في ص.
(2) أخرجه النسائي في سنن (695) 2: 109 كتب الاقتران، السجود في ص.
(3) أخرجه مالك في الموطأ عن عمر (131) 181 كتب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن. وقال عليه: "أن عمر بن الخطاب ترى سورة الحج سجديتها فيهما سجديتين ثم قال: إن هذه السورة فضلت سجديتين".
(4) أخرجه أبو داود في سنن (1444) 2: 68 كتب سجود القرآن، باب تبرع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن.
(5) وأخرجه أحمد بن مسندم (17448) 4: 150.
الأصل في ذلك قول النبي ﷺ: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور" (1) فيدخل في عمومه السلام.
ولأنه صلاة فيشرط له ذلك كناثركم.
ولأنه سجود فيشرط له ذلك كسجود السهو.
مسألة: (ويكير إذا سجد).
أما إذا سجد للصلاة فعليه التكبير للسجود والرفع منه، سواء كان في صلاة أو غيرها. وله قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لما روى ابن عمر قال: "كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبير وسجد وسجدننا معه" (2)
رواى أبو داود.
قال عبد الرزاق: كان النبي يعجبه هذا الحديث.
ولأنه سجود متفرد. فشرع التكبير في ابتدائه، والرفع منه كسجود السهو بعد السلام. وقد نścieت "أن النبي ﷺ كبير للسجود والرفع منه"، ولم يذكر الخرقي التكبير في الرفع. وذكره غيره من أصحابنا وهو القياس. ولا يشرع في ابتداء السجود أكثر من تكبيره. وحكي صاحب الهدية إذا سجد خارجاً من الصلاة كبر واحدة للفتح، وأخرى للسجود؛ لأنه صلاة فيكير للفتح غير تكبيره السجود كما لو صلى ركعتين وهذا منذهب الشافعي.
والأول أصح؛ لحديث ابن عمر. وظاهره أنه كبير واحدة.
ولأنه معروفة ذلك إنما يثبت بالشرع ولم يبر الشرع به.
ولأنه سجود متفرد فلم يشرع في ابتدائه تكبيره كسجود السهو.
ولأنه سجود تلاوة فأشبهه ما لو سجده في الصلاة. وقياسهم يبطل بسجود السهو. وقياس هذا على سجود السهو أولى من قياسه على ركعتين.

(1) أخرجوا مسلم في صحيحه (244): 1، 2004، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.
(2) أخرجاه أبو داود في سننه (1412): 9، كتاب سجود القرآن، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب، وفي غير الصلاة.

٢٧٥
الواضح في شرح مختصر الخرقي

ولأن الإحرام بالركعتين يتبخل بينه وبين السجود أفعال كثيرة وآخر كأن فلم تكتف بتكبره عن تكبير السجود وها هنا لا يتخلل بينهما شيء فأجزائ تكبيرة واخدة كما يكون إذا كبر وسجد أو ركع.

مسألة: (ويسلم إذا رفع).

اختلقت الرواية عن أحمد في التسليم في سجود التلاوة فروى عنه أنه واجب، لقول النبي ﷺ: "تحريمها التكبر وتخليلها التسليم".

ولأنها صلاة ذات إحرام فافترقت إلى السلام، كسائر الصلاوات.

والرواية الثانية: لا يسلم فيه. وعن أبي حنيفة مثله. قال أحمد: أما التسليم فلاب أدرى ما هو.

ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ فيه سلام.

ولأنه لا تشتد له فلم يشرع فيه سلام كغير الصلاة ويجزئه تسليمة واحدة على كل حال نص عليه أحمد؛ لأنها صلاة لا تشيد فيها فكان للمشروع فيها تسليمة واحدة كصلاة الجنازة.

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يفتقر إلى تشهد، وتض عليه أحمد؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه.

مسألة: (ولا يسجد في الأوقات التي لا يجوز أن يصل فيهما تطواعًا).

ومن أحمد: أنه يسجد. وله قال الشافعي: لأنه صلاة لها سبب فجازت في وقت النهي كقضاء السنين الرواتب. وقد ثبت الأصل بكون النبي ﷺ عليه السلام قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر (1).

(1) سبيغ تريحه ص: 247.
(2)أخرجه البخاري في صحيحه (4116) 4: 1589. كتبه الجزار، باب وفد عبد النصر.
(3)أخرجه مسلم في صحيحه (824) 1: 715. كتب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين الذين كلان صليهما في عهد النبي ﷺ. ونفت الخبيز. ما وري قد أصله ﷺ لمكن أرك تصلية: قالت: أي بني موسى؟ وهم فلان، فكلهم.

726
باب صفة الصلاة

والأول أصح; لقول النبي ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغروب الشمس»(1) وهذا عام يشمل كل صلاة، خص منه ما خص بالليل، فيبقى حجة فيما عدا محل التخصص.

وجع عبد الله بن ممس: «أنا فاضل كان يقرأ السجدة بعد العصر ويسجد.

فناها ابن عمر فأي ان ينتهي فحضبه ابن عمر، وقال: إنهم لا يعقلون» رواه الأثرم.

مسألة: (ومن سجد فحسن، ومن ترك فلا شيء عليه).

أما سجدود الثلاثة فسنة مؤكدة. وليس بواضح، وهذا قال مالك والشافعي؛ لما روي: «أن عمر رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة البقرة حتى إذا جاءت السجدة نزل سجدة وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس إنما أخرج بالمجد فSYMEN من سجد فقد أصاب، ومن ترك فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر»(2).

وفي لفظ: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»(3) رواه البخاري.

والاثر.

وهو كان يوم الجمعة فحضر من أهل الجمعة من الصحابة وغيرهم فلم ينكرو فيكون إجماعاً.


---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (509): 1227; كتاب موطئ الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (727): 1266; كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقاف النبي نهي عن

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (1078): 3276; أبوب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز و جل لم

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (417): 126; كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام.
مسألة: (وأذا حضرت الصلاة والعشاء برث البشائر).

السنة من شرحت نفسه إلى الطعام إذا حضرت الصلاة والعشاء أن يبدأ بالعشاء فتتناول منه ما يدفع به حاجته، وبهذا قال عمر وإبراهيم وابنه، وتعشى ابن عمر وهو يسمع قرآة الإمام.

وقال ابن عباس: "لا تقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء". وبهذا قال الشافعي، لما روى أنس عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا قرب البناء والعشاء فاردوها قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تمتلكوا عن عشائكم" (1) رواه مسلم.

وعن عائشة قالت: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا صلاة في خضرة طعام، ولا وهو يدفاع الأبناء" (2) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

 وعن ابن عمر قال: "قال رسول الله ﷺ: "إذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فادلوها بالعشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه" (3) رواه مسلم وغيره.

ولأنه إذا قدم الصلاة على الطعام اشتغل قلبه عن شؤونها فلم يرد ما قال في سجودها وركوعها فلا يحصل إثمرها.

إذا تفت هذا فلا فرق بين أن يخشى فوات الجماعة أو فوات الصلاة؛ لقوله عليه السلام: "إذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة" فإذا كانت نفسه تشوق إلى الطعام أو يخشى فوات الطعام عليه بالصلاة أو فوات بعضه أو تكون حاجته إلى البئادة به لوجه من الوجوه فإن لم يفعل وبدأ بالصلاة، صحت صلاته في قوله جميعاً ؛ لأن البئادا بالطعام رخصة فإذا لم يفعل صحت صلاته كسائر الذراع.

---

(1) أخرج مسلم في صحيحه (11) 400 كتاب الإمام، باب بيان الصولوات التي هي أحد أركان الإسلام.
(2) أخرج مسلم في صحيحه (571) 292 كتاب المساجد ومناظر الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ...
(3) أخرج مسلم في صحيحه (560) 292 كتاب المساجد ومناظر الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ...
(4) أخرج أبو داود في كتابه (89) 22 كتاب الطهارة، باب أذان الرجل وهو حلال.
(5) أخرج أحمد في مسند (23647) 243232 كتاب الطهارة.
(6) أخرج مسلم في صحيحه (559) 292 كتاب المساجد ومناظر الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ...

278
قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لو صلى بحضره الطعام فاكمل صلاته، أن صلاته تجزه، وكذلك إذا صلى حائناً.
قال الطحاوي: لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من الدنيا أنه لا تستحب له الإعادة كذلك إذا شغله البول.

مسألة: (وإذا حضرت الصلاة وهو محتاج إلى الخلاء بدأ بالصلاة).

يكره من هو محتاج إلى الخلاء أن يدخل في الصلاة حتى يقضي حاجته سواء خاف قوات الجماعة أو لم يخف، لا نعلم في هذا خلافاً؛ لما ذكرنا من خبر غلطة، وروى ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يجح لأمرئ أن ينظر في جوف بيته امرئ حتى يستأذن ولا يقوم إلى الصلاة وهو حائناً».

قال الزومدي: هذا حديث حسن.

ولأن ذلك يشغله عن خشوع الصلاة وحضور قلبه فيها، فإن خالف وفعل صحت الصلاة، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال ابن أبي موسى: إن كان به من مدافعة الأخرين ما زرعه ويشغله عن الصلاة، أعاد في ظاهر من قوله، لظاهر الخبرين.

والأول أصح؛ لأنه لو صلى بحضره الطعام أو قلبه مشغول بشيء من الدنيا

صححت صلاته كناها.

ولأنه أتى بشروط الصلاة وواجباتها فصحت كما لو كانت بحضره الطعام.

وأما حدث ثوبان قال ابن عبد البر: لا تقوم به حجة عند أهل العلم مما هو مهمل على الكراهية أيضاً، بلدليما ذكرناه وذن ينادى من الأذاع إن يعذر بهما في ترك الجمعية والجماعة، فإن قوله: «وأقيمت الصلاة» عام في كل صلاة، وقوله: «لا صلاة» عام. والله أعلم.

(1) أخرجه الزومدي في جامعه (257) 2: 189 أوراب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء.
باب ما يبطل الصلاة إذا تنكر منها أو ساهياً

مسألة: قال أبو الناسيم رحمه الله: (ومن ترك تكرير الإحرام أو قراءة الحمد، وهو إمام أو منفرد، أو الركوع أو الاعتدال بعد الركوع، أو السجود أو الاعتدال بعد السجود، أو التشهد الأخير أو السلام: بطلت صلاته عامةً كان أو ساهياً).

المشرع في الصلاة قسمان: أركان وواجبات؛ فما الأركان فما لا يسقط بعدم ولا سهو، وهو الذي ذكر الخرقي في هذه المسألة، وهي عشرة أمياء: تكرير الإحرام في حق كل مصل، والقيام في حق القادر عليه، وقراءة الفاتحة في حق الإمام والمنفرد دون المأمور، والركوع حتى يطمن، والاعتدال عنه حتى يطمن، والسجود حتى يطمن، والاعتدال بين السجدين حتى يطمن، والتشهيد في آخر صلاته، والجلوس له، والسلام، وترتيب الصلاة على ما ذكرنا فهذا تسمى أركانًا لا يسقط في عمده ولا سهو. وقد ذل على وجوب أكثرها ما روى أبو هريرة «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فسلي ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فضل فإني لم تصل فرجع فضل كما صلى ثم جاء فسليم على النبي ﷺ فقال: ارجع فضل فإني لم تصل ثلاثاً فقال: والذي بعثتك بالحق ما أحسن غير علمي فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم أقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمن راكماً ثم ارفع حتى تطمن قامًا ثم اسجد حتى تطمن ساجداً ثم ارفع حتى تطمن جالساً ثم اسجد حتى تطمن ساجداً ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها» (1) متفق عليه.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (224) 218 كتاب صفة الصلاة، باب وحجاب القراءة للإمام والمأمور...

وأخرجه مسلم في صحيحه (398) 218 كتاب الصلاة، باب وحجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة...
لكن ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية. وهذا يدل على أن هذه المسميات في هذا الحديث لا تسقط بحال فإنها لو سقطت لسقطت عن الأعرابي لمجله بها.
والجاهل كالناس.

فصل

وأما أحكام أركانها في الترك وأن من تركها عمدًا بطلت صلاته في الحال، فإن ترك شيئاً منها سهواً ثم ذكره في الصلاة أتى به، على ما سنبنيه فيما بعد فإن شاء الله تعالى، وإن لم يذكره حتى طال الفصل بطلت صلاته؛ لأنه لا يمكن بناء ما بقي منها على ما مضى مع طول الفصل وإن لم يبطل الفصل بث على ما مضى من صلاته نص أحمد على هذا في رواية جماعة، وبه قال الشافعي. وقال بعض أصحابنا: من ترك ركناً فلم يذكره حتى سلم بطلت صلاته.

ولنا: على أن الصلاة لا تبطل مع قرب الفصل: أنه لو ترك ركعة أو أكثر وذكر قبل أن يطول الفصل أتى بما ترك ولم تبطل صلاته إجماعاً، وقد دل عليه حديث ذي اليدين. فإذا ترك ركناً واحداً أو أتى على أن تبطل الصلاة فإنه لا يزيد على ترك ركعة. والدليل على أن الصلاة تبطل بطول الفصل: أنه أخل بالموالاة. فبطل صلاته كما لو ذكر في يوم ثان. ولا حد لطول الفصل والرجع في ذلك إلى العرف. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. وقال الخزاعي في سجود السهو: يسجد ما كان في المسجد؛ لأنه على الصلاة في حد قريب الفصل وبعده؛ لأنه لا حدل له في الشرع فيرجع فيه إلى العرف كسائر ما لا حد له.

وتختص تكبيرة الإحرام من بين الأركان بأن الصلاة لا تعقد بتزكها؛ لأنها تخريجها، فلا يدخل في الصلاة بدونها، ويختص القيام بسوطها في النوازل، وتختص القراءة بسقوطها من الأمور، ويختص السلام بأنه إذا نسيه أتى به خاصة.

مسألة: (ومن ترك شيئاً من التكبير غير تكبيرة الإحرام، أو التسبيح في الركوع أو السجود، أو قول: سميع الله من جده، أو ربي ولي الحمد، أو رب
إغفر لي، أو التشهد الأول، أو الصلاة على النبي في التشهد الأخير
عامداً، بطلت صلاته، ومن ترك شيئاً منا ساهياً أني بسجديته السهو.
هذا القسم الثاني من المشرووع وهي الواجبات وهي ثمانية، وفي وجوها

روايتان:

إحداهما: هي واجبة.
والثانية: ليست واجبة، وهو قول أكثر الفقهاء، إلا أن الشافعي أوجب منها الصلاة على رسول الله وضمها إلى الأركان، وعن أحمد كقوله وقد ذكرنا
الدليل على وجوها فيما مضي، وقد روى يحيى بن خلاد عن عمه أن النبي قال: "لا تقم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ويبعوض الروض مواضعه. ثم يكبر
وجه الله ويدعو عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع
حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله من حمد حتى يستوى قآم، ثم يقول: اله أكبر، ثم يسرد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ثم يرفع رأسه
حتى يطمئن جالساً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم
يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك تمت صلاته". 

وفي رواية: "لا تقم صلاة أحدكم حتى فيقل ذلك" رواه أبو داود.
وحكم هذه الواجبات إذا قلت بوجوهها: إنها إن تركها عمداً بطلت صلاتها
وإن تركها سهواً وجب عليه السجود لسهوه؛ لأن النبي لما قال إلى ثلاثة وترك
التيه مرتين سجديتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم سلم في حديث ابن
حيحماً، ولولا أن التشهد سقط بالسهو لمرجع إليه، ولولا أنه واجب لما سجد
لجهو؛ لأنه لا يزيد في الصلاة زيادة محرمة جبر ما ليس بموجب، وقنعت عليه سائر
هذه الواجبات، ولا ينبغي أن يكون للعبادة واجب غير إذا تركه وأركان لا تصح
إلا بها كالحج.

1. أخرج أبو داود في سنة (587): 226 كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صليبه في الركوع
والسجود.
2. أخرج أبو داود في سنة (587): 227 للوضع المسبق.
3. سبتي تزييجه ص: 292.

282
باب ما يبطل الصلاة إذا تركه عامداً أو ساهياً

و整形 أصحابنا إلى هذه الواجبات نية الخروج من الصلاة في سلامه والتسليم
الثاني، والصحيح أنهما غير واجبين، وهو ظاهر كلام المخرج، لكونه لم
يذكرهما في عدد الواجبات. ويتناص قول: سمع الله لم يحده بسقوطه عن
المؤمن، وما عدا ما ذكر فسند وهبات لا تبطل الصلاة بتركها بحال، وفي
استحباب سجود السهو لتركها سهواً روايتان، والله تعالى أعلم.

٢٨٣
باب سجود السهو

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته أتي بما بقي عليه من صلاته وسلم ثم سجد سجديته السهو ثم تشهد وسلم؛ كما روى أبو هريرة وعمر بن حفص عن النبي ﷺ أن فعل ذلك). أما من سلم قبل إقام صلاته ساهياً ثم علم قبل طول الفصل ونقص وضوئه، فعليه أن يأتي بما بقي، ثم يشهد ويسلم، ثم يسجد سجديته وتشهد ويسلم. فإن لم يذكر حتى قام فعله أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي من جلسه. فإن هذا القيام واجب للصلاة ولم يأت به قاصداً لها. فكان عليه الإتيان به مع النية.

ولا نعلم في حوزة إقام الصلاة في حق من نسي ركعة فما زاد اختلافاً.

والأخير في هذا ما روى ابن سيرين عن أبي هريرة فقال: "صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاته العشيرة فصلصنا بنا ركعتين ثم سلم. فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فانكَر عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرجان من أبواب المسجد، فقالوا: أقصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلمه. وفي القوم رجل يقال له: ذو البدين فقال: يا رسول الله أنسياً أو قصرت الصلاة؟ قال: لم أنسَ ولم أقصر، فقال: آكما يقول؟ فقالوا: نعم. فتقدم فصلي ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر - فرما سألوه ثم سلم.

فقول: أثبت أن عمران بن حفص قال: - ثم سلم". ١) متفق عليه.

(1) أخرج هبهไดو في صحيحه (٤٦٢) ١ أ؛ ١٨٢ كتاب الصلاة، باب تشبيك الأстав في المسجد وغيره.
(2) أخرج مسلم في صحيحه (٤٧٣) ١ أ، ٤٣٤ كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب السهر في الصلاة والمسجد

٢٨٤
ولا يسلم فيه وضع اليد على البذة ولا التشدق.
وفي رواية قال فيهما أنا أصل مع النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين فقام رجل من بني سالم فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسبت ... وساق الحديث (1) رواه أحمد ومسلم.
وهذا يدل على أن القصة كانت محضه وبدع إسلامه.
وفي رواية متفق عليها لما قال: "لم أنص ولم تقصر قال: بل قدر نسيت" (2).
وهذا يدل على أن هذا البدين تكلم بعدما علم عدم النسخ كلامًا ليس بجواب سؤال.
وعن عمر بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله" (3).
وروى ابن عمر وابن عباس وذو البدين مثل حديث أبي هريرة.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (732) 1: 14444 من وضع الساق.
(2) أخرجه أحمد في مسند (181) طبعة إحياء الولادة.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه (1172) 1: 412 من كتاب السهو، باب من يكون في سجديتي السهو.
(4) أخرجه مسلم في صحيحه (744) 1: 40044 من كتاب السماح والموضع الصلاة، باب السهو في الصلاة.
(5) أخرجه مسلم في مسند (1018) 1: 27677 كتاب الصلاة، باب السهو في السجديتين.
(6) أخرجه أبو داود في مسند (1273) 3: 26 كتاب السهو، ذكر الاعتقاد على أي هيئة في السجديتين.
(7) أخرجه البخاري في مسند (1275) 1: 284 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فين مسلم من نكّين أو ثلاث سهاب.
(8) وأخرجه أحمد في مسند (1937) طبعة إحياء الولادة.

285
مسألة: (ومن كان إماماً فشك، فلم يبد كم صلى؟ تخري، فبني على أكثر وهم). ثم سجد بعد السلام، كما روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ.


والرواية الثالثة أنه بني على البقين ويسجد قبل السلام، إماماً كان أو منفردًا، اختارها أبو بكر، وهو قول مالك والشافعي؛ لما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يبد كم صلى، ثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرع الشك ويدين على ما استيقن، ثم يسجد سجديتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمساً شفعه له صلاته وإن كان صلى تمام الأربع كاتباً ترجيماً للشيطان».

رواه أحمد ومسلم.

(1) زيادة من المغني: 267.
(2) آخره أبو داوود في سنة (928): 244 كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة.
(3) آخره أحمد في مسنده (929): 461.
(4) آخره أحمد في مسنده (929): 461.
(5) آخره سعد في صحيحه (1719): 400 كتاب المساجد، باب السهر في الصلاة والمسجد له.
ومن عبد الرحمن بن عوف قال: سميت رسول الله ﷺ يقول: "إذا شك أحدكم في صلاته فليرجع وترجع وترجع وترجع فلعله يستيقظ..." رواه أحمد والترمذي.

وفي رواية: سميت رسول الله ﷺ يقول: "من صلى صلاة يشكت في النقصان فليصل حتى يشكي في الزيادة" رواه أحمد.

ولكن الأصل عدم ما شك فيه فبني على عمه؛ كما لو شك في ركوع أو سجود.


وفي لفظ أبي داود قال: "إذا كنت في صلاة فشكلكت في ثلاث وأربع، وأكثر ظنك على أربع، تشهدت ثم سجدت سحديتين وانت جالس".

(1) أخرجه الزمخشري في جامعه (88): 274.2: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصفد فيشك في الزيادة والنقصان.

(2) أخرجه أحمد في مسندته (1755): 190.

(3) أخرجه أحمد في مسندته (2726): طيحة إحياء الزواج.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (346): 156: كتاب الصلاة، باب الوجه نحو القبلة حيث كان.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (772): 1: 400 كتاب الساحد، باب السهر في الصلاة والسجود له.

(6) أخرجه أبو داوود في سنن (1020): 1: 268 كتاب الصلاة، باب إذا صلى خسماً.

(7) أخرجه السالمي في سنن (1244): 24: كتاب الصلاة، باب التحرير.

(8) أخرجه ابن ماجه في سنن (1211): 3: 282 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شكل في صلاة تحرير الصواب.

وإذا حملنا هذا على الإمام دون المنفرد؛ لأن الإمام له من ينبه ويدكره إذا أخطأ الصواب فيعمل بالأشياء عنده، فإن أصاب آلهة المأمونين، فتأكد عندنا صواب نفسه، وإن أخطأ سيبحموا له، فرجع إليه، فحصل له الصواب على كلا الحالين، وليس ذلك للمنفرد، إذ ليس له من يذكره فيبين على اليقين، ليحصل له إقامة صلاته، ولا يكون مغروراً بها، وهو معنى قوله عليه السلام: "لا غرار في صلاة" (1)، وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف على المنفرد، وحديث ابن مسعود على الإمام، جمعاً بين الأخبار وتوفيقاً بينها. وإن استوى الأمران عند الإمام بني على اليقين أيضاً. وعلى الرواية الثانية يحمل حديث أبي سعيد وعبد الرحمن على من لا ظن له. وحديث ابن مسعود على من له ظن.

وأما قول أبي حنيفة وأصحابه فيخلف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، فقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدري كم صلى. فإذا وجد ذلك فليس صدح سعد بن هشام قبل أن يسلم" (2)، رواه أبو داود وابن ماجة.

وهو لقبية الجماعة إلى قوله: قبل أن يسلم.

ولأنه شك في الصلاة فلم يطلبهما كما لم تكرر ذلك منه، وقوله عليه السلام: "لا غرار" يعني لا ينقص من صلاته ويعمل أنه أراد لا يخرج منها وهو شاك في تمامها. ومن بني على اليقين لم يبق في شك من تمامها. وكذلك من بني على غالب ظله فوافقه المأمونين، أو ردوا عليه غلطة فلأ شاك عنه.

ومن استوى الأمران بني على اليقين، إماماً كان أو منفردناً، وأتى بما بقي من صلاته وسجد للسهر قبل السلام؛ لأن الأصل البند على اليقين، وإنما جاز تركه في حق الإمام لمعارضة ظن الغالب. فإذا لم يوجد وجب الرجوع إلى الأصل.

---

(1) سبب تخرجه ص: 281.
(2) أخرجه أبو داود في سنة (103): 271 كتاب الصلاة، باب من قال: يظم على أكبر ظله.
(3) وأخرجه ابن ماجة في سنة (1217): 284 كتاب إتامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجندت

السهر قبل السلام.

288
مسألة: (وما عدا هذا من السهو، فسجوده قبل السلام، مثل المنفرد إذا
شك في صلاته، فلم يدرك كم صلى؟ فين في اليقين، أو قام في موضع جلوس
أو جلس في موضع قيام، أو جهر في موضع تأخيف، أو خافه في موضع
جهر، أو صلى خمساً، أو ما عداه من السهو، فكل ذلك يسجد له قبل
السلام).

أما السجود كله فلا أول عند أحمد رضي الله عنه فعليه قبل السلام، إلا في
الموضوعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام. وهما إذا سلم من نقش في
صلاةه، أو تحرى الإمام فين على غالب ظه. وما عناها يسجد له قبل السلام.
نص على هذا في رواية الأثر. قال: أنا أقول: كل سهو جاء عن النبي ﷺ أنه
يسجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه بعد السلام. وسائر السهو يسجد له قبل
السلام هو أصح في المنى، وذلك أنه من شأن الصلاة، ففعلته أن يسلم، ثم
قال: سجد النبي عليه السلام في ثلاثة مواضع بعد السلام، وفي غيرها قبل السلام،
قلت: أشرح لي الثلاثة مواضع التي بعد السلام. قال: سلم من ركعتين، فسجد
بعد السلام. هذا حديث ذي اليدين، وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام. هذا
حديث عمر بن حصين، وحديث ابن مسعود في التحرى سجد بعد السلام قال
القاضي: لا يختلف قول أحمد في هذين الموضوعين: أنه يسجد هما بعد السلام.
وختلف قوله فين سها فҮضي خمساً هل يسجد قبل السلام أو بعد؟ على
روايتين. وما عدا هذه المواضع الثلاثة يسجد لها قبل السلام رواية واحدة.

وحكى أبو الخطاب عن أحمد روايتين آخرين:

ikhlaša: أن السجود كله قبل السلام وهو منبه الشافعي؛ لحديث ابن
جهينة وأبي سعيد. وقال الزهري: كان آخر الأمويين السجود قبل السلام.
ولأنه تمام الصلاة وجر لبصها. فكان قبل سلامها كسائر أفعالها.
والثانية: أن ما كان من نقش سجد له قبل السلام؛ لحديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود حين
صلى النبي ﷺ خمساً، وهذا منبه مالك.
وريرو عن ابن مساعد أنه قال: «كل شيء شككت فيه من صلاتك من تقصان من ركوع أو سجود أو غير ذلك، فاستقبل أكثر ذلك، وأجعل سجدي السهو من هذا النحو قبل التسليم، وأما غير ذلك من السهو فاجعله بعد التسليم» (1) رواه سعيد.

وفيما ذكرناه عمل بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ففيما ذكرنا عمل بالأحاديث كلها، وجمع بينها من غير ترک لشيء منها، وذلك واجب مهما أمكن. فإن خر البني عليه السلام حجة يجب المصري إليه والعمل به. لا يترك إلا لممارض مثله أو أقوى مثله. وليس في سجوده بعد السلام أو قبله في صورة ما يفي سجوده في صورة أخرى في غير ذلك الموضوع، وذكر نسخ حدث ذي اليدين لا وجه له، فإن راويه أبو هريرة وعمران بن حصن وهجرتهما متأخرة. وقال الزهري: مرسال لا يقتضي نسخًا، فإن يجوز أن يكون آخر الأموين سجوده قبل السلام؛ لوقوع السهو في آخر الأمر فيما سجوده قبل السلام.

فصل

في تفصيل المسائل التي ذكرها الخزاعي في هذه المسألة، قوله: مثل المنفرد إذا شك في صلاته، فلم يدر كم صلص؟ فبني على اليقين.

قد ذكرنا أن ظاهر المذهب: أن المنفرد بيئ على اليقين، ومعناه: أنه ينظر ما يقيق لأمه صلاة من الركعات، فتم عليه ويلغي ما شكل فيه؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف، وسواه غلب على ظله خلاف ذلك أو لم يغلب على ظله، إلا أن يكون هذا الوهم مثل الوسواس، فقد قال ابن أبي موسى: إذا كثر السهو حتى يصير مثل

(1) لم أعرف عليه كتاباً. وقد أخرج أحمد في مسنده عن عبد الله بن مساعد قال: «إذا شكتك في صلاتك، وانت حالياً، فإن فرض في ثلاث لم يرب قرية، فقم ركعتك ثم سلم ثم اصعد من سجديتك ثم شهد ثم سلم، وإن كان أكثر ذلك فصلت أربعة فلم ثم اصعد ثم سجد ثم شهد ثم سلم». (355) طبعة إحياء الناس.
الوسواس في عنه. والحكم في الإمام إذا بنى على اليقين: أنه يسجد قبل السلام
كالمنفرد.
وقوله: أو قام في موضع جلوس أو حلس في موضع قيام. أكثر أهل العلم
يرون أن هذا يسجد له، منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لقول النبي ﷺ:
"إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين" (1) وقال: "إذا زاد الرجل (2) أو نقص
فليسجد سجدين" (3).
ولا لأنه سهو فيسجد له كغيره.
وأما القيام في موضع الجلوس ففي ثلاث صور:
إحداهما: أن يترك التشهد الأول ويقوم. وفيه ثلاث مسائل:
الأولى: ذكره (4) قبل اعتقاله قائمًا. فيلزم الشخص وقوعهم الرجوع إلى التشهد. وله قال
الشافعي: لما روى المغرية بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا قام أحدكم في
الركبتين فلم يضم قامًا فلا يجلس ويسجد سجدين في
السهو" (5) رواه أحمد وأبو داوود.
ولأنه أحل يواضع ذكره قبل الشروع في ركن مقصود. فيلزم الإتيان به؛
كما لم تفارق إليه الأرض.
المسألة الثانية: ذكره بعد اعتقاله قائمًا، وقبل شروعه في القراءة. فالأولى له:
أن لا يجلس، وإن حلس جاز. نص عليه أحمد; لحديث المغيرة.
والأخرى: ذكره بعد الشروع في ركن. فلم يلزم الرجوع؛ كما لم ذكره بعد
الشروعة في القراءة. ويحتمل أن لا يجوز له الرجوع؛ لحديث المغيرة.

(1) أخرج مسلم في صحيحه (372) 1: 201 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والمسحود له.
(2) زيادة من الصحيح.
(3) أخرج مسلم في صحيحه (372) 1: 203 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والمسحود له.
(4) في الأصل: ذكر، وما أتباه من الفني 1: 277.
(5) أخرج أحمد في سننه (372) 1: 272 كتاب الصلاة، باب من نسي أني تشهد، وهو جائز.
(6) أخرج بني ماجاه في سنن (1208) 1: 281 كتاب إثبات الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيه من
آثراك معاوية.
(7) أخرج أحمد في مسند (1758) طبعة إحياء الفوات.
وألا أنه شرع في ركن فلم يجز له الرجوع؛ كما لو شرع في القراءة.

المسألة الثالثة: ذكره بعد الشروع في القراءة. فلا يجوز له الرجوع، وعوضي
في صلاته في قول أكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربعة؛ لأنه شرع في ركن مقصود
فلم يجوز له الرجوع كما شرع في الركوع.

إذا ثبت هذا فإنه يسجد قبل السلام في جميع هذه المسائل؛ لما روى عبده الله
بن مالك بن بحينة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم فقام في الركعتين الأولتين، ولم
يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس
فسجده سجديتين قبل أن يسلم" (1) متفق عليه.

فصل

إذا علم الأمامون بتركه التشهد الأول قبل قيامهم وبعد قيامهم إماهم تابعوه
للقيام ولي بجلسوا للتشهد وهذا قول مالك والشافعي وأهل العراق ولا علم فيه
مخالفًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عند التشهد الأول وقام، قام الناس معه. وفعله جامع
من الصحابة ممن صلى بالناس نهضوا في الثانية عن الجلوس فسبحا بهم فلم يفتحوا
إلى من سبى بهم، وبعضهم أوما إلىهم بالقيام فقاموا. فأما أن سبحوا به قبل قيامه
فلم يرجع تشهدوا لأنفسهم ولم يتبعوه في تركه؛ لأنه ترك واجباً تعين فلعقه عليه
فلم يكن لهم متابعته في تركه ولو رجع إلى التشهد بعد شروعه في القراءة لم يكن
فهم متابعه في ذلك؛ لأنه خطأ.

فأما الإمام فعنى فعل ذلك عامةً بتحريره بطلت صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة
من جنسها عمداً أو ترك واجباً عمداً، وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالتحرير لم
تبطل؛ لأنه زاد في الصلاة سهواً. ومنى علم بتحرير ذلك وهو في التشهد نهض
و لم يتم الجلوس.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (295): 280: كتاب صفة الصلاة، باب من لم يشرع التشهد الأول واجباً... 
وأخرجه مسلم في صحيحه (670): 1399: كتاب المساجد، ولو صلاة الحائزة، باب السهو في الصلاة
والمسجود له.

٢٩٢
ولو ذكر الإمام الشهيد قبل اتصابه وبعد قيام المأمونين وشروعةهم فرفع لزعمهم الرجوع؛ لأن الإمام رجع إلى واجب فنلزمهم متابعته، ولا اعتبار بقيامهم قبله.

وإن نسي التشهد دون الجلوس له. فحكمه في الرجوع إليه حكم ما لو نسيه مع الجلوس؛ لأن التشهد هو المقصود.

وأما إن نسي شيئاً من الأذكار الواجبة؛ كتسبيح الركوع والسجود، وقول:

رب اغفر لي بين المسجدين، وقول: ربنا وليّك الحمد فإنه لا يرجع إليه بعد الخروج من محله؛ لأن عل الذكر (1) ركن قد وقع مجزأً بحجةً. فلمو رجع إليه لكان زيادة في الصلاة وتكراراً لركن، ثم يأتي بالذكر في ركوع أو سجود زائد غير مشروع بخلاف التشهد، ولكنه يمضي ويعبد لله وترك ذلك التشهد.

الصورة الثانية: فقام من السجادة الأولى ولم يجلس للفصل بين السجدين.

فهذا قد ترك ركين: جلسة الفصل، والسجدة الثانية. فلا يخلو من حالين:

أحدهما: أن يذكر قبل شروع القراءة في رفعه الرجوع. وهذا قول مالك والشافعي. ولا أعلم فيه خلافاً، فإذا رفع فإنه يجعل جلسة الفصل ثم يسجد السجدة الثانية (2)، ثم يقوم إلى الركعة الأخرى؛ لأن الجلسة واجبة لا ينوب عنها القيام كما لو عم ذلك. وأما إن كان جلس للفصل ثم قام ولم يسجد فإنه يسجد ولا يلزم الجلوس، وقيل: يلزم الجلوس لتأتي بالسجدة عن جلوس ولا يصح؛ لأنه أتى بالجلسة فلم تبطل بهم بعدها كالمسلامة الأولى، ويسير كأنه سجد عقب الجلوس. فإن كان يظن أنه سجد سجدين وجلس جلسة الاستراحه لم يجزه عن جلسة الفصل؛ لأنها هيئة فلا تنوب عن الواجب، كما لو ترك سجدة من ركعة ثم سجد للتلاوة. وهكذا الحكم في ترك ركن غير السجود مثل

(1) في الأصل: الركوع وما أتبعه من المغنى: 179.
(2) زيادة من المغنى: 179.
الوضوح في شرح مختصر الحركي

الركوع والعتادان عليه. فإن يرجع إليه متي ذكره قبل الشروع في قراءة الركعة الأخرى، فإن يأتي به عده بي؛ لأن ما بي به بعد غير معتمد به؛ لفوات الرتبة.

الحالة الثانية: ترك ركنًا إما سجدة أو ركوعًا ساهيًا، ثم ذكره بعد الشروع في قراءة الركعة التي تلتها بطلت الركعة التي ترك الركن منها فقط، وصارت البي مشروع في قراءتها مكانها. نص أحد على هذا في رواية جماعة؛ لأن المرحوم في الجمعية إذا زال الرحم والإمام راكع في الثانية فإنني يتعه ويستجد معه، ويكون السجود من الثانية دون الأولى، كما هانون.

الصوره الثالثة: قام عن التشهد الأخير إلى ركعة زائدة فإنه يرجع إليه متي ذكره؛ لأنه قام إلى زيادة غير معتمد له بها. فلزم الرجوع كما لو ذكر قبل السجود.

وفي هذه الصور الثلاث: يلزم السجود قبل السلام.

فصل

 قوله: أو جلس في موضع قيام. فهذا يتصور بأن يجلس عقب الأول أو الثالثة يظن أنه موضع التشهد أوجلسه الفصل. فمعنى ما ذكر قام، وإن لم يذكر حتى قام أنص صلاته وسجد للسهو؛ لأنه زاد في الصلاة من جنس ما لو فعله عمداً أبطلها فلزم السجود إذا كان سهواً كزيادة ركعة.

وإذا جلس للتشهد في غير موضع قدر جلسة الاستراحة، فقال القاضي: يلزم السجود سواء قلنا: جلسة الاستراحة مستوية أو لم تنقل ذلك؛ لأنه لم يردها بجلوسه، إذا أراد غيرها فكان سهوًا. وهذا ظاهر كلام الخرقي. قال صاحب المغني: ويعتبر أن لا يلزم. وهذا أصح عندي؛ لأنه لو تعبد فعله لم تبطل صلاته، فلا يسجد لسهوه كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة.

فصل

 قوله: أو جهر في موضع تخفات، أو خافت في موضع جهر، فظاهر كلامه: أن الجهر في موضع الجهر والإخفات في موضع الإخفات واجب إن تعمد تركه
بطلت وإن فعله سهراً جبره بسجود السهو، على روأة عن أحمد حكاما القاضي في المجرد. وقال صاحب المغني: الجمهور والإخوان في وضعهما سنتان من سنن الصلاة لا يبطل الصلاة بتركه عمداً وإن تركه سهواً فهل يشترع له السجود من أجله؟ في نظر أحمد روايتان:

إحداهما: لا يشترع. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه سنة فلا يشترع السجود لتركه؛ كرفع اليدين.
والثانية: يشترع وهو مذهب مالك؛ لقول النبي ﷺ: "إذا نسي أحدكم فليس سجود سجادتين" (1).

ولأنه ألح بسنة قوله. فشترع السجود لها، كركع القنوت. وما ذكره الشافعي يبطل بالقنوت وبالشهد الأول. فإنه سنة ويسجد تاركه. فإذا قلنا بهذا فإن السجود مستحب غير واجب. نص عليه أحمد؛ لأنه جبر ليس بواحب فلم يكن واجباً كسائر السنن.

فصل

قلحه: أو صلى خمساً يعيى في صلاة ربعية، فإن أنه متي قام إلى الخامسة في الرباعية أو إلى رابعة في المغرب أو إلى ثالثة في الصبح. لزمه الرجوع متي ذكر فيجلي فإن كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها صلاته سجود للسهو ثم يسلم وإن كان قد تشهد ولم يصل على النبي ﷺ صلى على النبي ﷺ ثم صلى على النبي ﷺ ثم صلى على النبي ﷺ ثم صلى على النبي ﷺ ثم صلى على النبي ﷺ، فإن لم يكن تشهد، تشهد ثم سجود للسهو ثم صلى، فإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة سجود سجديتين عقيب ذكره وتشهد وسلم وصلاته صححة. وبهذا قال مالك والشافعي؛ لما روى عبد الله بن مسعود قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما أقتل توشوش القوم بينهم فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول
الواضح في شرح مختصر الخرقي

اَللهُ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا. قَالُوا: فَإِنْكَ قَدْ صَلَيْتَ خَمْساً. فَقَالَ فَمَنْ سَجَدَتْنِي ثُمَّ سَلَمَ؟"(1) رُواهُ الجَمِيعَةُ.

وَالظاهر أن النَّبِيَّ ﷺ لم يجلس عقب الرايعة؛ لأنه لم ينقل.

ولأنه قام إلى الخمسة معتقداً أنه قام عن ثالثة ولم يتطل صلاته بهذا، ولم يضيف إلى الخمسة أخرى.

مسألة: (فإن نسي أن عليه سجود سهور وسلم، كبر وسجد سجديه)

السهو وتشهد وسلم ما كان في المسجد وإن تكلم؛ لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام.

الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة:

الأول: أنه إذا نسي سجود السهو ثم ذكره قبل طول الفصل في المسجد.

فإن يسجد سواء تكلم أو لم يتكلم. وبهذا قال مالك والشافعي; لما روى ابن مسعود "أن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام"(2) رواه مسلم.

وأيضاً الحديث الذي ذكرنا قبل هذه المسألة فإن له السلام تكلم وتتكلم المأمونم ثم سجد وسلموا؛ لقوله: "فلما انتقل توشش القوم بينهم"(3).

ولأنه إذا حاز إقامة ركعتين من الصلاة بعد(4) الكلام والانصرف كما في

حديث ذي البدين فالسجود أولى.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (1239): 31 كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه (672): 4 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والصلوات.
(3) أخرجها أبو نافذ في سنة (122): 268 كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً.
(4) أخرجها الزهري في جامعه (292): 2282 كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدي السهو بعد السلام.
(5) أخرجها النسائي في سنة (156): 42 كتاب الصلاة، باب ما يفعل من صلى خمساً.
(6) أخرجها ابن ماجة في سنة (1305): 1138 كتاب إقامة الصلاة والمساء فيها، باب من صلى الظهر خمساً.
(7) وهو صحيح.
(8) وأخرجها أحمد في مسنده (4270): طبعة إحياء الفزاع.
(9) أخرج مسلم في صحيحه (672): 4 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والصلوات.
(10) صحيح قريباً.
(11) في الأصل: وعبد وما أبتاه من المغني: 286.
الفصل الثاني: أنه لا يسجد بعد طول المدة. واحترف في ضبط المدة التي
يسجد فيها ففي قول الخرقي: يسجد ما كان في المسجد فإن خرج لم يسجد،
nص عليه أحمد. وقال القاضي: يرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة، وهذا
قول الشافعي. وهو الصحيح عندي؛ لأن النبي ﷺ رفع إلى المسجد بعد خروجه
مته في حديث عمران بن حصين، فالسجود أولاً.
وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى: أنه يسجد وإن خرج وتبعه،
وهو قول ثان للشافعي؛ لأنه جرین فأتي به بعد طول الزمان كجيران الحج، وهذا
قول مالك إن كان لزيدة وإن كان لنقص أتينا به ما لم يبطل الفصل.
ولنا: أنه لا تكميل الصلاة، فلا يأتي به بعد طول الفصل كركن من أركانها
وكما لو كان من نقص، وإذا ضبطه الخرقي بالمسجد؛ لأنه عدل الصلاة
وموضوعها، فاعتبرت فيه المدة كخيار المجلس.
الفصل الثالث: أنه متي سجد للسهو فإنه يكير للسجود والرفع منه، سواء
كان قبل السلام أو بعده. فإن كان قبل السلام سلم عقبيه، وإن كان بعده تشهد
وسلماً، سواء كان عليه بعد السلام أو قبله فنصبه إلى ما بعده. وبهذا قال
الشافعي. قال ابن المنذر: التسليم فيما ثابت من غير وجه. وفي ثبوت الشهاد
نظر.
ولنا على التكبير قول ابن أبي بكرية: "فلم قلين الصلاة سجد سجودين كبر في
كل سجدة وهو جائز قبل أن يسلم وسجد الناس معه" (1) وهو حديث أبي
هريرة. وقال ابن أبي هريرة: "ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه
فكبر" (2).
ولان النبي ﷺ كان يكير في كل خفض ورفع، وأما التسليم فقد ذكره
عمران بن حصين في حديثه: "سجد سجودتي السهو ثم سلم" (3).

---

(1) سبق غريج حديث ابن بكرية ص: 292.
(2) سبق غريج حديث ص: 284.
(3) سبق غريج حديث ص: 285.

297
وأما التشهد فقد روى أبو داود في حديث عمران بن حصين «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى سجدة ثم تشهد ثم سلم» قال الزمخشري: هذا حديث حسن غريب.

ولأنه سجود يسلم له فكان معه تشهد كساسود صلب الصلاة. قال صاحب المغني: ويعتبر أن لا يجب التشهد؛ لأن ظاهر الحديثين الأولين: أنه سلم من غير تشهد، وهما أصح من هذه الرواية.

ولأنه سجود مفرد فلم يجب له تشهد كساسود الثلاوة على الأسح. مسألة: (وإذا نسبي أربع سجادات من أربع ركعات، وذكر وهو في التشهد، سجد سجدة تصبح له ركعة. ويأتي بالثلاث ركعات، ويسلد للسهو في إحدى الرواين من أبي عبيدة، والرواية الأخرى قال: يبدئ الصلاة من أولاً؛ لأن هذا كان يلعب).

هذه المسألة مبينة على ما ترك ركنًا من ركعة، فلم يذكره إلا في التي يليها.

وقد ذكرنا أنه إذا لم يذكره حتى شرح في قراءة التي بعدها بطلت، فلهما شرح في قراءة الثانية هنا، فقال: إذا لم تذكر سجدة الأولى بطلت الأولى، ولهما شرح في قراءة الثالثة قبل ذكر سجدة الثانية بطلت الثانية، وكذلك الثالثة بطلت بالشروط في قراءة الرابعة فلم يبق إلا الرابعة، ولم يبطل فيها إلا سجدة في سجدة الثانية حين ذكر ويتم له ركعة، ويأتي بالثلاث ركعات. وهذا قول مالك؛ لأن كل ركعة بطلت بقية في البيع بعدة قبل إتمام الأولى، وفيه رواية أخرى عن أحمد: أن صلاته تبطل ويتدتها، وأن هذا يؤدي إلى أنه يكون متلاعبة بصلاته ثم يحتاج إلى إلغاء عمل كثير في الصلاة. فإن بين التحرير والركعة المعنية بها ثلاث ركعات لأغية وآنا لم يذكر حتى سلم أبدا الصلاة، فإنه لم يبق له غير ركعة تنفظ سجدة، فإذا سلم بطلت أيضاً، نص أحمد على بطلانها فهي تأسف الصلاة.

مسألة: (وليس على المامومين سجود سهو إلا أن يسهو إمامه في سجده).

(1) أخرج أبو داود في سنن (1039): 273 كتاب الصلاة، باب سجديتي السهو فيما تشهد وتسليم.

(2) أخرج الزمخشري في جامع (293): 240: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجديتي السهو.

298
باب سجود السهور

اما الأمر إذا سمي دون إمامه فلا سجود عليه في قول عامة أهل العلم؛ لما روى الدارقطني في سنة عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "ليس على من خليف الإمام سهور. وإن سما إمامه عليه وعلى من خليفه".

ولأن الأمر تابع للإمام وحكمه حكمه إذا سما، فكذلك إذا لم يسمه. وإذا سما الإمام، فعلي الأمر متابعته في السجود سواء سماه معه أو انفرد الإمام بالسهور. قال ابن المنذر: أجمع كل من نظم عنه من أهل العلم على ذلك.

وذكر إسحاق: أنه إجماع أهل العلم سواء كان السجود قبل السلام أو بعده؛ لقوله عليه السلام: "إذا جعل الإمام ليومه، فإذا سجد فاسجدا"، وحدث.

ابن عمر الذي رواه.

وإذا كان الأمر مسبوقاً وسما الإمام فيما لم يدركه فيه، فعليه متابعته في السجود سواء كان قبل السلام أو بعده. ولهما أبو حنيفة وأصحابه؛ لقول النبي ﷺ عليه السلام: "إذا سجد فاسجدا" وقوله في حديث ابن عمر: "إذا سما إمامه فعليه وعلى من خليفه".

ولأن السجود من مهام الصلاة فيتابعه في كلاً من قبل السلام وكثير المستبق.

إذا ثبت هذا فمعنى قضية في إعادة السجود روايتان.

إحداهما: يعده إمامه قد لزمه حكم السهور، وما فعله من السجود مع الإمام كان متابعة له. فلا يتخطه ما زاله كالائمه الأخي.

والثانية: لا يلزم السجود؛ لأن سجود الإمام قد كملت به الصلاة في حقهما وحصل به الجيران. فلم يجح إلى سجود ثان كان أموم إذا سما وحده، وللشافعي.

(1) أخرجه الدارقطني في سنة (272) 727 كتاب الصلاة، باب ليس على التنزلي سهور وعليه سهور الإمام من حيث ابن عمر عن عمر رضي الله عنه.
(2) في الأصل: يسهو وما أبنته من المغني 300.
(3) أخرجه ابن المنذر في الأورست 332 ذكر الإمام يسهو فلا يسجد للسهو.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه (377) 21 أبوب الصلاة في يومي صلاة في السطر والمير والخشب.
(5) أخرجه مسلم في صحيحه (411) 1680 كتاب الصلاة، باب اثمان الأموم بالإمام.

299
قولان كلاً واحدهما. فإن نسي الإمام السعد المسبوق في آخر صلاته رواية 
واحدة؛ لأنه لم يوجد من الإمام ما يكمله صلاة الأمام، وإذا سوا الأمام فيما 
تفرد فيه بالقضاء صلاة واحدة؛ لأنه قد صار منفردًا. فلم يحتل عليه الإمام 
وهكذا لو سوا فصل مع إمامه قام فأتم صلاته، ثم صعد بعد السلام كمنفرد.

مسألة: (ومن تكلم عامةً أو ساهياً بطلت صلاته).

أما الكلام عاماً، وهو أن تكلم عامةً أنه في الصلاة مع علمه تحرم ذلك 
لغير مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب الكلام فتبطل الصلاة إجماعاً. حكاه ابن 
المنذر (1). وقد قال النبي ﷺ: "إنه هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام 
الناس، فإما التسبيح والتكبر وقراءة القرآن" (2). رواه أحمد ومسلم.

ومن زيد بن أرقم قال: "كنا تكلم في الصلاة، يكلم أحدها صاحبه وهو إلى 
جنبه، حتى نزلت: (وقعوا الله قاتلين) [البقرة: 228] فأمرانا والسكتوت" (3). رواه 
الجماعة إلا ابن ماجه.

والترمذي: "كنا تكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة" (4) وهذا يدل على 
أن تحرم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة؛ لأن زيداً مدنياً (5) وقد أخبر أنهم كانوا 
يتكلمون خلف النبي عليه السلام إلى أن نهوا.

(1) الإجماع لابن المنذر (65) ص 40.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه (3:737) 1:281 كتاب المساجد، باب تحرير الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان
من إباحة.

(3) وأخرجه أحمد في مسنده (2370) طبعة إحياء الذوات.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه (4:115) 1:420 أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في
الصلاة.
(5) وأخرجه مسلم في صحيحه (3:283) كتاب المساجد، باب تحرير الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان
من إباحة.

(6) وأخرجه أبو داود في سنن (494) 1:249 كتاب الصلاة، باب نهي عن الكلام في الصلاة.
(7) وأخرجه البخاري في جماعة (5:206) 2:256 أبواب الصلاة، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة.
(8) وأخرجه البخاري في سنن (2:1219) 1:38 كتاب السفر، باب الكلام في الصلاة.
(9) وأخرجه أحمد في مسندته (18792) طبعة إحياء الذوات.
(10) الإصابة 2:888 زيد بن أرقم بن زيد الخزرجي.
وافق ابن مسعود قال: "كونا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فورد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كما نسلم عليك في الصلاة فورد علينا؟ قال: إن في الصلاة لشغلا" (1) متفق عليه.

وفي لفظ لأخمه: "كونا نسلم على النبي ﷺ إذا كان مماكبة قبل أن نأتي أرض الحبشة فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه سلمنا عليه فلم يرد فأخذنا ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة فسأله فقال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث أن لا يتكلم في الصلاة" (2).

وأما الكلام غير ذلك فيقسم خمسة أقسام:

أحدها: أن يتكلم جاهلًا بتحريم الكلام في الصلاة فقال القاضي في الجامع:
لا أعرف عن أحمد نصًا في ذلك، ويدل أن لا تبطل الصلاة؛ لأن الكلام كان مباحًا في الصلاة بنليل حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ولا يثبت حكم النسخ في حق من لم يعلمه، بنليل أن أهل باء لم يثبت في حقهم حكم نسخ القبلة قبل علمهم، فإننا على صلاتهم، بخلاف الناسسي. فإن الحكم قد ثبت في حقهم وقليل الأكلا في الصوم جاهلًا بتحريمه. فإنه لم يكن مباحًا، وقد دل على صحة هذا: حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: "بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: ارفع الله ﷺ حمتك من الضرب، فرمنا القوم بأصابهم؛ فقلت: وإنك ملءاً، ما شأنك تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يضربون، فلما سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فأي وأم ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه. فوا الله ما كهربني ولا ضربني ولا شتمني، ثم قال: إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (3262) م 1400 كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة الحبشة.
(2) أخرجه أحمد في مسند (5548) طبعة إحياء الدوران.
هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن - أو كما قال رسول الله ﷺ: "(1) رواه أحمد ومسلم.

وفي دليل على أن التكبير من الصلاة وأن القراءة فرض وكذلك التسبيح والتحميد وأن تشمل العاطس من الكلام المبطل للصلاة وأن من فعله جاهلاً لم تبطل صلاته، ولذلك لم يأمره بالإعادة فدل على صحتها، وهذا منهب الشافعي. والأول أن يخرج هذا على الرواة في كلام(1) الناسى؛ لأنه معروف مثله.

القسم الثاني: أن يتكلم ناسمًا وذلك نواعان:

أحدها: أن ينسى أنه في صلاة فقه روايات:

إحداها: لا تبطل الصلاة، وهو قول مالك والشافعي؛ لأن النبي ﷺ تكلم في حديث ذي البدين؛ ولم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة إذ تكلم جاهلاً، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسان.

والثانية: تفقد صلاته. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه؛ لعموم أحاديث المنع.

ولأنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة فلم يسامح فيه بالنسان، كالأعمال الكثير من غير جنس الصلاة.

النوع الثاني: أن يظن أن صلاته متى فتكلم، فهذا إن كان سلاماً لم تبطل الصلاة رواية واحدة؛ لأن النبي عليه السلام وأصحابه فعلاً وبنوا على صلاتهم.

ولأن جنس مشروع في الصلاة، فأشنع الزيادة فيها من جنسها، وإن لم يكن سلاماً فالنصوص عن أحمد مposição؛ لأنه إذا تكلم بشيء مما تكمل به الصلاة أو شيء من شأن الصلاة، مثل كلام النبي ﷺ الذي يليد لم تفقد صلاته.

وإن تكلم بشيء من غير أمر الصلاة؛ كقوله: يا غلام استقي ماء نقصانه باطلاً.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (627) 381 كتاب المساعد ومواقع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة.

(2) أخرجه أحمد في مسنده (2362) طيحة إحياء الزوات.

(3) في الأصل: الكلام، و أما أثباته من المغني: 2017.
وفي رواية ثانية: أن الصلاة تفسد بكل حال. وهذا منهب أبي حنيفة

وأصحابه: لعموم الأخبار في منع الكلام.

وفي رواية ثالثة: أن الصلاة لا تفسد بالكلام في تلك الحال بحال، سواء كان
من شأن الصلاة أم لم يكن، إماً: كان أو مأموراً، وهذا منهب مالك
والشافعي؛ لأنه نوع من النسيان. فأشبه المتكلم جاهلاً، ولذلك تكلم النبي

وأصحابه وبنوا على صلاته.

القسم الثالث: أن يتكلم مغلوبًا على الكلام وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: أن تخرج الحروف من فيه بغير اختباره، مثل أن يتناوب يقبله
أو يتنفس يقبله: آه، أو يسمع ينطق في السرعة بحرفين، وما أشبه ذلك، أو يقلب
في القراءة. فعدل إلى كلمة من غير القرآن، أو بحثه البكاء في مليء ولا يقدر على
ردها فهذا لا تفسد صلاة. نص على أحمد. قال: مهما: صليت إلى جنب أحمد
فتات بأربع مرات، وسمعت لسانه هاه هاه، وهذا لأن الكلام هاهنا لا ينسب
إليه، ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام. وقال القاضي فيمن تناوب فقد: آه
أه، تفسد صلاة. قال: صاحب اللغة: وهذا معمول على من فعل ذلك غير
مغلوب عليه؛ لما ذكرنا من فعل أحمد خلافه.

النوع الثاني: أن ينام فيتكلم فقد توقف أحمد رضي الله عنه عن الجواب فيه،
وبينبغي أن لا تبطل صلاته؛ لأن القلم مرفوع عنه، ولا حكم لكتامة. فإنه لو
طلق أو أثر أو اعتنق لم يلزم حكم ذلك.

النوع الثالث: أن يكره على الكلام. قال صاحب اللغة: فيحمل أن يخرج
على كلام الناسي؛ لأن النبي ﷺ جمع بينهما في العفو يقوله: "عفني لأسي عن
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (1)، وقال القاضي: هذا أولى بالعفو،
وصحت الصلاة؛ لأن الفعل غير منسوب إليه، وهذا لو أكره على إتلاف ما لم
يضعنه. ولو ألفته ناسياً ضمه، والصحيح: أن هذا تفسد صلاته (1)؛ لأنه أثاب بما

(1) سبب تجربه ص: 258.
(2) زيادة من اللغة: 1703.7

٣٠٦
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
وكان لنا أن نقول أن الحديثين من كلام عاماء تركت في البسيطونا ورد فيهم من الأخبار. ففيهما عادة على مقتضى العلوم. ولا يصح قياس الكثيّر على البسيط؛ لأن البسيط لا يمكن التحريز منه وقد عفي عنه في العمل من غير حسن الصلاة بخلاف الكثيّر.

مسألة: (إلا الإمام خاصّة). فإنه إذا تكرمت مصلحة الصلاة لم تبطل صلاته.

أما من سلم من نقص في صلاته فظن أنها قد تمثل ثم تكلم فيها ثلاثة روايات:

إحداهما: أن الصلاة لا تفسد إذا كان الكلام في شأن الصلاة، مثل كلام النبي عليه السلام وأصحابه في حديث ذي اليدين؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه تكلموثم بنوا على صلاته.

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

وهذه الرواية أصح عندي.

والثانية: تفسد صلاته، وهو قول الحلال وصاحبه ومنهذ أبو حنيفة وأصحابه لعوم أحاديث النهي.

والثالثة: أن صلاة الإمام لا تفسد؛ لأن النبي ﷺ كان إمامًا تكلم وبنى على صلاته. وصلاة الأئمة الذين تكلمونها تفسد. فإنه لا يصح إنشاؤها بالتأثين بكر وعمر. لأنهما تكلما ب حياته في النبي ﷺ، وإخوانه وحجة عليهما، ولا بذي اليدين؛ لأنه تكلم سائلاً عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها، وليس موجود في زماننا، وهذه الرواية اعتبار الخرقي. وأختص هذا بالكلام في شأن الصلاة؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه إذا تكلموه في شأنها، فاختصت بإباحة الكلام بروسود النص.

ولن الحاجة تدعو إلى ذلك دون غيره فيمنع قياس غيره عليه.

وأما من تكلم في صلب الصلاة من غير سلام ولا ظن النمامة، فإن صلاته تفسد إمامًا. كان أو غيره لمصلحة الصلاة أو غيرها، وذكر القاضي الروايات الثلاث في ذلك. قال صاحب المغني: وتعمله كلم الخرقي؛ لعوم لفظه، وهو...
منهج الأوزاعي: فإن قال: لا أن رجلاً قال للإمام وقد جهر بالقراءة في العصر:

إنها العصر: لم تفسد صلاته.

ولأن الإمام قد تطرقه حال يحتاج إلى الكلام فيها (1)، وهو ما لو نسي القراءة في ركعة فذكرها في الثانية فقد فسدت عليه ركعة ففجأة أن يبدلاً بركعة هي في نظر الأئمة على مذاهب ليس لهم موقفها فيها، ولا سبيل إلى إعلامهم بغير الكلام، وقد شك في صلاته فاتخاذ إلى السؤال. فلذلك أبح له الكلام، ولم أعلم عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن الإمام نصاً في الكلام في غير الحال النبي سلم فيها (2) معتقدًا تمام الصلاة، ثم تكلم بعد السلام، وقياس الكلام في صلب الصلاة عادةً بما على هذه الحال منع؛ لأن هذه حال نسيان غير ممكن التحرز من الكلام فيها، وهي أيضًا حال يتطرق الجهل إلى صاحبها بتحريم الكلام فيها فلا يصح قياس ما يفارقها في هذه الأمور عليها، ولا نص فيها، وإذا عدم القياس والنص والإجماع اتبع ثبوت الحكم؛ لأن إثباته يكون ابتداء حكم بغير دليل ولا سبيل إلى.

فصل

والكلام المبطل للصلاة: ما أنظم حرفين. هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعي؛ لأن الحروف تكون كلمة كقوله: أب وأخ ويد ودم. وكذلك الأفعال والحرفات ولا تنظم كلمة من أقل من حرفين ولو قال: لا فسدت صلاته؛ لأنها حروف لام وألف، وإن ضحك فإن حرفان فسدت صلاته. وكذلك إن قهقه ولم ين حرفان، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه الشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً. قال ابن المنذر (3): أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة وأكثر أهل العلم على

(1) زيادة من للغوي 1: 740.
(2) زيادة من للغوي 1: 7205.
(3) الأرسطم: 2: 62.
(4) في الأصل: ولأهله، وما أثبته من للغوي 1: 7205.
أن التبسم لا يفسدها وقد روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: "الفقهة
تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء" (1) رواه الدارقطني في سنته. والله أعلم.

(1) أخرجه الدارقطني في سنته (58) 173 كتاب الطهارة، باب أحاديث الفقهة في الصلاة وعلها. من
حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. بلغه: "الوضوء ينقض...

٣٠٧
باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا لم تكن ثيابه طاهرة ووضع صلاته)

طاهرة أعاد).

يشترط نجاسة بدن المصل وثوبه ووضع صلاته لصحة صلاته في قول أكثر
أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي، وحكى عن مالك: أن إزالة
النجاسة واجبة إلا يسير الدم. وقد صل سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه
الأذى وقد صل؟ فقال: اقرأ على الآية التي فيها غسل النجس.

ولنا: ما روي عن عثمان بن أبي رقية قال: «جاءت أمراً إلى النبي ﷺ
فقالت: إحدنا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال: تحلمه ثم تقرصه
بالماء ثم تنسجه ثم تصلحه فيه» (1) متفق عليه.

ولأنها إحدى النجاسات. فكانت شرطاً للصلاة كالأرض من الحدث.

مسألة: (وذلك إن صلى في المقرب أو الحش أو الحمام أو في أعطان الإبل)

أعاد).

اختالف الرواة عن أحمد في الصلاة في هذه المواضع فروى عنه أن الصلاة لا
تصبح فيها بالجاهل. ومن روي عنه أنه كره الصلاة في المقرب على واسع عيسىٰ وابن
عمر. ومن رأى أن يصلي في مرابض الغنم ولا يصلي في مبارك الإبل عمر
ومالك. وعن أحمد: أن الصلاة في هذه المواضع صحيحة ما لم تكن نجسة. وبه
قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لقوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً

(1) أخرجه في الصحيحي في صحيحه (226): 1: 39 كتب الفوضوء، باب غسل الدم.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه (291): 1: 250 كتب الظهر، باب نجاسة الدم وكمية غسله.
(3) في المغني: ابن عمر: 17: 7177.

308
وظهرًا، وفي لفظ: "فحيثما أدرك كلك الصلاة فصل فإنه مسجد" متفق عليهما من حديث جابر.

ولأنه موضوع ظاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء.

ولنا: ما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" رواة الخمسة إلا النسائي.

وعن أبي مرثد الرؤوي قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها" رواة الجماعة إلا البخاري وابن ماجة.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا" رواة الجماعة إلا ابن ماجة.

أخرج به في صحيحه (328): 129، كتاب اليمم.

1. أخرج به في صحيحه (321): 127، كتاب السجدة ومواقع الصلاة.
2. أخرج به في صحيحه (274): 126، كتاب أحاديث الأذان، باب قول الله تعالى: "فوروا" لفظاً سليمان.
3. أخرج به في صحيحه (320): 126، كتاب المسافات ومواقع الصلاة.

4. أخرج به في صحيحه (327): 123، كتاب الصلاة في المسافات، باب الصلاة في الموارض في التي لا تجوز فيها الصلاة.

5. أخرج به في صحيحه (331): 123، كتاب الصلاة في المسافات، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام.

6. أخرج به في صحيحه (332): 124، كتاب المسافات ومواقع الصلاة.

7. أخرج به في صحيحه (333): 125، كتاب المسافات ومواقع الصلاة.

8. أخرج به في صحيحه (334): 126، كتاب المسافات ومواقع الصلاة.

9. أخرج به في صحيحه (335): 127، كتاب المسافات ومواقع الصلاة.

10. أخرج به في صحيحه (336): 128، كتاب المسافات ومواقع الصلاة.
وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعراض الإبل" (1) رواة أحمد والترمذي وصححه.
والله يقرئ التحريم. وهذه نصوص تخص صمم ما روى فقدم عليها.
وأما الحش فإن الحكم بقيت فيه بتنبيه؛ لأنه إذا منع من الصلاة في هذه المواضع كونها مقطان للجنسية فالأماني معد للجنسية ومقصودها. فهو أولي بالمنع فيه. وقال بعض أصحابنا: إن كان المسلم عالما بالله في هذه المواضع لم تصح صلاته فيه؛ لأنه عاص بالصلاة فيها. والمعصية لا تكون تقريبا ولا طاعة. وإن لم يكن عالماً فهل تصح صلاته؟ على روايتين:

إحداهما: لا تصح؛ لأنه صلى فيما لا يصح الصلاة فيه مع العلم. فلا تصح مع الجهل كالصلاة في محل نجس.
والثانية: تصح؛ لأنه معدور.

فصل

وذكر بعض أصحابنا مع هذه المواضع: الجزيرة، والجزيرة، ومصحة الطريق، وظهر بيت الله، والموضع المصوم؛ لما روى زيد بن جبير عن داود بن حسين عن نافع عن ابن عمر "أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي في سبع مواطن: في الجزيرة والجزيرة والقوبة وقارة الطريق وفي الحمام وفي مغفل الإبل وفي قوة نظر بيت الله" (1) رواه عبد بن حميد في مسنده وأبو ماجاه وترمذي وقال: ليس إساناده بذلك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبير عن قول حفظه. (2) روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري (3) عن نافع عن ابن عمر عن عمر.

(1) أخرجه القطبي في صحيحه (2482): 210 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعراض الإبل.
(2) أخرج أحمد في مسنده (18725): 4: 203.
(3) أخرجه القطبي في جامعه (2467): 177 أبواب الصلاة، باب كراهة ما يصلق فيه.
(4) ورواه ابن ماجاه في سنده (644): 247 كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة.
(1) أقرآن (121): 33 قال عنه منور من السابة.
(4) أقرآن (3484): 1: 313 قال عنه ضيف عابد من السابة.
باب الصلاة

عن النبي ﷺ مثله. وقال: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، أشبه وأصح من حديث
الله بسعد، وعمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه.
وأين هذه المواضع مفهومة النجاسات فعلق الحكم عليها دون حقيقتها، كما
ثبت حكم نقض الطهارة بالنار ووجب الغسل بالثقة المنتقين.
ولم يذكر الحركي هذه المواضع فيحمل أنه جوز الصلاة فيها وهو قول أكثر
أهل العلم; لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجداً وظهراً"(1)
واستنادًا منها المقرة والحمام ومعاً من الإبل أحاديث صحيفة خاصة فيما عدا
ذلك يبقى على العمو، وحديث عمر وابنه قد سبق الكلام عليهما فلا ينكر
الحديث الصحيح بذاته وهذا صحيح، وأكثر أصحابنا فيما علمت عملوا بغير
عمر وابنه في المنع من الصلاة في هذه المواضع السبعة.

فصل

قال القاضي: في المنع في هذه المواضع تعد لا لعلة معقولة. فعلى هذا يتناول
الله كل ما وقع عليه الاسم، فلا فرق في المقرة بين الحديثة والقديمة وما انتقلت
تربتها أو لم تنقل لتناول الاسم لها، فإن كان في الموضوع غير أو قريب من
صلاة فيها؛ "لا سمي رسول الله ﷺ كانت فيه قبور المسلمين تنشست"(1)
متفق عليه.

ولا فرق في الحمام بين مكان الغسل وصب الماء وبين بين المسنن الذي
يزع فيه اللباب والأنفوك وكل ما يغلق عليه باب الحمام.; لتناول الاسم له.
أما المعانى فقال أحمد: هي التي تقيم فيها الإبل وتأوي إليها، وقيل: هي
المواضع التي تناخ فيها إذا وردت. والأول أرجود؛ لأنه جعله في مقابلة مراح
الغم.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (146) 1: 126، أبو وأحمد، باب هل تباشر بشرى الجاهلية...
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (524) 1: 373، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب ابتعاد المسجد التي ﷺ.
والمنزل: المكان الذي يتخذ للقياس، والبول فيمنع من الصلاة فيما هو داخل
بابه. ولا أعلم في منع الصلاة فيه نسأ إلا أنه قد منع من ذكر الله فيه والكلام
فمنع الصلاة فيه أولى.
ولأنه إذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكنها مفتوح للحاسات فهذا أول
فإنه بيته. قال صاحب المغني: ويحتل أن المنع في هذه المواضع معال بأنها مفتوح
للحاسات فإن الخضرة تقبض ويظهر العين بالبارك كالمجالد يمكن أن يستتر به
وينه. ومعاطن الإبل يال فيها فإن البعير البارك كالمجالد يمكن أن يستتر به
ويبول؛ كما روى عن ابن عمر (أنه أتى بعثة مستقبل القبلة ثم حلس يبول
إليه) 
ولا يتحقق هذا في حيوان سواها؛ لأنه في حال ربيه لا يستر وفما
قيمه لا يثبت ولا يستر. والحمام موضع الأوسة والبول فهنى عن الصلاة فيها
لذلك وتعلق الحكم بها وإن كانت طاهرة؛ لأن الظئة يتعلق الحكم بها وإن
خفية الحكمة فيها، ولثانية أمكن تعليل الحكم تعيين تعليمه، وكان أولى من قهر
التحكيم، ويدل على صحة هذا: تعليل الحكم إلى الحكمة للحوكم
عنبه بالتنبيه، ولا بد من التنبيه من وجود مقصود من المنطق فيه. فإذا لم يكن تنبيهاً فعلي
هذا يمكن قصر الحكم على ما هو مفتوح منها، فلا يثبت حكم المنع في موضع
المسلح من الحمام ولا في سطحه لعدم الظئة فيه وكذلك ما أشبهه.

ومعنى حجة الطريق: الجادة المسلكة التي تسلكها السابلة. وقارعة الطريق:
يأتي التقرعها الأقدام، فاعلية معنى مفعولة، مثل الأسواق والمشاريع والجادة
لمسفر. ولا بأس بالصلاة فيما علا منها مهما وسارة ولم يكرر قرع الأقدام له.
وكذلك لا بأس بالصلاة في الطريق التي يقل سالكوها؛ كطريق الأبيات البسيطة.
وأخيره: الموضوع الذي يذبح فيه البهائم للقصاصين وشبههم معروف بذلك

معلوم.

(1) أخرجه أبو داود في سنن (111) 1:3 كتب الطهارة، باب كراهية استقبال قبلية عند قضاء الحاجة.

312
باب الصلاة بالنقاسة وغير ذلك

والململة: الموضوع الذي يجمع فيه الزبل. ولا فرق في هذه المواضع بين ما كان ومنها: طاهرًا أو نجسًا، ولا بين كون الطريق فيها سالكاً أو لم يكن، ولا في المعاطن بين أن يكون فيها إبل في ذلك الوقت أو لم يكن. وإذا المواضع التي تثبت فيها الإبل في مسيرها أو تناخ فيها للعفرها أو ورودها فلا يمكن الصلاة فيها.

مسألة: (وإن صلى في ثوبه نجاسة وإن قلت أعاد). قد ذكرنا أن الطهارة من النجاسات شرط للصلاة الصالحة. ولا فرق بين كثيرها وقليلها، إلا فيما ذكره بعد إن شاء الله تعالى. ومن قال لا يعف عن يسير البول مثل رؤوس الأثير: مالك والشافعي: اسمر قوله تعالى: "هُزُبِبْكِ، فَطَهَّرْتُكَ (النذر: 4)، وقوله عليه السلام: "ترهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منتهي" (2).

ولأنها نجاسة لا يشق إزالتها، فوجب إزالتها كالكثير.

مسألة: (لا أن يكون دما أو قيحًا يسرى ما لا يفحش في القلب). أكثر أهل العلمرون العفرين يسير الدم والقمح. ومن روي عنه ذلك: ابن عباس وأبو هريرة وحاجب وأبي أوفى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي: لما روت عائشة كانت: "قد كان يكون لإحداثاً الدفع فيه تحيز وفيه تصيبها الجناحة. ثم ترى فيه قطعة من دمٍ فمغشة بريقة" (3) أي: تمضغه.

(1) زيادة من المغني. (2) أخرجه الدارقطني في سنة (7) 128 كتاب الطهارة، باب نجاسة البول. عن أبي هريرة. قال الدارقطني: الصواب أنه مرسَل. وله شاهد عنه بلفظ: (أي: أخرجه اخبار من البول).
(3) أخرجه أبو داود في سنة (234) 100 كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.
وفي لفظ: «ما كان لإنحدارنا إلا ثوبًا واحداً فيه تحيض فإن أصابه شيء من دمها بلَّت بريتها ثم قصعته ظفرها» (1) رواه أبو داود.
والقصص: الدلك بالظفر، وهذا يدل على العفوف عنه؛ لأن الربق لا يظهر ويتناقص به ظفرها، وهو إجبار عن دوام الفعل. مثل هذا لا يخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصدر إلا عن أمره.
ولا لأنه قول من سبئا من الصحابة ولا خلاف لهم في عصرهم. فيكون إجماعاً.
فصل

والفيح والصدري وما تولد من الدم من بنزله، إلا أن أحمد رضي الله عنه قال: هو أسهل من الدم. فعلي هذا يعفي منه عن أكثر ما يعفي عن مثله من الدم؛ لأنه لا يفحص منه إلا أكثر مما يفحص من الدم. والهذا لا نص فيه وإنما تثبت الحكم فيه لأنه مستحيل من الدم.
ولا فرق بين كون الدم مجتمعاً أو متفرقاً، بحيث إذا جمع بلغ هذا القدر، مسألة: (وأذا خفى موضع النجاسة من الشوائب استظهر، حتى يتقين أن الغسل قد أتي عليه).
أما النجاسة إذا خفيت في بدأ أو ثوب وأراد الصلاة فيه لم يجر له ذلك حتى يتقين زوالاً ولا يتقين ذلك حتى يغسل كل محل يحتلم أن النجاسة أصابته، فإذا

(1) أخرجته أبو داود في سنن (358): 98 كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.
(2) زيادة من الفقي: 722.

314
باب الصلاة

لم يعلم جهته من الثوب غسله كلله، وإن علمها في إحدى جهته غسل تلك الجهة كلها، وإن رآها في بدنه أو ثوب هو لا يشبه غسل كل ما يدركه بصري من ذلك. وبهذا قال مالك والشافعي؛ لأنهم يتقيدون للمانع من الصلاة. فلم تبع له الصلاة إلا يبقين زواه؛ كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة.

وإن خففت النجاسة في فضاء واسع صلى حيث شاء، ولا يجب غسل جميعه؛ لأن ذلك يشق فلو من الصلاة أفضي إلى أن لا يجد موضعًا يصلي فيه.

وأما إن كان موضعًا صغيرًا كبيت و نحوه فإنه يغسله كله؛ لأنه لا يشق غسله.

فأشبه الثوب.

مسألة: (وما خرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل خمها من بول أو غيره فهو نجس).

يعني ما خرج من السبيلين؛ كالبول والغائط والذري والوعدي والدم وغيره.

فهذا لا نعلم في نجاسته خلافاً إلا ما سبق ذكره.

أما الودي بالذال المهملة فهو ماء أبيض يخرج عقيب البول خائر، فحكمه حكم البول؛ لأنه خارج من خرج البول وجار بحرا.

فأما المذي بالذال المجمع فإنه ينقي وتحف وهو ماء لزج لزج يخرج عقيب الشهوة على طرف الذKER، فظاهر المذهب: أنه نجس، قال أحمد: أنا أذهب في المذي إلى أن يغسل ما أصاب الثوب منه، إلا أن يكون شيئاً يسيئاً. وعن أحمد:

أنه مرتزق المني. قال: هما سواء ليسا من خرج البول، إنما هو من الصلب والتراب، كما قال ابن عباس: هو عندي منزلة البصاق والمحاط. وذكر ابن عقيل نحو هذا. وعلل بأن المذي جزء من المني؛ لأن سببهم جميعاً الشهوة.

ولأنه خارج خالله الشهوة فأشبهه المني وظاهر المذهب: أنه نجس؛ لأنه خارج من السبيل ليس بيدوا خلق آدمي. فأشبه البول.

ولأن النبي عليه السلام أمر بفسل الذكر منه، والأمر يقتضي الوجه.

ثم اختلاف عن أحمد: هل يجزئ فيه النضح أو يجب غسله؟ قال في رواية محمد بن الحكم: المذي يرش عليه الماء. أذهب إلى حدث سهيل بن حنيف، ليس
الواضح في شرح مختصر الخرقي

يدفعه شيء، وإن كان حديثاً واحداً، وقال الأئمة: قلت لأبي عبدا الله: حديث
سهل في المذي ما تقول فيه؟ قال: الذي يرويه ابن إسحاق؟ قلت: نعم. قال: لا
أعلم شيئاً يخالفه وهو ما روى سهل بن حنيف قال: "كنت أتلقِّي من المذي شدة
وعناء. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: مِنْ يَرْجِعُ نَفْسِي إِلَيْهِ، فَقَلَتُ:
فكيف بما أصاب ثوبني منه؟ قال: يكشف أن تأخذ كفناً من ماء فتنضح به ثوبك (1) حيث
ترى أنه أصاب منه (2) رواه أبو داود والترمذي وحسن وجهه صحيحه.

وعن أحمد: وجوب غسله، قال ابن المنذر: ومن أمر بفسل المذي عمر وابن
عباس وهو منبه الشافعي وكثير من أهل العلم. لأن النبي ﷺ أمر بفسل الذكر
منه في حديث المقداد (4).

ولأنه نجاة فوجب غسله كسائر النجاسات. وحديث ابن حنيف، قال
أحمد: حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره ولا أحكم محمد بن إسحاق،
وريتا تهيهت، وهذا ظاهر كلام الخرقي واعتماد الخلاص.

مسألة: (إلا بول الفلام الذي لم يأكل الطعام فإنه يرش عليه الماء).

هذا استثناء منقطع. إذ ليس معنى الكلام طهارة بول الفلام إذا أراد بول
الفلام الذي لم يطعم الطعام يجري فيه الرش، وهو أن ينضح على الماء حتى يغمره،
ولا يحتاج إلى رش وعصر، وبول الجارية يغسل وإن لم تطعم. وهذا قول علي،
وبه قال الشافعي.

وقال القاضي: رأيت لأبي إسحاق بن شاقلا كلاماً يدل على طهارة بول
الفلام؛ لأنه لو كان نجاساً لوجب غسله.

(1) في الإصل: قال. والدروت من السنن.
(2) زيادة من السنن.
(3) أخرجه أبو داود في سنن (11) 194 كتب ظهارة ، باب في الذري.
(4) أخرجه مسلم في صحيحه (3) 197: 4 أبواب ظهارة ، باب ما جاء في الذري يصيب الميم.
(5) وأخرجه الرمذي في جمعه (115) 169 أبواب ظهارة ، باب ما جاء في الذري يصيب الميم.
(6) وأخرجه ابن ماجة في سنن (50) 161 كتب ظهارة وسماها ، باب الموت وسماها.
(7) وأخرجه مسلم في صحيحه (3) 247: 12 كتاب الحيض ، باب الذري.
باب الصلاة بالتجاسة وغير ذلك

والدليل على الأكفاء برض بول الغلام وإيجابه السنة الصحيحة المستفيدة

وهو ما روي أم قيس بنت محصن الأسدية «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل
الطعام إلى رسول الله ﷺ، فبادر على نوبة، فدعا إلى فضحته عليه، ولم
يغسله» (1) رواه الجماعة.

و وعن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع يغسل،
وبول الجارية يغسل. قال قتادة: وهذا ما لم يتعمهنا فذعنا نغسلا جميعًا» (2) رواه
الخمسمة إلا النسائي.

ولم يذكر ابن ماجه قول قتادة، ولا أبو داود لفظة: الرضيع.
ولكن ما ذهب إليه إجماع الصحابة رواه أبو داود عن علي، ورواية سعيد بن
منصور عن أم سلمة.

وقال إسحاق بن راهويه: مضت السنة من رسول الله ﷺ بأن يرش بول
الصبي الذي لم يطعم الطعام ويفغش بول الجارية طمعت أو لم تطعم.

قال: وعلى ذلك كان أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ولم تسمع عن
النبي عليه السلام ولا عن أحد من بعده إلى زمن التابعين أن أحداً سوى بين بول
الغلام والجارية.

(1) أخرجه البيهقي في صحيحه (221) : 190 كتاب الوضوء، باب بول الصبيان.
(2) وأخرج مسلم في صحيحه (287) : 1 كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفولة فين كتب غسله.
(3) وأخرج أبو داود في سنن (374) : 321 كتاب الطهارة، باب بول الصبيان بصرف النوبة.
(4) وأخرج الزمخشري في جامعه (71) : 104 كتاب الطهارة، باب ما جاء في نظير بول الفحوم قبل أن يطعم.
(5) وأخرج النسائي في سنن (432) : 157 كتاب الطهارة، باب بول الصبيان الذي لم يأكل الطعام.
(6) وأخرج ابن ماجه في سنن (524) : 174 كتاب الطهارة ونحوها، باب ما جاء في بول الصبيان الذي لم
يعطهم.
(7) وأخرج أحمد في مسند (274) : 1 طبقة إحياء الذكر.
(8) وأخرج أبو داود في سنن (377) : 102 كتاب الطهارة، باب بول الصبان بصرف النوبة.
(9) وأخرج الزمخشري في جامعه (71) : 509 بأبواب الصلاة، باب ما ذكر في توضح بول الفحوم الراضي.
(10) وأخرج ابن ماجه في سنن (525) : 174 كتاب الطهارة ونحوها، باب ما جاء في بول الصبيان الذي لم
يعطهم.
(11) وأخرج أحمد في مسند (524) طبقة إحياء الذكر.

٣١٧
إذا ثبت هذا فمعنى النضج: أن يغرقه بالماء وإن لم ينزل عنه، ولا يبطل تلعيبه العسل وإسقائه الأدوية نعو ذلك؛ لئلا تعطل الرخصة إذا لا يُغِلِ من ذلك
مولود غالباً.
ولا أن النبي ﷺ كان من عادته تحنيب المولودين بالتمر عقب ولادتهم. وإنما يبطل حكم النضج إذا أكل الطعام وأراده واشتهره تغذياً لأن ذلك مفظنة قوته ووقعوده وقيلة انتشار بوله كما سبق.

مسألة: (والمي طاهر. وعن أبي عبد الله رواية أخرى: أنه كالمدم).
وكان ذلك الخلاف في مين ما يؤكل لحمه، وبالرواية الأولى قال ابن عباس وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وبه قال الشافعي.
وبالرواية الثانية قال مالك؛ لما روت عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يغسل الملي ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك النوبة وأننا نلقي إلى موضع العسل»! رواه مسلم.
ولأنه خارج يستنحجه منه ويوجب الطهارة فكان نجساً؛ كالمدل والخض.
ولأن الذي جزء منه يخرج من خرجه فكان نجساً عنترله.
ويعن أحمد: أنه نجس ويجزئ فرك ياصفة وهو قول أبي حنيفة؛ لما روت قالت: «كنت أفرك الملي من ثوب رسول الله ﷺ ثم ينعف في صبيفي فيه»! رواه الجماعة إلا البخاري.
ووالدارقطني عنها: «كنت أفرك الملي من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً.
وأغسله إذا كان رطباً»!ً.
كُتاب الصلاة

باب الصلاة بالتجاسة وغير ذلك

وإذا لم يجزئ الفرك عندنا إلا فلا بنجاسة في ميني الرجل دون ميني المرأة نص عليه; لأن الأصل ووجب غسل كل جعاسة. وإنما وردت السنة بالفرك في ميني الرجل وليس ميني المرأة في ميعاه; لأن ميني الرجل أبيض ثُمَّ حين فذهب بالفرك أظهر ولا يبقى إلا أجزاء يسيرة، ومعي المرأة رقيق أصفر فليس للفرك فيه عمل طائل.

وجه الرواة الأول وهو أصح; ما روى شريك بن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال: "سُئل النبي ﷺ عن الميت يصيب النوب فقال: إنما هو منزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسح بخرقة أو بإلزعة" (1) رواه الدارقطني وقال: لم يرفعه غير إسحاق بن الأزرق عن شريك قال شيخنا صاحب الخمر: وهذا لا يقدح; لأن إسحاق بن الأزرق إمام خرج عنه في الصحيحين فقيل رفعه وما نفرد به.

ومن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ يسُلُّط الني من ثوبه بعُرقي الإذنج.

ثم يصب في وجهه من ثوبه رأساً ثم يصب في فيه" (2) رواه أحمد بإسناد صحيح.

وقد ثبت الاكتفاء بفركه بما تقدم من النصوص الصحيحة ولو كان نجاساً لما

أجزا فركه كسائر التجاسات.

فعلم أن ما ورد من فركه وغسله ومسحه بالإذنج لا استقذاره لا لنجاسته.

ولأنه مبداً خلق البشر (3) فكان ظاهراً كالطين.

وأما الاستناء مناه فغذنا يضحى على الصحيح وإن أوجهنا فتعد كم في

غسل الأعضاء. وتعليمهم بذلك لا أثر له في الأصل؛ لأن يسير الخارج وما لا

ربطولاً مع كالغلاف المستحجر لا يستنخي له عندهم مع نجاسه. وأما الذي فنع

نخصه.

(1) أخرجه الدارقطني في سننه (1) 1421 الموضع السابق.
(2) أخرجه أحمد في سننه (25528) طبعة إحياء الأموات.
(3) في الأصل: نبر. ولعل الصواب كما أثبت.
وأيضاً: فإن الأرض إذا تجست بتجسسة مائعة، كالبوب والخمر وغيرهما، فظهرت فاكهة البوب البيضاء، وخروج جزء من جزءها لا يوجد بحصests بدليل خروج النجاسة، من خروج القيء، وخروج لين المتيرة من ضعفها عندهم.

مسألة: (بالبول على الأرض، يظهرها دلو من ماء).

ومعنى: أن الأرض إذا تجست بتجسسة مائعة، كالبوب والخمر وغيرهما، فالبوب البيضاء، وظهورها فاكهة البوب البيضاء، لا يوجد بحصests بدليل خروج لين المتيرة من ضعفها عندهم.

ووجه الرواية الأولى، وهي أشهر وأصح، أن أتغزاً بالمسجد فقال النبي عليه السلام: أريقوا على بولكم من ماء أو ذنبكم من ماء، (1) رواه الجماعة.

ولولا طهارة البول والغسلة لكان أمرنا بتكثير النجاسة في المسجد ونشرها فيه.

واذ الصيحة ظاهره وباطنه عنها جواب.

وما روته في هذه القصة عن عبد الله بن معقل بن مقرن أن النبي قال: «خلو ما كان عليه من النزاب فألقوه وألقوا على مكانه ماء» (2) فهو مرسل، لأن ابن مغفل لم يسمع منه السلام، كذا قال أبو داود.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (216) 2: 89 كتاب الوعوت، باب صب اللاء على البول في المسجد.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (284) 4: 232 كتاب الوعوت، باب رجوع غسل البول وغيره من النجاسات، إذا حلست في المسجد.

(3) أخرجه أبو داود في سنن (380) 1: 307 كتاب الوعوت، باب الأرض بوضعيها في اللاء.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (747) 3: 275 كتاب الوعوت، باب ما جاء في البول بوضعي الأرض.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (380) 1: 388 كتاب الوعوت، باب الأرض بوضعيها في اللاء.

(6) أخرجه ابن ماجه في سنن (189) 5: 173 كتاب الوعوت، باب الأرض بوضعيها البول كيف تضل.

(7) أخرجه أبو داود في سنن (381) 1: 103 كتاب الوعوت، باب الأرض بوضعيها البول.

320
باب الصلاة بالباحة وغير ذلك

وقيل لأحمد: يروى في الحديث الأعرابي عن ابن عيش عن سمعان عن أبي وائل عن عبِّد الله عن النبي ﷺ: («أنه أمر به فحفر») فقال: ما أعرف سمعان وهذا حديث منكر.

وشرط القاضي في الباحة المائدة أن تنشفها الأرض؛ لأن ما يشفتها أخف وفيها وردت رخصة الأثر فلم يبلغ بها غيرها وهذا لا يصح؛ لأن غايتها تقليل الباحة وذلك ملغي بقليل الباحة مع كثيرها.

ولأن اعتبار الإنفصال وتنحيس المفصل في ذلك فشيق; لأنه كلما طهر بقعة بجسعت عليه أخرى. وفرض الكلام في بقعة عند مصرف الباحة نادر فللحظ بالغالب مختلف النقولات؛ لأن غسلها عند مصارف الباحات ممن مثير غالباً وإما شرطنا ذهب لون الباحة ورحبها؛ لأن بقاء اللون والريح دليل على بقاء اللون والريح؛ فإن كانت لما لا يرول لونها إلا بمشقة سقط عنه إزالته كالنفوك وكذلك الحكم في الرائحة.

فصل

إذا كانت الباحة ذات أجزاء متفرقة كالنفوك والروث والدم إذا جف فاعتقلت بأجزاء الأرض لم تظهر بالغسل؛ لأن عنها لا تنقلب، ولا تظهر إلا بإزالة أجزاء المكان بحيث يتبقى زوال أجزاء الباحة، ولو نادر البول وهو رطب فقلع التراب الذي عليه أثره ففالبي طاهر؛ لأن الباحة كان رطبًا وقد زال، وإن جف فأزال ما وجد عليه الأثر لم يظهر؛ لأن الأثر ما تبين على ظاهر الأرض، لكن إن قلب ما تبقى به زوال ما أصابه البول فالبلي طاهر.

مسألة: (وإذا نسي فصل بما جنبًا أعاد وحده)

أما الإمام إذا صلّى بالجماعة مدة أخرى حدث كان غير عالٍ بحده، ولم يعلم الممثوم حتى سلم الإمام فصلهم صحية، وصلاة الإمام باطلة. روي هذا عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر، وبه قال مالك والشافعي؛ لما روى أبو هريرة

(1) أخرجه الماروقني في سنن (2) 131 كتاب الظهارة، باب في ظهارة الأرض من البول.

321
قال: قال رسول الله ﷺ: "يصلى بكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم" رواه أحمد والبخاري.

وعن سهل بن سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الإمام ضامن فإن أحسن فله وهم وإن أساء يعين فينا ولا عليهم" رواه ابن ماجة.

وقد حصل عن عمر (أنه صلى بالناس جنبًا ولم يعلم فأعاد ولم يعيدوا")، وكذلك عثمان.

و وعن علي أنه قال: "إذا صلى الجبال بالقوم فأتم بهم الصلاة أمره أن يجلس.

ولعبت ولا أمرهم أن يبعدوا" روى ذلك كله الأئمة.

وهذا في محل الشهرة ولم ينقل خلافه فكان إجماعًا، ويحكى عن علي خلافه هذا ولا يثبت.

ولأن الحدث مما يخفي ولا سبيل للمأمور إلى معرفته من الإمام فكان معدورًا في الاقتداء به، والحكم في النجاسة كالحكم في الحدث سواء لأنها إحدى الطهارتين. فأثبتت الأخرى.

ولأنها في معناها في خفائها على الإمام والمأمور. بل حكم النجاسة أخف.

وخفاؤها أكثر، إلا أن في النجاسة رواية أخرى: أن صلاة الإمام تصح أيضاً إذا نسيها. والله أعلم.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (262): 246 246: كتاب الجماعة والصلاة، باب إذا لم يتم الإمام وأم من خلفه.

(2) وأخرج أحمد في مسنده (8449) طيارة إحياء الزائرين.

(3) وأخرج ابن ماجة في سنن (198): 24: 31 كتاب إغلاق الصلاة والسنة فيها، باب ما يحب على الإمام.

(4) وأخرج البهذفي في السنن الكبرى (170): 170 كتاب الصلاة، باب الرجل نجس في نوبة ميتاً ولا يذكر اعتلاها.

(5) وأخرج البهذفي في السنن الكبرى (22): 22: 4000 كتاب الصلاة، باب إبعاد الجبن.

(6) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (458): 1: 398 كتاب المصنفات، الرجل يصل بالقوم وهو على غير وضوء.

322
باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ويقضي الفوائض من الصلوات الفروض).

ومعناه: أنه يجوز قضاء الفوائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها، روي ذلك عن كثير من الصحابة، وبه قال مالك والشافعي؛ لقول النبي ﷺ: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" (1) أخرجاه.

وإلى أن النبي ﷺ قال: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك" (2) متفق عليه.

ومسلم: "إذا رقد أحدكم من الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: أقم الصلاة لذكرى" (3).

وخير النهي مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين وبصبر يومه، فنقض عقل النزاع على المخصوص.

مسألة: (ويركع للطراز).

يعني في أوقات النهي، ومن طرف بعد الصبح والعصر وصلّى ركعتين: ابن عمر وابن الزبير وابن عباس وهذا منهج الشافعي؛ لما روى جبير بن مطعم أن

---

(1) سبب تجريبه ص: 268.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (672): 315 كتاب مواقف الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يجد إلا ذلك الصلاة.
(3) وأخرجه مسلم في صحيحه (784): 377 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تحجيم فضائلا وإنجاز السبعة.

323
النبي ﷺ قال: "يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلاة آية ساعة شاء من ليل أو نهار" (1) رواه الجماعة إلا البخري.

وأبو عباس زكريا ﷺ قال: "يا بني عبد المطلب! أو يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا عند هذا البيت يطوفون وصولون" (2) رواه الدارقطني.

ولأنه قول من سبب من الصحابة.
ولأن ركع حيث الطواف تابعة له. فإذا أبيح المعروف ينبغي أن يباح التعبد.

مسألة: (ويصلي على الجنازة).
أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل للغروب فلا خلاف فيه. قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصباح، وأما الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عمر فلا يجوز. ذكره القاضي وغيره.

وقد روي عن حاير وأبو عمر نحو هذا القول وذكره مالك في الموطاً (3) عن ابن عمر، وحكى أبو الخطاب عن أحمد أن الصلاة على الجنازة تجوز في جميع أوقات النهي وهذا منذهب الشافعي؛ لأنها صلاة تباح بعد الصبح والعصر.
فأبيحها في سائر الأوقات كالفرائض.

(1) أخرجه أبو داود في سنة (1894) 2: 180 كتاب الناسك، باب الطواف بعد العصر.
(2) أخرجه البخاري في جامعه (1887) 2: 220 كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لم يطوف.
اخرجه السلفي في سنة (585) 1: كتاب الموتى، باب الموت.
(3) أخرجه ابن الناصري في سنة (1254) 1: 398 كتاب إجادة الصلاة والنساء فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة مكرمة في كل وقت.
(4) أخرجه أحمد في سنة (1731) 1: 163 طبعة إحياء لواءات، وتم أغلبه عند مسلم.
(5) أخرجه البخاري في سنة (160) 1: 425 كتاب الصلاة، باب حوزة الطاعة عند البيت في جميع الأورام.
(6) أخرجه مالك في الموطأ (838) 1: 229 باب الصلاة على الجنازة بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الافطار.
باب الصلاة

ولننا: ما روى عقبة بن عامر قال: "ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصل فيهن أو نقف فيهن: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تنضف القدر حتى تغرب" (1) رواه الجماعة إلا البخاري.

وذكره للصلاة مقررة بالهنا دليل على إرادة صلاة الجنازة.

ولأنها صلاة من غير الصلاوات الخمس، فلم يذكرها في هذه الأوقات الثلاثة كالنافذ المطلق، وإنما أُبِحِت بعد الصبح والعصر؛ لأن مدتها تطول، فالانتظار يحذف منه عليها وهذا مدتها تقصر. وأما الفرائض فلا يقاس عليها؛ لأنها آخذة، ولا يصح قياس هذه الأوقات الثلاثة على الوقائع الآخرين؛ لأن النهي فيها آخذ وزمنها أقصر فلا يخفى [على الميت فيها] (2).

ولأنه نهى عن الدفع فيها والصلاة المقررة بالهنا تتناول صلاة الجنازة وتمنعها القرنة من الخروج بالخصيص بخلاف الوقائع الآخرين.

مسألة: (وصحّي إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلي).

أما من صلى فرضه ثم أدرك تلك الصلاة في جمعة استحب له إعادتها أي صلاة كانت، بشرط أن تقام وهو في المسجد، أو يدخل المسجد، وهم يصلون، وهذا قول الشافعي. فإن أقيمت صلاة الفجر أو العصر وهو خارج المسجد لمستحبة له الدخول. وشروط القاضى لجواز الإعادة في وقت النهي: أن يكون مع إمام الحي. ولم يفرق الخروج بين إمام الحي وغيره ولا بين المصلية جمعة وفرائدي.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (831) 1: 528 كتاب صلاة المسافرين وقصراً. بأمر الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

(2) وأخرج أبو داود في سنن (306) 3: 208 كتاب الجنازة: باب الدفع عند طوالّ الشمس وعند غروبها.

(3) وأخرج الزعيم في جامعه (348) 3: 348 كتاب الجنازة: باب ما جاء في كراهة الصلاة على الجنازة عند طوالّ الشمس وعند غروبها.

(4) وأخرج النسائي في سنن (305) 1: 270 كتاب المواقيت: الساعات التي نهى عن الصلاة فيها.

(5) وأخرج ابن ماجه في سنن (1519) 1: 348 كتاب الجنازة: باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلِ فيها على الميت ولا يخفى.

(6) وأخرج أحمد في سنن (2/1292) طبعه إحياء الزمالة.

(7) زيادة من المغني: 1: 750.325
وكلام أحمد يدل على قول الحرفي. قال الأئمة: سألت أبي عبد الله عن صلتي في جماعة ثم دخل المسجد وهم يصلون، أي يصلون معهم؟ فقال: نعم، وذكر حديث أبي هريرة: "أما هذا فقد عصى أبي القاسم" (1) إنما هي نافلة فلا يدخل فإن دخل صلي، وإن كان صلي في جماعة. قال له ليحي بن السعد عن Abu: "شهدت مع النبي ﷺ حجته فصلت فيه صلاة الصحاب في مسجد الحديف، فلمما قضى صلاته اฑرف فإذا هو بحر يل في آخر القوم لم يصلنا. قال: عليَّ بهما فجيء بهما ترَعَدُ قَرْنَصْهُمَا. فقال: ما معنا أن نتصلي معنا؟ فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعل إذا صلتما في رحالنا ثم أنتما مسجد جماعة فصلوا معهم فإنها لخدم نافلة" (2). رواه الجماعة إلا ابن ماجة.

وفي لفظ أبي داود: "إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فصلها معه فإنها لخدم نافلة" وهذا بعمومه يدل على ما ذهبنا إليه، وهو صريح في إعيدة الصبح والعصر مثلها، والحديث بإطلاقه يدل على الإعادة سواء كان مع إمام الحي أو غيره، وسوى صلى وحده أو في جماعة.

فصل

قال القاضي: ولا تجب الإعادة رواية واحدة، وقال بعض أصحابنا فيها رواية أخرى: أنها تجب مع إمام الحي: لأن النبي ﷺ أمر بها.

(2) أخرج أبو داود في سنن (575): 1: 157 كتاب الصلاة، باب فين صلى في منزلهم ثم أدرك الجماعة صلى معهم.
(3) وأخرج الزمخشي في جامعه (219): 1: 244 أبوب الصلاة، باب ما جاء في الرجل صلى وحده ثم أدرك الجماعة.
(4) وأخرج النجاشي في سنن (175): 3: 112 كتاب الإمام، إعادة المحرج مع الجماعة لمن صلى وحده.
(5) وأخرج أحمد بن مسند (158): 1720 طبعة إحياء التوات. وتم أنف عليه عند البحتري وصمخ.
باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

والنافلة لا يحب. وقد قال النبي ﷺ: "لا تصلي صلاة في يوم مرتين" (رواه أبو داود.

ومعناه: واجب، والأمر للاستحباب.

فعلى هذا إن قصد الإعادة فلم يدرك إلا ركبتين فقال الآمدي: يجوز أن يسلم معهم؛ لأنها نافلة، ويستحب أن ينمنا؛ لأنه قد سماها أربعاً، ونقص أحمد على أنه ينمنا أربعاً؛ لقوله عليه السلام: "وما فاتكم فأمروا" (1).

مسألة: (في كل وقت نهي عن الصلاة فيه وهو ما بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس).

اختلف أهل العلم في الأوقات المنفرة عن الصلاة فيها. فأهل رضي الله عنه إلى أنها من بعد الفجر حتى ترفع الشمس قيد رمح، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وحال قيام الشمس حتى تزول؛ لما روى ابن عباس قال: "شهد عندي رجال مرضون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس" (2) متفق عليه.

وعن أبي سعيد الخزيمة ﷺ قال: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس" (3) متفق عليه.

(1) أخرجه أبو داود في سنن (579: 1) 158: 1 كتاب الصلاة، باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعد.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (110: 1) 228: 1 كتاب الآذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه (1: 1) 210: 4 كتاب المساجد، باب استحبات إيان الصلاة بوقار وسكون.
(4) أخرجه مسلم في صحيحه (826: 1) 327: 1 كتاب صلاة المساجد وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.
(5) أخرجه البخاري في صحيحه (211: 1) 212: 1 كتاب موافقة الصلاة، باب لا يتحري الصلاة قبل غروب الشمس.
(6) وأخرجه مسلم في صحيحه (27: 1) 577: 1 للموضع السابق.

377
وال واضح في شرح مختصر الخرقي

وفي لفظ: "لا صلاة بعد صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس" (1) رواه أحمد والبخاري.

وعدها أصحابنا غير الخرقي خمسة أوقات: من الفجر إلى طلوع الشمس وقت، ومن طلوعها إلى ارتفاعها وقت، وحال قيامها وقت، ومن العصر إلى شروع الشمس في الغروب وقت، وإلى تكامل الغروب وقت والصحيح: أن الوقت الخامس من حين تضيف الشمس للغروب إلى أن تغرب; فحديث عقبة بن عامر (2) وقد ذكر فجعل هذه ثلاثة أوقات، وقد تبث لنا وقتان آخران يحديث ابن عباس وأبي سعيد فيكون الجمع خمسة. ومن جعل الخمسة وقت الغروب؛ فلأن النبي ﷺ خصه بالنهي في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز. وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيث" (3)، وفي حديث: "لا تتحرَوا بصلاةكم طلوع الشمس ولا غروبها" (4).

وعلى كل حال، فإنه الأوقات المذكورة منهي عن الصلاة فيها. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وال الشافعي.

وقالت عائشة: "وهم عمر إذا نهى رسول الله ﷺ أن يتحرَى طلوع الشمس أو غروبها" (5).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (1139) : 1 : 440 أبواب الطلب، باب مسجد بيت المقدس.
(2) أخرجه أحمد في مسنده (27144) طبعة إحياء الزمان.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه (821) : 588 باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه (121) : 212 كتاب مواقف الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.
(5) أخرجه مسلم في صحيحه (289) : 628 كتاب صلاة المسافرين وقرشها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.
(6) أخرجه أحمد في مسنده (4958) طبعة إحياء الزمان.
(7) أخرجه مسلم في صحيحه (937) : 711 كتاب صلاة المسافرين وقرشها، باب لا تتحرروا بصلاةكم طلوع الشمس ولا غروبها.
(8) وأخرجه النسائي في سنن (870) : 278 كتاب الوقائع، النهي عن الصلاة بعد العصر.
ولنا: ما ذكرنا من الأحاديث وهي صحيحة صريحة، والتخصيص في بعض الأحاديث لا يعارض العموم الموافق له، بل يدل على تأكيد الحكم فيما خصه، وقوله عائشة في رد خبر عمر غير مقبول. فإنه مثبت لروايته عن النبي ﷺ وهي تقول برأيها، وقوله النبي عليه السلام أصح من قوتها. ثم هي قد روت ذلك أيضاً فروى ذكران مولى عائشة أنها حدثته «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وثنّى عنها» (1) رواه أبو داود.
فكيف يقبل ردها ما أقرت بصحته.
فصل
والنهي عن الصلاة بعد العصر يتعلق بفعل الصلاة. فمن لم يصل أباح له التنفل وإن صلى غيره. ومن صلى العصر فليس له التنفل وإن صلى أحد سواء ولا نعلم في هذا خلافاً عند من لم يمنع الصلاة بعد العصر.
وأما النهي بعد الفجر فتعلق بطلوع الفجر، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه، وعن أحمد رواية أخرى: أن النهي يتعلق بفعل الصلاة أيضاً كالعصر، روي نحو هذا عن الشافعي، لحديث أبي سعيد، في حديث عمر بن عبيدة قال: «قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة؟ قال: صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرنٍ شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صلى فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرحيم ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تُسجّر جهنم فإذا أقبل الفي صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصل العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغريب بين قرنٍ شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار» (2) رواه أحمد ومسلم، والأبي داود.

(1) أخرجه أبو داود في سنة (1280) 2:25 كتب الصلاة، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه (832) 1:629 كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عموربن عبيدة.
(3) أخرجه أحمد في سنده (1571) طبعة إحيا الوليدان.
(3) أخرجه أبو داود في سنة (1277) 2:25 كتاب الصلاة: باب من رخص فيما إذا كانت الشمس مرتفعة.

423
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
إن هذه الصلاة عُرِضَت على من كان يُقبلهم فُضُلُوهَا فَمُنْ حَاقَظَ عَلَيْهَا كَانَ لِهِ أَجرَهُ مَرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهدٌ (1) رواه مسلم.

وهذا خاص في محل النزاع.

وأما التطور لسبب غير ما ذكره الخرقي. فالمتصور عن أحمد في الوتر أنه يفعله قبل صلاة الفجر. وله قال مالك والشافعي؛ لما روى أبو بصة الغفاري قال:

سمعت النبي ﷺ يقول: (إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى الصبح.

 wolter الوتر (2) رواه الأنوش وأحتج به أحمد)

واحداث النبي الصححأ ليست صريحة في النهي قبل صلاة الفجر على ما قدمناه. إنما فيه حديث ابن عمر وهو غريب. وقد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن نام عن الوتر أو نسي فليصلّه إذا أصبح أو ذكره) (3) رواه ابن ماجه.

وهذا صريحة في محل النزاع.

إذا ثبت هذا فإنه لا ينبغي لأحد أن يتعود ترك الوتر حتى يصبح؛ لهذا الخبر. ولأن النبي ﷺ قال: (إذا خشي أحدكم الصبح فليصل تكية توتر له ما صلى) (1) متفق عليه.

وهكذا قال مالك، وقال: من فاتنه صلاة الليل فله أن يصلي بعد الصبح قبل أن يصل الصبح. وحكاه ابن أبي موسى في الإرشاد منهما لأحمد، قياساً على الوتر.

ولأن هذا الوقت لم يثبت النهي فيه صريحاً، فكان حكمه خفيفاً.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (830)؛ 568 كتب صلاة المسلمين وقصرتها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(2) أخرجه أحمد في مسند (777)؛ 2. 297.

(3) أخرجه أبو داوود في سنة (1431)؛ 26 كتب صلاة باب في الدعاء بعد الوتر.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (425)؛ 420 أرباب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو نساه.

(5) أخرجه ابن ماجه في سنة (188)؛ 275 كتب إجابة الصلاة والقصيرة فيها، باب من ثم عن وتر أو نسيه.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (749)؛ 1516 كتب صلاة المسلمين وقصرتها، باب صلاة الليل مني مني، والوتر ركعة من آخر الليل.

331
مسألة (صلاة النهار متى منهج). 
ي يعني مسلم من كل ركعتين، والركعتين قسمان: تطوع ليل وتطوع نهار، 
فأما تطوع الليل فالأفضل فيه مثوى مثوى؛ لقوله عليه السلام: "صلاة الليل مثوى 
مثوى" (راجع الجماعة. 
وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "مفتاح الصلاة الطهور" و"بين كل 
ركعتين تسليمة" (2) رواهديث.

القسم الثاني: تطوع النهار والأفضل فيه أيضاً مثوى مثوى؛ لما روى علي بن 
عبد الله الباقري عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: "صلاة الليل والنهار مثوى 
مثوى" (راجع الخمسة.

وليس هذا من ناقض للحديث الذي خص فيه الليل بذلك؛ لأنه وقع حواً عن 
سؤال سائل عيده في سؤاله.

ولأن مثوى أبعد من السهر وأشبه بصلاة الليل، وتطوعات النبي عليه السلام 
فإن الصحيح في تطوعاته ركعتين.

مسألة (إن تطوع بالنهار بأربع فلا بأربع.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (1468) 1: 238. كتاب الفتر، باب ما جاء في أثر.
أخرجه مسلم في صحيحه (2749) 1: 516 كتاب صلاة السقافين وقرصها، باب صلاة الليل متى مثوى.
أخرج أبو داود في سنن (1339) 2: 43 كتاب صلاة الليل متى مثوى.
أخرجه البخاري في صحيحه (2372) 1: 200، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل متى مثوى.
أخرجه البخاري في سنن (1377) 3: 247 كتاب قيم الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل.
أخرجه ابن ماجة في سنن (1176) 1: 271 كتاب قيم الصلاة والمناسك فيها، باب ما جاء في اليوت بركرة.

(2) أخرج حديثه تقدم ذكره ص. 247. ونهاه أخرجه ابن ماجة في سنن عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، قال: "في كل ركعتين تسليمة" (1347) 1: 419 كتاب إقامة الصلاة والمناسك فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار متى مثوى.

(3) أخرج أبو داود في سنن (1395) 2: 29 كتاب الترجمة، باب متى منهج.
أخرجه البخاري في صحيحه (2372) 1: 491 أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار متى مثوى.
أخرجه البخاري في سنن (1377) 3: 247 كتاب قيم الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل.
أخرجه ابن ماجة في سنن (1377) 1: 219 كتاب إقامة الصلاة والمناسك فيها، باب ما جاء في صلاة الليل 
والنهار متى مثوى.

(4) أخرج أحمد في مسنده (1475) 2: 72.

332
فعل ذلك ابن عمر، لما روى أبو يزيد عن النبي ﷺ أنه قال: "أربع قبائل
الظهر لا يسلم فيهنّ تفتتحهنّ أبواب السماء" (1) رواه أبو داود.
وألف مفهوم قوله عليه السلام: "صلاة الليل مثني مثنى" (2) أن صلاة النهار
رباعية.

مسألة: (ومباح له أن يتطوع جالساً).

لا نعلم خلافاً في إباحة التطوع جالساً، وأنه في القيام أفضل، وقد قال النبي ﷺ:
"من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم" (3)
رواه الجماعة إلا مسلمًا.
ولمسلم: "صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة" (4).

واعتن عائشة: "إن النبي ﷺ لم يمثك حتى كان كثير من صلاته وهو
جالس" (5) رواه مسلم.

واعتن أيضاً قالت: "لمَّا بَنَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ وَبَدَنَّ بِالْتَّشْدِيدِ وَالتَّحْفِيظِ
أي: نقل - كان أكثر صلاته جالساً" (6) متفق عليه.

---

(1) أخرجه أبو داود في سنة (519) من كتاب الصلاة في الأربع قبل الفجر.
(2) نسق تخرجته من: ٣٣٣.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه (240) من أبواب تفسير الصلاة، باب صلاة القاعد.
(4) ورواه البخاري في السنة (519) من كتاب الصلاة، باب صلاة القاعد.
(5) وأخرجه البخاري في جامعه (٢٧١) من أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على الصفا، من
صلاة القبض.
(6) وأخرجه النافي في سنة (١٩) من كتاب الصلاة، باب صلاة القاعِد على صلاة
النافِع.
(7) وأخرجه ابن ماجه في سنة (١٣٢٠) من كتاب إكمال الصلاة والمساء، باب صلاة القاعد على
الصبا، من كتاب الفقيه.
(8) وأخرجه أحمد من سنة (٤٤) من كتاب الصلاة، باب حجاب النافله. quantitative
(9) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٨٥) من كتاب الصلاة للسمائيين وقصرها، باب جوانب النافلة قامًا...
(10) وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٢) من كتاب الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائدة.
(11) وأخرجه البخاري في صحيحه (٥٥) من كتاب صلاة الظهر، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائدة.
(12) وأخرجه مسلم في الموضع السابق.
ومن حفصة قالت: "ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، كان ينادي في سُبْحَانَهُ قاعدةً حتى كان يقول والله إنك من أهل السوء، وكان يقرأ بالسورة في زمانها حتى تكون أطول من أطول منها.«(1) رواه أحمد ومسلم ونسائي والرمذي وصححه.

ودل من الناس يشغله طول القيام، فلو وجب في التنزه لترك أكثر، ومن الشائع في ترك القيام في تزكية في تكريم كما سامحه كله على الراحلة في السفر وسامح في نية صوم اليوم من النهار.

مسألة: (ويكون في حال قيامه مرتعبًا ويثني رجليه في الركوع والسجود).

ويثني لمن متزوج جالسًا أن يكون في حال القيام مرتعبًا، بقول مالك والشافعي، لأن القيام يخالف العقود فينغي أن تتألف هيئة في بذلًا هيئة غيره كمخالفة القيام غيره، وهو مع هذا أبعد من السهو والإعتناء وليس إذا سقط القيام لمتشق لهما السقوط ما لا مشقة فيه كم سقط عنه الركوع والسجود لا يلزم سقوط الإذن بهما.

وهذا الذي ذكرناه من صفة الجلوس مستحب غير واجب إذ لم يرد بإيجابه.

دليل (2).

وأما قوله: يثني رجليه في الركوع والسجود فقال أحمد: يروى عن أن نس

"أنه صلى مرتعبًا، فلم ركع ثني رجليه".

وحكى ابن المندق عن أحمد أنه لا يثني رجليه إلا في السجود خاصة. ويكون في الركوع على هيئة القيام، وذكره أبو بوسف ومحمد وهو أقصى: لأن هيئة الركوع في رجليه هيئة القائم، فينغي أن يكون على هيئة،

وهذا أصح في النظر، إلا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس وأخذ به.

أخرج مسلم في صحيحه (723) (2): 507 كتاب صلاة السافرين وقصرها، بباب حوار الفائقة قامًا، وقائناً...

أخرج الزرادي في جامعه (373) (2): 211 يأب الصلاة، بباب ما جاء في الرجل ينخلع جالساً.


أخرج أحمد في مصنفه (2590) (6) كتاب إحياء الارك.

أخرج ابن حبان في الصحيح (2016) (2): 207 بباب ذكر رصف صلاة للمرء إذا صلى قامًا عن عائشة (أن

النبي صلى الله عليه وسلم).
فصل

وهو خير في الركوع والسجود إن شاء من قيام، وإن شاء من قعود؛ لأن النبي ﷺ فعل الأمرين جميعًا. قالت عائشة: "لم أر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى وأسنت، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام قفراً نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع" (1) رواه الجماعة.

وعنها: "أن رسول الله ﷺ كان يصلي ليلةً طويلًا قائمًا، وليلًاً طويلًا قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد" (2) رواه الجماعة إلا البخاري.


مسألة: (والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (277) 1:767 أبواب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قائداً ثم صح أو وجد خفة كم ما يبي. وأخرجه مسلم في صحيحه (731) 1:550 كتاب صلاة المسافرين وقرضاً، باب جوار النافلة قائماً وقاعداً.

وأخرجه أبو داود في سنن (954) 1:250 كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد.

وأخرجه الرافعي في جامعه (374) 2:113 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يتطوع حالسًا.

وأخرجه الباجي في سنة (1649) 3:220 كتاب قيام الليل وتخطيط النهار، كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً.

وأخرجه ابن احمر في سنن (1277) 1:587 كتاب إيقاف الصلاة والسنة فيها، باب في صلاة القاعد.

وأخرجه أحمد في سنن (2492) 2:492، طبعة إحياء البيات.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (730) 1:554 كتاب صلاة المسافرين وقرضاً، باب جوار النافلة قائماً وقاعداً.

وأخرجه أبو داود في سنن (955) 1:251 كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد.

وأخرجه البراقي في جامعه (375) 2:213 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يتطوع حالسًا.

وأخرجه الباجي في سنة (1641) 3:219 كتاب قيام الليل وتخطيط النهار، كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً.

وأخرجه ابن احمر في سنن (1278) 1:588 كتاب إيقاف الصلاة والسنة فيها، باب في صلاة النافلة قائداً.

وأخرجه أحمد في سنن (84148) 2:492، طبعة إحياء البيات.

330
الواضح في شرح مختصر الحربي

أجمع أهل العلم على أن من لا يطع القيام له أن يصلي جالساً. وقد قال النبي ﷺ لعمر بن حكيم وقد سأله قال: «كانت ببي بوايسر فسألت النبي عليه السلام فقال: صل قادماً فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلًا جنب» (1) رواه الجماعة إلно مسلمًا، وزاد النسائي: «إفان لم تستطع فمستقية. لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» (2).

وزروى أس سأل: «سقط رسول الله ﷺ من فرس فخضش، أو جحش شقه الأبين، فدخلنا عليه نعوذ، فحضرت الصلاة فصلي قاعداً، ففصله خلفه قعودًا» (3) منتفع عليه.

إذا أمكنه القيام إلا أنه يخشى زيادة مرضه به أو تباطؤ برئه أو يشتق عليه مشقة شديدة، فله أن يصلي قاعداً، وغير هذا قال مالك. وقال ميمون بن مهران: إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه فليصل جالساً، وحكم على أحمد مثله.

ولنا قول الله عز وجل: (ونادى) صل على قومك وحَرِّجْ [الأنف: 28] وتلكيف القيم في هذه الحالة حرج.

ولأن النبي ﷺ صلى جالساً لما جحش شقه. وظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية، لكن لما شق عليه القيام سقط عنه، فكذلك يسقط عن غيره، وإذا صلى قاعداً فإنه يكون جلوسه على صفة جلوس المتطوع جالساً على ما ذكرنا.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (1026): 772 أوروب تفسير الصلاة، باب إذا لم ييطع قاعدًا صلى على جنب.
(2) وأخرجه أبو داود في سنن (953): 100 كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد.
(3) وأخرجه الزمخشري في جامع (272): 208 أوروب الصلاة، باب ما جاء أن صلعة القاعد على النصف من صلعة القائم.
(4) وأخرجه ابن ماجه في سنن (323): 1287 كتاب إلئمة الصلاة والجنازة فيها، باب ما جاء في صلاة المرض.
(5) وأخرجه أحمد في مسنده (19318) طبعة إحياء التراث.
(6) وأخرجه السلفي في الكبرى كتاب الصلاة، مختصر الأشراف (1): 180.
(7) وأخرجه البخاري في صحيحه (1026): 775 أوروب تفسير الصلاة، باب صلاة القاعد.
(8) وأخرجه مسلم في صحيحه (3411): 418: 3 كتاب الصلاة، باب أتمام المعلوم بالإمام.
(9) في الأصل: ما.
فصل

وإن قدر المريض على الصلاة وحده قائماً، ولا يقدر عليه ذلك مع الإمام. لتطلبه قال صاحب المغني: احتمل أن يلزمها القيام ويصلي وحده؛ لأن القيام آخذ؛ لكونه ركناً في الصلاة لا تتم إلا به، والجماعة تنتمي الصلاة بدونها واحتمال أنه يخبر بين الأشخاص؛ لأننا أخبرنا بالقيام المقدر عليه مع إمام الحي العاجز عن القيام مراعاة للجماعة فهذا أولاً.

ولأن الآخر يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام بدليل أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (1)، وصلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده سبعاً وعشرين درجة (2)، وهذا أحسن، وهو مذهب الشافعي.

مسألة (فإن لم يطيل جالساً فائطاً).

يعني مضطجعاً سماه نائماً؛ لأنه في هيئة النائم، وقد جاء مثل هذه التسمية عن النبي ﷺ فعن عمر بن حسين (أو أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا) قال: إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً للف نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد (3) رواه الجماعة إلأ مسلمًا.

فمن عجز عن الصلاة قاعداً فإنه يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه وبهذا قال مالك والشافعي؛ لقول النبي ﷺ: "فإن لم يستطع فعلي حنب" (4) ولم يقل: فإن لم يستطع فستقلباً.

وعن علي عن النبي ﷺ: "يصلي المريض قائمًا إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم

(1) سبيت تأريخه ص: 333.
(2) سبيت تأريخه ص: 360.
(3) سبيت تأريخه ص: 332.
(4) سبيت تأريخه ص: 336.
وألا يدوس القبلة إذا كان على جنبيه ولا يستقبله، إذا كان على ظهره، إذا
يستقبل السماء، ولذلك يوضع البيت في قجره على جنبيه قصداً لتجهيه إلى القبلة.
إذا ثبت هذا فالمستحب أن يصلي على جنبيه الأيمن، فإن صلى على جنبيه
الأيسر جاز، لأن النبي ﷺ ﷺ ﷺ عمّ في حديث عمر بن حصين جنبيه. وحديث
علي يحمل على الأكمل والأفضل.
وألا يدوس القبلة على أي الجبين كان، فإن صلى على ظهره مع إمكان
الصلاة على جنبيه، فظهر كلام أحمد، أنه يصح؛ لأنه نوع استقبال، وهذا يوجه
البيت عند موضع كل ذلك، والدليل يقضي أن لا يصح؛ لأنه حالف أمر النبي ﷺ ﷺ ﷺ في
قوله: "فعله جنب" (1).
وألا يترك الاستقبال مع إمكانه، وإن عجز عن الصلاة على جنبيه صلى
مستقبلياً للخير.
وألا يعجز عن الصلاة على جنبيه نفسك كالقيام والقعود.
مسألة: (والوتر ركعة).
نص على هذا أحمد رضي الله عنه، وقال: أنا أذهب [في الوتر] إلى
ركعة، ومن رويا عنه ذلك عثمان وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وأبن
عباس، وأبي عمر، وأبي الزبير، وأبو موسى، ومعاوية، وعائشة رضي الله
عنهم.
قال ابن عمر: "الوتر ركعة كان ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبي بكر
ومعاذ"، وبهذا قال مالك والشافعي.

(1) أخرجه الدارقطني في سنة (1) 242 كتب الوتر، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف
يتخلف.
(2) سيرة النجاشي: 436.
(3) زيدان من اللقي: 1782.
باب الصلاة التي نهي عن الصلاة فيها

وعن ابن عمر قال: «قام رجل فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ فقال: صلاة الليل من نهار فإذا خفت الفجر فأوتر بواحدة» (1) رواه الجماعة.

والمسلم: «قيل لأبي عمر: ما من نهارًا؟ قال: يسلم في كل ركعتين» (2).

وعن ابن عمر وابن عباس أنهما سمعا النبي ﷺ يقول: «الوتر ركعتين من آخر الليل» (3) رواه أحمد ومسلم.

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة. فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وبيع له الفجر وجاهه المؤذن قام فركعتين فكنتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة» (4) رواه الجماعة.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (186) 1: 282، أبواب التحية، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ...

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (349) 1: 19، كتاب صلاة العصر، وقصرها، باب صلاة قليل من نهار...

(3) أخرجه أبو داود في سنن (1327) 2: 36، كتاب الفجر، باب صلاة الليل من نهار...

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (428) 1: 248، أخرجه أحمد في سنن (1347) 2: 319، كتاب صلاة الليل، باب صلاة الليل من نهار...

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (400) 1: 125، كتاب الأذان، باب من أنكره الإفراد...

(6) أخرجه مسلم في صحيحه (329) 1: 208، كتاب صلاة العصر، وقصرها، باب صلاة الليل...

(7) أخرجه أبو داود في سنن (1273) 2: 39، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل...

(8) أخرجه البخاري في صحيحه (1385) 2: 132، كتاب إيقاع الصلاة والسمعة فيها، باب ما جاء في كم يصلي البالغ...

(9) أخرجه أحمد في سنن (1488) 2: 429، طبعة إحياء الزواج.

339
فصل
وقول الخرافي: الوتر ركعة يحمل أنه آراد جمع الوتر ركعة، وما يصلح قبله ليس من الوتر، كما قال أحمد: أنا أذهب في الوتر إلى ركعة، ولكن يكون قبلها صلاة أثنا عشر ركعة أو عشر ركعات، ثم يوتر ويسلم، ويحمل أنه آراد أقل الوتر ركعة، فإن أحمد قال: أنا أذهب في الوتر إلى ركعة، وإن أوتر ثلاث أو أكثر فلا يبدأ، ومن روی عنه أنه أوتر ثلاث: عمر وعلي وآبي وابن مسعود وابن عباس وأنس، أبو أمامة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، قال أبو الخطاب: أقر الوتر ركعة، وأكره إحدى عشر ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات.
وروي عن أبي أبوب قال: قال رسول الله ﷺ: "الوتر حق فمن أحب أن يوتر يخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر ثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل "(رواية الخمسة إلا الترمذي.
وفي لفظ أبي داود: "الوتر حق على كل مسلم "(رواية ابن المنذر وقال فيه: الوتر حق وليس بواجب.
وعن سعد بن هشام أنه قال لعايشة: "أنبئي عن وتر رسول الله ﷺ فقلت: كنا نعلم له سواكه وظهوره فيبعه الله من ضاء أن يبعه من الليل فيتسوك ويشمن وي صلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله يحمده ويدعو ثم يهض ولا يسلم ثم يقوم فيصل الناسفة ثم يقف ويدعو ويدعو ثم يسلم تسليما ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسس رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصون في الركعتين مثل صنيعه الأول فتعلق تسع يا بني. وكان نبي الله ﷺ إذا

(1) أخرجه أبو داود في سنة (1422) (2) 26 كتاب الوتر، باب كم الوتر.
(2) أخرجه المسلم في سنة (1716) 3: 238 كتاب تيم الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الوتر في حديث أبي أبوب في الوتر.
(3) أخرجه ابن ماجه في سنة (1190) 2: 276 كتاب إثارة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر ثلاث.
(4) رحم وسح ورسن.
(5) أخرجه أحمد في سنة (220) طيجة إحياء الدعات.
باب الصلاة

صلى صلاة أحب أن يداوم عليها. وكان إذا غلبه نوم أو وقع عن قيام الليل صلى من النهار ثني عشرة ركعة. ولا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان. (1) رواه أحمد ومسلم.

وفي رواية لأحمد وأبي داود: «قلما آمن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة أو السابعة ولم يسلم إلا في السابعة». (2)

وفي رواية للنسائي قال: «قلما آمن وأخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقدر إلا في آخرهن». (3)

مسألة: (بقت فيها).

يعني: أن القوتون مسنون في الوزرة في الركعة الواحدة في جميع السنة. هذا هو المتصور عند أصحابنا. وهو قول ابن مسعود و قال أبو حنيفة وأصحابه. وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا يقتن إلا في النصف الأخير من رمضان، وروى ذلك عن علي وأبي، و قال مالك والشافعي، واختاره أبو بكر الأخرم؛ لما روي عن الحسن «أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يضلي لهم عشرين ليلة، ولا يقتن إلا في النصف الثاني» (4) رواه أبو داود.

وهذا كالإجماع.

والرواية الأولى هي المختارة عند أكثر الأصحاب، وقد قال أحمد في رواية المروذي: «كتبت أذهب إلى أنه في النصف من شهر رمضان، ثم إنني قلت، هو دعاء وخير».

---

(1) رواجه مسلم في صحيحه (746) 1. 113، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض.
(2) رواجه أحمد في مسنده (2748) 488. طبعة إحياء التوات.
(3) رواجه أبو داود في سنده (1342) 1. 406. كتاب صلاة الليل، باب في صلاة الليل.
(4) رواجه أحمد في مسنده (2748) 488. طبعة إحياء التوات.
(5) رواجه أحمد في سنده (1771) 3. 340. كتاب قيام الليل وتزويج النهار، باب كيف الوزرة بسبع.
(6) رواجه أبو داود في سنده (1429) 2. 65. كتاب الوزرة، باب القوتون في الوزرة.
المواضيع في شرح مختصر الخرقي

وجهه: ما روي عن أبي «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع» (1).

وعن علي: «أنه كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ معاك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحسن ثناء عليك. أنت كما أثبتت على نفسك» (2) رواه الخمسة.

ولفظة: "كان" لدوم الفعل، وفعل أبي يدل على أنه رأيه، ولا ينكر اختلاف الصحابة في هذا.

ولأنه وتر فشيره فيه القرون كالمنصف الآخر.
ولأنه ذكر يشترى في الوتر فيشيع في جميع السنة كسائر الأذكار.

فصل

وقينت بعد الركوع. نص عليه أحمد. وهو قول الخلفاء الراشدين، وبه قال الشافعي. وروى عن أحمد أنه قال: أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع، وإن قنت قبله فلا بأس؛ لما روى أحمد قال: «سعلت أن أسن عن القرون في صلاة الصبح فقال: كما نقنت قبل الركوع وبعده» (3) رواه ابن ماجه.

ولنا ما روى أبو هريرة وأنس «أن النبي عليه السلام قنت بعد الركوع» (4)

رواه مسلم.

---

(1) أخرجته أبو دود في سنة (1427) 27: 64 كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر.
(2) أخرجته أبو دود في سنة (1427) 23: 64 كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر.
(3) أخرجته الزمخشري في جامعه (557) 5: 516 كتاب الدعوات، باب في دعاء الفتر.
(4) أخرجته البخاري في سنة (1274) 13: 348 كتاب تعبير الليل وتتطوع النهار، باب دعاء الفتر.
(5) أخرجته ابن ماجاه في سنة (119) 1: 373 كتاب إقالة الصلاة والنساء فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر.
(6) أخرجته أحمد في مسلم (251) 16: 91.
(7) أخرجته ابن ماجاه في سنة (1183) 1: 274 كتاب إقالة الصلاة والنساء فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبقية.
(8) أخرجته مسلم في صحيحه (275) 1: 467 كتاب الماسحة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

٣٤٢
ويستحب أن يقل في قنوت اليوت: ما روى الحسن بن عياش قال: "علمي رسول الله ﷺ كلمات أقتوت في اليوت: اللهم اهدني فيمن هديل، وعافني فيمن عافين، وتوالي فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقبيي شار ما قضيت، إنك تقضية ولا يقضي عليك. إنه لا يضمن وانت، ولا يعلم من عادت، تبارك ربي وتعاليت" (1) رواه الخمسة. قال الترمذي: لا يرفع عن النبي عليه السلام في القنوت شيئاً أحسن من هذا.

مسألة: (مفصلة مما قبلها).

الذي يختار إماماً أحمد رضي الله عنه: أن يفصل ركعة اليوت مما قبلها.

وقال: إن أوتر ثلاث لم يسلم فيهن لم يمض علي عندي. وقال: يعجني أن يسلم في اليوت. وهو منبه مالك والشافعي؛ لما روى عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة" (2) رواه الجماعة إلا الترمذي.

---

(1) أخرجه أبو داود في سنته (1425) 2: 133 كتاب اليوت، باب اليوت في اليوت.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (2617) 1: 378 أبوه النجاح، باب طول المسجد في قيم الليل. بلفظ:
"أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة...
وأخرجه مسلم في صحيحه (2617) 1: 405 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعهد ركعات النبي..."
الواضح في شرح مختصر الخريفي

 وعن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر: "أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الوتر؟ فقال: افصل بين الواحيدة والثنتين بالتسليم" (1) رواه الأثمري بسنده. وهذا نص.

 إذا ثبت هذا فإنه إما خلف إمام يصلي الثلاث بتسليم واحد تابعه؛ لفلا يخالف إمامه، ويهو قال مالك.

 فصل

والوتر غير واجب. ويهو قال مالك والشافعي. وقال أبو بكر عبد العزيز: هو واجب، ويهو قال أبو حنيفة؛ لأن النبي ﷺ قال: "إذا خفت الصبح فأوتر بواحدة" (2) وأمر به في أحاديث كثيرة. والأمر يقتضي الوجوب. ولما ذكرنا من حديث أبي بوب.

 وعن برية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا. الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا" (3) رواه أحمد في المسند من غير تكرار.

 والآخر المذهب؛ لما روى عبد الله بن محيرز "أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخديجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبي محمد يقول: إن الوتر واجب، قال: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته. فقال عبادة: كاذب أبو محمد. سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات. كتبه الله تعالى على العبادة. فمن جاء بهن لم يصيع منهن شيئاً. استخفافاً بحقهن كان له عن الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد. إن شاء عذبته وإن شاء غفر له" (4) رواه الحنفية إلا الزيمدي.

(1) أخرجه الدارقطني في سنة (19): 30 كتاب الوتر، مما يقرأ في ركعته الوتر والشام فيه.
(2) سبق غريبه ص 231.
(3) أخرجه أبو داود في سنة (141): 24 كتاب الوتر، باب نعيم لم يوتر.
(4) أخرجه أحمد في سنة (230): 57.
(5) أخرجه أبو داود في سنة (142): 12 كتاب الصلاة، باب نعيم لم يوتر.
(6) أخرجه البصاري في سنة (41): 220 كتاب الصلاة، باب المَخَالِفة على الصلوات الخمس.
وبن علي عليه السلام قال: "الوتر ليس يخرج كهيئة المكتوبة، ولكن سنة رواه الحمصة إلا أبو داود. وقد ثبت: "أن الأعرابي لما سأل رسول الله ﷺ: ما فرض عليّ في اليوم والليلة؟ قال: خمس صلوات. قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع. فقال الأعرابي: والذي نعك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال: أفلح الرجل إن صدق". (1)

ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة فلم يكن واجباً كالسنن.

وقد روى ابن عمر "أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره" (2) منفوق عليه. وأحاديثهم قد تكلمت فيها. والمدرد بها تأكيدها وفصوله. وأنه سنة مؤكدة.

وذلك حق.

مسألة: (وقيام شهر رمضان عشور ركعة، يعني صلاة الزاويح).

وهي سنة مؤكدة، وأول من سب الله ﷺ فروى أبو هريرة قال: "كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر في بعريته، فقوله: من قام رمضان إيماناً واحتساباً أغره له ما تقدم من ذبه". (1) رواه الجماعة.

(3) أخرج حنفية في صحيحه (434): 25 كتاب الإمام، باب تطوع قيام رمضان من الإمام.
(4) أخرج حنفية في صحيحه (125): 223 كتاب صلاته السافرين وقصرها، باب الوزغ في قيام رمضان وهو الواقف.
(5) أخرج أبو داود في سنن (247): 29 كتاب الصلاة، باب في يوم شهر رمضان.
(6) أخرج أبو داود في سنن (127): 161 كتاب الصول، باب الوزغ في قيام رمضان، وما جاء فيه من الفضل.

340
الواضح في شرح مختصر الخرقى

وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي عليه السلام قال: "إن الله سبحانه
وتعالى فرض صيام رمضان وسنت قيامه فمن صام وقامه فإقاً واحتساباً خرج
من ذنبه كيوم ولدته أمه" (1) رواه أحمد والنسائي وابن ماجة.

وعن عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: "أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في المسجد، صلى صلاة نواس، ثم صلى الثانية فاقت الناس. ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يصبح قال: رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أن
خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان" (2) متفق عليه.

ونسبت المروجى إلى عمر يقول: لأنه جمع الناس على أبي بكر بن كعب، فعن
عبد الرحمن بن عبد القادر قال: "خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان
إلى المسجد فإذا الناس أوزع من تقاطعون، صلى الرجل لنفسه، وبصلي الرجل
ففي صلى صلاة الرهط. فقال عمر: إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد
لكان أفضل، ثم عزم فجمعهم على أبي بكر بن كعب، ثم جرت معه ليلة أخرى
والناس يصلون صلاة قارئهم. فقال عمر: نعتم البذة هذه، والبيوت تناون عليها
أفضل من النحو يقومون - يعني آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله" (3) رواه
البخاري.

أخرج في صحيحه (1962) 2: 270 كتاب صلاة الزوالج، باب فضل من نم رمضان.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (1962) 2: 270 كتاب صلاة الزوالج.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (1962) 2: 270 عاب التمجيد، باب توجيه النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه (1962) 2: 270 كتاب صلاة الزوالج.
باب الصلاة التي نهي عن الصلاة فيها

والمالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس في زمن عمر يقولون
في رمضان ثلاث وعشرين ركعة» (1).
والمحترن عند إمامنا أحمد رضي الله عنه فيها: عشرون ركعة، ويهب قال أبو
حنيفة والشافعي: لأن عمر لما جمع الناس على أبي بكر كعب كان يصلي بهم
عشرين ركعة.
وعن علي «أنه أمر رجلا صلبي بهم في رمضان عشرين ركعة». وهذا
كالإجماع. وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ أولى وأحق أن يتبع.

فصل

والمحترن عند أبي عبد الله: فعلها في الجامعة. قال في رواية يوسف بن
موسى: الجامعة في الزاويح أفضل. وإن كان رجل يقتدي به فصلاها في بيته
خفف أن يقتدي الناس به. وقد جاء عن النبي ﷺ: "اقتدوا بالخلفاء" (2). وقد
جاء عن عمر: أنه كان يصلي في الجامعة. ولهذا قال جماعة من أصحاب أبي
حنيفة. قال أحمد: كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة. والله أعلم.

---

(1) أخرجه المالك في الموطا (5:1) 114. كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيم رمضان.
(2) أخرجه الزهراي في جامعه (2722) 5:109. كتاب الناقل، باب في منقلب أبي بكر وعمر رضا الله
عنهم كلاهما.
وحذره ابن ماجه في سنته (7:17) 237 اللقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ. ولفظ
الحديث: «اكثروا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر». 

347
باب الإمامة

يجب فعل الصلوات الخمس في جماعة على كل مسلم ذكر مكلف حر أو عبد مع الإمكان.

والأصل في وجوب الجماعة ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
«أنقل صلة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر وله يعلمون ما فيهما لأكثراً ولو خبروا ولقد هميت أن أمر بالصلاة فتم أمر رجلًا فيصل به الناس ثم أطلق معه برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيتهم بالنار» (1) متفق عليه.

ولاحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا ما في البيوت من النساء والذريعة لأنقمت الصلاة صلاة العشاء وأمرت فيتياني يحرقون منا في البيوت بالنار» (2).


وعن ابن مسعود قال: «لقد رأيت وما يتحلف عنها إلا منافق معلوم النفاق. ولقد كان الرجل يؤتي به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» (4) رواه الجمهور إلا البخاري والبصري.

(1) أخرجه في صحيح (231) 1/118 كتاب الجماعة والإمام، باب وجوب صلة الجماعة.
(2) أخرجه في صحيح (251) 1/145 كتاب المساجد، باب فضل صلة الجماعة...
(3) أخرجه أحمد في سنن (878) طبعة إحياء البخاري.
(4) أخرجه مسلم في صحيح (674) 1/453 كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن اللفظ.
(5) أخرجه أبو داود في سنن (750) 1/150 كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة.
فإن صلى فرادى من غير عذر أثم وصحت صلاته؛ لما روى ابن عمر قال:
قال رسول الله ﷺ: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة" (1).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "صلاة الرجل في جمعة تزيد على صلاته في بيته وصلاةه في سوقه باضعاً وعشرين درجة" (2) رواه أحمد ومسلم.

وهكذا الخبران ظاهران أن الجماعة ليست شرطاً في صحة الصلاة؛ لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما وحمل النص على المنفرد لعجز لا يصح؛ لأن الأحاديث قد تدل على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر فروى أبو موسى عن النبي ﷺ قال: "إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يفعل مقيماً صحيحاً" (3) رواه أحمد والبخاري.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أطعمة الله مثل أجر من صلاهم وحضرها لا ينقصُ ذلك من أجورهم شيئاً" (4) رواه أحمد وأبو داود.

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة في جماعة تعبد جماعة وعشرين صلاة فإذا صلاها في فلأ ثم ركعها وسجدها بلغت خمسين صلاة" (5) رواه أبو داود.

(1) أخرجه البصري في صحيحه (2935) 2: 450.
(2) أخرجه أحمد في مسنده (4971) 2: 221.
(3) أخرجه أحمد في مسنده (3922) 2: 112.
(4) أخرجه أحمد في مسنده (1909) 2: 410.
(5) أخرجه أحمد في مسنده (1909) 2: 410.
الواقعي في شرح مختصر الخرقي

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وصدق بهم أقوؤهم).
لا خلاف في التقدم بالقراءة والفقه على غيرهما. وخالف في أبهم يقدم
على (1) صاحبه فمذهب أحمد رضي الله عنه: تقدم القارئ، وهذا قال أبو
حنيفة؛ مما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كانوا ثلاثة
فيهم أحدهم وأحقهم بالإمامية أقوؤهم" (2)، رواه أحمد ومسلم.
وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "يوم القدر
أقوؤهم كتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلهم بالسنة، فإن كانوا في
السنة سواء فاقامهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقامهم سبًا" (3)، وفي
لفظ: "سيلما"، رواه أحمد ومسلم.
والآن القراءة ركز في الصلاة فكان القادر عليها أول كالقادر على القيام مع
العجز عنه.
فإن قيل: إما أمر النبي ﷺ بتقديم القارئ؟ لأن الصحابة كان أقوؤهم
أقوؤهم، فإنهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه.
قال ابن مسعود: "كنا لا نتجاوز العشر الآيات حتى نعرف أمرها، ونهيها،
وأحكامها".
قلنا: اللفظ عام فيجب الأخذ بعمومه دون خصوص السبب، ولا يخص ما
لم يتم دليل على تخصيصه على أن في الحديث ما يطل هذا التأويل، فإن النبي ﷺ
قال: "إذا استروا فأعلهم بالسنة" (1)، ففاضل بينهم في العلم بالسنة مع تساويهم
في القراءة، ولو قدم القارئ لزيادة علمه لما تقلهم عند التساري فيه إلى الأعلم
بالسنة ولو كان العلم بالفقه على قدر القراءة للزم من التساري في القراءة التساري

(1) زيادة من المغني ٢: ١٧.
(2) آخر جمل مسلم في صحيحه (١٧٣٠): ٤٤٤ كتاب المساعد: باب من أحق بالإمام.
(3) آخر جمل أحمد في مسلم (١٨١): ٢٦٥ كتاب المساعد: باب من أحق بالإمام.
(4) آخر جمل أحمد في مسلم (١٧٤٤٧): طبعة إحياء الزوات.
فيه، وقد قال النبي ﷺ: "أقوكم: أبيّ، وأفضاكم: عليّ، وأعلمكم بالحلال والحرام: معاذ بن جبل، وأفرضكم: زيد بن ثابت" (1) فقد فضل بالفقه من هو مفضلك بالقراءة وفضل بالقراءة من هو مفضلك بالقضاء والعقائد والعلم بالحلال والحرام.

قيل لأبي عبد الله: حديث النبي ﷺ: «مروا أبا بكر يصلي بالناس» (2)، أي هو خلاف حديث أبي مسعود (3) قال: لا، إذا قوله لأبي بكر عندي: «يصلي بالناس» للخلافة يعني أن الخليفة أحق بالإسلام وإن كان غيره أقرأ منه، فأمر النبي ﷺ أبا بكر بالصلاة يدل على أنه أراد استخلافه.

مسألة: "إذا استرونا فأخفقهم؟".

وذلك: لقول رسول الله ﷺ: "فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة" (4).

ولأن الفقه يحتاج إليه في الصلاة للإرتفاع بواجباتها وسننها وجريها إن عرض ما يخرج إليه فيها، فإن اجتمع فقهان قارئان وأحدهما أقرأ والأخر أفقه فقدم الأقرأ. نص عليه للخبر. وقال ابن عقيل: الأقرأ أولى لتميزه بما لا يستنف عنه في الصلاة وهذا يخالف عموم الحنفية فلا يؤول عليه.

وإن اجتمع فقهان أحدهما: أعلم بأحكام الصلاة، والآخر: أعلم بما سواها فالأقرأ بأحكام الصلاة أولى؛ لأن علمه يؤثر في تكمل الصلاة بخلاف الآخر.

مسألة: "إذا استرونا فاستئن".

يعني: أكبرهم سنما يقدم عند استرواقهم في القراءة والفقه وظاهرة يقول أحمد: أنه يقدم أقدمهما هجرة ثم أنصهما؛ لأنه ذهب إلى حديث أبي مسعود (5)، وهو

(1) أخرج الحاكيم في مسنده (848، 3: 727) كتب معرفة الصحابة، نحوه.
(2) أخرج البخاري في صحيحه (250:1) 241:41 كتب الجماعة والإمام، باب أهل العلم والفضل أح.
(3) أخرج مسلم في صحيحه (848، 4: 413:3) كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له علم...
(5) في الأصل: ابن مسعود، وما أثبت من المغني 2: 19.
الواضح في شرح مختصر الخرقي

مرتب هكذا، قال الخطابي: وعلى هذا الترتيب توجد أكثر أفكار العلماء، ومنعى تقدم المهاجرة: أن يكون أحدهما أسقى هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، لأن الهجرة قريبة وطاعة. فقدم السابق إليها لسبيقه إلى الطاعة.

إذا استروا فيها إما هاجرهمعاً، أو بعدما ماتوا، أو لم يكونوا فيها، فقال النبي ﷺ ملك بن الحويرث وصاحبه: (لبيكم وكما أكبر كأ) (1) متفق عليه.

ولأن الأسوأ أحق بالتقديم والتقوير. ولذلك قال النبي ﷺ عليه السلام لعبد الرحمن بن سهل لما تكلم في أعينه: (كبر كبار) (1) أي: دع الأكبر يتكلم. وقال ابن حامد: أحقهم بعد القراءة والفقه أشرفهم، ثم أقدمهم هجرة، ثم أسهمه.

والصحيح: الأخذ ما دل عليه حديث النبي ﷺ عليه السلام في تقدم السباقي بالهجرة، ثم الأسوأ لتصريحة بالدلالة، ولا دلالة في حديث مالك بن الحويرث على تقدم الأسوأ؛ لأنه لم يثبت في حقهما هجرة ولا تفاضلهما في شرف، ويرجح بتقديم الإسلام كالترجيح بتقديم المهاجرة، فإن بعض أهل العلم أشيأ أبي مسعود (2): (إذا كانا في المهاجرة سواء فأقيموا سلماً) (2).

ولأن الإسلام أشرف من الهجرة فإذا قدم بتقدمها فتبقيه أولاً.

وإذا استروا في هذا كله قدم أشرفهم أي أعلاهم نسباً، وأفضلهم في نفسه وأعلاهم قدراً؛ لقوله ﷺ عليه السلام: (فكلموا قريشاً ولا تقابلوا) (2).

مسألة: (ومن صلى خلف من يعلم بذدهة أو يسكي أعاد). الإعلان: الإظهار، وهو ضد الإسرار، فظاهر هذا: أن من أتما من يظهر بدعته ويتكلم بها، ويدعو إليها، أو يناظر عليها فعليه الإعادة. ومن لم يظهر

(1) سبق تحريره من: 191.
(2) أخرجته في مختصر الخرقي (191). 2/158 أبوب الجزية والموادعة، باب الموادعة والصالحة مع الشركاء، وأخرج منه ﷺ عليه السلام مسعود في مختصر الخرقي (191). 2/1291 كتاب القسمة والمغامرين والقضاس والدبيبات، باب القسمة.
(3) في الأصل: ابن مسعود. وما أتى من التغريه: 2/20.
(4) سبق تحريره من: 350.
(5) أخرجته الشافعي في مسند (191). 19/164 كتاب الناس.
بادعته، فلا إعادة على الموت به، وإن كان معتقدًا له، وقال القاضي: المعلن بالبديعة من يعتقدها بداله، وغير المعلن من يعتقدها تقليداً.
ولنا أن حقيقة الإعلان هو الإظهار، وهو ضد الإخفاء، والإسرار، قال الله: {وَعَلَّمْنَا مَا نَبْرِئُونَ وَمَا نَخْفَيْنَا} [الكافرون: 4]. وقال تعالى خيراً عن إبراهيم: {وَرَأى إِنَّكَ تَعْلَمْنَ ما نَخْفَيْنَا وَمَا نَبْرِئُونَ} [إبراهيم: 28].
ولأن المظهر لبيده لا عذر للمصلي خلفه لظهور حاله، والمحمي لها من يصلي خلفه معنور. وهذا له أثر في صحة الصلاة ولهذا لم تجب الإعادة خلف الحدث والنجاس إذا لم يعلم حلفها خلفها ذلك منهما. ووجدت على المصلي خلف الكافر والأمي، لظهور حالهما غالباً، وقد روى أحمد رضي الله عنه: أنه لا يصلي خلف مبتدع بحال ما روى جابر عن النبي ﷺ، قال: {لا تؤمن أمرأة رجلاً ولا أعرياني مهاجرًا، ولا يكون فاجرًا مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان يخف سوطه}.
وس岭南(1) رواه ابن ماجه.
وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: {اجعلوا أمتك خيارك، فإنهم وقودكم فيما بينكم وبين ركبتكم} (2) رواه الدارقطني.
أعيد. قال: تعم أعد. قال: أيهما صلعتي؟ قال: الي صلبت وحيد.
وأما من يشرب من النبي نшенف فيه ما لا يسكره معتقداً حله، فلا بأصل الصلاة خلفه. نص عليه. ولا يصلي خلف من يسكر، وكلام الخزاعي مفهومه يدل على ذلك لتخصيصه من سكر بالإعادة خلفه.

(1) في الأصل: سطوته، وما أثبتاه من السن.
(2) أخرجه ابن ماجة في سنن (81) 1: 343 كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها، باب في فرض الجمعة.
(3) أخرجه الدارقطني في سنن (10) 2: 32 كتاب الجنائز، باب تخفيف القراءة حجة عن ابن عمر.
لا يمكنني قراءة النص العربي.

النص العربي:

وإذا لم تصبح الصلاة خلف الفاسق؛ لما ذكرنا من حديث حابب وابن عباس.

ولكن الإيمامة تتضمن حمل القراءة، ولا يؤمن تركه لها ولا يؤمن ترك بعض

شراطتها كالظهارة. وليس ثم أمارة ولا غلبة فإن يؤمنا ذلك.

وأما الجمع والأعياد فإنها تصلح خلف كل بر وفاجر، وقد كان أحمد

يشهدها مع المتولئة، وكذلك العلماء الذين في عصرها.

ولأن هذه الصلاة من شعائر الإسلام الظاهرة، وتليها الأئمة دون غيرهم

فتركها خلفهم يفضي إلى تركها بالكلية.

إذا أثبت هنا: فإنها تعود خلف من تعود خلفه غيرها، قال أحمد: أما الجمعة

فإنهم شهودها، فإن كان الذي يصلح بهم مثناًً أعدًا، وعنه أنه: من أعداء فهو

مبتدع وهذا يدل بعمومه على أنها لا تعود خلف فاسق ولا مبتدع؛ لأنها صلاة

أمر بها، فلم يجب إعادة تكسائر الصلاوات.

مسألة: (إمامية العبد والأعياد جائزة).

هذا قول أكثر أهل العلم، روى عن عائشة: "أن غلامًاً لما كان يؤمنها"،

و "صلي ابن مسعود وحنيفة وأبو ذر وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو

عبد" (1).

ومن أجاز ذلك: أبو حنيفة وأصحابه والشافعي، يقول النبي ﷺ: "يوم

القوم آروه لكتاب الله تعالى" (2).

وقال أبو ذر: "إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيلع، وإن كان عبداً مجهذً

الأطراف، وأن أصلح الصلاة لوقتها ... وذكر الحديث" (3)، وقد سبق.

ولا أنه إجماع الصحابة.

---

(1) سنن البيقلي (3187): 252: ياذ باب من تصفح في صلاته كلاً فهمه أو قرأه.
(2) أخرجه ابن أبي شيحة في مصنفه (111): 30 كتاب الصلاوات، في إفادة الفيد. وفيه أبو مسعود وأبو

حنيفة بدل ابن مسعود وحنيفة.
(3) سين مخزومي ص: 350.
(4) أخرجه مسلم في صحيحه (148): 448 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة تأخير الصلاة.

204
ولأن الرقّ حقّ بثبت عليه فلم يمنع صحة إمامته كالذين.
ولأنه من أهل الآذان للرجال يأتي بالصلاة على الكمال فكان له أن يؤمهم كالذين.

وأما الأعمى فلا نعلم في صحة إمامته خلافًا إلا ما حكي عن آنس أنه قال:
ما حاجتهم إليه. وعن ابن عباس أنه قال: كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة،
والصحيح عن ابن عباس: «أنه كان يوم وهو أعمى»، وروي عن عتبان(1) وقائدة
وجاهر أنهم كانوا يؤمنون.

وقال آنس: «إن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى»(2)
رواه أحمد وأبو داود.

ومن الشهبي أنه قال: «غزا النبي ﷺ ثلاث عشرة غزوة. كل ذلك يقدم ابن
أم مكتوم يصلب بالناس»(3) رواه أبو بكر.
ولأن العمى فقد حاسة لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها أشبه
فقد الشم.

إذا ثبت هذا فالحرأ أولى من العلم؛ لأنه أكمل منه وأشرف، ويصلب الجمعية
والعبد إماً مخالف العبد. وقال أبو الخطاب: والبصبر أولى من الأعمى؛ لأنه
يستقبل القبلة بعلمه، ويتوقى المجاسات بيصره. وقال القاضي: هما سواء؛ لأن
الأعمى أخضع؛ لأنه لا يستغل في الصلاة بالنظر إلى ما يلبسه فيكون ذلك في
مقابلة فضيلة البصر عليه فيتساويان.

والأول أصح؛ لأن البصبر لو أغمض عينيه لكان مكرهًا، ولو كان ذلك
فضيلة لكان مستحبًا؛ لأنه يحصل بتغميضة ما يحصله الأعمى.

---
(1) أخرجه في صحيحه (325) : 167.
(2) أخرجه أبو داود في سنن (595) : 162 كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى.
(3) أخرجه أحمد في مسند (888) طية إحياء الزواج.
(4) أخرجه في المعم الموسط (5) : 131 بلفظ: «استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين وكان أعمى يصلب
بالناس».
ولأن البصبر إذا غض بصره مع إمكان النظر كان له الأجر فيه؛ لأنه يترك المكره مع إمكانه اختيارًا، والأعمى يتركه اضطرارًا، فكان أدنى حالاً وأقل فضلاً.

وهذا الاختلاف فيما إذا استروا في القراءة والفقه والشرف والسنت والمجرة.

مسألة: (وإن أم أمي أمياً وقانتا أعاد القارئ وده).

الأمي: من لا يحسن الفاتحة أو بعضها، أو يخل بحرف منها، وإن كان يحسن غيرها، فلا يجوز لمن يحسنها أن يأتهم به، ويصح للثاني أن يأتيهم به، ولذلك خص الخريقي القارئ بال إعادة فيما إذا أم أمياً وقانتا.

وقال القاضي: هذه المسألة محمولة على أن القارئ مع جماعة أميين حتى إذا فسدت صلاة القارئ بقي خلف الإمام اثنان فصاعداً. فإن كان معه أمي واحد وكأنما خلف الإمام أعادوا جميعاً؛ لأن الإمام صار فذاً.

والظاهر: أن الخريقي قد بيدان من تفسد صلاته بالانتقام بالأمي، وهذا يختص القارئ دون الأمي، ويجب أن تصح صلاة الأمي؛ لكونه عن بإن الإمام أو لكونهما جميعاً عن يمينه أو معهم أمي آخر.

وإن فسدت صلاته لكونه فذاً فما فسدت لاتمامه، مثلها إنما فسدت لمعنى آخر، وهذا قال مالك والشافعي في الجديد.

ولنا على الأول أنه اتهم باعجز عن ركن سوى القيام يقدر عليه المأمور فلم تصح كالاعجز عن الركوع والصعود.

ولأن الإمام يتحمل القراءة عن المأمور وهذا عجز عن التحمل للقراءة إجابة على المأمور فلم يصح له الانتقام به؛ لذا يقضي إلى أن يصلبه غير قراءة.

ولنا على صحة صلاة الإمام أم أمن من لا يصح له الانتقام به فلم تبطل صلاته كما لو أمت امرأة رجلاً ونساءً، وقولهم: أنه تلزم القراءة عن القارئ لا يصح

356
فإن الله قال: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" (القرآن: 286). ومن لا يجب عليه القراءة لنفسه فعن غيره أولى.
وإن أم الأمي قارئاً واحدة لم تصح صلاة الواحد منهما؛ لأن الأمي نوى الإمام وقد صار فذًا.

مسألة: ( وإن صلى خلف شريك أو امرأة أو خنش مشكل أعاد الصلاة).
أما الكافر فلا تصح الصلاة خلفه بجمال سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة أو قبل ذلك وعلى من صلى وراء الإعادة، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه الشافعي؛ لأنه ليس من أهل الصلاة فلم تصح صلاته كما لو التم بعجوب، وأما المحدث فيشترط أن لا يعلم حديث نفسه والكافر يعلم حال نفسه، وأما المرأة فلا يصح أن يأتي بها رجل يحال في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء، وقال بعض أصحابنا: يجوز أن توم الرجال في التراويح وتكوين وراهم; لما روي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث: "أن رسول الله جعل لها موذناً يؤذن لها وأمرها أن توم أهل دارها" (1) رواه أبو داود.

وهذا عام في الرجال والنساء.

والأول أصح; لقول النبي ﷺ: "لا تؤمن امرأة رجلاً") (2)".
ولأنها لا تؤمن للرجال فلم يجز أن تومهم كالنجون. وحديث أم ورقة إذا أذن لها أن توم نساء أهل دارها كذلك (3) رواه الدارقطني.

وهذه زيادة يجوز قبولها ولو لم يذكر ذلك لتنعى حمل الخبر عليه؛ لأنه أذن لها أن توم في الفرائض بدليل أنه جعل لها موقناً والأذان إذا يشرع في الفرائض ولا خلاف في أنها لا تومهم في الفرائض.

ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واشترط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل فلا يجوز المصير إليه، ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكنان خاصاً لها بدليل أنه

(1) أخرجته أبو داود في سنن (592): 161 كتاب الصلاة، باب إمامة النساء.
(2) باب تربية علي: 323.
(3) أخرجته الدارقطني في سنن (1): 1403 كتاب الصلاة، باب: صلاة النساء جماعة.
لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة فتختص بالإمامية لاختصاصها بالأذان والإقامة.

وأما الختمي: فلا يجوز أن يوم رجلاً لأنه يجتيم أن يكون امرأة، ولا يوم ختيمه لأنه يجوز أن يكون الإمام امرأة والمانوم رجلاً، ولا يجوز أن تقوم امرأة لاحتمال أن يكون رجلاً.

مسألة: (إذا صلى امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطًا).

اختفت الرواية: هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة؟ فروى أن ذلك مستحب، وبه قال الشافعي وعند أحمد أن ذلك غير مستحب. وكرهه أبو حنيفة وأصحابه، وإن فعلت أجراً، والأصل فيه حديث أم ورق.

ولأنهن من أهل الفرض، فأشبهن الرجال، وإذا كره لهن الأذاذن؛ ما فيهم من رفع الصوت وحسن من أهل.

إذا ثبت هذا فإنها إذا صلت بهن قامت في وسطهن، لا تعلم فيه خلافًا بين من رأى أن يؤمن.

ولأن المرأة يستحب لها البستر، ولذلك لا يستحب لها التحاتي، وكأنها في وسط الصف أستر لها، لأنها تستمر بهن من جانبها فاستحدها لها ذلك كالعريان، وإن صلى بين أبيبن احتلم أن يصيح لأنه موقف في الجملة، ولهذا كان موقفًا للرجال، واحتلم أن لا يصيح لأنها خالفت موقفها أشبه ما لو خالف الرجل موقفه.

مسألة: (صاحب البيت أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان)

أما إذا أقيمت الجماعة في بيت فصاحب أول بالإمامية من غيره، وإن كان فيهم من هو أقرباً منه وأفقة إذا كان من يمكنه إمامتهم، وتصبح صلاتهم وراءه فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة؛ لما روى أبو سعيد مولى أبي أسيد قال: "توجهت وأنا عبد فندوت نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ فأجابوني فكان فيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة تحضرت الصلاة وهم في بيبي فقدم أبو ذر

358
باب الصلوة

لابن صلاح: قوله: وراية فالتفت إلى ابن مسعود فقال: اذكرني يا عبد الرحمن؟
قال: نعم فقلت: وأنا عبد صليتي بهم» رواه صالح في مسائلة بإسناده.
وهو قال الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً. والأصل فيه قول النبي ﷺ: «لا يؤمن الرجل الرجل في بيته، ولا في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» (1)
رواها أحمد ومسلم.
واعن مالك بن الحويرث قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمنهم وليومهم رجل منهم» (2) رواه الحمصية إلا ابن ماجه.
وأكتر أهل العلم على أنه لا يأمر بإمامته الزائر إلا بدليل ذلك، لقوله في حديث أبي مسعود: «إلا بإذنه».

ويضيع عموم ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة على كتبنا المسك يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أمَّ قومه وهم به راضون، ورجل يメディ بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة» (3) رواه الزمخشي.
وإن كان في البيت ذو سلطان فهو أحق من صاحب البيت؛ لأن ولايته على البيت وعلى صاحبه وغيره، و«قد أمَّ النبي ﷺ عثمان بن مالك وأنساً في بيوتهما» (4).

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (772): 265 كتاب المساعد، باب من أحق بالإمامة.
(2) أخرجه أحمد في مسائدة (1211) طبعة إحياء الصدوق.
(3) أخرجه أبو داود في سنن (592): 112 كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر.
(4) أخرجه أحمد في سنن (356): 2187، وأخرجه البخاري في سنن (357): 280 كتاب الإمام، إمامة الزائر.
(5) أخرجه أحمد في مسائدة (9709): 2475، طبعة إحياء الصدوق.
(8) حدث عن أخرجه البخاري في صحيحه (840): 1: 288 كتاب صفة الصلاة، باب من لم يرد السلام.
(9) وأما الحديث إمامة النبي ﷺ لأنس فقد أخرجه البخاري في صحيحه (823): 1: 292 كتاب صفة الصلاة.
والأمام المسجد الراتب أولى من غيره؛ لأنه في معنى صاحب البيت والسلطان وقد روى عن ابن عمر: أنه أتي أرضيًا وعندما مسجد يصلي فيه مولى لا بن عمر فصلاً معهم فسألوه أن يصلي بهم فأجاب وقال: صاحب المسجد أحق ولأنه داخل في قوله: من زار قومًا فلا يهمهم (1).

ومث٢ آذن السماح من هؤلاء رجل في الإمامة، جاز وصار منزلة من أذن في استحقاق التقدم، لقول النبي ﷺ: إلا إذا إنه (2).

ولأن الإمامة حاقي له فله تقللها إلى من شاء.

مسألة: رويت بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصوف.

أما الأئمة فيجوز أن يكون مساوياً للإمام وأعلى منه كالذي على سطح المسجد أو في دكة عالية أو رف فيه، وروى عن أبي هريرة: أنه صلى صلاة الإمام على سطح المسجد (3)، وعرقله سالم. وله قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: لأنهم في المسجد ولم يعل الإمام فصح أن ي зам به كالمساويين، ولا يعتبر اتصال الصوف إذا كانا جمعان في المسجد. قال الأفادي: لا خلاف في المذهب: أنه إذا كان في أقصى المسجد، وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة أنه يصح أقداؤه به، وإن لم تصل الصوف، وهذا منصب الشافعي. لأن المسجد بين الجمعية فكل من حصل فيه فقد حصل في مصل الجمعية، وإن كان الأئمة في غير المسجد، أو كانا جمعان في غير المسجد، صرح أن يأتي به، سواء كان مساوياً للإمام أو أعلى منه، كثيرًا كان العلوي أو قليلاً، بشرط كون الصوف متصلة وواضحة من وراء الإمام، وسواء كان الأئمة في رحبة المسجد، أو كان على سطح الملأ أو على سطح المئوم على سطح آخر، أو كانا في الصحراء أو في سبيلين، وهذا منصب الشافعي إلا أنه يشرط أن لا يكون بينهما ما يمنع الاستطراق في أحد القولين.

(1) سبق قريباً.
(2) سبق قريباً.
(3) أخرج الشافعي في مسنده (318) 108:1 كتب الصلاة، باب الجمعية وأحكام الإمامة.

٣٦٠
ولنا أن هذا لا تأثير له في المعنى من الاقتداء بالإمام ولم يرد فيه نهي ولا هو في معنى ذلك فلم يمنع صحّة الانتقام به كالفصل البسيط.
إذا ثبت هذا فإن معنى اتصال الصفوف: أن لا يكون بينهما بعدها لم تنظر العادة به، ولا يمنع إمكان الاقتداء. وعندئذ أن معنى الانتصار أن لا يمكن وقفه صف في صغيرة في الحال؛ لأن هذا هو الصرف.
مسألة: (ولا يكون الإمام أعلى من المأمون).
المشهور في المذهب: أنه يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمونين، سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك. وعن أحمد ما يدل على أنه لا يكره.
والمذهب الأول: ما روي: "أن عمر بن ياسر كان بمذاهب فأقيمت الصلاة، فتقدم عمر فقام على كل، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ بيده فأتبعه عمر حتى أزله حذيفة، فلمما فرغ من صلاته، قال له حذيفة: "أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أُمِرَ الرجل القوم، فلا يقومون في مكان أرفع منه مقامهم، قال عمر: فلن ذلك أبتاعك حين أخذت على يدي".
واعن همام: "أَلَمْ حذيفة أم الناس، بمذاهب على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبله. فلمما فرغ من صلاته قال: "أَلَمْ تعلم أنهم كانوا ينحون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مذدختني" رواهما أبو داود.
ولأنه يحتاج أن يقتدي بإمامه فينظر ركوعه وسجوده، فإذا كان أعلى منه، احتاج أن يرفع بصبه إليه ليشاهدته، وذلك منهي عنه في الصلاة.
ولا بأس بالعلم البسيط؛ لأن النهي معلوم بما يفاضي إليه من رفع البصر في الصلاة، وهذا يخص الكثير.
فعلي هذا يكون اليسير مثل درجة المنبر وعويا.

(1) أخرجه أبو داود في سنن (598) 1: 1163 كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم.
(2) أخرجه أبو داود في سنن (597) الموضع السابق.
إذا صلى الإمام في مكان أعلى من المأمونين، فقال ابن حامد: لا تصح صلاتهم؛ لأن النبي يقضي فساد المنهي عنه، وقال القاضي: لا تبطل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه؛ لأن عمارا أمّ صلى، ولو كانت فاسدة لاستنفها. ولأن النهي معطل. بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة، وذلك لا يفسدها فسبيبه أولى.

وإن كان مع الإمام من هو مساو له أو أعلى منه، ومن هو أسفل، اختصت الكراءة بن هو أسفل منه؛ لأن المعنى وجد فيهم دون غيرهم، ويجب أن يتناول النهي الإمام؛ لكونه منهما عن القيام في مكان أعلى من مقامهم.

فعلى هذا الاحتمال تبطل صلاة الجميع عند من أبطل الصلاة بارتباك النهي.

مسألة: (ومن صلى خلف الصف وحده أو قام يجب الإمام عن يساره). أعاد الصلاة.

أما من صلى خلف الصف وحده ركعة كاملة لم تصح صلاته؛ لما روى وابن منبع الدين، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا يصلي خلف الصفر وحده، فأمره أن يعيد صلاته. (1) رواه الحمّس إلا النسائي.

وفي رواية قال: "سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى خلف الصفوف وحده؟ فقال: يعيد الصلاة". (2) رواه أحمد.

قال ابن المنذر: أثبت الحديث أحمد وإسحاق.

وألف أبو حامد، فلم تصح صلاته كما لو وقف أمام الإمام.

(1) أخرج أبو داوود في سنن (262) 3: 182 كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف.

(2) أُخرج في جامع (231) 4: 448 أئمة الطهارة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصفر وحده.

(3) أُخرج في سنن (1000) 3: 231 كتاب إطاعة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصفر وحده.

(4) أُخرج أحمد في سنن (180) 232: 248.

(5) أُخرج أحمد في سنن (17539) طبعة إحياء الذكر.
باب الصلاة

وأما إذا وقف عن يسار الإمام فإن كان عن يمين الإمام أحد صحت صلاته:

«لأن ابن مسعود صلى بين علقة والأسود، فلما فرغوا قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل» (1) رواه أبو داود.

ولأنه موقف الإمام العراة والنساء.

وإن لم يكن عن يمين أحد فصلاة من وقف عن يساره فاسدة سواء كان واحدًا أو جماعة؛ لأن ابن عباس قال: «قام النبي ﷺ صلى من الليل، فقمت ووقفت عن يساره، فأخذ بذؤابي، فأدارني عن يمينه» (2) متفق عليه.

وعن جابر قال: «قام رسول الله ﷺ صلى المغرب، فحجت قمتم عن يساره، فنهائي فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه صلى بنا في ثوب واحده قد حلف بسم طرقي» (3) رواه أحمد.

وفي رواية لسلمان: «فأخذ بيد فأدارني حتى أقمت عن يمينه ثم جاء جبار بن ضرفة قام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا ودفعنا حتى أقمت لنا خلفه» (4).

ورواه أبو داود.

وإذا لم يأمره بالبداية التحرمة؛ لأن ما فعله قبل الركوع لا يثر، فإن الإمام يحرم قبل الأمامين ولا يضره انفراده بما قبل إحراهماهم، وكذلك الأمامون يحرمو أخذهم قبل الباقين فلا يضر ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملاً.

وإن وقف عن يسار إمامه وخلف الإمام صف، احتمل أن تصح صلاته؛ لأن النبي عليه السلام جلس عن يسار أبي بكر، وقد روي أن أبا بكر كان الإمام.

---

(1) أخرجه أبو داود في سنن (116) 1: 166 كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (5075) 2: 4213 كتاب للبس، باب الذواcuts.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه (776) 1: 225 كتاب صلاة المسافرين وقصيرة، باب الدعاة في صلاة الليل.
(4) أخرجه أحمد في سنن (1408) 1: 140.
(5) أخرجه مسلم في صحيحه (3010) 4: 2365 كتاب الزهد، باب حداث حابر الطويل.
(6) أخرجه أبو داود في سنن (136) 1: 179 كتاب الصلاة، باب إذا كان الوب ضيفًا يترأس به.
وكان عن يمينه آخر، واحتمل أن لا يصح؛ لأنه ليس موقف إذا لم يكن صفة فلم يكن موقفًا مع الصف كأمام الإمام، وفارق ما إذا كان عن يمينه آخر؛ لأنه معه في الصف فكان صفاً واحدًا كما لو وقف معه خلف الصف. ذكر هذين الاحتمالين صاحب المغني.

مسألة: (وإذا صلى الإمام الحلي جالساً صلى من وراءه جلوساً).

المستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام: أن يستخلف؛ لأن الناس اختفوا في صحة إمامه فيخرج من الخلاف.

ولأن صلاة القائم أكمل فيستحب أن يكون الإمام كاملاً الصلاة.

قال قيل: قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه قاعداً.

قلنا: صلى قاعداً ليبين الحوار، واستخف بما أخرى.

ولأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً أفضل من صلاة غيره قائمًا، فإن صلى بهم قاعداً جاز ويصلى وراءه جلوساً، فعل ذلك أربعة من الصحابة: أسد بن حضير، ومحارب، وقيس بن قهاد، وأبو هريرة.

والأصل في جواز الاقتداء بالجلاس إذا كان الإمام الحلي ما روى أبو هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جعل الإمام ليتوجه به فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً جميعًا".

وفي رواية متفق عليها عن عائشة قالت: " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك، صلى جالساً، صلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن أجسوا، فلمما انصرف قال: إذا جعل الإمام ليتوجه به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً".

قال ابن عبد البر: روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(1) ذكره ابن حجر في الإصابة (٧٢٨)، وذكر الأثر عن النبي في الاحتراف.

(2) أخرج البخاري في صحيحه (١٨١) كتاب الجماعة والإمساك، باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

(3) أخرج مسلم في صحيحه (٤١٤) كتاب الصلاة، باب إكمال الأموم بالصلاة.

(4) أخرج البخاري في صحيحه (٢٤٤) كتاب الجماعة والإمساك، باب إذا جعل الإمام ليتوجه به.

(5) أخرج مسلم في صحيحه (١٣٢٠) كتاب الصلاة، باب إكمال الأموم بالصلاة.

٣٦٤
من طريق مواتية، من حديث أنس، وجابر، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، كلها بأسانيد صحاح.

ولأنها حالة قعود الإمام فكان على الأمامين متابعته كحالة التشهد.

فإن صلى ورائه قياماً فليه وجهان:

أحدهما: لا تصح صلاتهم أوماً إلى أحمد؛ لأن النبي عليه السلام أمرهم بالجلوس ونهاهم عن القيام، فقال في حديث جابر: "إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، ولا تقوموا والإمام جالس ولا تفعلوا كما فعل أهل فارس بعظائهما" (1) رواه أبو داود.

والامر يقتضي الوجوب والنفي يقتضي فساد المهي عليه.

ولأنه ترك اتباع الإمام مع قدرته عليه أشبه تأكد القيام في حال قيام إمامه.

والثاني: تصح: لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورائه قوم قياماً لم يأمرهم بالإعادة.

فعلي هذا يجعل الأمر على الاستحباب.

ولأنه تكلف القيام في موضع يجوز له القعود أشبه المرض إذا تكلف القيام، ويحمل أنه تصح صلاة الجاهل بوجود القعود دون العامل بذلك كقولنا في الذي ركع دون الصف، وأما من وجب عليه القيام فقد فإن صلاته لا تصح؛ لأنه ترك ركناً يقدر على الإتيان به.

مسألة: (فإن ابتدأ بهم الصلاة قاتماً ثم اعتن فجلس انتمو خلفه قياماً).

إما كان كذلك؟ لأن أبا بكر حين ابتدأ بهم الصلاة قاتماً ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم.

فأتم الصلاة بهم جالساً أنهما قياماً ولم يجلسوا.

ولأن القيام هو الأصل، فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها إذا قدر عليه.

كالتنازع في صلاة القيام يلزمه إمامها وإن أحدث مبيح القصر في أثناها.

مسألة: (ومن أدرك الإمام راكناً فركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، وهو لا يعلم بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "زادك الله جرحاً ولا...

(1) أخرجه أبو داود في سنة (202) 

1628 في كتاب الصلاة، باب الإمام صلى من قعود.
لا تعد في صلاة الإمام، فقد تعددت حالتها. 

نص أحمد على هذا في رواية أبي طالب.

أما إذا ركع دون الصف فدخل فيه فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

إما أن يصلح ركعة كاملة، فلا ت صح صلاة الإمام: «لا صلاة لفظ خلف صفي».

لفج أجر وابن ماجه.

الخال الثاني: أن يدرك ركعه حتى يدخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، أو يأتي آخر يقف في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فكان صلاته تصح؛ لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة.

الخال الثالث: إذا رفع رأسه من الركوع، ثم دخل في الصف، أو جاء آخر فوقع معه قبل إتمام الركعة، فهذه الخال التي يحمل عليها كلام الخزقي ونص أحمد، فمعنى كان جاهلًا بهم يكلف ذلك صحت صلاته، وإن علم لم تصح.

وروى ابن كحيل عن أحمد: أنه صح، ولم يفرق، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي، لأن أبا بكر فحل ذلك.

والأول صحيح، لما روى عن أبي بكرة: «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصاف، فذكر ذلك النبي ﷺ فقال: زادك الله جرضاً ولا ت تعد».

روى أحمد والبخاري.

ولأبي داود: «أن أبا بكر جاء رسول الله ﷺ راكع ركع دون الصاف، ثم مشى إلى الصاف، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: أيكم الذي ركع دون صفة؟».
الصف، ثم مشى إلى الصف (1) فقال أبو بكرة: أنا. فقال النبي ﷺ: زادك الله جرضاً ولا تعد (2) فلم يأمره بإعادة الصلاة، ونهى عن العود. والنهي يقضي الفساد.

فإن قيل: إنما نهى عن التهاون والتخلف عن الصلاة؟ قلنا: إنما يعود النهي إلى المذكور، والمذكور الركوع دون الصف، ولم ينسبه النبي إلى التهاون، إنما نسبه إلى الحرص، ودعا له بالزيادة فيه. فكيف ينهى عن التهاون وهو منسوب إلى ضده؟

وروي عن أحمد رواية أخرى: أنه لا تصح صلاته عالماً كان أو جاهلاً; لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة. أشبه ما لو صلى ركعة كاملة، وعلى هذا يحمل حديث أبي بكرة على أنه دخل في الصف قبل رفع النبي عليه السلام رأسه (3)، وقد قال أبو هريرة: «لا يركع أحدكم حتى يأخذ مقامه من الصف» (4).

ولم يفرق الراضي في هذه المسألة بين من رفع رأسه من الركوع ثم دخل، وبين من دخل راكعاً، وكذلك كلام أحمد والخرقى، ولا تفريق فيه، والدليل يقتضي التفريق فيحمل كلامهم عليه، وذكر أبو الخطاب نحواً ما ذكرنا.

فإن فعل ذلك لغير عندر ولا خشية الفوات ففيه ووجهان:

أحدهما: يجزيه; لأنه لو لم يجز مطلقاً لم يجز حال العذر كالركعة كلها.

والثاني: لا يجزيه؛ لأن الأصل أن لا يجوز لكونه يقوته في الصف ما تقوته الركعة بقوته، وإنما أباح للمعذر؛ حديث أبي بكرة ففي غيره يبقى على الأصل.

مسألة: (وسرة الإمام سورة لمن خلفه).

---

(1) في الأصل: الصلاة. وما أنتبه من السنن.
(2) أخرج أبو داود في سنن (478) 182 كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف.
(3) زيادة من الغندري: 26.
(4) أخرج الحنمسي في شرح معاني الأثر: 398.
الواضح في شرح مختصر الخرقي

يستطيع للمصلح أن يصل إلى سرعة فإن كان في مسجد أو يبست صلى إلى حائط أو سارية وإن كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص بين يديه أو نصب بين يديه حربة أو عصي أو عرض البصر صلى إليه أو جعل رحلة بين يديه ولا نعلم في استجاب ذلك خلاغًا.

والأصل في ذلك "أن النبي ﷺ كان تركز له الحرية فيصلي إليها" (1)

و"يعرض البصر فيصلي إليه" (2). وإذا تبت هذا فإن سرعة الإمام سرعة لم يلقيه نص على هذا أحمد، وهو قول أخر أهل العلم قاله ابن المندور.

وقال الزربذي: قال أهل العلم: سرعة الإمام سرعة لم يلقيه قال أبو الزناد:

كل (3) من أدرك فمن فقهاء المدينة التي ينتهي إلى قولهم سعيد بن السبب وعروة بن الزنير والقاسم بن محمد وابن بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زياد وعبد الله بن عبد الله بن عثمان وسالمان بن يسار وغيرهم يقولون: سرعة الإمام سرعة لم يلقيه، وروي ذلك عن ابن عمر، وله قال مالك والشافعي، وذلك لأنه صلى إلى سرعة ولم يأمر أصحابه ينصب سرعة أخرى.

وهكذا قولهم: سرعة الإمام سرعة لم يلقيه أنه متن أخمده أن يمر بين الإمام وسرعته شيء يقطع الصلوة فصلاً الفصول الصحيح لا يضر مروه شيء بين أيديهم في بعض الصف ولا فيما بينهم وبين الإمام وان ما يقطع الصلوة بين الإمام وسرعته قطع صلاته وصلاتهم.

مسألة: (ومع مرّ بين يدي المصلح فليفرده). ومعناه: أنه ليس لأحد أن يمر بين يدي المصلح إذا لم يكن بين يديه سرعة، وإن كان بين يديه سرعة لم يمر أحد بينه وبينها؛ لما روى أبو سعيد الخدري قال:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (477) 1: 88. أبو بكر سرعة المصلح، باب سرعة الإمام سرعة من خلقه. ونصه: "أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم عيد، أمر بالحرية فيوضع بين يديه، فصلى إلى نعم واتعاً، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اختلفا الأمور).
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (442) 1: 166. كتب الصلوة، باب الصلوة في مواضع الإبل.
(3) في الأصل: كان وما أثبتة من المغني: 27.
كتاب الصلاة

باب الإمامة

سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا صلى أحدهكم إلى شيء يسره من الناس، فأراد أحد أن يبتاز بين يدي فليدفعه، فإن أبي قلته فكان هو شيطان" (1) رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجة.

وقد سمي النبي عليه السلام الذي يمر بين يدي المصلين شيطانًا، وأمر برده ومقاتلته.

إذا أراد أحد المورض بين يدي المصلين منعه بغیر خلاف علمناه؛ حديث أبي سعيد.

ولا يرد على دفعه في أول الأمر، فإن أبي ولقّع قلته، أي يعنف في دفعه عن المورض، فإنما هو شيطان، أي: فعله فعل الشيطان، أو الشيطان يحمله على ذلك. وقيل (2) معناه: أن منه شيطانًا. وأكتر الروايات عن أبي عبد الله أن المار بين يدي المصلين إذا لج في المورض وأبي الرجوع، أن المсли يشد عليه في الدفع، ويجحد في رده ما لم يخرجه ذلك إلى فساد صلاته بكتيرة العمل فيها. وروى عنه أنه قال: يدأ ما استطاع. وآكية القتال في الصلاة، وذلك لما يفيض إليه من الفتنة وفساد الصلاة، والنبي عليه السلام إذا أمر برده ودفعه حفظًا للصلاة، كما يقصدها ويبعد أنه لم يرد ما يفسده ويقطعها بالكلية، فيحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الأول.

مسألةً: (ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم). (3)

يعبّر إذا مرت بين يديه. هذا هو المشهور عن أحمد أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب البهيم وهو يعني البهيم: الذي ليس في لونه شيء سوّى السواد، ومواعظ البهيم.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (487) 1: 191، أبو حنيفة، مسلم في صحيحه (505) 1: 32، كتاب الصلاة، يحدد من يدي المصلين.
(2) أخرجه أحمد بن قدير في سنة (982) 8: 316، كتاب الصلاة، يحدد من يدي المصلين.
(3) أخرجه ابن ماجة في سنة (754) 1: 6، كتاب إخراج الصلاة، يحدد من يدي المصلين.
وعن أحمد: أنه يقطعها الكلب الأسود والمرأة والحمار، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار". رواه أحمد وابن ماجه. ومسلم، وزاد: "وقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل".

وعن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستهر إذا كان بين يديه مثل أخرى الرحل، فإنه يقطع صلاتة المرأة والحمار والكلب الأسود. قال: قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأخر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أبي سفيان رسول الله ﷺ كما سأقم. فقال: الكلب الأسود شيطان".

رواه الجماعة إلا البخاري.

والفرض والائف فيما ذكرنا سابه. وحديث أبي هريرة وأبي ذر في المرأة والحمار عارضه قول عائشة: "عندكمونا بالحمار والكلب. لقد كان رسول الله ﷺ يصلي وآنا معترضة بينه وبين القبلة فلم يرى بذلك أباّا"، وحديث الفضل بن العباس "كان رسول الله ﷺ يصلي جعلت على حمار فمرت بين يدي".

---

1. أخرجه مسلم في صحيحه (1115: 355 كتاب الصلاة، باب تتر ما يستمر للصلي.
2. أخرجه ابن ماجه في سنة (952: 300 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة.
3. أخرجه أحمد في سنة (922: 71 كتاب الصلاة، باب تتر ما يستمر للصلي.
4. أخرجه مسلم في صحيحه (1382: 187 كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة.
5. أخرجه البخاري في جامعه (238: 2) 111 أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والرذ.
6. أخرجه البخاري في سنة (952: 302 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة.
7. أخرجه أحمد في سنة (935: 208 كتاب إقامة الصلاة.
8. أخرجه البخاري في صحيحه (111: 100 أباب الصلاة في اليوم، باب الصلاة على الفرض.
9. أخرجه مسلم في صحيحه (111: 327 كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي للصلي.
10. أخرجه أحمد في سنة (1442: 2444 كتاب إقامة الصلاة.

370
رسول الله ﷺ (1) فسقط بالعذر في المرأة والجمر وبقى الكلب لا معارض له.
فلهذا خص الخبر بطلان الصلاة بالكلب دون غيره. والله أعلم.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (827) (2) 1: 294 كتاب صفة الصلاة، باب ضوء الصبيان. ولفظه: عن ابن عابس رضي الله عنهما أنه قال: "أقبلت راكبا على حمار أتاه وردت مئذنة ناهزت الإحلام ورسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم إلى غير حدث نمروت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترعى ودخلت في الصف فلم يذكر ذلك علي أحد.

وأخبره مسلم في صحيحه (885) (4) 1: 371 كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسحود. بنحوه.
باب صلاة المسافر

وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقول الله عز وجل:

"إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيُسَلِّمُوا عَلَيْكُمْ جَنَاحًا لَّا تُصِيرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَافُتمُ أنْ يُنْفِكُكُمُ اللَّهُ أَنْفُكُمْ كَفَرَوا١" (النساء: 101). قال: يعني ابن أمية: "قلت لعمر بن الخطاب:

ما بال الناس يقترون وقد أمروا وله يقول: "إِنْ خَافُتمُ أنْ يُنْفِكُكُمُ اللَّهُ أَنْفُكُمْ كَفَرَوا١" (النساء: 101). قال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: صدقه;

"صدق الله سبحانه وتعالى فإنه لا يُفَيِّدُنَا وَعَنْهُمْ الزِّغْبَٰٰ" (1)

رواه الجماعة إلا البخاري.

وأما السنة؛ فقد وثقت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجاً ومعتمراً وغازياً.

قال ابن عمر: "صحيحت رسول الله ﷺ حتى قبض يعني في السفر، فكان لا يزيد على ركعتين. وأبا بكر وعمر وعثمان كلاً منافق عليه.

وجمع أحدهم علما على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصلوها ركعتين.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (182) (199) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة السفر وقصرها.

وأخرج أبو داوود في سنة (1199) (2) كتاب صلاة السفر.

وأخرجه البخاري في صحيحه (248) (3) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة السفر.

وأخرجه النسائي في سنة (1437) (4) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة السفر.

وأخرجه البخاري في صحيحه (1001) (5) 372 أباب تقصير الصلاة، باب من لم تطوع في السفر دبر

الصلاة وعملها.

وأخرجه مسلم في صحيحه (189) (10) 480 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة السفر وقصرها.

372
مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا كان سفره ستة عشر فرسخًا،
ثماني وأربعين ميلاً فماشيًا فله القصر إذا جاء بيوت قريته).
منهف أبي عبد الله رضي الله عنه لا يباح القصر في أقل من ستة عشر
فرسخًا، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل اثنتي عشر ألف قدم، أو ألفاً خاتمة للبعير.
فيكون مسافة القصر ثماني وأربعين ميلاً وذلك مسيرة يومين قاصدين، وقد قدره
ابن عباس فقال: من عسافان إلى مكة، [وبمن الطائفة إلى مكة] (1)، ومن حدة إلى
مكة.
واحتجز إمامنا بقول ابن عباس وابن عمر.
قال ابن عباس: يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من عسافان إلى
مكة.
قال الخطابي: وهو أصح الرواةين عن ابن عمر.
ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحلف والشدة فتجاوز القصر فيهما كمسافة
الثلاث، ولم يجز فيما دونها؛ لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه، ومدة القصر
لا يختلف الحكم فيه بالسفر في البحر والبحار. ويعتبر جواز القصر الضرب في الأرض
لا بالنية عند الأئمة الأربعة؛ لأنها لا سبب ضروراً في الأرض، معدة النية بلفالفعل
ويومعني قول الخرقي إذا جاء بيوت قريته يعني إذا خرج عن بنيان قريته وهو
موضع السكينة دون البساتين.
والأصل فيه قول الله تعالى: {وإذا ضررت في الأرض فليقسم علّيكم جنّاح أن
تقصروا من الصلاة} (النساء: 1) ولا يكون ضارياً في الأرض حتى يخرج.
مسألة: (إذا كان سفره واجباً أو مباحاً).
أما الرخص المخصصة بالسفر من القصر والجمعة والجفر والمسم ثلاثاً والصلاة
على الراحلة طروحاً، يباح في السفر الواجب والندوب والمباح كما سفر التجارة
وخو، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم مالك والشافعي؛ لقول الله تعالى: {وإذا
(1) زيادة من المفتي: 91.
ضَرَبَّنَّا في الأرض فَلِيَسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصَرُوا مِنَ الصَّلاةِ {النساء: 161}،
وقوله تعالى: {وَإِنَّكُمْ مُرَضِّوا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعَلِيمَ فَيُقَدَّمُ} {النساء: 43}.
وقالت عائشة: «فرضت الصلاة في السفر والحضر، ركعتين وركعتين.»
فَأَطْرُقَتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَأَطْرُقَتْ صَلاةُ الحُضَرٍ (1) متفق عليه.
ولا يباح هذا الرخص في سفر المعصية كالأباق، وقطع الطريق، والتجارة في
الحمر والحرمات، نفس عليه أحد. وهو مفهوم كلام الخرقي لتصنيفه الواجب
والمحب، وهذا قول الشافعي؛ لقول الله تعالى: {فْتَمَّ أَضْطَرَّرُ بِغَلَّ وَلَا عَلَّمُ} {البقرة: 172} أباح الأكثرين فلما لم يكن باغاً ولا عادياً فلما يباح لباغ ولا
عاد. قال ابن عباس: غير باغ على المسلمين مفارق جماعةتهم يخفف السبيل ولا
عاد عليهم.
ولأن الرخص شرع للإعانا على تحصيل المقصد الباب نحوصلاً إلى المصلحة.
فلو شرع هاهنا لشرع إعانا على الحرم تحصيلاً للمسدسة، والشرع منزه عن هذا.
مسألة: {وَمَنْ لَمْ يَنْبِلْ القَصَرَ فِي وَقْتِ دَخُولِهِ إِلَى الصَّلاةِ لَا يَقْصِرُ}.
تشترط نية القصر في جوار القصر، ويعتبر وجودها عند أول الصلاة كنية
الصلاة، وهذا قول الخرقي واختاره القاضي. وقال أبو بكر: لا تشترط نيته؛ لأن
من خير في العبادة قبل الدخول فيها خير بعد الدخول فيها كالمصوم.
ولأن القصر هو الأصل بدلاً من خبر عائشة وابن عمر وابن عباس فلا يحتاج إلى
نية كالإمام في الحضر.
ووجه الأول: أن الإمام هو الأصل على ما سنذكره فيما بعد، وإطلاق النية
ينصرف إلى الأصل ولا ينصرف عنه إلا بتعين ما يصرفه إليه كما لو نوى الصلاة
مطلقًا ولم ينبو إماماً ولا مأموناً فإنه ينصرف إلى الأفراد إذ هو الأصل، والتفريع
يقع على هذا القول. فلو شك في أثناء صلاته هل نوى القصر في ابتدائها أو لا

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (643) 1: 137 كتب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (868) 1: 247 كتب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.
لزم إقامة الصلاة؛ لأن الأصل عددها فإن ذكر بعد ذلك أنه كان قد نوى القصر لم يجز له القصر؛ لأنه قد لزم الإمام فلم يزل.

مسألة: (والصحيح والمغرب لا يقصران).

وهذا لا خلاف فيه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لا تقصر في صلاة المغرب والصحيح وأن القصر إما هو في الرتيبة.

ولأن الصبح ركعتان فلو قصرت صارت ركعتان، وليس في الصلاوات ركعة إلا الوتر والمغرب وتر النهار فلو قصر منها ركعتان لم تبق وترًا وإن قصرت أثنتان صارت ركعتان كان إيجابًا لها وإيجابًا لأكثرها، وقد روى علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عمار عن عائشة أم المؤمنين قالت: "افترض الله الصلاة على نبيكم ﷺ بركة ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب فلما هاجر إلى المدينة فأقام بها واتفقنا دار هجرة زاد إلى كل ركعتين ركعتين إلا صلاة الغدداة لطول القراءة فيها، وإلا صلاة الجمعة للخطبة، وإلا صلاة الغدداة فإنها وتر النهار فافترضها الله على عباده إلا هذه الصلاوات فإذا سافر صلى الصلاة التي كان افترضها الله عليه". (1)

مسألة: (وللمسافر أن يصوم ويفطر).

الشهير عن أحمد: أن المسافر إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أتم. وروي عنه أنه توقف وقال: أنا أحب العبادة من هذه المسألة، ومن روي عنه الإمام في المسافر عثمان بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وله قال الشافعي، وهو المشهور عن مالك.

والدليل على أن القصر رخصة وليس بعزيمة ما روت عائشة قالت: "خرجت مع النبي ﷺ في عمرة رمضان فأفترقت وصمت، وقصر وأتمت، فقلت: بأبي وأمي أفترقت وصمت وأتمت، فقال: أسنت!" (1) رواه أبو داود الطيالسي والدارقطني.

(1) أخرجه البخاري (2428: 145) باب إقامة الصلاة في السفر واللحار، وأن لا يقصر فيها.

(2) أخرجه البخاري في سنن (329: 188) كتاب الصلاة باب القبلة للصلاة.

٣٧٥
وهو صريح في الحكم.
ولأنه لا يتم تلمييز صلاة أربعة وصحت صلاة المعتمدة ولا تلزم بالانعكاس.
قال ابن عبد البر: وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في
صلاة القسمين فأنذكر منها ركعته أنه يلزم أربع دليل واضح على أن القصر رخصة
إذا لو كان فرضه ركعتين لم يلزم أربع بحال.
وإن إنس قال: «كنا أصحاب رسول الله ﷺ نسافر فيم بعضنا ويقصر
بعضنا، ونصومني بعضنا ويفتر بعضنا. فلا بيب أحد على أحد».
ولأن ذلك إجماع الصحابة بدليل أن منهم من كان يتهم الصلاة ولم ينكر
الباقون عليه. و «كانت عايشة تم الصلاة» (رواه البخاري ومسلم).
مسألة: (القصر والftar أعجل إلى أبي عبد الله رضي الله عنه).
أما القصر فهو أفضل من الإيمام في قول جمهور العلماء، ولا أعلم أحداً
xالف في إضافة الشافعي في أحد قوله فإنه قال: الإمام أفضل؛ لأنه أكثر عملاً
وعبداً وهو الأصل فكان أفضل، كغسل الرجلين.
وحتجنا أن النبي ﷺ كان يداوم على القصر بدليل ما ذكرنا من الأخبار.
و قال ابن عمر: «صححة رسول الله ﷺ في السفر الفم يرد على ركعتين
حتى قضى الله، وصحبت أبا بكر فلم يرد على ركعتين حتى قضى الله».
وصحب عمر فلم يرد على ركعتين حتى قضى الله» (1) متفق عليه.
وروى سعيد بن المسبب عن النبي ﷺ أنه قال: «خيركم الذي يقصر في
السفر ويفتر» (رواه سعيد والأغر).
ولأنه إذا قصر أدى الفرض بالإجماع وإذا أتم(1) اختفى فيه.

مسألة: (إذا دخل وقت الظهر على مسافر، وهو يريد أن يرتجل صلى الظهر وآرجل، فإذا دخل وقت العصر صلاته، وكذلك المغرب وعشاء الآخرة. وإن كان سائراً فأحده أن يؤخر الأول إلى وقت الثالثة فجانز).

أما الجماع بين الصلانين في السفر في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم، ومنهم روي عنه ذلك سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأسامة ومعاذ وأبو موسى وأبي عمر وأبي عباس، وله قال مالك والشافعي.

وأبو حمزة في جوازهما روى أن قال: "كان رسول الله ﷺ إذا ارتجل قبل أن تزيب الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما وإن زاغت قبل أن يرتجل صلى الظهر ثم ارتجل"(2). متفق عليه.

وروى مالك في الموطأ عن أبي الزبير عن أبي الطفيل أن معاذ أخبره (أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء قال: "أخر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً") (3).

قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد.

وقال أهل السير: إن غزوة تبوك كانت في سنة تسع، وفي هذا الحديث أوضحت الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال: لا يجب بين الصلانين إلا إذا جد به السير؛ لأنه كان يجمع وهو ناصل غير سائر ما كث في خيابه يخرج في صلصين الصلانين جميعًا، ثم يصرف إلى خيابه.

---

(1) في الأصل: يم. وما آتتنا من المنفى 2: 111.
(2) آخر جمهور الجماع في صحيحه (11: 1) 474 أيوب تقصر الصلاة، باب إذا أتم، إذا ركبت ما زالت الشمس صلى الظهر ثم ركبت.
(3) آخر جمهور الجماع في صحيحه (11: 1) 488 من الصلانين في السفر.
(3) آخر جماعة سائر في الطرق (2) 137 كتاب صلاة المسافرين ومسافرها، باب جامع الجمع بين الصلانين في السفر.
(2) آخر جماعة سائر في الطرق (2) 138 كتاب صلاة المسافرين ومسافرها، باب جامع الجمع بين الصلانين في السفر.
(2) آخر جماعة سائر في الطرق (2) 139 كتاب صلاة المسافرين ومسافرها، باب جامع الجمع بين الصلانين في السفر.

377
إذا ثبت هذا فظاهر قول الخرقي: أن الجمع إذا جاء، إذا كان سائرًا في وقت الأولى في وقت الثانية ثم يجمع بينهما، رواه الأزهر عن أحمد، لما روى نافع عن ابن عمر «أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بينهما» (1) متفق عليه.

ومسلم من حديث أنس عن النبي عليه السلام: «إذا عمل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويوفر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق» (2).

وروي عن أحمد حوار تقديم الصلاة الثانية إلى الأولى، وهذا هو الصحيح.

وقال آخر: الأول هب الفضيلة والاستحباب.

وإن أحب أن يجمع بين الصلاة الأولى منهما جاز نازلا كان أو سائرًا أو مقيماً في بلد إقامة لا تنفع القصر، وهذا قول جمهور علماء المدينة والشافعي؛ لحديث معاد فإنه صريح في محل الزواج والأزهاء به معيين ليثبته وكونه صريحا في الحكم لا معارض له.

ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يخص بحالة السير كالقصر والمسح لكن الأفضل التأخير؛ لأنه أخذ بالحذر وحرص من خلاف القائلين بالجمع وعمل بالأحاديث كلها.

فصل

ومن شرط جواز الجمع نية الجمع في أحد الوهدين والآخر لا يشترط ذلك، وهو قول أبي بكر والتفريع على اشتراكه ووضوح النية يختلف باختلاف الجمع، فإن جمع في وقت الأول فوضعه عند الإحرام بالأولي في أحد الوهدين؛ لأنها نية

(1) أخرجه فيخاري في صحيحه (1711) 2: 390، أبواب العبادة، باب السائر إذا جد به السير يحل إلى أهله.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه (9) 1: 488، كتاب صلاة المسافرين وسائرها، باب جواز الجمع بين الصلاة في السفر.

489: الموضع السابق.
فصل

فإن جمع في وقت الأولي اعتبرت المواصلة بينهما، وهو أن لا يفرق بينهما إلا تفرقًا يسيرًا، فإن أطوال الفصل بينهما بطل الجمع; لأن معنى الجمع المتتابعة والمقارنة ولم تكن المتابعة فلم يبق إلا المقارنة، فإن فرق بينهما تفرقًا كثيرًا بطل الجمع، سواء فرق بينهما لثومن أو سهم أو شغل أو قصد غير ذلك; لأن الشرط لا يثبت المشروط بدونه، وإن كان يسيرًا لم يمنع؛ لأنه لا يمكن التحرك منه والمرجع في البشير وال كثير إلى العرف والعادة لا حد له سوى ذلك، وقدره بعض أصحابنا بقادر الإقامة والوضع، وال الصحيح: أنه لا حد له؛ لأن ما لم يرد الشرع بتقديره لا سبيل إلى تقديره والمرجع فيه إلى العرف كالإحراز والقبض ومنى احتاج إلى الوضوء أو التيم فعله إذا لم يبطل الفصل وإن تكلم بكلام يسير لم يبطل الجمع وإن صلى بينهما السنة بطل الجمع؛ لأنه فرق بينهما بدلاً بطل الجمع كما لو صلى بينهما غيرها، و تعالى لا يبطل؛ لأنه تفرق يسير أشبه ما لو توضأ. وإن جمع في وقت الثانية جاز التفرق؛ لأنه صلى صلى الأولى فالتانية في وقتها لا تخرج بتأخيرها عن كونها مؤدة وفيه وجه آخر: أن المتابعة مشترطة؛ لأن الجمع حقيقته ضم الشيء إلى الشيء، ولا يحصل مع التفرق.
والأخير أصح؛ لأن الأولى بعد وقوعها صحححة لا تبطل بشيء يوجد بعدها، والثانية: لا تقع إلا في وقتها.

مسألة: (وإذا نسي صلاة حضور فذكرها في السفر، أو نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر، صلى في الحالتين صلاة حضر).

نص أحمد على هاتين المسائلتين فقال في رواية الأثر: أما المقيم إذا ذكرها في السفر فذكرها إذا ذكرها في الحضر صلى أربعًا، وإذا نسيها في السفر فذكرها في الحضر صلى أربعًا، والاحتياط فإنما وجبت عليه الساعة فذهب أبو عبد الله إلى ظاهر الحديث: "فليصلها إذا ذكرها" (1)، أما إذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر فقلت عليه السلام: «فليصلها إذا ذكرها» (2).

ولأنها عبادة مختلفة بالحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفها في الحضر غلب فيها حكمه كما لو دخلت به السفينة البلد في أثناء الصلاة، وكمتسبح.

مسألة: (وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر التم).

أما المسافر متي أتم بتمكين لزمه الإمام سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو أقل أو أكثر. قال الأثر: سألت آية عبد الله عن المسافر، يدخل في تشهد المقيمين؟ قال: يصلي أربعًا. روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ويشاعي. وعن أحمد: إن أدرك ركعة أتم، فللمقيم بالسماح.

---

(1) سبق تخرجه ص: 268.
(2) سبق تخرجه ص: 268.

٣٨٠
باب صلاة المسافر

ولأن أدرك دونها قصر، وإله قال مالك: لقول النبي ﷺ: "من أدرك من الصلاة ركعته فقد أدركها" (1).
ولأن من أدرك من الجمعية ركعته أنها جمعة، ومن أدرك أقل من ركعة، لا يلزمره فرضها.

والأول أصح: لما روي عن ابن عباس أنه قال له: "ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد، وأربعا إذا أتم بعه؟ فقال: تلك السنة". رواه أحمد.

وقوله: "السنة" ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ.
ولأنه فعل من سبعة من الصحابة، ولا نعرفهم في عصرهم خلافاً.
قال تابع: "كان ابن عمر إذا صلى الإمام صلاة أربعاً، وإذا صلى وحده صلاة ركعتين" (2). رواه مسلم.
ولأن هذه صلاة مرودة من أربع إلى ركعتين، فلا يضيها خلف من ينصب الأربع كالجمعية، وإدرك الجمعية يختلف ما عيّن فيها، فإنه لو أدرك ركعته من الجمعية يرجع إلى ركعتين، وهذا مخالفه.
ولأن النبي عليه السلام قال: "إنما جعل الإمام ليؤم به فلا تختلفوا عليه" (3).

ومفارقة الإمام اختلف عليه، فلم يجري مع إمكان متابعته.

وإذا أحرم المسافرون خلف مسافر فأحدث واستخفف مسافز آخر فلهما القصر؛ لأنهم لم يتأمروا بعهم، وإن استخفف مهماً لأصحابهم الأمام، لأنهم اتهموا بعهم، وإنما الإمام الذي أحدث أن يصلي صلاة المسافر؛ لأنه لم يتأم بعهم.
ولو صلى المسافرون خلف مهماً أحدث واستخفف مسافز أو مهماً لأصحابهم الأمام؛ لأنهم اتهموا بعهم، فإن استخفف مسافز لم يكن معهم في الصلاة، فله أن يصلي صلاة السفر؛ لأنه لم يتأم بعهم.

(1) سيرتي نسيج عليه ص: 394.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه (340) 1: 482 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بصير الصلاة من كتب. 
(3) سبب غروره ص: 364.
مسألة: (وإذا صلى المسافر ومقيم خلف مسافر، أتم القيمة إذا سلم إمامه).

أجمع أهل العلم على أن القيمة إذا أتم بالمسلم وتسليم المسافر من ركعتين أن على القيمة أتم الصلاة، وقد روى عمران بن حصين قال: «شهدت الفتح مع النبي صل الله عليه وسلم، فاقام بي ثمانية عشرة ليلة، لا يصلح إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: صلى أربعة فاننا سفر» (1) رواه أبو داود.

ولأن الصلاة واجبة عليه أربعاً فلم يكن له ترك شيء من ركعتها؟ كما لو لم يأتى المسافر.

ويستحب للإمام إذا صلى المقيمين أن يقول لهم عقيب تسلمه: أتموا فاننا سفر، لما ذكرنا من الحديث، ولذا يشتهي على الجاهل عدد ركعات الصلاة فيظن أن الركعات ضرر خلقته، وقد روى الأئمة عن الزهري: أن (2) عثمان إما أتم الصلاة؛ لأن الأعراب حجوا فأراد أن يعفوا من الصلاة أربع.

مسألة: (وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد آخر من إحدى وعشرين صلاته).

أما الشيخ عثمان بن عفان: أن القدر التي تلزم المسافر الإمام بنيته الإقامة فيها ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة. وعنه أنه إذا نوى إقامة أربعية أيام أتم وإلى نوى دونها قصر، وهو قول مالك والشافعي؛ لأن الثلاث حدد القلة بدليل قوله عليه السلام: «يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثاً» (3)، ولم أجمل عمر أهل النزعة ضرب من قدمهم تاجراً ثلاثاً، فدل على أن الثلاث في حكم السفر وما زاد في حكم الإقامة، وروي هذا القول عن عثمان.

(1) أخرجه أبو داود في سنותו (1229) 3: 9 كتاب الصلاة، باب متي يتم المسافر.
(2) في الأصل: عن، وما أثبته من الصحيح: 131.
(3) أخرجه الباهلي في صحيحه (2718) 3: 1431: 1 كتاب فضل الصحابة، باب إقامة المهاجرة مكة بعد قضاء نسك. بلفظ: «ثلاث للهاجر بعد السفر».
وأخرجه مسلم في صحيحه (1354) 2: 980: 9 كتاب الحج، باب جواز الإقامة مكة للمهاجر... ولفظ له.
ورجع الرواة الأول ما رأى يحيى بن إسحاق عن أن نصر قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فصلنا ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقسمت بها شيئاً? قال: أقسم بما نداً» (1) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

والمسلم: «خرجنا من المدينة إلى الحج» (1). ذكر أحمد حديث حارث وابن عباس، ويروى أنه عليه السلام قدم إلى صبح رابعة، فأما اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصل إلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام (2). وقد أجمع على إجماعه قال: فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي ﷺ في قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أثم.

قال الأئمة وجمعت أبا عبد الله ﷺ ذكر حديث أنس في الإجماع على الإقامة.

للمسافر فقال: هو كلام ليس يفقهه كل أحد، وقوله: «أقام النبي ﷺ عشراً يقصر الصلاة فقال: قدم النبي ﷺ لصباح رابعة وخاصة وسادسة وسابعة - ثم قال: - وثامنة يوم الوزية وواضعة وعماشة»: فإذا وجد حديث أنس أنه حسب مقام النبي عليه السلام مكة ومنى، وإذا فلان وجه له عندي غير هذا، فهذه أربعة أيام، وصلاة الصبح بها يوم الوزية تمام إحدى وعشرين صلاة فهذا يدل على أن 

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (1: 231) أبواب تفسير الصلاة، باب ما جاء في التفسير وكيم يقسم.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (1: 481) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين.

(3) قال الملفظ ابن حجر: لم أراه في رواية مسحرة بذلك، وإذا هذا مأخوذ من الاستقراء: ففي الصحيحين عن حارث «قمنا صبح رابعة»، ورواياه في الصحيحين: «أن الوتيرة كانت الجمعة»، وإذا كان الراعي يوم الأحد، كان التاسع يوم الجمعة لا شك، فتبي أن الخروج كان يوم الخميس، وأما القصر فرأى أنس قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، صلى ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة» وكذلك وروى ابن جرير.

(4) رياض الصالحين 364-94.

قال: أما حديث حارث فقد أخرجه البخاري في صحيحه (1: 368) كتاب تفسير الصلاة، باب: «كم أقام النبي ﷺ في حجته؟.

(5) وأخرجه مسلم في صحيحه (1: 124) كتاب الحج، باب: جائز العمرة في أشهر الحج.

(6) وأما حديث أنس فقد أخرجوه البخاري في صحيحه (1: 311) كتاب تفسير الصلاة، باب: ما حائ.

(7) وأخرجه مسلم في صحيحه (1: 481) كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

383
من أقيم إحدى وعشرين صلاة يقرض، وهي تزيد على أربعة أيام، وهذا صحيح في خلاف قول من حده بأربعة أيام.

مسألة: (وإن قال: اليوم أخرج وغداً أخرج قصر وإن أقام شهراً).

أما من لم يجمع الإقامة مرة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر وإن أقام سنين، مثل أن يقيم لقضاء حاجة يرجع تجاهها أو جهاد عدو أو حبسه سلطان أو مرض، وسواء غلب على نفسه إضاعة الحاجة في مدة بسيرة أو كبيرة.

بعد أن يتحمل اقتصارها في المال التي لا تقطع حكم السفر. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن المسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتي عليه سنون. وقد روي عن جابر قال: (إِبْنِكُ أَبِيكَ) نُبُوَّةً عشرية يومًا يقصر الصلاة" ((1) رواه أحمد وأبو داود.

وعن علي رضي الله عنه قال: «يتم الصلاة الذي يقيم عشراً ويقصر الصلاة الذي يقول: أخرج اليوم أخرج غداً شهراً»، وهذا مثل قول الخرفي.

فصل

وإن عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية لا يجمع على الإقامة بما فيها مرة يبطل حكم السفر لم يبطل حكم السفر؟ لأن النبي ﷺ أقام عشراً وشرطه وعرفة ومنى فكان يقصر في ذلك الأيام كلها.

وإن دخل بلدًا فقال: إن لقيت فلاناً أقصته، وإن لم ألقه لم أقسم لم يبطل حكم السفر؛ لأنه لم يلزم بالإقامة.

---

(1) أخرج أبو داود في سنن (135) 2: 11 كتب صلاة السفر، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر.

(2) وأخرج أحمد في سنن (1417) 2: 195.

(أخرج أبو داود في سنن (1233) 4: 532: 2) باب الرجل يخرج وقت الصلاة عن حجر بن عميسد عن أبيه عابد: (إِنَّا أُقِمتْ بِأرض عشراً فأمَّمْهُ، فَلَمْ نُقِمْ أَخْرِجَ اللَّهُ أَوْ غَنَبَ أَحَلَّلْ رُكَّدَتْنَا، وَإِنَّا أُقِمتْ شهراً فأُحَلَّلْ رُكَّدَتْنَا).
ولأن المبطل لحكم السفر هو العزم على الإقامة ولم يوجد وإنما علقه على شرط وليس ذلك يحرم والله أعلم.
باب صلاة الجمعة

الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فقال الله تعالى: ﴿وَذَرُوا أَلْسِنَتَهُمْ إِنَّهَا دُرِّةً مُّخَيَّرَةُ مِنْ يَوْمِ الْمُجَاهِدِينَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: 9) فأمر بالسعي، ومقتضى الأمر الوجود، ولا يحب السعي إلا إلى واجب، ونفي عن البيع؛ لئلا يشغفل به عنها، ولو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها، والمراد بالسعي ها هنا: الذهاب إليها لا الإسراع، فإن السعي في كتاب الله لم يرد به العدو. قال الله: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاهَلَ بَسَعَ﴾ (عيسى: 8) وقال: ﴿وَسُئِّلُهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ السَّمُوَّانِ﴾ (الإسراء: 19) وقال: ﴿فَسَعِينَ فِي الْأَرْضِ يَفْسَدُونَ﴾ (المائدة: 32) وأشبه هذا لم يرد.

وأما السنة: فما روى أبو هريرة وابن عمر أنهما سمعوا رسول الله ﷺ يقول على أعوام منبره: ﴿لَبِئِسَ أَقْوَامٍ عَنْ وَدْعِهِمْ إِلَيْنَى وَلَيَحْتَمِنِ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِمْ ثُمَّ لَا يَكُونُونَ مِنَ النَّافِقِينَ﴾ (1) رواه مسلم، ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس.

وعن أبي الجعد الضميري وله صحبته أن رسول الله ﷺ قال: ﴿مِنْ تَرَكُّلَاتِ جَمِيعِ نَتَوَّانَةَ طَعِبَ اللَّهِ عَلَى قَلْبِهِ﴾ (2) رواه الحنفية.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (825) 2: 911 كتاب الجماعة، باب التطبيع في ترك الجماعة.
(2) أخرجه النسائي في سنة (1370) 2: 88 كتاب الجماعة، باب التشديد في التخلف عن الجماعة.
(3) أخرجه أحمد في مسنده (1233) طبعة إحياء التراث.
(4) أخرجه أبو داوود في سننه (1052) 1: 277 كتاب الصلاة، باب التخلف في ترك الجماعة.
(5) أخرجه الطميمي في جامعه (950) 2: 773 أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجماعة من غير عذر.
(6) أخرجه النسائي في سنة (1379) 2: 88 كتاب الجماعة، باب التشديد في التخلف عن الجماعة.
(7) أخرجه ابن ماجه في سننه (1125) 1: 357 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فرض ترك الجمعة من غير عذر.

386
باب صلاة الجمعة

وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة، إلا ما حكى ابن رشد عن مالك من رواية شاذة أنها سنة وذهب إليه بعض الشافعية ولا اعتبار به.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر.

المستحب: إقامة الجمعة بعد الزوال؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. قال سلمة بن الأكوّة: «كنا نتمعن مع رسول الله ﷺ، وإذا زالت الشمس ثم نرجع تتبع النفي» (1) أخرجه.

ومن أنس قال: «كان النبي ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس» (2) رواه البخاري.

ولن يكون خروجاً من الخلاف، فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقته للجماعة، وإنما الخلاف فيما قبله، ولا فرق في استنباذ إقامتها عقب الزوال بين شدة الحر وبين غيره، فإن الجمعة يجمعها هما الناس فلو اظهروا الإبراد لشق عليهم. ولذلك كان يفعلها النبي عليه السلام إذا زالت الشمس على ميقات واحد في الشتاء والصيف.

ويستحب أن يصعد للخطبة على منبر؛ ليس عقب الناس، وإن النبي عليه السلام يخطب الناس على منبر.

وقال سهل بن سعد: «أرسل رسول الله ﷺ إلى ثلاثة إمراء سهما سهيل أن مري غلامه التجار يعمل في أعقاداً أجلس عليهن إذا كملت الناس» (3) أخرجه.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (860) : 289.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (872) : 10.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه (872) : 10.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه (872) : 10.
(5) أخرجه أحمد في مسنده (1532) : طبعة إحياء الن太空.

387
لا يُستحب أن يكون الناس بوجه سلم عليهم وردوه عليهم وجلس. 

نَسْفُ النَّاسِ: (إِذَا أَلْقَ الْحَضَرِينَ سَلَمًا عَلَى أَعْنَاطِهِمْ، وَجَلَّلَ الْمَسْجِدِ. 

وَرُوِيَ أَبُو عُمِّرَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدِ بُعْوَ الْجَمِيعَةِ 

سَلَمَ عَلَى مَنْ أَلْقَ الْحَضَرِ، فَإِذَا صَعَدَ الْمَيْتُ تَوَجَّهَ النَّاسُ سَلَمًا عَلَيْهِمْ". رَوَاهُ أَبُو 

بَكْرُ إِسْنَادُهُ. 

وَمَنْ سَلَمَ رَحْمَةَ الْأَمْسِيَةَ لأَنَّ رَدَّ الْسَّلامَ أَكَّدَ مَنْ أَبْدَأَهُ ثُمَّ يُجَلَّلِهُ حَتَّى 

يُفْرَغَ الْمُوْدَّنُونَ لِيُسْتِرَّ، وَقَدْ رَوِيَ أَبُو عُمِّرَ قَالَ: "كَانَ الْبِنْيِ عَلَيْهِ الْسَلامُ بِخَطْبَتِهِ، كَانَ بَكْرُ إِسْتِرَاءَهُ حَتَّى يُفْرَغَ أَرَاحُ الْمُوْدَّنَ، ثُمَّ يُجَلَّلُ فِي خَطْبَتِهِ، 

ثُمَّ يُجَلَّلُ فَلا يُتَكَلَّمُ، ثُمَّ يُجَلَّلُ فِي خَطْبَتِهِ. (1) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ. 

بَعْلَةُ الْبَخْسٍ (بَعْلَةُ القَلِّقَةِ) وَهَذَا الْأَذَانُ الَّذِي يَمْنَعُ الْبِيعَ وَيَلَزَمُ 

السَعِي إِلَى مَنْ زَلَّ، فَإِنَّهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَعِيِّي فِي الْحَتَّى يُسَعِيِّي 

لِلنَّاسِ. 

إِنَّمَا مَشْوَرَةُ الْأَذَانِ عَقِيبَ صُوْدَرِ الْإِمَامِ فَلا خَلَفَهُ فَهُنَّ كَانَ يُؤْذَنُ لِلنَّبيِّ 

(1) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنَةِ (1091) 286 كَبِّيْفَ الْكِوْنَاءَ، بِابِ المَسْجِدِ إِذَا صَعَدَ الْمَيْتُ، وَرَوِيَ: "حَتَّى يُفْرَغَ، 

أَوْرَاهُ قَالَ: لِلْوَلْدِ، 388
باب صلاة الجمعة

قال السائب بن يزيد: «كان النذراء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان كثر الناس فزاد النذراء الثالث على الزوراء. ولم يكن النبي ﷺ مؤذن غير واحد» (1) رواه البخاري.

وأما قوله: «وهذا الأذان الذي يلمع البيع ويلزم السعي، فإن الله تعالى أمر بالسعي ونهى عن البيع بعد النداء يقوله تعالى: (إذا نودي إلى الصلاة من يوم الجمعة فاستعوا إلى ذكر الله وذرووا البيع.) [ال الجمعة: 9]» والنداء الذي كان على عهد رسول الله ﷺ هو النداء عقيب جلس الإمام على المنبر قبل الحكم به دون غيره، ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده، وحكى القاضي رواية عن أحمد: أنه يحرم البيع بزوال الشمس وإن لم جلس الإمام على المنبر، ولا يصح هذا لأن الله ﷺ علقة النذراء لا على الوقت.

ولأن المقصود بهذا إدراك الجمعة، وهي يحصل لما ذكرنا دون ما ذكره ولو كان تغريهم البيع معلقاً بالوقت ما اختبى بالزوال فإن ما قبله وقت أيضاً، وأما من كان متنزله بعيداً ولا يدرك الجمعة بالسعي وقت النداء فعله السعي في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة؛ لأن الجمعة واجبة، والسعي قبل النداء من ضرورة إدراكها وما لا يتم الواجب إلا به واجب كاستسقاء الماء من البئر للوضوء إذا لم يقدر على غيره، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم فخوهما.

مسألة: (إذا فرغوا من الأذان خطبهم قائمين).

تشترط الخطبة للجمعة ولا تسح ببدونها، ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا عن الحسن: يجوزهم جمعهم خطب الإمام أو لم يخطب؛ لأنها صلاة عبد قلـ ذات تشتريتها للخطبة كصلاة الأضحي.

ولنا: قول الله تعالى: (فاستعوا إلى ذكر الله) [ال الجمعة: 9] وهو الخطبة.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (871: 1: 9) كتاب الجمعة، باب المتون الواحد يوم الجمعة.

389
وألن النبي ﷺ ما ترك الخطبة للجمعية في حال، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (1)، وعن عمر أنه قال: «قصرت الصلاة لأجل الخطبة»، وقول
عائشة نحور من هذا.
وقول الخرقي: خطبهم قائماً، يحتمل أنه أراد إشراط القيام في الخطبة وأنه
متى خطب قاعدة لغير عذر لم يصح، وهذا منبه الشافعي، وقال القاضي: بجرؤه
الخطبة قاعدةً وقد نص عليه أحمد، وهو منبه أبي حنيفة؛ لأنه ذكر ليس من
شرطة الاستقبال فلم يجب له القيام كالاذان.
وجه الأول: ما روى ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة
قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما تفعلون اليوم» (2) رواه الجماعة.
وعن حارب بن سعدة: قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم
في خطبه قائماً فنماً فأن كان يخطب جالساً فقد كذب»، فقد والله صلبت معه
أكثر من الله صلاة» (3) رواه أحمد ومسلم.
فأما إن فقد لعصر من مرض أو عجز عن القيام فلا بأس، فإن الصلاة تصح
من القاعد العاجز عن القيام، فالخطبة أولى ويستحب أن يشرع في الخطبة عند
فراغ الموذن من أذانه؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

(1) سبق تعليه ص 222.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (878) 1: 311 كتاب الجمعة، باب الخطبة قائمة.
(3) وأخرجه مسلم في صحيحه (811) 2: 589 كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبين قبل الصلاة وما فيهما من
الملحة.
(4) وأخرجه أبو داود في سنده (192) 1: 286 كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد للممر.
(5) وأخرجه الرومذي في جامعه (50) 2: 380 باب الصلاة، باب ما حاء في الجلوس بين الخطبين.
(6) وأخرجه السباني في سنده (141) 2: 109 كتاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبين بالجلوس.
(7) وأخرج ابن ماجه في سنده (110) 1: 357 كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها، باب ما حاء في الخطبة يوم
الجمعة.
(8) وأخرجه أحمد في سنده (1318) طبعة إحياء الوهاب.
(9) وأخرجه مسلم في صحيحه (822) 2: 589 كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبين قبل الصلاة وما فيهما من
الملحة.
(10) وأخرج أحمد في سنده (2035) طبعة إحياء الوهاب.
باب صلاة الجمعة

مسألة: (فحمد الله وأثنى عليه، ويصلي على النبي ﷺ، وقرأ وجلس وقام، فأنت أيضاً بالحمد الله والثناء عليه، والصلاة على النبي ﷺ، وقرأ ووعظ وإن أراد أن يدعو لإنسان دعا).

يشترط للصلاة خطبة، وهذا منذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك:

بجهوه خطبة واحدة. وعن أحمد ما يدل عليه فإنه قال: لا تكون الخطبة إلا كما خطبة النبي ﷺ أو خطبة تامة.

وجه الأول: أن النبي عليه السلام كان يخطب خطبين كما روي في حديث ابن عمر وجابر، وقد قال: «صلوا كما رأينوئي أولي» (1).

ولأن الخطبين أقيمتا مقام الركعتين. فكل خطبة مكان ركعة فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين، ويشترط لكل واحدة منها حمد الله تعالى. والصلاة على رسوله ﷺ; لأن النبي ﷺ قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر» (2) وإذا وجب ذكر الله وجب ذكر رسول الله ﷺ؛ «لما روي في تفسير قوله تعالى: «لم نشرح لكي صدرك، ووفقاً لك ذكرت»» (3).

[الإنسجية: ١٠٤]، قال: لا أذكر إلا ذكرت معي.

ولأن موضع وجب فيه ذكر الله والثناء عليه، فوجب فيه الصلاة على النبي ﷺ كالمشهد. ويحتم أن لا تجب الصلاة على النبي ﷺ؛ لأن النبي عليه السلام لم يذكر في خطبه ذلك وأما القراءة، فقال القاضي: يحتم أن يشترط لكل واحدة من الخطبين، وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأن الخطبين أقيمتا مقام ركعتين، فكانت القراءة فيها شرطًا كبار كعتين، ويحتم أن يشترط فيه إحداهما؛ لما روى الشهابي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس.

(1) سبق تغربه ﷺ ٢٢٢.
(2) أخرج أبو داود في سنة (٤٨٤) ٤: ٣٦١ كتاب الأثر، باب نعدي في الكلام.
(3) وأخرج ابن ماجه في سنة (١٨٩٤) ١: ١١٠ كتاب التكاب، باب خطبة التكاب.
(3) قال الفراهي عند تفسيره هذه الآية: ذكر عن مجاهد قال: ورفعنا للذكرب ذلك قال: لا أذكر إلا ذكرت معي (لا}

٣٩١
قال: السلام عليكم. وحمد الله وثنى عليه، ويقرأ سورة، ثم مجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل. وكان أبو بكر وعمر يفعلانه». رواه الأعمش.
وظهر هذا: أنه إذا قرأ في الخطبة الأولى وواعد في الثانية.
وظهر كلام الخرقي: أن الموعدة إذا تكون في الخطبة الثانية هذا الخبر.
وقال القاضي: تجب في الخطبتين؛ لأنها المقصود من الخطبة فلم يجز الإحلال بها.
وسيطر أن مجلس بين الخبتيين جلسة خفيفة؛ لأن النبي عليه السلام كان يفعل ذلك؛ لما روي من حديث ابن عمر وحايا، وليس واجبة، في قول أكثر أهل العلم؛ لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع، فلم تكن واجبة كجلسه عصيب صعوده، وقد سرد الخطبة جماعة منهم: المغيرة بن شعبة وأبي بن كعب، قاله أحمد.

فصل
وسيطر أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه والخاضرين، وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن، وقد روى ضبة بن خصن: «أن أبي موسى كان إذا خطب محمد الله وثنى عليه وصلى على النبي ﷺ يدعو لعمر، وأبي بكر» (1)، وأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر ورفع ذلك إلى عمر فقال لضبة: أنت أوفق منه وأرشد.
وقال القاضي: لا يسمح ذلك؛ لأن عطاء قال: هو عدث، وفعل الصحابة يقم على قول عطاء.
ولأن سلطان المسلمين إذا صلح كان في صلاح لهم ففي الدعاء لهم وذلك مستحب غير مكروه.

(1) زيادة من المغني: 157.
مسألة: (ويصل فيصلي بهم الجماعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد لله
وسورة يهج بالقراءة).

أما صلاة الجمعة فركعتان عقب الختمية يقرأ في كل ركعة، الحمد لله
وسورة يهج بالقراءة لا خلاف في ذلك كله قال ابن المنذر: أجمع المسلمون على
أن صلاة الجمعة ركعتان، جاء في الحديث عن عمر أنه قال: "صلاة الجمعة
ركعتان، ثم غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ" (1) رواه أحمد وابن ماجة.

ويستحب أن يقرأ في الأولى سورة الجمعة، والثانية سورة المنافقين وهذان
منذب الشافعي؛ لما روى عن عبد الله بن أبي رافع قال: "استخلف مروان أبا
هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة صلاة الجمعة فقرأ بعد
سورة الجمعة في الركعة الأخرة (هذا جاء المنافقين) [التوقف: فقلت له حين
انصرف: إنك قرأته سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بها بالكوفة قال: إنى
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في الجمعة" (2) رواه الجماعة إلا البخاري.

والنسائي.

وإن قرأ في الأولى سبيح، والثانية بالغاشية فحسن؛ لما روى النعمان بن
بشير قال: "كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبيح وهل أنظر حديث
الغاشية، قال: وإذا اجتمع العيد والجماعة في يوم واحد يقرأ بها في الصلاتين" (3)
رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة.

(1) اخترج ابن ماجة في سنة (257) 1: 363: 386: أخرج أحمد في سنده (124)
(2) اخترج مسلم في صحيحه (777): 2: 597: أخرج أحمد في سنده (124) 1: 234: أخرج
(3) اخترج أبو داود في صحيحه (519): 2: 296: أخرج أحمد في سنده (118) 1: 350: أخرج
(4) اخترج أحمد في سنده (995) طبعة إحياء الواثبة.
(5) اخترج أحمد في سنده (878): 2: 598: أخرج أحمد في سنده (124) 1: 234: أخرج
(6) اخترج أحمد في سنده (533): 2: 454: أخرج أحمد في سنده (124) 1: 234: أخرج

393
ومهما قرأ فهو جائز حسن إلا أن الانتهاء برسول الله ﷺ أحسن.
ولأن سورة الجماعة تلق بالجماعة؛ لما فيها من ذكرها والأمر بها والحديث عليها.

مسألة: (ومن أدرك مع الإمام منها ركعة بسجنتها أضاف إليها أخرى، وكانت له جمعة).

أكثر أهل العلم يقول أن من أدرك ركعتين من الجماعة مع الإمام فهو مدركًا مما يضيف إليها أخرى وتجزئه، هذا قول ابن مسعود وابن عمر وأئمة الأربعة وأكثر العلماء; لما روى الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من أدرك من الجماعة ركعتين فقد أدرك الصلاة، ورواه ابن ماجة ولفظه: "فليس إلى الجماعة".

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ "من أدرك ركعتين من الصلاة فقد أدرك الصلاة" متفق عليه.

ولأنه قول من حكينا من الصحابة ولا خالف لهم في عصرهم.

مسألة: (ومن أدرك معه أقل من ذلك بنين على ظهر إذا كان قد دخل بنية الظهر).

أما من أدرك أقل من ركعتين فإنه لا يكون مدركًا ويصلي ظهراً أربعًا وهو قول جميع من ذكرنا في المسألة قبل هذه، إلا أن أبا حنيفة قال: يكون مدركاً بأي قدر أدرك من الصلاة مع الإمام وهو وجه لأصحابنا; لأن من امته أن يبني على

---

(1) أخرج بهالمي في صحيحه (524): 2: 400 من أبوب الصلاة، باب ما جاء فين أدرك من الجماعة وركعتين.
(2) أخرج ابن ماجة في سنة (1121): 1: 355 كتاب إثبات الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فين أدرك من الجماعة وركعتين.
(3) أخرج البخاري في صحيحه (505): 1: 211 كتاب موقت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة وركعتين.
(4) أخرج البخاري في صحيحه (505): 1: 211 كتاب موقت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة وركعتين.
(5) أخرج البخاري في صحيحه (505): 1: 211 كتاب موقت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة وركعتين.
صلوة الإمام إذا أدرك ركعة لزمه إذا أدرك أقل منها؛ كإدراك المسافر جزءًا من الصلاة خلف المقيم.
ولأنه أدرك جزءًا من الصلاة فكان مدركًا لها كالظهر.
ووجه قول الخزقي: قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة» (1) فمفهومه أنه إذا أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركًا لها.
ولأنه قول من سبعة من الصحابة وغيرهم، ولا خلاف لهم في عصرهم فيكون إجماعًا، وقد روى الزهري عن أبي بكر سلمة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك يوم الجمعة ركعة فليس فيها إعرابًا (2)».
ولأنه لم يدرك ركعة فلم تصبح له الجمعة كالأمام إذا انقضوا عليه قبل أن يسجد.
وأما المسافر فإدراك إزار وهذا إدراك إسقاط للعدد فافتقر، ولذلك يتم [المسيار خلف المقيم ولا يقصر (3)] المقام خلف المسافر وآما الظهر فليس من شرطها الجماعة.

فصل
وأما قول الخزقي: بسجته قال صاحب المغني: يحتمل أنه للتأكيد كقوله عز وجعل: ظل لا طائر يطير بجماعته، (الأنام: 28) ويحتمل أنه للاحتراز من الذي أدرك الركوع ثم فاته السجدةان أو إجهادها حتى سلم الإمام لرحم أو نسيان أو نوم أو غفلة وقد اختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه فين أحرم مع الإمام ثم زوجه فلم يقدر على الركوع والسجود حتى سلم الإمام فهناك: أنه يكون مدركًا.

(1) سبق تخرجته ص: 394.
(2) أخرج أبو حنفة مات في سنة (1121) 1: 356 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما أدرك من الجمعة ركعة ولفظه: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "من أدرك من الجمعة ركعة فليس فيها إعراب".
(3) أخرج أبو حنيفة في مصنفه موطئنا على ابن مسعود (23:271) 2: 327 كتاب الصلاة، من قال: إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى، ولفظه: "من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع فليصل إليها أعرابا".
(3) زيادة من المغني: 159.
للجماعة يصلي ركعتين اختارها الخلال، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه؛ لأنه قد
أحرم بالصلاة مع الإمام في أول ركعة أشبه ما لو ركع وسجد معه.

ومن أخذ أنه يستقبل الصلاة أربعًا، وهو ظاهر قول الخرقي وابن أبي
موسي، واختيار أبي بكر، وقول الشافعي؛ لأنه لم يدرك ركعة كاملة فلم يكن
مدركًا للجماعة كالمتقبلها.

فصل

وكل من أدرك مع الإمام ما لا يتم له جمعة فإنه في قول الخرقي ينوي ظهراً
فإن نوى جمعة لم تصح في ظاهر كلامه؛ لأنه اشترط للبناء على ما أدرك أن يكون
قد دخل بينة الظهر، ففهموه أنه إذا دخل بينة الجماعة لم ين عليه، وكلام أحمد
يعتمله فإن قال في رواية صالح فيمن أحرم ثم زوح عن الركوع والسجود حتى
سلم الإمام قال: يستقبل ظهراً أربعًا، فتحمل أن أراد به يستأنف الصلاة، وذلك
لأن الظهر لا يتأخر بينة الجماعة إبتداء فكذلك دواماً كالظهر مع العصر.

وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوي جماعة؛ فلا يختلف نية الإمام ثم ينبي عليها
ظهوراً وهذا ظاهر كلام الشافعي فإنه قال في الذي أحرم مع الإمام بالجماعة ثم
زوح عن السجود حتى سلم الإمام ينها أربعًا فجوز له إتمامها ظهراً مع كونه
بإمام أحرم بالجماعة.

وقال فيمن أدرك ركعة فلما سلم الإمام علم أن عليه منها سجدة قال:
يسجد سجدة ويأتي بثلاث ركعات؛ لأنه يجوز أن يأتيم ينفي يصلي الجمعه فحجاز
أن ينبي صلاته على نيتها كصلاة المقيم مع المسافر وكمما ينبي أنه مأمور ويتم بعد
سلم الإمام منفردًا.

ولأنه يصح أن ينبي خلاف من يصلي الجمعه في ابتدائها فكذلك في أثناها.
فصل

وإذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال فأدر كلامه ومعه دون الركعة لم يكن له الدخول معه؛ لأنها في حقه ظهر فلا بجوز قبل الزوال كغير يوم الجمعة فإن دخل معه كانت نفلاً في حقه ولم تجزه عن الظهر. ولو أدرك منها ركعة ثم زوحم عن سجودها وقلنا تقصير ظهرًا فإنها تنقلب نفلاً; لأنها تكون ظهراً قبل وقتها.

ولو صلى مع الإمام ركعة ثم زوحم في الثانية وأخرج من الصف فصار من فنوى الانفراد عن الإمام، فقياس المذهب: أنه يمها جمعة؛ لأنه مدرك لركعة منها مع الإمام، فيفي عليهما جمعة كما لو أدرك الركعة الثانية، وإن لم ينص إن الانفراد وأنهما مع الإمام، ففيه روايتان:

إحداهما: لا تصبح؛ لأنه فذ في ركعة كاملة، أشبه ما لو فعل ذلك عمداً.
والثانية: تصبح؛ لأنه قد يُعفي في البناء عن تكمل الشروط كما لو خرج الوقت وقد صلوا ركعة، والمسربة بركعة يقضي ركعة وحده.

مسألة: (ومتي دخل وقت الغرفر وقد صلوا ركعة أتىوا بركعة أخرى وأجزأتهم جمعة).

فظهر كلام الخرقي: أنه لا يدريك الجمعة إلا ببدراك ركعة في وقتها، ومتى دخل وقت الغرفر قبل ركعة لم تكن جمعة، وقال القاضي: متى دخل وقت الغرفر بعد إحرامها أنها جمعة، وسما هذا قال أبو الخطاب؛ لأنه أحرم بها في وقتها أشبه ما لو ألهم فيها، والنصوص عن أحمد: أنه إذا دخل وقت الغرفر بعد تشهد وقبل سلامه سلم وأجزاته.

ووجه قول الخرقي: قوله عليه السلام: "من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة".(1)

ولو أنه أدرك ركعة من الجمعة فكان مدركًا لها كالمسبوق بركعة.

ولأن الوقت شرط يختص الجمعة فاكثف به في ركعة كالأجتماع.

(1) سبق تحريره ص: 394.
فاعلاً هذا إن دخل وقت العصر قبل ركعة قياس قول الجزءة: تفسد
وينتقبها ظهراً، وعلى قول ابن شاقلا يتبها ظهراً.
وإذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يختم ثم يصلي ركعة قياس قول الجزءة
أن له التلمس بها؛ لأنه أدرك من الوقت ما يذكرها فيه فإن شك هل أدرك من
الوقت ما يذكرها فيه أو لا صحة؛ لأن الأصل بقاء الوقت وصحتها.
مسألة: (ومن دخل الإمام يختم لمجلس حتى يركع ركعتين يوجز
فيهما).
وبهذا قال الشافعي؛ مما روى جابر قال: "دخل رجل يوم الجمعة وروس
الله أعجاب يختم فقال صليت؟ قال: لا، قال: فمفصل ركعتين" (1) رواه
الجماعة.
وفي رواية: "إذا جاء أحدكم والإمام يختم فليلبرك ركعتين وليتجوز
فيهما" (1) رواه أحمد ومسلم.
وفي رواية: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليس
ركعتين" (2) ومفهومه معنى من تجاوز الكرعتين نجرد خروج الإمام وإن لم يتكلم
وهذا صريح في حجر الكرعتين.

---

(1) أخرجه البيhari في صحيحه (889 : 115) كتاب الجمعة، باب من حج الإمام يختم صلى ركعتين
خفيفين.
(2) وأخرجه مسلم في صحيحه (873 : 597) كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يختم.
(3) وأخرجه أبو دار في سنة (1115 : 1 : 291) كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يختم.
(4) وأخرجه الزمخشي في جامعه (510 : 2 : 384) أباب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام
يختم.
(5) وأخرجه السلفي في سنة (1409 : 1 : 3 : 107) كتاب الجمعة، حائطية الإمام سابع وهو على المثير.
(6) وأخرجه ابن ماجه في سنة (1113 : 3 : 533) كتاب إقامة الصلاة والمسلم فيها، باب ما جاء فيمن دخل
المسجد والإمام يختم.
(7) وأخرجه أحمد في مسنده (1549 : 1 : 1449) طبعة إحياء الكراث.
(8) وأخرجه مسلم في صحيحه (874 : 597) كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يختم.
(9) وأخرجه أحمد في مسنده (1520 : 7 : 1420)。
(10) وأخرجه البخاري في صحيحه (1111 : 3 : 1 : 392) أباب التطوع، باب ما جاء في التطوع من مئذ.
(11) وأخرجه مسلم في صحيحه (875 : 596) كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يختم.
ولأنه دخل المسجد في غير وقت نهي عن الصلاة، فسن له الركوع كما قبل جروج الإمام.

مسألة: (وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلاً عقلاء لم تجب عليهم الجمعة). 

يشترط لصحة الجماعة سبع شرائط:


فأما القرية: فيعتبر أن تكون مبنية بما جرت العادة بينائها به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر وحده.

وأما أهل الخيام وبيوت الشعر والحركات فلا جمعة عليهم، ولا تصح منهم في موسعهم؛ لأن ذلك لا ينصب للاستبان غالبًا ولذلك كانت قبايل العرب حول المدينة فلم يقموا جمعة، ولا أمرهم بها النبي ﷺ، ولو كان ذلك لم يخف ولم يتزك نقله مع كثرته وعوممة البلوغ به لكن إن كانوا مقيمين في موسع يسعون النساء لزمهم السعي إليها، كأهل القرية الصغيرة إلى جانب المص دركر القاضي.

وأما الإسلام والعقل والذكورية فلا خلاف في اشتراطهما; لوجب الجماعة وانعاقها؛ لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة الحضرة والذكورية شرط لوجب الجماعة وانعاقها؛ لأن الجماعة يجمع لها الرجال، والمرأة ليست من أهل الحضور في جماع الرجال.

وأما البلوغ فيشترط لوجب الجماعة وانعاقها أيضًا في الصحيح من المذهب، وقول أكثر أهل العلم؛ لأنه من شرائط التكليف بدليل قوله عليه السلام:
رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ\(^1\). وعن أحمد في الصبي المميز: أن الجمعية واجبة عليه بناء على تكليفه ولا معول عليه.

فصل

وأما الأربعون فالمشهور في المذهب أنه شرط لوجب الجمعية وصحتها، وهو منذهب مالك والشافعي. وعن أحمد لا تعقد إلا بخمسين؛ روى أبو بكر النجاح بإسناده عن أبي آبائه قال: قال رسول الله ﷺ: "الجمعية على خمسين رجلاً، ولا تجب على ما دون ذلك"\(^1\).

وروى أيضاً بإسناده عن الزهري عن أبي سلمة قال: قلت لأبي هريرة: "على كم تجب الجمعية من رجل؟" قال: لما يبلغ أصحاب رسول الله ﷺ خمسين جمع بهم رسول الله ﷺ.

و وعن أحمد: تنعقد بتلاتة؛ لأنه يتناول اسم الجمع فانعقدت به الجمعة كالأربعين؛ لأن الله تعالى قال: "لقد أُوْتُوهُمْ لِتَضْلِيَّنَّهُمْ فَأَسْلَمُوا إِلَيْهِ بِذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ (الجمعة:5)" وهذه صيغة الجمع فيخت في الثلاثة.

وجوه اشتراط الأربعين ما روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره عن أبيه كعب «أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّم لأسعد بن زرارة قال: فقلت له: إذا سمعت النداء ترحَّم لأسعد بن زرارة قال: لأنه أول من جمعنا بما في ذكر البيت من حرة بني باضعة في قمع بالقليل له نقيض الخصائص قلت: كم كنت يومذئذ؟ قال: أربعون رجلاً\(^2\). رواه أبو داود والأخر\(^3\) وابن ماجة وزاد فيه: "كان أول من صلى لنا صلاة الجمعة قبل مَّقَدِّمِ النبي عليه السلام من مكة".

---

\(^1\) سبب غريبه ص: 271.
\(^2\) آخره بالرقمي في سنة (62): 4 كتب اللغة، ذكر المذهب في الجمعية.
\(^3\) آخره أبو داود في سنة (671): 280 كتب العلماء، باب الجمعية في القرى.

وآخره ابن ماجة في سنة (881): 343 كتب إنشاء الصلاة والسنن فيها، باب في فرض الجمعية.
وروي عطاء عن جابر بن عبد الله قال: "مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة" (1) رواه الدارقطني ووضعه ابن الجوزي.

وقول الصحابي: "مضت السنة" ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ.

وأما الاستيطان فهو شرط في قول أكثر أهل العلم، وهو الإقامة في قريه على الأوصاف المذكورة، ولا يعلمون عنها صيفًا ولا شتاء، ولا يجب على المسافر ولا على مقيم في قريه يطعن أجلها عنها في الشتاء دون الصيف أو في بعض السنة فإن خربت القرية أو بعضها وأهلها مقيمون بها عازمون على إصلاحها فحكمها باق في إقامة الجمعة بها، وإن عزموا على النقلة عنها لم يجب عليهم لعدم الاستيطان.

فصل

واختلفت الرواية في شرطين آخرين: أحدهما: الحرية، ونذكرها في موضعها.

إن شاء الله تعالى.

والثاني: إذن الإمام، والصحيح أنه ليس بشرط، وله قال مالك والشافعي.

والثانية: هي شرط. روي ذلك من أبي حنيفة؛ لأنه لا يقيمها إلا الأئمة في كل عصر فصار ذلك إجماعاً.

وجوه الرواية الأولى وهي أصح: أن على صلية الجمعة بالناس وعثمان محصور

فلم ينكرو أحد، وحسب ذلك عثمان وأمر بالصلاة معهم، وروى حبيد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عدي بن الخيار "أنه دخل على عثمان وهو محصور:

فقال: إن قد نزل بك ما ترى، وأنت إمام العامة، وهو يصلي بي إمام فتنة، وأنا أخرج من الصلاة معه، فقال: إن الصلاة من أحسن ما يعمل، فإذا أحسنوا

(1) أخرجه الدارقطني في سنن (1) 23 كتاب الجمعه، ذكر العدد في الجمعه.
قال أحمد: وقعت الفتنة بالشام تستسن فكانوا يجمعون.
ولأنها من فروض الأعيان فلم يشرط لها إذن الإمام كالعظمة.
ولأنها صلاة أشبهت سائر الصلاوات. وما ذكره إجماعاً لا يصح، فإن الناس يقيمون الجمعات في القرى من غير استذان أحد، ثم لو صح أنه لم يقع إلا ذلك لكان إجماعاً على جوازها وقع لا على تحريم غيره كالحجت بتوال الأئمة، وليس بشرط فيه.
فإن قلت: هو شرط فعل أن الإمام لم يجز أن يصلوا جمعة وصلوا ظهراً، وإن إذن في إقامتها لم يمس بطل إدنه بموتته، فإن صلوا ثم بحل أنه قد مات قبل ذلك فهل يجزؤهم صلاتههم؟ على روايتين أصحهما لأنه نجروهم ؛ لأن المسلمين في الأنصار النائمة عن بلد الإمام لا يعبدون ما صلى من الجمعات بعد موته، ولا نعلم أحداً أنكر عليهم فكان إجماعاً.
ولأن وجوب الإعدام بشق لعوموه في أكثر البلدان. وإن تعذر إذن الإمام
لفتنة، فقال القاضي: ظاهر كلامه صحيحها يغير إذنه على كلتا الروايتين.
فعلى هذا يكون إذن معتبراً مع إمكانه، ويسقط اعتباره بعدها.
مسألة: (إذا صلوا أعادوها ظهراً).
أما ما كان شرطاً لوجود الجمعية، فهو شرط لانعقادها فمثلي صلوا جمعة
مع اختلاط بعض شروطها لم يصح، ولزمهم أن يصلوا ظهراً، ولا يعده في الأربعين الذين تعقدتهم الجمعية من لا يجب عليه نفسه، ولا يعتبر اجتماع الشروط للصحة، بل تصح من لا يجب عليه تبعاً لم وجبت عليه، ولا يعتبر في وجوبها، كونه من تنعقد به فإنها يجب على من يسمع النداء من غير أهل المصدر ولا تنعقد به.

(1) أخرججه البخاري في صحيحه (1166): 446 كتاب الجماعة والإمساك، باب إبداية الفتن والهند.
باب صلاة الجمعة

مسألة: (إذا كان البلد كبيرًا يحتاج إلى جوامع فصالاً الجمعة في جميعها).

الخريج:
أما البلد إذا كان كبيرًا يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد، أو يتذرذر ذلك لتباعد أقطاره، أو ضيق مسجده عن أهله كبغداد وأصبحان وغوهما من الأنصار الكبرى، جازت إقامة الجمعة فيما يحتاج إليها، وقال أبو حنيفة والمالك والشافعي: لا تقترح الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد، وعن أحمد مثله، لأن النبي ﷺ لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد، وكذلك الخلفاء بعده، ولما جاز لم يعطوا المساجد حتى قال ابن عثم: لا تقترح الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام) (1)

ولنا: أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج إليها من المواضع كصلاة العبد، وقد ثبت أن علية كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا موسى البدر فيصل بهم) (2)

وأما ترك النبي ﷺ السلام إقامة جمعتين: فلغيهم عن إحداهما.
ولأن أصحابه كانوا يرون سماع (3) خطبتهم وشهادتهم جمعته وإن بعدت منازلهم، لأنه المبلغ عن الله، وشارع الأحكام، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأنصار صلت في أماكن ولم يذكر، فصار إجماعًا، وقول ابن عمر يعني: أنها لا تقترح في المساجد الصغر وترك الكبير.


أما المرأة فلا خلاف في أنها لا جمعة عليها. حكاه ابن المنذر) (4)

(1) ذكره ابن حجر في الطهري وعرفه إلى ابن منذر: 112.
(2) أشراه النسائي في سنة (1061) 3: 181 كتاب صلاة العبد، الصلاة قبل الإمام يوم العيد.
(3) زيدان من المغني 2: 189.
(4) الإمام (37) ص 8.

403
وَلَانَ النَّاسَةَ لَيْسَتْ مِنْ أُهُلِ الْحَضْرَةِ فِي جَمَاعَةِ الرُّجُلَاءِ، وَلَكِنَّهَا لَا تُجِبَ عَلَيْهَا جَمَاعَةً

وَأَهاَلُ الْمَسَافِرَ فَأُكَارِ أَهْلِ الْعَلَمِ يَرَونَ أَنَّهَا لَمْ تُجِبَ عَلَيْهَا؛ لَوْنَ النَّبِي ﷺ كَانَ يُسَافَرْ فَلَا يَصِلُ الْجَمَاعَةُ فِي سَفْرِهِ، وَكَانَ في حَجَةِ الْقُوَابِ بِعَرْفَةِ يُجِبُ جَمَاعَةً فَصَلِى الْيَوْمُ الْعَشْرَ وَحَضُورٌ مَعَهُ، وَلَمْ يَصِلْ جَمَاعَةً(1)، وَالْخَلَفَاءُ الرَّأْيُونَ كَانُوا يُسَافِرُونَ فِي الْحَجِّ وَجَلِّهِ فَلَمْ يَصِلْ أَحَدُ مِنْهُمْ الْجَمَاعَةَ فِي سَفْرِهِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ.

وَأَهْلُ الْعَلَمِ قَالُوا: إِيَّاهَا: لَا تَجِبَ عَلَيْهَا الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ قَولُ مَالِكُ الْعَلَاثِ وَالْعَقِيمِ، وَقَالُوا: تَجِبَ عَلَيْهَا، وَلَا يُنْبِئُهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ سِيدَهُ، إِلاَّ أَبُو بُكْرٍ اً مِنْ أَصْحَابِهِ لِقُولِهِ: كَانَتْ نُورَةُ الْحَمْرَاءِ آتِيَةُ اَنْزِلَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَمْ تُجِبَهُ الْجَمَاعَةُ، وَالْهَنَّاءُ مِنْذَ الْمَسْجِدِ فَأَصْلَعَهَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ(2) [الجَمَاعَةُ: 9] وَالعِبَادُ مِنْ ذِنَبِ أَنْفَسَهُمْ فَيُّنْتُوا عَمُّوًّا آيَةً.

وَلَانَ الْجَمَاعَةُ تَجِبَ عَلَيْهَا، وَالْجَمَاعَةُ أَكَثَّرُ مِنْهَا فَطَوَّنَ أَوْلَى بَالْجَهَادِ.

وَرَوْجِي الْرَّوَاهِةِ أَوْلَى وَهِيْ أَصْحَبُ، مَا رَوَى طَارِقُ بْنُ شَهَابَ عِنْ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الْجَمَاعَةَ رِيَاءُ عَلَى كُلِّ مَسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرِبَاعُ: عَبْدُ مَلْكٍ، عَمْرَةُ، أَوْ مَرْيَضٍ(3) رُوَاهُ أَبُو دَادَ وَقَالَ: طَارِقُ رَأَى النَّبِيّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

وَعَنْ جَابِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: "مِنْ كَانَ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخَرِ فَعِلَّهُ الْجَمَاعَةُ، إِلاَّ مَرْيَضًا، أَوْ مَسَافِرًا، أَوْ أَمْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيعٌ أَوْ مَلْكُوٌّ(4) رُوَاهُ الْمَارْقَطِنُ.

وَلَانَ الْجَمَاعَةُ تَجِبَ السَّعِيِّ إِلَيْهَا مِنْ مَكَانٍ بَعْدُ فَلَمْ تَجِبَ عَلَيْهَا كَالْحَجِّ وَالْجَهَادِ.

وَلَانَهُ مَلْكُ المَنْفَعَةِ مِحَبُّ عَلَى السَّيِّدِ أَشْهَبِ السَّيِّدِ بَالْبَيْدِينِ.

---

(1) أُخْرَجَهُ أَبُو دَادَ فِي سِنَةِ (76) 1: 286 كَتَابُ الْصَّلَاةَ بَابُ الْجَمَاعَةِ لِلْمَلْكِ وَلِلْوَلَّادِ.
(2) أُخْرَجَهُ الْمَارْقَطِنِ فِي سِنَةِ (6) 2: 3 كَتَابُ الْجَمَاعَةِ بَابُ مِنْ تَجِبَ عَلَيْهَا الْجَمَاعَةِ.
(3) أُخْرَجَهُ الْمَارْقَطِنِ فِي سِنَةِ (76) 1: 286 كَتَابُ الْصَّلَاةَ بَابُ الْجَمَاعَةِ لِلْمَلْكِ وَلِلْوَلَّادِ.
(4) أُخْرَجَهُ الْمَارْقَطِنِ فِي سِنَةِ (76) 1: 286 كَتَابُ الْصَّلَاةَ بَابُ الْجَمَاعَةِ لِلْمَلْكِ وَلِلْوَلَّادِ.
ولاَنَا لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ لِجَازَهُ لِلَّمِيَّةِ إِلَيْهَا مِنْ غِيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مُتَصَلِّيَتْ مِنْهَا كَسَارِتُ الْفَرَائِضِ، وَالآيةُ مُخْصُوصَةَ بَذْوِي الْأَذْهَابِ، وَهَذَا مِنْهُمْ.
وَالْمِدِيرُ وَالْمَكْتَبُ حَكَمَهُمَا فِي ذَلِكَ حَكَمَ الْفَنُّ لِبَقَاءِ الرَّقِ فِيهِمَا.
بَابُ صَلاَةِ الْجَمَعَةِ
مَسَأَلَةٌ: (وَإِنْ حُضْرَهَا أَجْزَائُهُمْ).
يَعْنِيٌّ: بَعْضُهُمْ الصَّلاةَ عَنَ الْظَّهْرِ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ.
قَالَ اِبْنُ الْمَنْذِرُ: أَجْعَلِ كُلًّا مِنْهُمَا عَلَى النَّسَاءِ وَأْجِعَلُوهُ عَلَى الْأَبْنَاءِ أَنْ تَحْفُظُوا عَنْهُمْ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِمْ أَنْ إِسْقَاطُ الْبَلَّةِ لِتَحْفِظُ عَنْهُمْ، فَإِذَا تَحَمَّلُوا مَشْقُهُ وَلَصَّوا أَجْزَائُهُمْ كَالْمَرْضِ.
بَابُ صَلاَةِ الْجَمَعَةِ مِنْهُ: حُضْرَأَ الْجَمَعَةِ قَبْلَ صَلاَةِ الْإِمَامِ أَعْدَاهَا بَعْدَ صَلَائِهِ الْظَّهْرَ.
يَعْنِيٌّ: مِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الجَمَعَةِ إِلَّا أَنْ يُقِلَّ صَلَائِهِ الْإِمَامُ الْجَمَعَةَ.
وَيَلَزَمُهُ الَّذِي أَلَّاَقَهُ الْبَلَّةَ إِلَى الْجَمَعَةِ إِنْ ذَلِكَ قَدْ أَدْرَكَهَا ؛ لَكَنْها مَفْرُوضَةٌ عَلَيْهِ. فَإِنَّ أَدْرَكَهَا مَعَ صَلَائِهَا، إِنْ فَاتَهُ فَعَلَّ صَلاَةَ الْفَلَحِ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ أَدْرَكَهَا أَنْ يُقِلَّ صَلَائِهِ.
فَهَلَّ يَقِلَّ حَتَّى يَتَيَقَنُ أنَّ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى، ثُمَّ يَقِلُ صَلَائِهِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِّ.
وَقَالَ اِبْنُ حَنِيفَةِ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: تَصْحُ الْفَلَحِ قَبْلَ صَلاَةِ الْإِمَامِ ؛ لَكِنَّ الْفَلَحِ فَرَضَ الْوُقُودُ بِبَلَدِ سَائِرِ الْأَيامِ وَإِنَّما الْجَمَعَةَ بَلَدَّ عَنْهَا، وَقَائِمَةُ مَقَامَهَا وَهَذَا إِذَا تَعَذَّرَتْ الْجَمَعَةُ صَلَائِهِ، فَمَنْ صَلَّى الْفَلَحِ قَدْ أَتَى بِالْأَصْلِ فَأُجْزِأَهُ كَسَارُ الْأَيامِ. قَالَ اِبْنُ حَنِيفَةُ: يَلَزِمُهُ الَّذِي أَلَّاهُ الْجَمَعَةُ إِنْ سَعَى بَلَّطَ الْفَلَحِ وَإِنْ لمْ يَسْعَ أَجْزَائُهُ.
وَلَنَاَهُ أنْ صَلَى مَا لَمْ يَخَاطِبِهِ بَعْدَ مَا خَوْطَبَ بِفَلَمْ تَصْحُ كَمَا لَمْ يُصْلِيِ الْعَصِرِ مَكَانَ الْفَلَحِ. وَلا يَرْفَعُ فِي أَنَّهُ يَخَاطِبُ بِالْجَمَعَةِ وَقَدْ دُلَّ عَلَيْهِ النَّصْبِ والإِحْمَالِ، وَلَا خَلاَفُ فِي أَنَّهُ يَخَاطِبُ بِالْجَمَعَةِ، وَيَلَزِمُهُ بِتَسْلَيْطِهِ وَلَا يَخَاطِبُ بِالْفَلَحِ ؛ لَكِنْهُ لَا يَخَاطِبُ في الْوُقُودِ بِالْجَمَعَةِ.
وَلَا يَقِلَّ بَقِيَ الْجَمَعَةِ إِنْ صَلَّى الْفَلَحِ، وَلَا يَقِلُّ بَقِيَ الْجَمَعَةِ. وَيَقْضِيَ النَّصْبُ بِالْجَمَعَةِ إِنْ صَلَّى الْفَلَحِ.
400
الوقت لا يصح؛ لأنها لو كانت الأصل لوجب عليه فعليها، وألم بركها ولم تجزه صلاة الجمعة مع إمكانها فإن البلد لا يصار إليه إلا عند تعذر البلد بديلة سائر الأبدال مع مبادلاتها.
ولأن الظهر لو سحت لم تبطل بالسعي إلى غيرها كسائر الصلاوات الصحيحة.
ولأن الظهر إذا صحت برئذ الذمة منها وأسقطت الفرض عمن صلاها فلأجوز اشتفاؤها بها بعد ذلك.
ولأن الصلاة إذا فرغ منها لم تبطل بشيء من مبادلاتها فكيف تبطل مما ليس من مبادلاتها ولا ورد الشرع به. وأما إذا فاتته الجمعة فإنه يصير إلى الظهر؛ لأن الجمعة لا يمكن قضاؤها؛ لأنها لا تصح إلا بشروطها ولا يوجد ذلك في قضائها فيتعين المصير إلى الظهر عند عددها وهذا حال البلد.
مسألة: (ويسحب من أئمة الجمعة أن يغسل وملبس ثوبين نظيفين وتطيب).
لا خلاف في استحباب ذلك وفيه آثار كثيرة صحيحة منها ما روى سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: «لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتطهر.» أما استطاع من طهر ويطهّر من دُعاه، أو يمس من طيب وبيته ثم يروج إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصل مَا كتب الله له ثم ينصب للإمام إذا تكلم إلا غفير له ما بينه وبين الجمعية الأخرى» (1) رواه أحمد والبخاري.
وعن أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من غسل يوم الجمعة ومسى من طيب وإن كان عليه وليس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع إن بدأه ولا يؤدي أحداً ثم نصبت إذا خرج الإمام حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعية الأخرى» (1) رواه أحمد.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (842) 1: 312، كتاب الجمعة، باب الدهن للجماعة.
وأخرجه أحمد في مسنده (326) طبعة إحياء الذوات.
(2) أخرجه أحمد في مسنده (323) طبعة إحياء الذوات.

460
باب صلاة الجمعة

ولبين ذلك يواحب في قول أكثر أهل العلم. قال الزمخذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والمشاهق. وقال ابن عبد البر: أجلع علماء المسلمين قلناً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس برض واجب، وحكى عن أحمد رواية أخرى: أنه واجب، وروى ذلك عن أبي هريرة.

وجهه قول النبي ﷺ: "غسل الجمعة واجب على كل معتزم" (1)، وقوله عليه السلام: "من أتى منكم الجمعة فلا يغسل" (2).

ومن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "حق على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل رأسه وحسسه" (3) أخر جاهن.

وجه الأول وهو أصح ما روى سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ يوم الجمعة فيها ونعت، ومن غسل فاغسل أفضل" (1) رواه النسائي والزمخذي وحسن.

ومن أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتي الجمعة فاستمع وأصغفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الخصى فقد لقا من تق عليه.

وأيضاً فإنه إجماع حيث قال عمر لعثمان: «أنت إذن هذه؟» قال: إنها تسعة. اليوم فلم أقلب إلى أهل حتى سمعت النداء فلم أرد على الوضوء فقال له عمر:

---

1) أخرجه البخاري في صحيحه (200) 1، 293 كتاب صفة الجمعة، باب وضوء الصحابة

2) أخرجه مسلم في صحيحه (462) 2، 581 كتاب الجمعة، باب الطواف والصواعق يوم الجمعة.

3) أخرجه البخاري في صحيحه (477) 2، 311 كتاب الجمعة، باب الحلف على المثير.

4) أخرجه مسلم في صحيحه (444) 2، 579 كتاب الجمعة.

5) أخرجه البخاري في صحيحه (461) 1، 505 كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل.

6) أخرجه مسلم في صحيحه (459) 2، 582 كتاب الجمعة، باب الطواف والصواعق يوم الجمعة.

7) أخرجه الإمام في جامع (497) 2، 379 أبواب الفضيلة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة.

8) أخرجه الطحاوي في سنن (1380) 2، 94 كتاب الجمعة، باب العائدة في ترك الفضل يوم الجمعة.

9) أخرجه مسلم في صحيحه (475) 2، 588 كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطب، ولم أجادل عند البخاري.
والموضوع أيضًا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل (1) ولو كان واجباً له، ولم يخف على عثمان وعلى من حضر من الصحابة، وحذفهم حمول على تأكيد الندب ولذلك ذكر في سياقه: "وسواك وأن يمس طيبًا" (2) رواه مسلم.

والموضوع، ومس الطيب لا يجب لما ذكرنا من الأخبار.

وقالت عائشة: "كان الناس مهينة أنفسهم وكانوا يروحن إلى الجمعه بهيتهم فظهر لهم رائحة فقيل لهم (3): لو أغسلتم (4) رواه مسلم بنحو هذا المعنى.

مسألة: (إذا صلوا الجامعة قبل الزوال في الساعة السادسة أجازتهم).

وفي بعض النسخ في الساعة الخامسة، والصحيح في الساعة السادسة، فظاهر كلام الخرقي أنه لا يجوز فعلها فيما قبل السادسة. وقال القاضي وأصحابه: يجوز فعلها في وقت صلاة العيد، قال: أحمد في رواية ابنه عبد الله: نذهب إلى أنها كصلاة العيد.

قال ابن مسعود: "ما كان عبد إلا في أول النهار ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي بها الجماعة في ظل الحطب" (5) رواه ابن البخترى في أماليه بإسناده.

وروى عن ابن مسعود وتعاويث: "أنهم صليا الجامعة ضحيه، وقال: إذا عجلنا خشية الحرم عليكم". روى الأثر الحديث ابن مسعود.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (845) 2: 580 كتاب الجماعة.
(2) أخرجه أحمد في مسنده (2027) طبعة إحياء التراث.
(3) أخرجه مسلم (844) 2: 580 كتاب الجماعة وتمام الحديث (العمل يوم الجماعة واجب على كل مسلم وسواء ورسوم من الطيب ما قدر عليه).
(4) في الأصل: هو وما أنتبه من هذا (2002).
(5) أخرجه البخاري في صحيحه (871) 1: 581 كتاب الجماعة، باب وقت الجماعة إذا زالت الشمس.
(6) أخرجه مسلم في صحيحه (847) 2: 581 كتاب الجماعة، باب وجوب غسل الجماعة على كل بالغ من الرجال...
(7) أخرجه الطبراني في الصحيح الكبير (1092) 10: 154 كتاب (ولقد رأيتا نجوم مع رسول الله ﷺ في ظل الحطب).
ولأنها عبد فُجِّرت في وقت العيد كالقطر والأضحي، والدليل على أنها
عبد قول النبي ﷺ: "إن هذا يوم جعله الله عباداً للمسلمين" (1)، وقوله: "قد
اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان" (2).
والدليل على جوازها في الساعة السادسة السنة والإجماع. أما السنة؛ فما
روى سهل بن سعد قال: "ما كنت يقبل ولا تُعْتُدِّ إلا بعد الجمعة" (3).
رواية
الجماعة، وزاد أحمد ومسلم والترمذي: "في عهد النبي ﷺ".
وين حابر "أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جملنا فتُرتِبُها
حين تزول الشمس يعني: النواضح" (4).
رواية أحمد ومسلم.
وأما الإجماع؛ فعن عبد الله بن سيدان قال: "شهدت الخطبة مع أبي بكر
فكتت خطبتها وصاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبتها
وصالته إلى أن أكمل اثنين النهار، ثم شهدتها مع عثمان بن عفان فكانت
خطبتها وصالاته إلى أن أكمل النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره" (5).
رواية الدارقطني وأحمد في رواية ابن عدي عبد الله واحتج به.
وأما في أول النهار فالصحيح: أنها لا تجوز؛ لما ذكره أكثر أهل العلم.

---
(1) سبكي: تخرج ص: 414.
(2) أخرج أبو داود في سنة 1272: 2781 كتاب الصلاة، باب إذا وفق يوم الجمعة يوم عيد.
(3) أخرج ابن المحاج بن سنة 1311: 4114 كتاب إذا تزول الشمس والسنة فيها.
(4) أخرج ابن حبان في سنة 967: 318 كتاب الجمع، باب قول الله تعالى: والمغفرة.
(5) أخرج البيhari في صحيحه (897): 381 كتاب الصلاة، باب تزول الشمس.
(6) أخرج مسلم في صحيحه (859): 388 كتاب الجمع، باب تزول الشمس.
(7) أخرج أبو داود في سنة 1087: 12 كتاب الصلاة، باب في وقت الجمع.
(8) أخرج الذهبي في جامع (525): 2032 أقوال الصلاة، باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة.
(9) أخرج البيhari في سنة 1290: 3100 كتاب جمع الجماعة.
(10) أخرج ابن الماجه في سنة 1099: 315 كتاب السنة والصلاة فيها، باب ما جاء في وقت
الجماعة.
(11) أخرج أحمد في سنة 1742: 3722 طبقة إحياء الزواج.
(12) أخرج مسلم في صحيحه (889): 220 كتاب الصلاة، باب نطق الجمع حين تزول الشمس.
(13) أخرج أحمد في سنة 1410: 4114 طبقة إحياء الزواج.
(14) أخرج الدارقطني في سنة 11: 17 كتاب الصلاة، باب تزول الشمس قبل نصف النهار.
وألا يثبت إلا بدليل من نص أو ما يقوم مقامه، وما ثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه أنههم صلى الله عليه وسلم.
وألا يقتضي الدليل كون وقتها وقت الظهر، وإنما جاز تقنيمه عليها ما ذكرنا من الدليل، وهو مختص بالساعة السادسة فلم يجز تقنيمه عليها.
ولأنها لم صلبت في أول النهار لفانت أكثر الملصين فإن العادة اجتماعهم لها عند الزوال وإذا يأتيها ضحي أحدهم من الناس وعدد يسير كما روي عن ابن مسعود أنه أتيت الجمعة فوجد أربعة قد سبقها فقال: راحب أربعة وما راع أربعة بيد.
إذا ثبت هذا فالأولى أن لا تصل إلا بعد الزوال لبى خرج من الخلاف ويتعلها في وقتها الذي كان النبي ﷺ يفعلها فيه في أكثر أوقاتها، ويعجلها في أول وقتها.
شأن وصفًا؛ لأن النبي عليه السلام كان يعجلها بدليل الأخبار التي نويها.
ولأن الناس يجتمعون إليها في أول وقتها ويكونون إليها قبل وقتها فلم ينظر الإبرار بها لشق على الحاضرين وإنما جعل الإبرار بالظهر في شدة الحر دفعًا للاستفادة التي يحصل أعظم منها بالإبرار بالجماعة.
مسألة: (رجب الجمعية على من بينه وبين الجامع فرسخ).
هذا في حق غير أهل المصير، أما أهل المصير فتلازمهم كلههم الجمعة بعدوا أو قربوا. قال أحمد: أما أهل المصير فلا بد لهم من شهودهم سمعوا النداء أو لم يسمعوا.
ولأن البلد الواحد بين للجمعية فلا فرق فيه بين القريب والبعيد.
ولأن المصير لا يكاد(1) يكون أكثر من فرسخ فهو في منظمة القرى فاعتبر ذلك، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه. وأوضح أهل المصير فسخ كيان بينه وبين الجمع فرسخ فما دون فعليه الجمعه، وإن كان أبعد فلا جمعة عليه، وهو قول مالك، وعن أحمد: تجب الجمعه على من سمع النداء، وهو قول الشافعي؛ لما روى

(1) زيادة من المغني 2: 214.
عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء» (1) رواه أبو داود.

والإشبه أنه من كلام عبد الله بن عمرو.

ولأن من سمع النداء داخل في قوله تعالى: فَإِذَا أَيُّهَا الْذَّبْعُوْنَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ الْجُمُعَةِ فَاسْتَصْلَحُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ (الجمعة:9). وعن أحمد: الجمعة على من أواه الليل إلى أهله؛ لأن أبا هريرة رواه عن النبي ﷺ كذلك وهذا غير صحيح فانه يرويه عبد الله بن سعيد المقري وهو ضعيف، قال أحمد بن الحسن: ذكرت هذا الحديث لأحمد بن حبل فغضب وقال: استغفر ربك، استغفر ربك، وإما فعل أحمد هذا؛ لأنه لم ير الحديث شيكاً لحلال إسناده قال ذلك المتعمد. وأما اعتبار حقيقة النداء فلا يمكن؛ لأنه قد يكون من الناس الأصم وثقل السمع، وقد يكون النداء بين يدي المنبر فلا يسمعه إلا من في الجامع، وقد يكون الم Sơn خفيف الصوت أو في يوم ذي ريح وكون المستمع نائماً أو مشغولاً بما يمنع الاستماع فلا يسمع، ويسمع من هو أبعد منه فيفضي إلى وجهه على البعيد دون القريب. وما هذا سبيله ينبغي أن يقدر تقدر لا يختلف. والوضع الذي يسمع منه النداء في الغالب إذا كان المنادي صبيناً في موقع عالٍ والريح ساكنة والأصوات هادئة.

والسمع صمّيغ ساه ولا لاه، فرسخ أو ما قاربه فيه. وإله أعلم.

(1) أخرجه أبو داود في مسنده (1056:1:278) كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة.
باب صلاة العيدين

الأصل في صلاة العيدين الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: " eskf ۩۩۩ ۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۩۱

وأما السنة؛ فثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيدين.

قال ابن عباس: "شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكلهم صلىها قبل الخطة" (1).

وأجمع المسلمون على صلاة العيدين وصلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وإن اتفق أهل بلاد على تركها قاتلهم الإمام، وقد قال بعض أصحاب الشافعي وعن أحمد أنها واجبة على الأعيان ليست فرضًا، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنها صلاة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الأعيان كالجماعة. وقال ابن أبي موسى: وقيل: أنها سنة مؤكدة غير واجبة، وبه قال مالك وأكثر الشافعية؛ لقول رسول الله ﷺ للغزاة حين ذكر خمس صلوات قال: "هل علي غيرهم؟ قال: لا إلا أن تطوع" (2)، وقوله عليه السلام: "خمس صلوات كتبها الله على العيد... الحديث" (3).

ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أثنا فلم يجب ابتداء بالشرع كصلاة الاستقاء والكسوف. ثم اختالفوا فقال بعضهم: إذا امتنع جميع الناس من فعلها قاتلهم الإمام عليها. وقال بعضهم: لا يقاتلوهم.

---

(1) أخرججه البخاري في صحيحه (3251) : 477 وانصحح مسلم في صحيحه (388) : 202 -3 كتاب صلاة العيدين، باب العبادة بعد الجمعة.
(2) سبب تخرجه ص: 345.
(3) سبب تخرجه ص: 344.
ولنا: على أنها فرض كفاعة وأنها لا تجب على الأعيان: أنها لا يشرع لها
الاذان فلم تجب على الأعيان؛ كصلاة الجمعة.
ولأن الخير الذي ذكره مالك ومن واقبه يقتضي نفي وجب صلاة الجمعه، في صبى معه فيخصص من كان مثلكم.
ولأنها لو وجبت على الأعيان لوجب خطيتها ووجب استماعها كالجماعة.
ولنا على وجوهها في الجملة أمر الله تعالى بها بقوله: (ففصلت لربكم واتحدهم [الكوران: 2: والامر يقتضي الوجوه)، ونمادمة النبي عليه السلام على فعلها، وهذا
دليل الوجوب.
ولأنها من أعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجماعة.
ولأنها لو لم تجب لما وجب قتال تاركها كسائر السنن بحقه: أن القتال
عقاب لا توجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب.
والله حديث الأعيان فلا حجة لهم فيه; لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعه؛
لعلم الاستطاعة فعال أولى.
والحديث الآخر يخصص بها ذكرناه على أنه إذا
صرح بوجوب الخمس وخصها بالذكر لتأكيدها ووجوهها
على الدوام وتكررها في كل يوم وليلة وغيرها يجب نادراً أو لعصر، كصلاة
ال其它问题 والمذكرة، وقياسهم لا يصح؛ لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له
بدل أن التوارق كلها فيها ركوع وسجود وهي غير واجبة فيجب حذف هذا
الوصف؛ لعلم أثره ثم ينتقص قياسهم بصلاة الجمعة، ويتقضى على كل حال
بالفروة.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ويظهرون التكبر في ليالي العيدين،
وهو في الفطر أكث؛ لقول الله عز وجل: (وَلَكُمْ عِلْمُ الْعُبَدةِ وَلَكُمْ عِلْمُ اللَّهِ عَلَى
مَا هَاذُهُ كُنْتُمْ وَلَكُمْ تَشْكُرُونَ) [القرة: 185])

(1) زيادة من المغني 2: 224.
يستحب للناس إظهار التكبر في ليلي العيدين في مساجدهم ومنازلهم وطرقهم: مسافرين كانوا أو مقيمين في أماكن المذكورة. قال بعض أهل العلم في تفسيرها: لنكملوا عدة رمضان، وتلكروا الله عند إكماله، ومعني إظهار التكبر.

رفع الصوت به واستحب ذلك؛ لما فيه من إظهار شعائر الإسلام وذكرى الغفر.

وُالْأَنْبِيَّةُ وَقَاتِلِيَّ الْعَلَّامَةُ بِخِيْرٍ، يُقَمُّونَ أُحُدَّثُونَ بِخِيْرٍ، يُقَمُّونَ أُحُدَّثُونَ بِخِيْرٍ، يُقَمُّونَ أُحُدَّثُونَ بِخِيْرٍ، يُقَمُّونَ أُحُدَّثُونَ بِخِيْرٍ، يُقَمُّونَ أُحُدَّثُونَ بِخِيْرٍ.

والسياق حتى تَرْجَعَ مِنَ التَّكِبُّرُ (1).

قال أحمد: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً ويعجبنا ذلك. واختص بالفطر مزيد تأكيد؛ لورود النص فيه وليس التكبر واجباً.

مسألة: [إذا أصبحوا تظهروا).

يستحب أن يظهر بالغسل للعيد، «كان ابن عمر يغسل يوم الفطر (2)».

وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، ولهما س[end of preview]
كتاب الصلاة
باب صلاة العيدين
ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة فاستحب الغسل فيه كي يوم الجمعة، وإن
اقتصر على الوضوء أجزاء؛ لأنه إذا لم يذهب الغسل للجماعة مع الأمر به فغيره
أولى.
ويستحب أن ينتظر ويلبس أحسن ما يجد ويتوضأ ويتوضأ كما ذكرنا في
الجماعة؛ لما ذكرنا من الحديث.
وعن ابن عمر قال: "وجد عمر حلة من إستيرق تباع بالسوق فأخذه فتأتي
بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أَيْتَعْ مَنْ هَذَا تَجْمَّلْ بِهَا لِلْعَيْدِ وَالرُّفْدَ، فَقَالَ: إِنِّي هَذِهِ الْبَيْضَةُ مِنْ لَا خَلَاقَّ لَهُ (1) متفق عليه.
ووهذا يدل على أن التحمل عنهم في هذه المواضع كان مشهوراً. وقال
مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد والإمام بذلك أحق؛
لأنه المنطور إليه من بينهم إلا أن المتكف يستحب له الخروج في نياب اعتكافه
لبيقي عليه أثر العبادة والنسك.
فصل
وقت الغسل بعد طلوع الفجر في ظاهر كلام الخرقي لقوله: فإذا أصبحوا
تطهروا. قال القاضي والأمدي: إن غسل قبل الفجر لم يصب سنة الأغتسال;
لأنه غسل الصلاة في اليوم فلم يجز قبل الفجر كغسل الجمعة. وقال ابن عقيل:
المتصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده؛ لأن زمن العيد أضيق من وقت (2) الجمعة
فلم وقف على الفجر إذا فات.
ولأن المقصود منه التنظيف وذلك يحصل بالغسل في الليل؛ لقربه من الصلاة.
والأفضل أن يكون بعد الفجر؛ ليخرج من الخلاف، ويكون أبلغ في النظافة;

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (906) 1: 233، كتاب العبدان، باب في العبدين والتحمل فيه.
(2) وأخرجه مسلم في صحيحه (878) 2: 1639، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إيناء النهب.
وفقضة على الرجال والنساء...
في الأصل: يوم. وما أثبتنا من المغني 2: 239.
الواضح في شرح مختصر الخرافي

لقربه من الصلاة. وقول الخرافي: تظهروا لم يخص به الفضل بل هو ظاهر في الوضوء وهو غير مختص بما بعد الفجر.

مسألة: (وأكلوا إن كان فطاً).

السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي، لا نعلم في هذا خلافاً.

قال ابن: «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلون وترًا» (1) رواه أحمد والبخاري.

وعن بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع» (2) رواه البخاري وأحمد وزاد: «فيأكل من أضحائه».

ولأن يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجبهه فاستحب تعجيل الفطر؛ لإظهار العبادة إلى طاعة الله، وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة، والأضحى بخلافه.

ولأن في الأضحى تشرع الأضحية والأكل منها فاستحب أن يكون فطره على شيء منها، قال أحمد: والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح؛ لأن النبي ﷺ يأكل من ذبيحته وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل.

مسألة: (ثم غدوا إلى المصلى مظهرين للتفكير).

السنة أن يصلي العيد في المصلى، أمر بذلك على عليه السلام، واستحسنه أبو حنيفة وأصحابه; «الآن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى ويدع مسحجه» (3)، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه ويكلف فعل النافص مع بعده ولا يشرع لأمه ترك الفضائل.

(1) أخرج البخاري في صحيحه (120) : 915 كتاب العبادات، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وأخرج أحمد في سنده (1209) طبعة إحياء القول.
(2) أخرج البخاري في صحيحه (130) : 242 أحكام الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وأخرج أحمد في سنده (12475) طبعة إحياء القول.
(3) أخرج البخاري (123) : 912 باب الخروج إلى المصلى، وغير متب.

416
ولأننا قد أمرنا بإتباع النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يوجد أن يكون الأمر به هو النافص والمهي عنه هو الكامل، ولم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم يخرج إلى المسجد إلا من عند.

ولأن هذا إجماع المسلمين، فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلون في المسجد في الصلاة مع سعة المسجد وضيقه.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت مع شرف المسجد، وصلاة المنزل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "قد أجمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صلبوهم في المسجد؟ فقال: أخشى السنة إذاً، ولكن يخرج إلى المصلون واستخلف من صلي بهم في المسجد أربعًا".

ويستحب أن يخرج إلى العيد مباشراً عليه السكينة والوقار، ويتشارب بين خطاه ويكبر في طريق العيد، ويرفع صوته بالتكبير، وهو معنى قول الخرقي: مظهرين للتكبير قال أحمد: يكبر جهراً إذا خرج من بيته حتى يأتي المسجد. فروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

مسألة: (إذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين).

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن صلاة العيد ركعتان، وفيما توازيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا لا نعلم أحداً فعل غير ذلك ولا خالف فيه.

وقوله: حلت الصلاة، يحتمل معنيين:

(1) أخرج البيقي في السنين الكبرى من طريق أبي قيس عن هريل: "أن علياً أمر رجلاً صلى بضعة الناس في المسجد أربعًا". (2) 310 كتاب صلاة العبدين، باب: الإمام يأمر في صلى بضعة الناس في المسجد.

(2) أخرج البيقي عن أبي قيس قال: أتى عن هريل، خرج للفقه البيقي، وزاد بقوله: أربعًا: "صلاة الأحرار". (3) 181 كتاب صلاة العبدين، بصائر الصلاة.

(3) 5711 كتاب صلاة العبدين، صلاة في المسجد بصلونا.
الواضح في شرح مختصر الخرقي

أحدهما: أن معناه إذا دخل وقتها والصلاة ها هنا صلاة العيد ولحقت من الحلوت كنقولهم: خلع الدنيا إذا جاء أجله.
والثاني: معناه إذا بيح الصلاة يعني النافلة ومعناه إذا خرج وقت النهري، وهو إذا ارتفعت الشمس قيد رمح ولحقت من الهوى وهو الإباحة كقوله: {وَيَجِلُّ الْحُلُولُ الطَّيِّبَاتُ} (الأعراف: 75) وهذا المعنى أحسن؛ لأن فيه تفسيراً لوقتها وتعرفاً لها بالوقت الذي عرف في مكان آخر، وعلى القول الأول ليس فيه بيان لوقتها.
فعلي هذا يكون وقتها من حين ترتفع الشمس قيد رمح إلى أن يقوم قائم الظهيرة، وذلك ما بين وقت النهري عن صلاة النافلة.
ويسن تقديم الأضحى لبضع وقت التضحية، وتأخير الفطر لبضع وقت إخراج صدقة الفطر ولا نعلم في ذلك خلافاً.
وقد روي عن النبي عليه السلام «أنه كتب إلى عمر بن حزم أن أخرج صلاة الفطر وعجل صلاة الأضحى»(1).
ولأن لكل عيد وظيفة فوظيفة(2) الفطر إخراج الفطرة ووقتها قبل الصلاة، ووظيفة الأضحى التضحية ووقتها بعد الصلاة، وفي تأخير الفطر وتقديم الأضحى توسيع لوظيفة كل واحد منها.

مسألة: (بلا آذان ولا إقامة).
ولا نعلم في هذا خلافاً من بعده بخلافه، إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وقام، وقال أinin من آذان في العيد زيد، وهذا دليل على اتفاق الأئمّة قبله على أنه لا يسن لها آذان ولا إقامة.
وعن حارث قال: «صلت مع النبي صلى الله عليه العبد غير مرة ولا مرتين بغير آذان ولا إقامة»(3).

(1) يورد حدث المومني (1442/2): 226: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول الصلاة في أيام العيد ولا يخرج يوم الفطر حتى يطمئن ولا يطمئن يوم».
(2) في الأصل، وظيفة فرضية. وما أثبتنا من الغي 235 ووكرنا وردته في الأصل في المكتاتب الثلاثين.
(3) أخبره مسلم في صحيحه (887): 204: 4 كتاب صلاة العيد.
(4) وأخبره أبو داود في سنة (108): 298 كتاب الصلاة، باب ترك الآذان في العيد.

418
ومن ابن عباس وجابر قال: "لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى"(1)

ومن بشر حابر أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء. لا نداء يومئذ ولا إقامة"(2).

مسألة: (بقرآ في كل ركعة منها بالحمد لله وسورة وبجر بالقراءة).

لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه يشرع قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة من صلاة العيد وأنه يسئن الجمهور، إلا ما روى عن علي "أنه كان إذا قرأ في العيد أسمع من يليه ولم يجهذ ذلك الجمهور". وفي إخبار من أخبر بقراءة النبي عليه السلام دليل على أنه كان يجهذ.

وأهمها صلاة عبد فاشيهت الجمعة.

ويعتبر أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة يصبح وفترة الناية بالداشية نص على

أحمد.

ومن سورة "أن النبي مسجد كان يقرأ في العيدين يصبح اسم ربيك وهل أتاك حديث الغاشية"(3). رواه أحمد وابن ماجدة من حديث ابن عباس.

مسألة: (ويكير في الأولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الإفتتاح).

(5)

وأخرج به الزمخشري في جامعه (534) (2) من أقوال الصلاة، باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة.

وأخرج به أيضاً في مستند (824) طبعة إحياء الزواج.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (1477) (917) 137 كتاب صلاة العيدين، باب المسج، والركن إلى العيد والصلاة قبل الخلفية بغير أذان ولا إقامة.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (642) (886) 2 كتاب صلاة العيدين.

(3) أخرجه ابن ماجدة في سنة (1283) 268 كتاب إقامة الصلاة والمسلة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين.

(4) أخرجه أحمد في مستند (1857) طبعة إحياء الزواج.

416
قال أبو عبد الله: يكبر في الأولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام، ولا يستند تكبيرة الركوع؛ لأن بنيهما قراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ولا يستند تكبيرة الهووض، ثم يقرأ في الثانية ثم يكبر ويركع. وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة ومالك؛ لما روى عمرو بن شعب عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ كبر في عيد ثم عشرة تكبيراً سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية ولم يصل قبلها ولا بعدها) (1) رواه أحمد وابن ماجة.

و قال أحمد: أنا أذهب إلى هذا.

 وعن عمرو بن عوف المزني (أن النبي ﷺ كبر في العيدتين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة) (2) رواه الزمخشري، وقال: هو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي عليه السلام، ورواه ابن ماجة ولم يذكر القراءة.

مسألة: (ويرفع بديء مع كل تكبيرة).

يستحب أن يرفع بديء في حال تكبير حسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام، وروى قال أبو حنيفة والشافعي: لما روي (أن النبي ﷺ كان يرفع بديء مع التكبير) (3).

قال أحمد: أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله، وروي عن عمر «أنه كان يرفع بديء في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد» (4) رواه الأثر. ولا يعرف له خلاف في الصحابة.

(1) أخرجه ابن ماجة في سنن (1279) 1: 217، 4: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كمر الإمام في صلاة العيد.
(2) أخرجه أحمد في سنن (1249) طبقه إحياء الأئمة.
(3) أخرجه الزمخشري في جامع (532) 2: 416: 4: أبو باب الصلاة، باب ما جاء في التكبير في العيد.
(4) أخرجه ابن ماجة في سنن (725) 1: 193: 1: كتاب الصلاة، باب رفع الهيجه في الصلاة.
(5) أخرجه أحمد في سنن (1886) 4: 316.
(6) أخرجه الباجي في السنن الكبرى (193): 2: كتاب صلاة العيدين، باب رفع الهيجه في تكبير العيد.
مسألة: (ويستفتح في أوّلها ويعمد جميع الله ويعني عليه ويصلي على النبي [بين كل تكبيرتين]) (1) وإن أحب قال: الله أكبر كبرًا، وحمد الله كثيرًا وسحان الله بكرة وأصيلاً، وسُئل الله على محمد النبي الأمى وآله وسلم تسلماً كثيرًا، وإن أحب قال غير ذلك، ويكبر في الثانية خمس تكرارات سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود ويعرف بِهِ مع كل تكبيرة.

قوله: يستفتح يعني يدعو بدعا الاستفتاح عقب التكبيرة الأولى ثم يكبر تكبيرات العبد، ثم يعود، ثم يقرأ، وهنا منهب الشافعي. وعن أحمد رواية أخرى: أن الاستفتاح بعد التكبيرات، اختاره الخلال وصاحبها؛ لأن الاستفتاح بُيِّن الاستعذاب وهي قبل القراءة.

واجه الأول: أن الاستفتاح شرع ليستفتح به الصلاة فكان في أوّلها كسائر الصلاوات، والاستعذاب شرعت للقراءة فهي تابعة لها فتكون عند الإنتهاء بها؛ لقول الله تعالى: «إِذْ قُلْنَا لِأَلْقَارِينَ فَاتَّقُوا بِاللَّهِ وَشَيْطَانَ الرَّجُلِ» (النحل: 98).

وقد روى أبو سعيد «أن النبي ﷺ كان يعود قبل القراءة» (2) وابنا جمع بينهما في سائر الصلاوات؛ لأن القراءة تلي الاستفتاح من غير فصل فلم أن يليه ما يكون في أوّلها ظلًا مسأنتنا وأتيا فعل أجزاء، وإذا فرغ من الاستفتاح حمد الله واثني عليه وصلى عليه النبي ﷺ، ثم فعل هذا بين كل تكبيرتين وإن قال ما ذكره الخرقي فحسن; لأن يكون مازكرنا، وإن قال غيره نحن أن يقول: سبحانه الله والمحمد لا إله إلا الله والله أكبر، أو ما شاء من الذكر جاز، وهذه قال الشافعي، لم روى عقلنة: «أن عبد الله بن مسعود وآباه موسى وحذيفة خرج عليهم الوالي بن عقبة قبل العبد فقال لهم: إن هذا العبد قد فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو

---

(1) زيادة من المغني: 240.
(2) في الأصل: عند وما أثبت من المغني: 240.
(3) أخرجه أبو نعوم في ستة (775) 206: 240 كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك عليهم محمد.
(4) وأخرجه الزمخشري في جامعه (242): 9 أبواب الصلاة، باب ما يقول عند استفات الصلاة.

421
وتكبير وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ ثم تكبير وتركع ثم تقوم وتقرأ فتحمد ربك وتصل على النبي ﷺ، ثم تدعو وتتكبير وتفعل مثل ذلك، ثم تكبير وتفعل مثل ذلك، ثم تكرع قال حديثنا وأبو موسى: صدق أبو عبد الرحمن ﷺ رواه الأخرم في سنته.

ولأنها تكبيرات حال القيام فاستحب أن يخللها ذكر تكبيرات الجنازة.

فصل

والتكبيرات الزوائد والذكر بينهن سنة وليس بواجب ولا يبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً ولا أعلم فيه خلافًا فإن نسي التكبير وشرع في القراءة لم يعد إليه قاله ابن عقيل، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن سنة فلم يعد إليه بعد الشروع في القراءة كالاستفتاح. وقال القاضي: فيها وجه آخر: أنه يعود إلى التكبير. وهو قول مالك، والقول الثاني للشافعي؛ لأنه ذكره في مجلة فيأتيه كثي لقبل الشروع.

في القراءة وهذا لأن محله القيام وقد ذكره فيه.

فعلى هذا يقطع القراءة ويُكِبر ثم يستأنف القراءة؛ لأن قطعها متعمدًا

بذكر طويل. وإن كان منسياً شيئاً يسيرًا احتمل أن يبيئ; لأنه لم يبطل الفصل. أشبه ما لو قطعها يقول آمن، واحتمل أن يمثل نفسه في النصرة وعلم القراءة بعده فيستأنفها ليأتي بها بعده وإن ذكر التكبير بعد القراءة فأتا به لم يعد القراءة وجهاً واحداً؛ لأنها وقعت موضعًا وإن لم يذكره حتى ركع سقط وجهاً واحداً؛ لأنه فات الخلل وكذلك المسبوق إذا أدرك الركوع لم يُكِبر فيه.

---

(1) أخرجنا اليهفي في السن، الكبرى 3: 291 كتاب صلاة المتنين، باب يأتي بدء الانتهاط عليهم تكبرة الإتصال. قال اليهفي: وهذا من قول عبده الله بن مسعود رضي الله عنه رواه عليه في الحروف في كتب التكبيرين الذين لم يروا خلافة عن غيره، وخالفنا في عدد التكبيرات، وتقسيمهم على القراءة في الركوعين جمعاً مسأله رسول الله ﷺ ثم فعل أهل الحرمين وعمل المسلمون إلى يومنا هذا.

(2) في الأصل: مصمدًا. وما أنتبه من البني 2: 143.
باب صلاة العيدين

مسألة: (فإنما صلى صدرهم خطفهم يجلس بينهما، فإن كان فطاً حضنهم على الصدقة بينه مم ما يخرجون وإن كان أضحى رغبهم في الأضحية ويين شم ما يضحي به).

أما خطبي العيدين(1) فبعد الصلاة لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين إلا عن(2) بني أمية.

وروى عن عثمان وابن الزبير أنهما فعلهما ولم يصح ذلك عنهما ولا يعتد بخلاف بني أمية؛ لأنه مسوب بالإجماع من الذي كانوا قبلهم وخلاف لسنه النبي .

فعلى هذا من خطب قبل الصلاة فهو كمن لم يخطب؛ لأنه خطب في غير مجال الخطبة. أشبه ما لو خطب في الجمعة بعد الصلاة.

إذا ذهب هذا فإن صفة الخطبيين كصفة خطبي الجمعة إلا أنه يستفتح الأولى بسبع تكبيرات متواليات، والثانية بسبع متتاليات. قال القاضي: وإن أدخل بينهم تهليلا أو ذكرا ففسد.

ويستحب أن يكون التكبر في أضعاف خطبه وإذا كبر في أثناء الخطبة كبر الناس بتكبيره ويجلس بين الخطبيين؛ لما روى ابن ماجة بإسناده عن حانبل قال: خرج رسول الله يوم فطر أو أضحى خطب قابلا ثم فقد عدة ثم قام(1).

فإن كان فطاً أمرهم بصدقة الفطر وبينهم وجوها وثوابها وقدر المخرج وجنسه وعلى من يجبره، والوقت الذي تخرج فيه في الأضحى يذكر لهم الأضحية وفضلها وأنها سنة مؤكدة وما يجري فيها وقت ذبحها والعواب التي تنبع منها وكيفية تفرقة وما يقول عند ذبحها؛ لما روى عن أبي سعيد قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المنصورة فاول ما يبدأ به الصلاة ثم ينصرف.

(1) في الأصل: العيد وما أثبت من الفيني 242.
(2) زيادة من الفيني 2 243.
(3) أخرج حب ابن ماجة في سنة 1289/1909 كتاب إيضاح السادة باب ما جاء في الخطبة في العيدين.
فيقوم مُقابل الناس والناس حلوس على صفوفهم فيظلون ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يُطمئنُ بُعدًا قطعًا أو يأمر بشيء آمرًا به ثم ينصف» (1) متفق عليه.

مسألة: (ولا ينتمل قبل صلَّة العيد ولا بعدها).

لا يسن التنمل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأمون في موضع الصلاة سواء كان في المصلِّ أو في المسجد، وهو منذهب ابن عباس وابن عمر، وروى ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أُوفى، وقال الزهري: لم آمع أحدًا من علمائنا يذكر أن أحدًا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة، ولا بعدها يعني صلاة العيد.

والأصل فيه ما روى ابن عباس قال: «خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» (2) رواه الجماعة.

ولأنه إجماع كما ذكرنا عن الزهري، ونهي أصحاب النبي ﷺ عنه ورووا الحديث وعملوا به.

مسألة: (إذا غدا من طريق رجع في أخرى).

أما الرجوع في غير الطريق الذي غدا منها فسنة، وبهذا قال مالك والشافعي.

لأن رسل الله ﷺ كان يفعله.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (913): 1، 2: 275 كتاب الصلاة، باب الخروج إلى المصلِّ بغير منبر.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (889): 2، 3: 405 كتاب صلاة العيد، باب الخروج إلى المصلِّ.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (921): 1، 2: 277 كتاب صلاة العيد، باب الخروج إلى المصلِّ.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (884): 2: 100 كتاب صلاة العيد، باب ترك الصلاة قبل العيد، رواه.

(2) أخرجه أبو داوود في سنن (1159): 1: 3: 217 كتاب صلاة العيد، باب الخروج إلى المصلِّ.

(2) أخرجه القدسي في سنن (1587): 3: 193 كتاب صلاة العيد، باب الخروج إلى المصلِّ.

(2) أخرجه ابن ماجه في سنن (1291): 1: 410 كتاب إقامة الصلاة والصلاة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد، ورواه.

(2) أخرجه أحمد بن مسلم (337) طبعة إحياء الذواه.
باب صلاة العيد

قال أبو هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره» (1). قال الزرقي: هذا حديث حسن.

قال بعض أهل العلم: إنما فعل ذلك قصدًا لسلوك الأبعد في الذهاب (2).


ولأنه قد فعل شيء متعلق ويقى في حق غيروه سنة مع زوال المعنى كنارمل والاضطباب في طفوف القدوم فله هو وأصحابه، لإظهار الجلد للكفار وبي سنة بعد وزوالهم، وهذا روي عن عمر أنه قال: «فيما الرمنان الآن ولم نمل مناكنا وقد نفى الله للشركين؟ ثم قال مع ذلك: لا ندع شيئاً فعلناه مع رسول الله ﷺ».

مسألة: (رغم فاته صلاة العيد صلى أربع ركعات كصلاة التطوع يسلم في آخرها، وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين).

أما من فاته صلاة العيد فلا قضاء عليه؛ لأنها فرض كفاية وقد قام بها من حصلت الكفاية به، فإن أحب قضاءها فهو خير إنشاء صلاة أربعًا إما بسلام واحد أو بسلاسلين؛ لما روى عن عبد الله ﷺ بن مسعود أنه قال: «من فاته العيد فليصل أربعًا، ومن فاته الجمعه فليصل أربعًا» (3).

(1) أخرجه في جامعه (542) 144:4 أبوب الصلاة، باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوع من طريق آخر.
(2) في الأصل: فوراب، ولهما بعثته من الغني: 246.
(3) زيادة من الغني: 249.
(4) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (2708) 2111:4 كتاب الناسك.
(5) أخرجه الطبراني في المعمم الكبير (9532) 906 وعده ابن حجر في الفتح: 476 إلى سعيد بن منصور.

وكان صحيح.

425
وروي عن علي أنه قال: «إن أمرت رجلاً أن يصلي بضعية الناس أمرته أن يصلي أربعاً» (رواهما سعيد.
ولأنه قضى صلاة عيد فكان أربعاً كصلاة الجمعة، وإن شاء أن يصلي ركعتين كصلاة التطواف، لأن ذلك تطوع وإن شاء صلى على صفة صلاة العيد بتكرير روي ذلك عن أحد واحترام الجووزي، وهذا قول مالك والشافعي؛ لما روي عن أبيه أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله وموالاه ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فصلي بهم ركعتين يكبر فيها.
ولأنه قضى صلاة عيد فكان على صفتها كسائر الصلاوات.

مسألة: (ويدتدع التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر).
لا خلاف بين العلماء أن التكبير مشروع فيعيد إنور واحتفزا في مدة فنهب إمامنا أحمد إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد والشافعي في بعض أقواله؛ لما روي جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال على الناس فقال: «الله أكبر الله أكبر ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق» (1) أخرجه البارقي من طرق، ولأنه إجماع الصحابة، قبل لأحمد رضي الله عنه: بأي حديث تنهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس.
ولأن الله قال: (لتأذْرُوا اللّهَ في أيّام معدودات) (الشعرة: 32) وهي أيام التشريق فتعين الذكر في جميعها.
ولأنها أيام يرمى فيها فكان التكبير فيها كيوم النحر.

(1) أخرج البهذقي في السنف الكبير من طريق أبي قيس عن هزيل: «أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعية الناس في المسجد أربعاً» (2: 1066). كتاب صلاة الودين، باب: الإمام يأمر من يصلي بضعية الناس العيد في المسجد.
(2) أخرجه البارقي في سنة (72: 49) كتاب الودين.
بابة صلاة العيد

وصف التكبير شعاعًا: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر وله الحمد. روى ذلك عمر وعلي وابن مسعود، وزواه الدارقطني من حديث جابر عن رسول الله ﷺ مرفوعًا.

مسألة: لم يزال يكبر في دير كل صلاة مكتوبة صلاة في جماعة، وعن أبي عبد الله رضي الله عنه رواية أخرى: أنه يكبر لصلاة الفرض، وإن كان وحده حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ثم يقطع.

المشهور عند إمامنا أحمد رضي الله عنه التكبير عقب الفرائض في الجماعات في الشهر عنه. وقال ابن مسعود: إذا التكبير على من صلي في جماعة، وهذا منذهب أبي حنيفة. وعن أحمد رواية أخرى: أنه يكبر للفرض وإن كان منفردًا وهو منذهب مالك؛ لأنه ذكر يسن للممسوب فسن المنفرد كالسلام.

والأول المنذهب؛ لأنه قول ابن مسعود وفعل ابن عمر ولم يعرف لهما خلاف في الصحابة فكان إجماعًا.

ولأنه ذكر خصيص بوقت العيد فاختص بالجماعة ولا يلزم من مشروعية الفرائض مشروعية للنوافل كالاذان والإقامة.

فصل

والمسافرون والقائمين فيهما ذكرنا، وكذلك النساء يكبرون في الجماعة، وفي تكبيرهم في الأفراد رواية كبار الرجال. وقال البخاري: إن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمبر بن عبد العزيز ليتالي التشريق مع الرجال في المسجد، وينبغي لن أن يخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال. وعن أحمد رواية أخرى: أنهن لا يكبرن؛ لأن التكبير ذكر يشرع فيه رفع الصوت، فلم يشرع في حقهن كالاذان.

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة (607-680) 590: 490-500 كتاب العيدين، باب كيف يكبر يوم عرفة.
(2) أخرجه الدارقطني في سنة (29) 2: 50 كتاب العيدين.

427
قال الفاضلي: ولا بأس بالتعريف عشية عفرة بالأمصادر، وقال الأخرم: سألت
أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار يجتمعون في المساجد يوم عفرة. قال: أرجو أن
لا يكون به بأس، قد فعله غير واحد، وروي الأخرم عن الحسن قال: أول من
عرف بالبصرة ابن عباس، وقال أحمد: أول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث.
قال أحمد: لا بأس به إما هو دعاء وذكر الله فقبل له: تفعله أنت؟ قال: أما أنا
فلا. وروي عن يحيى بن معين أنه حضر مع الناس عشية عفرة. والله أعلم.

428
باب صلاة الحروف

صلاة الحروف ثانية بالكتاب والسنة. أما الكتاب؛ فقوله تعالى: «وَآذَانَكُمْ فَأَجْعَلْنَاهُ آيَةً لِّلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ» [التوبة: 128]«.


وسل على القبلة للصائم فأجاب بأني أفعل ذلك فقال السائل: ليس متلاعنة فغضب وقال: «إني لاحترج أن يكون اخشاكم الله وأعلمكم بما أتْقِيكم» (1). ولو اختصاص بفعلها لما كان الإخبار بفعله جواباً ولا غضب من قول السائل: لست متلاعنة؟ لأن قول إذا يكون صواباً. وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحتجون بأفعال رسول الله ﷺ ويركونها معارضة لقوله وناسقه له وكذلك لما أخبره عائشة وأم سلمة بأن النبي ﷺ «كان يصح جنباً من غير احتمال ثم يفسخ ويصوص ذلك اليوم» (2) تركوها به أبي هريرة: «من أصبح جنباً فلا صوم له!» (3) ولما ذكروا ذلك لأبي هريرة قال: «هنأى إما حدثني هاهدف؟ بن عباس ورجع عن قوله، ولو لم يكن فعله حجة لغيره لم يكن معارضًا لقوله، وأيضاً فإن الصحابة أجمعوا

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (110) 2: 781 كباب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه النصر وهو حنغي.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (1820) 2: 281 كباب الصوم، باب افتتاح الصائم.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه (110) 2: 780 كباب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه النصر وهو حنغي.
(4) أخرجه أحمد في مسنده (3241) طبعة إحياء الذرات.

429
على صلاة الحنفية فروي أن علية صلية صلاة الحنفية ليلة الفجر (1)، وصلى أبو موسى الأشعري صلاة الحنفية بأصحابه (2).

وأما تخصيص النبي ﷺ بالخطاب (3) فلا يجب تخصيصه بالحكم لما ذكرناه.

ولأن الصحابة أنكروا على منانع الركحة قولهم: إن الله خص نبيه بأخذ الركحة بقوله: "فخذ من أموالي صرفة" (النور: 3)، وقد قال: "لا أنها النسي لم تحرم ما أكله الله" [التحريم: 1] وهذه لا يختص بها.

فإن قال: فلتأي ﷺ آخر الصلاة يوم الخندق ولم يصل ؟ فقنا: هذا كان قبل نزول صلاة الحنفية، وإذا نذك بالآخر فالأمر من أمر رسول الله ﷺ، ويكون ناسخاً لما قبله، ثم إن هذا الاعتراض باطل في نفسه إذا خلاف في أن النبي ﷺ كان له أن يصلي صلاة الحنفية، وقد أمره الله بذلك في كتابه فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف الكتاب والإجماع، ويحكم أن النبي ﷺ آخر الصلاة نسبياً، فروي "أنه عليه السلام سألهم عن صلاتها فقالوا: ما صلنا" (4).

وروي أن عمر قال: "ما صلبت العصر، فقال النبي ﷺ: والله ما صلتها" (5) أو كما جاء، ويدل على صحة هذا: أنه لم يكن نم قناع من الصلاة فدل على ما ذكرناه.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: "صلاة الحنفية إذا كان بإزاء العدو وهو في سفر صلى ببطاقة ركعته وثبت قانوّنا وأثبت لأنفسها أخرى برحمة الله

اً أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 252 كتاب صلاة الحنفية، باب الصلوات على نبوت صلاة الحنفية، وانها لم تسنى. بلقول: "عن جعفر بن عمرو عن أبيه أن علية رضي الله عنه صلى الظهر صلاة الحنفية ليلة الفجر".

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (829) 217 كتاب الفضائل، في صلاة الحنفية، وفي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 252 كتاب صلاة الحنفية، باب الصلوات على نبوت صلاة الحنفية وانها لم تسنى.

(3) زياده من المغافر 2: 260.

(4) أخرجه الحديث الثاني.

(5) في الأصل: إن وما أتيتنا من الصحيح.

(6) أخرجه النافع في السنن (1367) 84 باب إذا قال الرجل هل صلى هل يقول لا؟

(7) زياده من المغافر 2: 260.

430
وسورة لم ذهبت تحرس وجاءت الطائفة الأخرى التي يضاء العدو فصلت معه ركعته وألقته لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة ويطيل التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم.

أما الحنفية فلا يؤثر في عدد الركعات في حق الإمام والمأمور جميعًا فإذا كان في سفر يبيع القصر صلى بهم ركعتين بكل طائفة ركعة وتم لأنفسها أخرى على الصفة المذكورة وإنما يجوز ذلك بشرط:

منها: أن يكون العدو مباح القتال وأن لا يؤمن هجومه. قال القاضي: ومن شرطها كون العدو في غير جهة القبلة، ونص أحمد على خلاف ذلك في رواية الأئمة قلت له: حديث سهل نستعمله مستقبلين القبلة كانوا أو مستدينين، قال:

نعم هو أنكى.

ولأن العدو قد يكون في جهة القبلة على وجه لا يمكن أن يصلي بهم صلاة عسفان لانتشارهم، أو استراحهم، أو الخوف من كمين، فإنمنع من هذه الصلاة يفضي إلى تقويتها. قال أبو الخطاب: ومن شرطها: أن يكون في المصلين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين كل طائفة ثلاثة أكثر. وقال القاضي: إن كانت كل فرقة أقل من ثلاثة كرهناء; لأن أحمد ذهب إلى ظاهر فعل النبي عليه السلام.

وجوه قولهما: أن الله ذكر الطائفة ولفظ الجموع يقوله: «ففجأة سحدثنا فليكونوا من ورائيكم» (النساء: 2) وأقل لفظ الجموع ثلاثة، والأولى لا يشترط ذلك؛ لأن ما دون الثلاثة عدد تصبح به الجماعة، فجاز أن يكون طائفة كاثناء. واما فعل النبي عليه السلام فإنه لا يشترط في صلاة الحوف أن يكون المصلون مثل أصحاب النبي عليه السلام في العدد.

ويستحث أن يخفف بهم الصلاة، لأن موضوع صلاة الحوف على التخفيف وكذلك الطائفة التي تفارقها تصلي لنفسها تقرأ بسورة خفيفة ولا تفارقها حتى يستقل قاتمو؛ لأن النهوض يشتركون فيه جميعًا، فلا حاجة إلى مفارقتهم إيه قبله، والمارفة فإنما جازت للعدر. ويقرأ ويطيل في حال الانتظار حتى
يدركوه ؛ لأن الصلاة ليس فيها حال سكوت، والقيام محل للقراءة فينغيك أن يأتي بها فيه كما في التشهد إذا انتظرهم فإنهم يشهدون ولا يسكط كذلك هاهنا، وإذا جلس للتشهد قاموا ركعتين أخرتين وأطال التشهد بالدعاء والتوكس، حتى يدركوه ويشهدوا ثم يسلم بهم؛ لقول الله تعالى: (ولآتٌ طائفة أخرى لم يُصلُّوا فليسوا مَعَكُهُم) [النساء: 2]، وهذا يدل على أن صلاتهم كلها معه، ولما روى صالح بن خوّات عن عُمَي، فلما ذكرت الرقاع، "أن طائفة صلت معه، وطائفة وجهاء العدو، [فضلها بالبالي معه ركعة ثم ثبت قائماً، وآتاؤهم لأنفسهم، ثم انصرفوا وصموا ووجهاء العدو]"، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، فقاطعوا لأنفسهم فسلم بهم، "(1) رواه الجماعة إلا ابن ماجة.
وفي رواية أخرى للجماعة عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ، فعثرت هذه الصفة.
وأولى نسجت معه فضيلة الإحراز فينغي أن يسلم بالثمانة ليسوي بينهم.

فصل
والطائفة الأولى في حكم الانتقام قبل مفارقة الإمام فإن سما لها حقهم حكم سهمه فيما قبل مفارقته، وإن سهما لم يلزمهم حكم سهمه لأنهم مأمونون.
وأما بعد مفارقته فإن سما لم يلزمهم حكم سهمه، وإن سهما لها حقهم حكم سهمه لأنهم منفردون، وأما الطائفة الثانية: فليحقها حكم سهم أمهم، في آخره...
باب صلاة الحنوف

جميع صلاتهما ما أدركت منها وما فاتها كالمضروب يلحقه حكم سهو إمامه فيما لم يدرك ولا يلحقها حكم سهوها في شيء من صلاتها؛ لأنها إن فارقت فعلاً لقضاء ما فاتها فهي في حكم الضرورة؛ لأنهم يسلمون بسماهم، فإذا فرغت من قضاء ما فاتها صلى الله عليه وسلم وسجده معه، فإن سجد الإمام قبل إتمامه سجدة؛ لأنها م científico به في لما بها متابعته ولا تعد السجود بعد فراغها من التشهد؛ لأنها لم ترفع عن الإمام فلا يلزمها من السجود أكثر مما يلزم بخلاف المضروب.

مسألة: (وإن كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائفة الأولى ركعتين وأقت لأنفسها ركعتين تقراً فيها بالحمد لله وبصلي بالطائفة الأخرى ركعتين وأقت لأنفسها ركعتين يقرأ فيهما بالحمد لله وسورة). ولهذا قال مالك والشافعي في أحد قوله: لأن إذا لم يكن بد من التفضيل فالأولى أحق به.

وله أن ينحسر ما فات الثانية بأنها تتصلي جميع صلاتها في حكم الاتمام.

والأول يقبل بعض صلاتها في حكم الضرر وآمنا فهل فهو جائز على ما تقدم. وهل تقبل الطائفة الأولى في التشهد أو حين يقوم إلى الثالثة؟ على وجهين وإذا صلى الطائفة الثانية ركعتين في التشهد فإن الطائفة تقوم ولا تتشهد معه. ذكره القاضي؛ لأنه ليس موضع لتشهدها بخلاف الرباعية. قال صاحب المغني: ويتعمل أن تتشهد معه؛ لأنها تقصدي ركعتين متواليتين على إحدى الروايتين فيفضي إلى أن تتصلي ثلاث ركعات بتشهد واحد ولا نظير هذا في الصلوات فعلى هذا الاحتمال تتشهد معه التشهد الأول ثم تقوم كالصلاة الرباعية.

مسألة: (وإذا خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين وأقت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة والطائفة الأخرى تتم بالحمد لله وسورة في كل ركعة).

أما صلاة الحنوف فجائزة في الحضور إذا احتاج إلى ذلك لوزول العدو قريباً من البلد، وبه قال الشافعي؛ لقوله تعالى: "فإذا كنست فهم فأصمت لهم الصلاة". (النساء: 2) وهذا عام في كل حال.

٤٣٣
ولأنها حالة خوف فُجازت فيها صلاة الخوف كالسفر، فإذا صلى بهم الرعبية صلاة الخوف فرقهم فرقتين فصلى بكل طائفة ركعتين، وهل تفارقه الطائفة الأولى في التشهد الأول أو حين يقوم إلى الثالثة على وجهين:
أحدهما: حين قامه إلى الثالثة وهو قول مالك؛ لأنه يحتاج إلى التمرين من أجل الانتظار، والشهيد يستحب تخفيفه ولذلك كان النبي إذا جلس للتشهد كأنه على الرضف حتى يقوم.
ولأن ثواب القائم أكثر.
ولأنه إن انتظارهم جالساً نجاً الطائفة فإنه يقوم قبل إحرامهم فلا يحصل اتباعهم له في القيام.
والثاني: في التشهد؛ لندرك الطائفة الثانية جميع الركعات الثالثة.
ولأن الانتظار في الجلوس أخف على الإمام.
ولأنه متى انتظارهم قابلاً أحتاج إلى قراءة السورة في الركعات الثالثة وهو خلاف السنة وأما فعل كان جائزًا، وإذا جلس الإمام للتشهد الأخير جلس الطائفة معه فنتشهد التشهد الأول وقامه وهو جالس فأتمنى صلاتها وتقرأ في كل ركعة بالحمد، وسورة؛ لأن ما تقضيه أول صلاتها.
ولأنها لم يحصل لها مع الإمام قراءة السورة ويطبطط الإمام التشهد والدعاء حتى تتم الركعتين، ثم يتشهد ويسلم بهم، وأما الطائفة الأولى: فإما تقرأ في الركعتين بعد مفارقة الإمامها الفائقة وحدها؛ لأنها آخر صلاتها وقد قرأ إمامها بها السورة في الركعتين الأولين، واظهر المذهب: أن ما تقضيه الطائفة الثانية أول صلاتها.
فعلى هذا تستفتيج إذا فارقت إمامها وتسعع وتقرأ الفائقة وسورة، وعلى كل حال ينبغي لها أن تخفف، وإن قرأ سورة فلتكمن من أخف السور، أو تقرأ آية أو آية من سورة، وينبغي للإمام أن لا يفعل بالسلام حتى يفرغ أكثرهم من التشهد، وإن صلى قبل فرغ بعضهم أتم تشهده وسلم.  

434
باب صلاة الحروف

مسألة: (وأيا كان الخوف شديداً وهم في حال(1) المسانقة، صلوا رجلاً وركباناً إلى القبلة وغيرها يعتمون إما يصدرون بتكمية الإحرام إلى القبلة إن قدرنا (أو إلى غيرها(2)).

أما إذا أشد الخوف وتحمل القتال، فلم يصدروا كأصابوا كأمكنهم رجلاً وركباناً إلى القبلة إن أمكنهم، أو إلى غيرها إن لم يمكنهم يعتمون بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ويجعلون المسجد أخفض من الركوع، ويتقدمون وتاخرون، ويضرون ويطعنون، ويكونون ويفرون، ولا يسعرون الصلاة عن وقتها. وهذا قول أكثر أهل العلم، يقول الله تعالى: هَذِهِ الْخُفْظَةُ فَرِجَالاً أو رَكِبَانَا (القرة: 239).

قال ابن عمير: "فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم، وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها" (رواه البخاري).

وروي ذلك عن النبي ﷺ.

ولأن النبي ﷺ صلى بأصحابه في غير شدة الخوف فأمرهم بالمشي إلى وجه العدو، ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاته، وهذا مشي كثير، وعمل طويل، واستقرار للصلاة، وأجاز ذلك من أجل الخوف الذي ليس بشديد، فمع الخوف الشديد أولى.

مسألة: (ومن أمن وهو في الصلاة أثقلها صلاة آمن، وهكذا إن كان آمناً، فاشتخدخوف أثقلها صلاة خائف).

أما إذا صلى بعض الصلاة حال شدة الخوف مع الإخلال بشيء من واجباتها كالاستقبال وغيره، وأمن في أثناء الصلاة أثقلها آثناً بواجباتها. فإذا كان راكباً إلى غير القبلة نزل مستقبل القبلة، وإن كان ماسياً، وقف واستقبل القبلة وبنى على ما

(1) زيادة من الملف (2: 270).
(2) زيادة من الملف (2: 277).
(3) أخرجه البخاري في صحيحه (4211) 4: 1249 كتاب تفسير القرآن، باب: فنويت عضمت فرحالاً أو ركباناً.
(4) أخرجه ابن ماجه في سنن (1308) 1: 399 كتاب إبادة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحورف.

425
الموضوع في شرح مختصر الخرقي

مضى؛ لأن ما مضى كان صحيحًا قبل الأمن، فجاز البكل عليه. كما نس ليبن
شيء من الواجبات، وإن ترك الاستقبال حال نزهله، أو أخذ شيء من واجباته
بعد أمره فسدته صلاته، وإن أبداع الصلاة أثناً بشروطها وواجباتها، ثم حدث
شدة خوف آمناً على حسب ما يحتاج إليه مثل أن يكون قائماً على الأرض
مستقبلاً فيحتاج أن يركب ويستدير القبالة آمناً على حسب ما يحتاج إليه، ويطنعن
ويضرب وتحي ذلك، فإنه يصير إليه، ويستيع ما مضى من صلاته؛ لأنه عمل
أبيه للحاجة، فلم يمنع صحة الصلاة كالمغرب. والله أعلم.
باب صلاة الكسوف

الكسوف والكسوف شيء واحد وكلاهما قد وردت به الأخبار، و جاء القرآن بلفظ الكسوف:

مسألة: قال أبو الناس إن أحبوا جماعة وإن أحبوا فرداً بآذان ولا إقامة.

صلاة الكسوف ثابتة بسنة رسول الله ﷺ على ما سنذكره ولا نعلم بين أهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس خلافاً، وأكثر أهل العلم على أنها مشروعة لكسوف (١) القمر، ففعل ابن عباس، وله قول الشافعي: لما روى الحسن البصري قال: «كسف القمر وابن عباس أمير بالبصرة فخرج فصلنا ركعتين في كل ركعة ركوعين ثم ركب وقال: إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ» (١) رواه الشافعي في مسنده.

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يغفران لموت أحد ولا حياً، فإذا رأيت ذلك فادعوا الله وكربوا وتصدقوا وصلوا» (١) متفق عليه.

فأمر بالصلاة فهما أمراً واحداً، ولأنه أحد الكسوفين فأشبه كسوف الشمس ويسن فعلها جماعة وفرداً،

(١) في الأصل: لكسوف. وما أثبتنا من للغة ٢٧٣.
(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ص ٢٨.
(٣) أخرجه البيhari في صحيحه (٩٩٧) ١ : ٣٥٤ كتاب الكسوف، باب الصلاة في الكسوف.
(٤) وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٠١) ٢ : ١١٨ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.
الواضح في شرح مختصر الخرقي

وهو قال مالك في كسوف الشمس والشافعي فيهما: لقوله عليه السلام: "فإذا رأيتهم فصلوا"'. وفعلها في الجمعية أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة، والسنة: أن يصلها في المسجد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد.

قالت عائشة: "خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد، فنصف الناس وراءه". متفق عليه.

ولأن وقت الكسوف يضيق، فلو خرج إلى المسجد احتمل التجلق قبل فعلها. وتشرح في الحضر والسفر بإذن الإمام وغير إذنه. وقال أبو بكر: هي كصلاة العيد فيها روايتان.

ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فإذا رأيتهم فصلوا". ولأنها نافقة، أشبهت سائر النوافل وتشرح في حق النساء: "لأن عائشة وأسماء صلتا مع النبي صلى الله عليه وسلم" رواه البخاري.

ويست أن ينادي لها: الصلاة جامعة؛ لما روي عن عبد الله بن عمرو قال: "لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فندى: الصلاة جامعة" متفق عليه.

ولا يسن لها آذان ولا إقامة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بغير آذان ولا إقامة.

ولأنها من غير الصلوات الخمس فأشبهت سائر النوافل.

---

(1) أخرج البخاري في صحيحه (995) : 252 كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس.
(2) أخرج البخاري في صحيحه (995) : 255 كتاب الكسوف، باب خروج الإمام في الكسوف.
(3) م狐: صحيح البخاري (995) : 255 كتاب الكسوف، باب صلاة الشمس.
(4) صحيح البخاري (995) : 258 كتاب الكسوف، باب صلاة النساء في الكسوف.
(5) صحيح البخاري (995) : 254 كتاب الكسوف، باب النساء بصلاة جمعة في الكسوف.
باب صلاة الكسوف

مسألة: (يقرأ في الأولي بأم الكتاب وسورة طولية ويجزى بالقراءة، ثم يركع فيليل الركوع، ثم يرفع فيليل وبطل القيم وهو دون القيم الأول، ثم يركع فيليل الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم يسجد سجدين طويلين. فإذا قام فعل مثل ذلك فيكون أربع ركعات وأربع سجادات، ثم يشهد ويسلم).

المستحث في صلاة الكسوف: أن يصلي ركعتين يحرف بالأولى ويستفتح ويستعيد ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة أو قدرها [في الطول] (1)، ثم يركع فيسند قدر مائة آية، ثم يرفع فيقول: سمع الله من عمه ربا وليك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة وآوال عمران أو قدرها، ثم يركع بقدر تلقى ركوعه الأول، ثم يرفع فيسند ويجدد، ثم يسجد فيليل السجود فيما، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة النساء، ثم يركع فيسند بقدر نبرة نسبية في الثانية، ثم يرفع فيسند الفاتحة وسورة المائدة أو قدرها، ثم يركع فيليل دون الذي قبله، ثم يرفع فيسند ويجدد، ثم يسجد فيليل فيكون الجمع ركعتين في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان ويجهر بالقراءة، ليلًا كان أو نهارًا؛ لما روى ابن عباس قال: «خصفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قيامًا طويلاً نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع قيامًا طويلاً وهو دون القيم الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون القيم الأول ثم رفع قيامًا طويلاً وهو دون القيم الأول ثم سجدت سجدين أطلال التسجيح فيما دون تسبيح ركوعه ثم قام قيامًا طويلاً وهو دون القيم الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون القيم الأول ثم رفع قيامًا طويلاً وهو دون القيم الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون القيم الأول ثم رفع قيامًا طويلاً وهو دون القيم الأول ثم سجدت ثم انصرف وقد تجلت الشمس.» (2)

(1) زيادة من اللغة.
(2) أخرج هذا البخاري في صحيحه (1004) 1: 357: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة.
لكن ليس في هذا الحديث ذكر: سمع وحمد، وليس هذا التقدير في القراءة
منقول عن أحمد، لكن نقل عنه أن الأول أطول من الثاني.
ومن اختلاف قائل: «حسنت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج
رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وركه وصف الناس وراءه فاقتراً قراءة طويلة، ثم
كبر ركعته طويلاً هو أدنى من القراءة الأولى، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله
من حمده ربياً، وركعته ثم قام فاقتراً قراءة طويلة هو أدنى من القراءة الأولى، ثم
كبر وركعته طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال: سمع الله ﷺ من خمده
ربياً، وركعته ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمال أربع
ركعات وأربع سجادات، وأبلغ الشمس قبل أن ينصف» (1) متفق عليه.
وإذا قالنا: يجهز بالقراءة ليلًاً كان أو نهارًا؟ لأنه روي عن علي، وفعله
عبد الله بن بريدة وحضرته البراء بن عازب وزيد بن أرقم.
ومن اختلاف قائل: «أن النبي ﷺ جهر في صلاة الحجسوف» (2) مجزأ.
ومنها نافحة شرعتها الجمعة، فأي ستئنها الجهر كصلاة الاستمساء
والعيد والتراويح.
مسألة: (إذا كان الكسوف في غير وقت الصلاة جعل مكان الصلاة
تسبيحاً).
هذا ظاهر المذهب؛ لأن النافقة لا تفعل في أوقات النهي، سواء كان لها
سبب أو لم يكن. وقد مضى الكلام على هذا ونص عليه أحمد، والله أعلم.

(1) سبق تحريره ص: 438.
(2) آخر حجة مسلم في صحيحه (1911) 2: 620 كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

440
باب صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدًا ثابتة بناء رسول الله ﷺ وخلفائه من بعده رضي الله عنهم.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا أجدت الأرض واحتيق القطر خرجوا مع الإمام فكانوا في خروجهما كما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا خرج إلى الاستسقاء خرج متوضعًا متبذلاً متخشعاً متشقعاً متضرعاً).

السنة: أن يخرج لصلاة الاستسقاء على هذه الصفة المذكورة متوضعًا ﷺ تعالى متذللاً أي: في ثياب البنلة، أي: لا يلبس ثياب الزينة، ولا يطيب؛ لأنه من كمال الزينة، وهذا يوم توضع واستكانة. ويكون متخشعاً في مشيه وجلوسه في خضوع، متضرعاً إلى الله تعالى متذللاً له راغباً إليه. قال ابن عباس: "خرج رسول الله ﷺ إلى الاستسقاء متذللاً متخشعاً متضرعاً حتى أني المصلي فلم يخطب كخطبكم هذه، ولكن لم ينزل في الدعاء والتضرع والتكبر وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد". (1) رواه أبو داود والترمذي وصحبه.

ويستحب التنظيف بالماء واستعمال السواك وما يقطع الرائحة، ويستحب الخروج لكافة الناس وخروج من كان ذا دين وسبر وصلاح، والشيوخ أشد استحياً؛ لأنه أسرع للإجابة، وأما النساء فلا بأب جزء الخرج العجزة ومن لا هيئة لها. وأما الشرواب وذوات الهيبة فلا يستحب هسن الخروج؛ لأن الضرر في

(1) أخرجه أبو داود في سنہ (1165) 4: 202 كتب صلاة، جمع أبواب صلاة الاستسقاء تقريرها.

وأخيره الإرمي في جامعه (558) 2: 445 أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء. كلاهما بدون توجه: "معتخفًا".

وأخيره الشافعي في سنہ (1508) 2: 156 كتب السته، باب جلس الذي الإمام على المنبر للإسقاء.

وأخيره ابن ماجة في سنہ (1266) 4: 203 كتب إلقاء الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.

441
الواضح في شرح مختصر الخرافي

خروجهن أكثر من النفع. ولا يستحب إخراج الجهلاء؛ لأن النبي عليه السلام لم يفعله، وإذا عزم الإمام على الخروج استحب أن يعد الناس يوماً يترحمون فيه ويتأمروهم بالنتوبة من المعاصي والمخرج من المظلوم والصيام والصدقة وترك التشاحن؛ ليكون أقرب إجابتهم، فإن المعاصي سبب الجدب والطاعات سبب للبركات. قال الله تعالى: "إِنَّا أُولِي الْقُرْءَانِ أَمَأَوْا وَأَنْتُوْا لَفَتْحُهُ عَلَيْهِمْ يَرَكَّبُونَ" [الأعراف: 196].

مسألة: (فيصل بهم ركعتين).

لا تعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافاً في أنها ركعتان، وتحل بين الرواية في صفتها، فروى أنه يكبر فيما كتب في أولى، وحمساً في الثانية، وروى الشافعي؛ لقول ابن عباس في حديثه: «وصلي ركعتين كما كان يصل في العيد» (1).

وروى جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكرون فيها حمساً وحمساً» (2).

والرواية الثانية: أنه يصل ركعتين كصلاة التطواف، وهو منذهب مالك؛ لأن عبد الله بن زياد قال: "استسقى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين وقلب رداه" (3) متفق عليه.

وروى أبو هريرة أنه لم يذكر التكبير، وظاهر أنه لم يكبر، وهذا ظاهر كلام الخرافي، وكيفما فعل كان جائزًا حسنة.

ويستحق فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداه، ثم صلى ركعتين جهر فيما بالقراءة (4) رواه أحمد والبخاري.

(1) سباق ثرياً.
(2) أخرجه الشافعي في مسند (457) 1/115 كتاب الصلاة، باب صلاة الفجر.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه (28) 1/248 كتاب الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء ركعتين.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه (378) 1/247 كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء.
باب صلاة الاستمساك

إن قرأ فيما سبع اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية فحسن؟

لقول ابن عباس: « صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد» (1)

وروى ابن قتيبة في غريب الحديث بإسناده عن أنس: «أن النبي ﷺ خرج
للإستمساك فصلى بهم ركعتين يجزيه فيما بالقراءة، وكان يقرأ في العيدين
والاستمساك في الركعة الأولى: بفتحة الكتاب، وسجع اسم ربك الأعلى، وفي
الثانية: بفتحة الكتب، وهل أتاك حديث الغاشية» (2).

مسألة: (لم يخطب).

اختفت الرواية في الخطيئة والاستمساك وفي وقتها، والمشهور أن فيها خطبة
بعد الصلاة. قال أبو بكر: اتقوا عن أبي عبد الله أن في صلاة الاستمساك خطة
وصعدا على البيت. والصحيح أنها بعد الصلاة، وبهذا قال مالك والشافعي
محمد بن الحسن. قال ابن عبد البر: عليه جماعة الفقهاء؛ لقول أبي هريرة:
« صلى ركعتين ثم خطبتا» (3)، ولقول ابن عباس: «صنع في الاستمساك كما صنع
في العيدين» (4).

ولأنها صلاة ذات تكبر فأشبه صلاة العيد.
والرواية الثانية: أنه يخطب قبل الصلاة، روي (5) ذلك عن عمر وابن الزبير؛
لما روي أنس وعائشة «أن النبي ﷺ خطبت وصلى».

١١-١٣ محرم في سنة (٣٣٢) طبعة إحياء الموتى.
(1) سبب غريبه ص: ٤٤١.
(2) أخرجه الطيبي في الأحاديث الطويل (٢٧) ص: ٢٤٢.
(3) أخرجه البخاري في سبعة (١٥٠) ص: ١٥٢ كتاب السنة، الأمر بالدعاء في الكسوف.
(4) أخرجه البخاري في سنة (١٢٨) ث ١٤٣١ كتاب السنة، إبادة الصلاة، باب ما حاء في صلاة الاستمساك.
(5) أخرجه أحمد في سنة (١٢٨) ط ١٤٣١ إحياء الموتى.
(6) أخرجه أبو طالب في سنة (١١٦) ص: ٢٨٣ كتاب السنة، جماعة أبائ صلاة الاستمساك. ولنظمه:
"أن النبي ﷺ خرج إلى المصلين مبتئلًا، فقال ركعتين كما يصلي في العيدين.
وأخرجه الذهبي في صحيح (٢٠٨) ص: ٤٤٥ أبواب صلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستمساك.
وأخرجه البخاري في سنة (١٣٤) ص: ١٢٣ كتاب السنة، باب: كتب صلاة الاستمساك.
وأخرجه البخاري في سنة (١٢٢) ص: ١٤١ كتاب السنة، باب: ما جاء في صلاة الاستمساك.
وأخرجه أحمد في سنة (١٢٢) ص: ٢٨٣. كلهما نحو نظر أبي دود.
(7) في الأصل: وروي وما أتيت من الفقه: ٢٨٨.
والروايّة الثالثة: هم خُلِص في الخطبّة قبل الصلاة، وبعداً؛ لرُوُود الأخبار بكلا الأمرين ودلائلها على كُلّتا الصفّتين، فيَّفْتَحُ أن النبي ﷺ فعل الأمرين، والروايّة الرابعة: أنه لا يخطب، وإما يدعو ويتضرع؛ لقول ابن عباس: "لم يخطب خطبكم هذه لكن لم ينزل في الدعاء والتضرع"(1) وآيًا فعل من ذلك فهو جائز؛ لأن الخطبّة غير واجبة على الروايات كلهما. فإن شاء فعلها وإن شاء تركها.

والأول: أن يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة لتكون كالعيد، وليكونوا قد فرغوا من الصلاة فإن أُجِبَ دعاؤُهم فأنَّهُو فأطمعوا فلا يحتذّرون إلى الصلاة في المطر. وقول ابن عباس: "لم يخطب خطبكم"(2) نفي للصفة لأصل الخطبّة، أي: لم يخطب كخطبكم هذه إنا كأن جل خطبة الدعاء والتضرع والتّكبر.

مسألة: (ويستقبل القبلة، ويجل رداءه فيجعل اليمين يسارًا واليسار يمينًا.

ويفعّل الناس كذلك).

يستحبّ للإمام استقبال القبلة في أثناء الخطبّة؛ لما روى عبد الله بن زيد "أن رسول الله ﷺ خرج يستسقيّفتحه إلى القبلة يدعو"(3) رواه أحمد والبخاري.

ويستحب أن يدعو سراً حال استقبال القبلة فيقول: اللهم إنك أمتنا بالدعاء.

وعدتنا الإجابة وقد دعونا ك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا.

وإذا استحب الإسرار؛ ليكون أقرب من الإخلاص وأبلغ في الخشبّة الخشبّة والتضرع وأسرع في الإجابة. قال الله تعالى: "أُدْعِوا رُفّمْنَ تَضْرَعُمَا وخفِيَّةً"(الأعراف: 55)، ويستحب الجهر ببعضه؛ ليسعّم الناس فيؤمنون على دعائه.

ويستحب أن يحول رداءه في حال استقبال القبلة، ويسوى في ذلك الإمام والمأمون في قول أكثر أهل العلم؛ لما روى أبو هريرة قال: "خرج رسول الله ﷺ (4).

(1) مسق تحريره ص: 444.
(2) مسق تحريره ص: 442.
(3) مسق تحريره ص: 443.
باب صلاة الاستسقاء

يومًا يستسقى فصلًا، بما ركعتين بلا إذان ولا إقامة ثم خطينا ودعا الله تعالى وحَرُول وجهه نحو القبلة رافعًا يديه ثم قَلْب رداعة فجعل أيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.) 1( رواه أحمد وابن ماجة.

واما فعله النبي عليه السلام ثبت في حق غير ما لم يقم على اختصاصه دليل، كيف وقد عقل المعنى في ذلك وهو التفاؤل بقلب الرداء؛ ليقلب الله ما بها من الجذب إلى الخصب، وقد جاء ذلك في بعض الحديث وصفة قلب الرداء كما وصفه أبو هريرة والحرفي؛ لأنه الثابت عن رسول الله  في عموم أحواله دون غيره.

مسألة: ويدعون ويدعون ويكنرون في دعائهم الاستسقاء.

يستحب للإمام والمأمونين الدعاء والإكثار من الاستسقاء ويقرأ كثيرة: 2(«استضفجوا رُكَّمَ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا 8 يَرْسَلُ السماء عليهم مَنْدَرًا» (بروج: 10-11) وسائر الآيات التي فيها الأمر باذن الله وعدهم بإرسال الغيث إذا استغفروه. ووري عن عمر «أنه خرج يستسقى فلم يرد على الاستسقاء، وقال: لقد استسقى بمجاديح السماء») 3.

المجادح: بالدال المهملة واحدة مجدح والباء زائدة للإشباع، والمجدح: نجم من النجوم قيل: هو الديران، وقيل: هو ثلاثة كوكب كالآثابك تشبيهاً بالمجرد الذي له ثلاث شعب، وهو عند العرب من الأنواع الدالة على المطر، فجعل الاستسقاء مشهداً بالألوان الخاطبة لهم مما يعرفونه لقولاً بالألوان، وجاه للفظ الجمع؛ لأنه أراد الألوان كلها التي يزعمون أن من شأنها المطر. 4

---

1 أخرجه ابن ماجة في سنة (1328) 4:231، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.
2 وأخرجه أحمد في مسنده (28) طبعة إحياء التوات.
3 أخرجه البيهقي في سنة الكبرى: 2:351 كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما يستحب من كثرة الاستسقاء في خطبة الاستسقاء.
4 وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (3243) 2:233 كتاب الصلاة، من قال: لا يصل إلى الاستسقاء.

---

445
والآن المعاصي بسبب انقطاع الغيظ، والاستغفار والتوبة تمحو المعاصي المتاحة من الغيظ فيأتي الله به. ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بدعاته.

مسألة: (إِفَانْ سَقَوْاَ وَلَا عَادُواَ فِي الْيَومِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ).

وهكذا قال مالك والشافعي; لأن هذا أبلغ في الدعاء والتضرع، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (إِنَّ اللَّهَ يُصَلِّي اللَّهِنِينَ فِي الدَّعَاءَ).

والخروج في المرة الأولى أكدما بعدها؛ لورد النص به.

مسألة: (وَإِنْ خَرَجَ مَعُوهُمْ أَهْلَ الْذِّمَةَ لَمْ يَنْقُعُواَ وَأَمَّا رَأَوْاَنَّهُمُ الْمُنْفَرِدِينَ

عن المسلمين).

ومعنى: أنه لا يُستَحِبْ إِخْرَاج أَهْل الْذِّمَةَ؛ لأَنَّهُمْ أُعَدَتْ أَلْلَهَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِهِ.

وبدلاً نعمته كفرأ فهم بعيدون من الإجابة، وإن أغيب المسلمون فرما قابلوا: هذا بدعائنا وإجابتناإن خرجوا لم ينفعوا؛ لأنهم يطلبون أرزاقهم من ربهم، فلا يمرون من ذلك، ولا يعد أن يجبهم الله تعالى! لأنه قد ضمن أرزاقهم في الدنيا كما ضمن أرزاق المؤمنين، وهمروا بالانفراد عن المسلمين لأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب فيهم من حضرهم، فإن قوم عاد استقبلوا فأرسل الله عليهم رجاءً صرصراً فأهلركهم.

فإن قال: فِي نِيَّتِهِ أَنْ يَنْقُعُواَ الْخُروُجُ يَوْمُ يَخَرِّجُ الْمُسِلْمِينَ؟ لَفَلا يَنْظُرُوا أَنَّ ما

حصل من السقى بدعائهم؟

قالنا: ولا يؤمن أن يتفق نزل الغيظ يوم يخرجون وحدهم، فيكون أعظم لفتنتهم وربما أضاقت غيرهم بهم، والله أعلم.

(1) فيض الغدير (١٨٧٦) ونسبه للحكيم الفوزني في توارث الأصول وأبن أبي عدي.
باب الحكم في من ترك الصلاة

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (رغم ترك الصلاة وهو عاقل بالغ، جاحداً أو غير جاحد دُعي إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام، فإن صلى وراء قول)

أما تأكيد الصلاة فلا يخلو إما أن يكون جاحداً لوجبها أو غير جاحد، فإن كان جاحداً لوجبها نظر فيه، فإن كان جاحداً له وهو من يتجه ذلك كالحديث الإسلام والناشئ بادية عُرِّف ووجبها وعلم ذلك، ولم يحكم كفاه، لأنه معنور، وإن لم يكن من يتجه ذلك كالناشئ بين المسلمين في الأمصار والقرى، لم يلزمه ولم يقيد منه ادعاء الجاهل، وحكم بكره؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، ونصوصون يفصلونها على الدوام. فلا يخفى ووجبها على من هذا حاله، فلا يحدها إلا تكذيبه لله تعالى ورسوله وإجماع الأمة، وهذا يصير مرتدًا على الإسلام وحكمه حكم سائر المرتدين في الاستدعا والقتل، ولا أعلم في هذا خلافاً، وإن تركها مرض أو عجز عن أركانها وشروطها قبل له: إن ذلك لا يسقط الصلاة، وأنه يجب عليك أن تصلي على حسب طاقتك.

وإن تركها تناهناً أو كساساً دُعي إلى فعلها، وقيل له: إن صلبت إلا قتلناه، فإن صلى وراء وجب قتله، ولا يقتل حتى يجس ثلثانًا، ورضي عليه فيها، ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها، ويخُفُّه بالقتل، فإن صلى وراء إلا قتل بالسيف، ولهذا قال مالك والشافعي: لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «بين العبد وبين الكفّر ترك الصلاة» (1) رواه الجماعة إلا البخاري والسني.

(1) أخرج جملي في صحيحه (829) 1: 88 كتاب الإيمان، باب بيان إلغاء اسم الكفّر على ترك الصلاة.

وأخرج أبو داود في سنن (477) (211) كتاب فسخة، باب في رد الإجادة.

وأخرج البخاري في سنن (220) 13: 13 كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة.
والكفر مبيح للقتل، وقال عليه السلام: «نهب عن قتل المسلمين» (1).
ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال، فوجب أن يقتل تاركها كالمشاهدين.

فصل

وظهر كلام الخريقي: أنه يجب قتله بترك صلاة واحدة وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأنه تارك للصلاة فلزم قته ككبار ثلاث صلات.
ولأن الأخبار تناول بعمومها تارك صلاة واحدة، لكن لا يثبت الوجوب حتى يضيق وقت مسجدها؛ لأن الأول لا يعلم تركها إلا بفوات وقتها، فتصير فائتة لا يجب القتل بفواتها، فإذا ضاق وقتها علم أن يريد تركها فوجب قته.
والثانية: لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صولات وضيق وقت الرابعة عن فعلها؛ لأنه قد يترك الصلاة والصلاةين الشهيد، فإذا تكرر ذلك ثلاثاً تحقق أنه تارك لها رغبة عنها، ويعتبر أن يضغط وقت الرابعة عن فعلها، وحكى ابن حامد عن أبي إسحاق بن شاقلا: أنه إن ترك صلاة لا تجمع مع النبي بعدها كالفجر والعصر والعشاء وحجب قتله، وإن ترك الأولى من صلاتي الجمع لم يجب قته؛ لأن الرؤيين كاوار أحد عند بعض العلماء، وهذا قول حسن.

فصل

وهل وجب قتله كفراً أو حداً على رؤيين:
إحداهما: يقتل لكفره كمارته. فلا يفسد ولا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا تره ورثه من المسلمين اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وأبي حامد.

(1) أخرج أبو داود في سنة (492) 4:282 كتاب الأدب، باب في الحكم في المختين.
لفصول رسول الله ﷺ: «بين الملك وبين الكفر ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر».(1)

وقال عمر: «لا حظ في الإسلام من ترك الصلاة».(2)
وقال علي: «من لم يصل فهو كافر».(3)
وقال ابن مسعود: «من لم يصل فلا دين له».(4)
وقال عبد الله بن شقيق: «لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرًا غير الصلاة».(5)

ولأنها عبادة يدخل بها في الإسلام فيخرج بتركها منه كالشهادتين.
والرواية الثانية: يقتل حداً مع الحكم بإسلامه، كالنامي المحسن، وهذا اختيار ابن بطة وأنكر قول من قال: يكفر. وذكر أن النهء على هذا لم يجد في المناهب خلافًا فيه. وهذا قول أكثر الفقهاء.

وروي عن حنيفة أنه قال: «يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسناد إلاإن قول: لا إله إلا الله. فقيل له: وما ينفعه؟ قال: تجهيم من النار لا أباه له.»

 وعن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً نزح ورسوله، وأن عيسى عبد الله، وكمته ألقاهما إلى مريم وروح منه، والجنة حقي، والنار حقي، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل».(1)

(1) متفقه.
(2) أخرجته في السنة الكبرى: 257 كتاب الحديث، باب ما يفعل من غلب قدم من رفع أو حرم.
(3) أخرجته في كتاب أبي شيبة في مصنفه (1640): 2: 159، باب في فضل الصلاة، عن علي قال: «من لم يصل فقد كفر».
(4) أخرجته في كتاب أبي شيبة في مصنفه (2880): 3: 173، كتاب الإسلام، وربما، باب.
(5) أخرجته في جامعه (2622): 14.52، باب ما جاء في ترك الصلاة.
(6) أخرجته في صحيحه (2647): 2: 1263، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله: «ليا أهل الكتاب لا ينظروا».
(7) وأخرجه مسلم في صحيحه (22): 1: 75، كتاب الإيمان، باب التأليف على أن من مات على الإيمان دخل الجنة الفعلية.
وحمّل أحاديث التكفير على كفر النعمة أو على معنى فقد قارب الكفر كما يحمل قوله عليه السلام: "ميّب حال المسلم فسوق وقدّن كفر" (1) على التغيظ والبالغة.

ولأن ذلك إجماع المسلمين. فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدًا من تاركي الصلاة ترك تفسيله والصلاة عليه وذفته في مقار المسلمين، ولا من عين ورشته ميراثه ولا منع ميراث مورته ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة مع أحدهما مع كترة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها ولا نعلم بين المسلمين خلافًا في أن تارك الصلاة يحب عليه قضاؤها، ولو كان مرتداً لم يحب عليه قضاء صلاة ولا صيام. والله أعلم.

(1) أخرج بهما في صحيحه (248) 1: 27 كتاب الإبل، باب خروج المؤمن من أن يحب عمله وهو لا يشعر.

وأخرج مسلم في صحيحه (34) 1: 88 كتاب الإبل، باب بيان قول النبي ﷺ: سبب للسلم فسوق وقاتله كفر.
كتاب الجنائز

الجنازة: بكسر الجم جنائز، والعامة تفتح الجم. فإن لم يكن عليه
ميت فهو سرير وعنص.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (إذا تيقن الموت وجهه إلى القبلة،
وعَمِضِّ عيناه، وشدّ حياه; لئلا يسرح في ك، وجعل على بطنه مراة أو
غيرها; لئلا يعلم ببه).

قوله: إذا تيقن الموت يحتمل أنه أراد حضور الموت؛ لأن التوجيه إلى القبلة
يستحب تقدمه على الموت؛ لأن حذيفة قال: وجهوني.

ولأن خير المجالس ما استقبل به القبلة. ويتصل أن الخريقي أراد تيقن وجود
الموت؛ لأن سائر ما ذكره إذا يفعل بعد الموت، وهو تغييض الميت فإنه يسن
عقب الموت؛ لما رأى أم سلمة قالت: "دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة
وقد شق بصرة فأغضبه ثم قال: إن الروح إذا قضى تحت البصر، فضح ناس من
أهله فقال: لا (تدعُ على أنفسكم إلا غيير]² فإن الملائكة يؤمنون على ما
تقولون. ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وأرفع درجه في القرين المهديين، واحلفه
في عقبي في الغابرين، وأغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره ونور له
فيه"³ أخرجه مسلم.

وروى شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا حضرتم موتاكم
فأغضموا البصر فإن البصر يتبين الروح وقولوا خيرا فإنه يؤمن على ما قال أهل
الميت"⁴ رواه أحمد في المسند.

---

(1) زيادة من الصحيح.
(2) أخرجره مسلم في صحيحه (1202)، ۱۲۴۳، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر.
(3) أخرجه أحمد في مسنده (1717)، ۴: ۱۲۵.

451
ويستحب شن لحيته بعاصبة عريضة برقبتها من فوق رأسه، لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والقدم فلم يغمض حتى يبرد، يبقى مفتوحاً فيصبح منظره، ولا يؤمن دخول الهواء في ورائه في وقت غسله. وقال بكر بن عبد الله المزني: ويقول الذي يغمضه: (1) بسم الله وعلى وقفة رسول الله، يجعل على بطنه شيء من الحديد كمرآة أو غيرها؛ فلا يتفتح بطنه، فإن لم يكن شيء من الحديد فطحين مبلوب. ويستحب أن يلي ذلك منه أرفع الناس به بآرف ما يقدر عليه.

مسالة: (فإذا أخذ في غسله سر من سرته إلى ركبته).

المستحب تجرد الميت عند غسله ويستتر عورته من زمر، هذا ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي الخطاب، ومنذب مالك وأبي حنيفة. وقال القاضي: السنة أن يغسل في قميص رقيق ينزل الماء فيه، ولا يمنع أن يصل إلى بذنه ويدخل يده في كم القميص فيمهرا عليه بذنه والماء يصب، فإن كان القميص ضيقاً فتقق رأس الدخاريس وأدخل يده منه، وهذا مذهب الشافعي؛ لأن النبي عليه السلام غسل في قميصه. (2)

وقال سعد: (أصنعوا بي كما صنع برسول الله ﷺ). قال أحمد: غسل النبي ﷺ في قميصه وقد أرادوا خلعه فنودوا: لا تخلعوا واستروا بيكم.

ولنا: أن تجردها أمكن لتغسيله، وأبلغ في تطهيره، واللذي يجرد إذا اغتسل، فكذا الميت.

ولأنه إذا اغتسل في ثوبه تتجنس الثوب بما يخرج، وقد لا يظهر بصب الماء عليه فيتجنس الميت به.

(1) في الأصل: بوجه، وما أكتباه من المغني: ١٠٧.
(2) أخرجته أبو داود في سنن (١٢١) ١٩١٦ كتاب الجنائز، باب في ستر ميت عند غسله.
(3) أخرجته أحمد في مسلم (٤٢٧) طبعة إحياء الذائر.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٦): ١٦٥ كتاب الجنائز، باب في اللحاء ونصب اللين على الميت.
باب الحكم في ترك الصلاة

فَأَذَا البِنَي عَلَى الْسَلَامُ فَذَا خَاصًّا لَهُ أَلَا تَرْيِب أَنْ تَقَالُوا: "نَجْرَحِه كَمَا نَجْرَحِ مَوْتِيْنَا" (1) ، فَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَائِشَةُ قَالَ ابْنُ عَبْدَ الْبِر: رَوَى ذَلِكَ عَنْهَا مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ فَأَلْفَاحُ أَنْ تَجْرِحَ الْمِئَةَ فِى عَدَّةِ العُوْرَةِ كَانَ مُشْهُورًا عَنْهُمْ وَلَمْ يُكْنِ يَكَنُّ هَاذَا لِيَخْفَى عِنْ نَبِيِّ عَلَى الْسَلَامِ بِلِ الظَّاهِرِ أَنْ كَانَ بَعْرًا إِلَّا أَنْهُمْ كَانُوا يَتَحُونُونَ إِلَى رَأْيِهِ وَيَصْدُرُونَ عَنْ أَمْرِهِ فِي النَّشْرِيَّاتِ وَأَتِبَاعٌ أَمْرِهِ وَفَعَّلَهُ أُولِيٌّ مِنْ أَنْتَابِعِهِ

وَلَكِنْ مَا يَخْشَى مِنْ نَجْرِحِ قَمِيصَةٍ بِمَا يُخْرِجَ مَنْهُ كَانَ مَأْمُوٍّ في حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنِّهُ طِيْبٌ حَيَا وَمِنْهَا بَخَالٌ غَيْرِهِ وَإِذَا قَالَ سَعْدٌ: "الْخَدْوَا لِلْلَجْدَاءِ وَانْتَصَبُوا عَلَى اللِّبْنِ نَصَبًا كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (2) ، وَلَوْ بَثَّ أَنَّهُ أَرَادَ الْغَفْسَلَ فَأَمَّرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُولِيَ الْإِثْبَاعِ وَأَمْرَهُ مِنْ بَيْنِ السَّرِّ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ فَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلَافَا فَيَنَذَّلُ عَوْرَةٌ وَوَسْطَ الْعَوْرَةِ مَأْمُوٍّ بَوْقَ قَالَ الْبِنِّي ﷺ لِلْعُلَى: "لَا تَنْظُرِ إِلَى فَنَّح حَيَّ وَلَا مَيْتٍ (3) فَقَالَ ابْنُ عَبْدُ الْبِرَ رَوَى: "الْبَاحِرُ مِنَ النَّظَّارِ إِلَى فِرْوجَ الْرَّجَالِ كَالْبَاحِرِ مِنْهُمْ إِلَى فِرْوجَ النَّسَاءِ وَالْمَتَكَشِّفِ مَلَعْنُونَ". مَسَأَةٌ (وَالإِسْتِجَابَةُ أَنْ لَا يَغْسَلُّ تَحْتَ السَّمَاءِ وَلَا يَخْضُرُّ إِلَّا مِنْ يَعْمِنَ

فِي أَمْرِهِ مَا دَامْ يُغْسَلُ.

الْمُسْتَحْبِبُ أَنْ يَغْسَلَ الْمِئَةَ فِي بَيْتٍ وَكَانَ ابْنُ سَيْرِينَ يُسْتَحْبِبُ أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ الَّذِي يَغْسَلُ فِيهِ مَظَلَّمًا وَذُكِّرَهُ اَلْحَمَدُ إِنَّمَا يَكُونُ جَعِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سِنْطَأُ غَيْرُ مَسْأَةٌ وَذُكِّرَ الْقَاضِيُّ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: "أَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَنْ غَفْسَلَ إِبْنِهِ فَجَعَلَتْ بِنْهَا وَبَيْنَ السَّقْفِ سِنْطَاً". قَالَ: إِنَّمَا أَسْتَحْبِبَ ذَلِكَ خَشْيَةُ أَنْ يَسْتَقِبِ السَّمَاءُ بِعُوْرَتِهِ

(1) أَخْرِجَهُ أَبُو دَوْدُ فِي سَنَةِ (2) ١٤٠٣ كَابِلُ الآخِذِ: بَابُ فِي سَرَّ الْمِئَةِ عَنْ غَيْسَةِ
(2) رَ: تَخْرِيجُ الْحُدُصَّ ما كَلِمَهُ فِي بَيْنِ
(3) أَخْرِجَهُ أَبُو دَوْدُ فِي سَنَةِ (2) ٤٠٥٥ كَابِلُ الْحَمَامِ: بَابُ النَّهَى عَنْ التَّغَيُّرِ.

٤٥٣
وإذا كره أن يحضره من لا يعين في أمره؛ لأنه يكره النظر إلى الميت إلا لحاجة، ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه إلا من حاجة، وسبب ذلك: رمما كان بالجرب عيب بكمه ويكرب أن يطلع عليه بعد موته، وربما حدث منه أمر يكره الحي أن يطلع منه على مثله وربما ظهر منه شيء هو في الظاهر منكر فيتحدث به فيكون فضيحة له وربما بدأ عورته فشاملها. لهذا أحبنا أن يكون الفاحل ثقة أمناً صاحلاً؛ ليست ما يطلع عليه، وفي الحديث عن النبي عليه السلام أنه قال: "ليس موتاكم المأمونون" (1) رواه ابن ماجة.

وروي عنه السلام أنه قال: "من غسل ميتاً ثم لم يفشي عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" (2) رواه ابن ماجة أيضاً.

وقال القاضي: "إلا أن يدخل كيف شاء. وكلام الحربي عام في المنع.

والعلة تقتضي التعميم.

مسألة: (وتأتي مفاصله إذ سُلِّمَت عليه ولا تركها).

معنى تلخيص مفاصله: هو أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه، ثم يردهما ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطقه، ثم يردهما ليكون ذلك أبقى لليه فيكون ذلك أمكن للغاسل من تكفينه وتحميدة وخلع ثيابه وتفسيله. قال أصحابنا: ويستحب ذلك في موضعين: عقب موته قبل قسوته ببرودته وإذا أخذ في غسله، وإن شق ذلك لفسخة الميت أو غيرها تركه؛ لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه ويصير ذلك إلى اللثة.

مسألة: (ويفل على يده خرقة فيه قيماً ما به من خياسة وبطيء بطنه عصراً رقيقاً).

يستحب أن يلف الميت على سريره يترك عليه متروجها إلى القبلة (3)

منحدراً نحو رحبه؛ ليحلد الذهاء ما يخرج منه، ولا يرجع إلى جهة رأسه.

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سنن (1411)، 1: 475، كتاب الجرح، باب ما جاء في غسل الميت.
(2) أخرجه ابن ماجة في سنن (1412)، الموضع السابق.
(3) زيادة من التغيير: 319.
باب الحكم في ترك الصلاة

وبدا الغالب فيجيء الميت حوالي رفقة يليغ به قريباً من الجلوس ولا يجلسه؛ لأن في الجلوس أداة له، ثم يمر يده على بطله يعصره عصراً رفقة؛ ليخرج معاً معه من نجاسة كيلا يخرج بعد ذلك ويصب عليه الماء حين يرده صباً كثيراً ليخفف ما يخرج منه ويذهب به الماء، ويستحب أن يكون بقير بجرح فيه جروح حتى لا يظهر منه ريح، وقال أحمد: لا يعصر بطن الميت في المرة الأولى ولكن في الثانية، وقال في موضع آخر: تعصر بطنه في الثالثة يمسح مسحاً رقيقاً مرة واحدة، وقال أيضاً: عصر بطن الميت في الثانية أمكن؛ لأن الميت لا يلين حتى يصب الماء ويلف الغالس على يده خروشة فنينجه بها؛ فلا يمس عورته؛ لأن النظر إلى العورة حرام.

فالفمسيس أولى، ويزيل ما على بدنه من نجاسة؛ لأن الحي يبدأ بذلك في اغتسله من الجناية.

ويستحب أن لا يمس بقية بدن إلا بخزرة، فإن كان الميت امرأة حاملاً لم يعصر بطنها؛ فلا يؤدي الوالد. وقد جاء في حديث رواه الخلال بإسناده عن أم سليم قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها فليبدأ بطنها فتمسح مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبي، فإن كانت حبي فلا تحركها". 

مسألة: (وبوضوء وضوء الصلاة، ولا يدخل الماء في فيه ولا أنهه، وإن كان فيه مادى أزاله خزرة). 

أما إذا تجا وزال عن النجاسة بدأ بعد ذلك فوضوء ووضوء الصلاة ثم يغسل كفيه ثم يأخذه خروشة خشنة فيلها ويجعلها على إصبعه فيمسح أصابعه وأنفه حتى ينظفهما، ويكون ذلك في رفق ثم يغسل وجهه وتعود ووضوء؛ لأن الوضوء يبدأ به في غسل الحي، وقد قال رسول الله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنهم: "ابدأن بيمانها ومواضع الوضوء منها". متفق عليه.

1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 404 كتاب الحجج باب حكم الماء.
2) أخرجه البخاري في صحيحه (2179) 4: 223 كتاب الحجج باب بيداً تبدأ الصياح.
3) وأخرجه مسلم في صحيحه (939) 2: 748 كتاب الحجج، باب في غسل الحج.

455
الواضح في شرح مختصر الخرفي

وفي حديث أم سليم: «فإذا فرغت من غسل سيقينها غسلًاً نقيًاً، فوضعتهما وضوء الصلاة ثم غسلتها» (1).

ولا يدخل الماء فاح ولا منحره في قول أكثر أهل العلم؛ لأن إدخال الماء فاح وأنفه لا يؤمن وصوله إلى جوفه ففوضي إلى المثلة به، ولا يؤمن خروجه في أكفانه.

مسألة: (ويصب عليه الماء فيبدأ بعيامته ويقلب عليه جبنه؛ ليعم الماء سائر جسده).

السنة إذا وضأه أن يبدأ ببغل رأسه ثم حليته. نص عليه أحمد، فيضرب السدر فيغسلهما برغوثه، ويفسل وجهه، ويفسل السد اليمني من المنكب إلى الكفين وصفحة عقبه اليمنى وشق صدره وجبنة وفحذه وساقه، يغسل (2) الظهر من ذلك وهو مستلق، ثم يصنع ذلك بالجانب الأيسر، ثم يرفعه من جانبه الأيمن ولا يكيه لوجهه، فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفحذه وساقه، ثم يعود فيحرسه على جنبه الأيمن، ويفسل شقه الأيسر كذلك، هكذا ذكره إبراهيم النخعي والقاضي، وهو أقرب إلى وقفة قوله عليه السلام: «ابدان، عيامتها» (3).

وهو أشبه ببغل الحي.

مسألة: (ويكون في كل المياه شيء من السدر، وينضرب السدر فيغسل ببغل رأسه وحليته).


(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 4 كتاب الجنائز، باب غسل المرأة.
(2) زيادة مرت للغني: 220.
(3) سبق قريه.
باب الحكم فين ترك الصلاة

قال: "اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت وسدر واجعلن في
الثالثة كما فكره" (1) متفق عليه.

وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في الحرم الذي وقصت به ناقته:
"اغسلوه بعاء وسدر" (2) متفق عليه.

وفي حديث أم سليم: "ثم اغسلها بعد ذلك ثلاث مرات بعاء وسدر" (3).

وذهب كثير من أصحابنا المشايرين إلى أنه لا يترك مع الماء سدرًا يغيرة، ثم
اختلفوا، فقال ابن حامد: يطرح في كل المياه شيء من السدر يسبر لا يغيرة؛
ليجمع بين العمل بالحديث، ويكون الماء باقيًا على طهورته، وقال القاضي وأبو
الخطاب: يغمض أول مرة بئل السدر ثم يغسل بعد ذلك بالماء الفضاح. فيكون
الجميع غسلة واحدة. ويكون الاعتدال بالآخر دون الأول؛ لأن أحمد عليه
يغسل الجماية.

ولأن السدر إن غير الماء سبل وماء الطهورية، وإن لم يغ مرة فلا فائدة في
ترك يسبر لا يؤثر. وظاهرة كلام أحمد الأول ويكون هذا من قوله دالاً على أن
تغير الماء بالسدر لا يخرج عن طهورته. قال بعض أصحابنا: يتبع الغمليء الثلاثة
آنية: كبيراً يجمع فيه الماء الذي يغسل به الميت يكون بالبعد منه. وإن كان صغيراً
يطرح من أحدهما على الميت، والثالث: يغفر به من الكبير في الصغير الذي
يغسل به الميت؛ ليكون الكبير مصنعاً، فإذا فسد الماء الذي في الصغير، وطار فيه
من رشاش الماء، كان ما بقي في الكبير كافياً، ويضرب السدر فيغسل بغزوه
رأسه وحليته وينفشه سائر بدنه. كما يفعل الحي إذا اغتسل.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (1200) 424:1 424:2 كتاب الجنازة، باب يغسل للكافرون في آخره.
(2) وأخرجه مسلم في صحيحه (934) 246:7 كتاب الجنازة، باب غسل البيئ.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه (1753) 27 258:4 أبواب الإحرام ووجبة الصيد، باب سنة الحرم إذا مات.
(4) وأخرجه مسلم في صحيحه (1206) 266:7 كتاب الحج، باب ما يفعل بالحج إذا مات.
(5) سبق تخرج حديث أم سليم ص: 356.
لا تحدث في شرح مختصر الحركي

فإن لم يجد المقدر عليه ما يقوم مقامه، ويقرب كالخطمي ونحوه؛ لأن المقصود يجعل منه، وإن غسله بذلك مع وجود المقدر جاز؛ لأن الشرع ورد بهذا المعنى معقول، وهو التنظيف فيعده إلى كل (1) ما وجد فيه المعنى.

مسألة: (ويستعمل في كل أمور الريف بHashSet).

يستحب الريف بالبيت في تقليله وعرك أعضائه وعصر بطنه، وتبينين مفاعله وسائر أموره احتراما له. فإنه مشبه بالحي في حرومه. ولا يؤمن إن عرف به أن ينفسه معروض فيكون مثله به، وقد قال عليه السلام: "كسرع عظم البيت ككسر عظم الحي" (2)، وقال: "إنه الله يحب الريف في الأمة كلها" (3).

مسألة: (والماء الحر والأشنان والحلال يستعمل إن احتاج إليه).

هذه الثلاثة تستعمل عند الحاجة إليها مثل: أن يحتاج إلى الماء الحار لشدة البرد أو لوستر لا يؤثر إلا به، وكذلك الأشنان: يستعمل إذا كان على الميت وسخ قال أحمد: إذا طال ضني (4) المريض غسل بالأشنان، يعني أنه يكثر وسخه فبحت إلى الأشنان ليزيله. والحلال: يحتاج إليه؛ إخراج شيء، والمستحب أن يكون من شجرة لينة كالصفصاف ونحوه مما يثقي ولا يبرح، وإن لف على رأسه قطنا فحسن. ويتبع ما تحت أطهاره حتى ينقيه، فإن لم يحتاج إلى شيء من ذلك لم يستحب استعماله، وهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: المسحون أولي بكل حال؛ لأنه ينقي ما لا ينقي البارد.

ولنا: أن البارد يمسك ومسحون برمحه، وهذا يطرح الكافور في الماء ليشده ويرده، والإنقاء يحصل بالسود إذا لم يكثر وسخه، فإن كثر أو لم يزل إلا بالحار صار مستحبًا.

(1) زيادة من المنهي: 322.
(2) آخره أبو داود في سنته (730) 3: 112 كتاب الجنائز، باب في الحفار يظهر العظم هل يكتب ذلك كالكفان.
(3) آخره البخاري في صحيحه (5678) 3: 2242 كتاب الأدب، باب الريف في الأمر كله.
(4) آخره مسلم في صحيحه (217) 4: 700 كتاب السلام، باب النبي عن إثبات أهل الكتاب بالسلام.
(5) في الأصل: نفأنا، وما أثبتنا من المعنى: 323.

458
مسألة: (ويغسل الثالثة بعده في كافور وسدر، ولا يكون فيه صحر).

الأجابة في غسل البيت مرة واحدة؛ لأنه غسل واجب من غسل الجنازة، ويتحب أن يغسل ثلاثة كلا غسلة بالصوف والسدر على ما وصفنا، ويجعل في الماء في الغسلة الثالثة كافور ليشده ويرده ويطهيه؛ لقول النبي ﷺ في النساء اللاتي غضن ابنته: «اغسلنها بالسدر وتراءا ثلثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأين، واجعلن في الآخرة كافوراً»(1).

وفي حديث أم سلمة: «إذا كان في آخر غسلة من الثلاثة أو غيرها فاجعله ماء فيه شيء من كافور وشيء من سدر، ثم احتفظ ذلك في حرة جديدة، ثم أفرغاه عليها وأ빛ني برأسها حتى بلغ رجليها»(2)، ولا يجع في الماء سدر صحيح؛ لأنه لا فائدة فيه؛ لأن السدر إذا أمر به للتظيف والمعبد للتظيف فإنه ما المطوحون، بل هذا لا يستعمل المغسل من الأحباش إلا كذلك. قال أبو داود: قلت لأحمد: إنهم يأتون بسبع ورقات من سدر فيلفونها في الماء في الغسلة الأخيرة، فأنكر ذلك ولم يعجبه. وإذا أخرج من الغسلة الثالثة لم يمر بده على بطن البيت ؛ لعله يخرج منه شيء، ووقع(3) في أكفانه. قال أَهْمَدُ: يوضأ البيت مرة واحدة في الغسلة الأولى، وما سمعنا إلا أنه يوضأ أول مرة وهذا ما لم يخرج منه شيء، ولم يخرج منه شيء أعد وضوؤه؛ لأن ذلك يقطع الوضوء من الحي، ويوجهه، وإن رأى الغاشل أنه يريد على ثلاث لكونه لم ينق بها أو غير ذلك غسله خمساً أو سبعاً، ولم يقنع إلا على وتر. قال أحمد: ولا يزيد على سبع، والأصل في هذا قول النبي ﷺ: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»(4)، لم يزد على ذلك، وجعل ما أمر به وترًا.

---

(1) سبيت تخرج حدث أم سلمة ص: 457.
(2) سبيت تخرج حدث أم سلمة ص: 456.
(3) في الأصل: ووقع. وما أتينا من الغاشل: 325.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه (116) 1473 كتاب الحنائث، باب ما ينصح أن يغسل وترًا.
(5) أخرجه مسلم في صحيحه (939) 247. كتاب الحنائث، باب في غسل البيت.
وقال أيضاً: «اغسلها وترّا» (1) وإن لم ينق بسّبع فالأول غسله حتى ينقى ولا يقطع إلا على وتر؛ لقوله عليه السلام: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر» من ذلك إن رأيت بع وسدر» (2).

ولأن الزيادة على الثلاث إذا كانت للإنقاء أو للحاجة إليها، وكذلك فيما بعد السبع. ولم يذكر أصحابنا أنه يزيد على سبع.

مسألة: (فإن خرج منه شيء غسله إلى خمس، فإن زاد فإلى سبع).

يعني: إن خرجت مجاعة من قبله أو دربه، وهو على مغسلة (3) بعد الثلاث غسله إلى خمس، فإن خرج بعد الخمسة، غسله إلى سبع، ووضعه في الفسيلة التي تليل خروج النجاسة، واختار أبو الخطاب: أن يغسل محل النجاسة، ويبوضاً ولا يجب إعادة غسله، وهو قول أبي حنيفة ومالك؛ لأن خروجه من الحي بعد غسله لا يبطله، وكأي ذلك للبيت. وعن الشافعي كالمذكورين.

ولنا: أن القصد من غسل البيت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة، ولا ترى أن الموت جرى مجرى زوال العقل إلى حق الحي، وقد أوجب الفسل في حق البيت، فكذلك هذا.

وإن النبي عليه السلام قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيت ذلك بع وسدر» (4).

مسألة: (فإن زاد حشا بالقنطن، فإن لم يستمسك فبالطين الحر).

أما إذا خرجت منه مجاعة بعد السبع لم يعد إلى الفسيلة لم يعد إلى الحين؛ لم يعد إلى الحين.
ولأن زيادة الفسيلة وتكبره عند كل حرج يرخيه ويفضي (5) إلى الخرج، لكنه يغسل النجاسة ويتعشو خرجها بالقنطن. وقيل: بلجع بالقنطن كما تفعل المستحابة، ومن يحسك ذلك حشي بالطين الحر، وهو

(1) ر. تخرج الحديث السابق.
(2) ب. تخرج عنه ص: 527.
(3) في الأصل: خمسة. وما أتباه من الغني: 2: 326.
(4) ب. تخرج عنه ص: 527.
(5) في الأصل: يرجعه يفشي. وما أتباه من الغني: 2: 327.
الخالص الصلب الذي له قوة تمسك المخل. وقد ذكر أحمد: أنه لا يوجد، ويحتمل أنه يوضوء ووضوء الصلاة كالمجرب إذا أحدث بعد غسله. وهذا أحسن.

والخالص والمجرب إذا ماتا كغيرهما في الغسل. قال ابن المنذر: هذا قول من تخفظ عنه من علماء الأمصائر.

ولأنهما خرجا من أحكام التكلف، ولم يبق عليها عبادة واجبة، وإنما الغسل للميت تعبد أو ليكون في حال حروبه من الدنيا على أكمل حال من النظافة والنضارة، وهذا يحصل بغض واحد، لأن الغسل الواحد مجزى ممن وجد في حقه موجبان له كما لو اجتمع الحيض والجنازة.

فصل

والواجب في غسل الميت: النية، وفي التسمية وجهان: بناء على الرواة في وجوهها في الوضوء، وغسل مرة واحدة لأن غسل تعب عن غير مجاعة أصابته شرط لصلاة الصلاة. فوجب ذلك فيه كفصل الجنازة، وقد شبه أحمد غسله بفصل الجنازة، ولم تذكرت في الميت اعتبرت في الغسل لمن المحذوب بالغسل.

وقال ابن عقيل: يحتسب أن لا تعتبر النية، لأن القصد التنظيف فاشبه غسل النجاسة، ولا يصح هذا لأنه لا كان كذكره، أما وهو غسل تنظيف، وينجاز غسله بداء الورد وسائر ما يصل به التنظيف، وإنما هو غسل تعب أشبه الجنازة.

مسألة: (وينشئ بثوب، ويُجمَّر مكافأته).

السنة إذا فرغ الغاسل من غسل الميت أن ينشئه بثوب؛ فلا يقبل أكفاءه، وفي حديث أم سليم: (فإذا فرغت منها فألحق عليها ثوباً تنظيفاً،)، وذكر القاضي في حديث ابن عباس في غسل النبي ﷺ، قال: (فجعله بثوب،) ومعنى تجمير أكفاءه تبخيرها بالعود، وهو أن ترك العود على النار في جحر ثم يخرج به الكفن.

(1) مزيج غرحي حدث أم سليم من: 456.
(2) أخرج عبد الرازق غوه بن عثمان بن عروة بن نافع: قال: (إنه على في ثوب حيزة حبّ فيها،) ﷺ: 243 كتاب الجنازة، باب الكفن.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
باب الحكم فيمن ترك الصلاة

وهو أصح حديث يروي في كفن رسول الله ﷺ وعائشة أُمر إلى النبي عليه السلام وأعرف بأحواله. ولذا لم ذكر لها قول الناس "أن النبي ﷺ كفن في برك، قال الله ﻭلما يركبه كفّن فيه". فحُظِّثت ما أغلقه خالرفها.

وقالت أيضاً: "أدرك النبي عليه السلام في حلّة إيمانها كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم زُرعته عنه فوقع عبد الله بن أبي بكر الحلة، وقال: أكثّر فيها ثم قال: لم يكِن فيهما رسول الله ﷺ وأكثّر فيها فتصلى بها". رواه مسلم.

ولآن حال الإحرام أكمل أحوال الحي وهو لا يلبس المحيط وكذلك أحوال الموت أشبه بها.

فصل

والمستحب أن يؤخذ أحسن الللفائف وأوعسمها فيستظم أولاً، ليكون الظاهر
من اللباس أحسنها. فإن هذا عادة الجما ي يجعل الظاهر أفعله ثانية. يجعل عليها
حتوى ثم يسيط الثانية التي تلبها في الحسن والسلام على عليها، يجعل فوقها حنوط
وكافور، ثم يسيط فوقها الثالثة ويجعل فوقها حنوط وكافور ولا يجعل على وجهه
ولا على النعش شيء من الحنوط؛ لأن الصادق قال: "لا تجعلوا على أفقال
حتوط"، ثم يجعل الميت مستوراً فدوب فوضع فيها مستلقياً؛ لأنه أمكن
لإدراجه فيها ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجله ويجعل من الطيب على
وجهه ومواضع سجوده ومغابره؛ لأن الحي يطيب هكذا، يجعل بقية الحنوط

(1) أخرجه الأوزاعي في جامعه (962) 3: 261 كتاب الجزائر، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ.
(2) أخرجه السالمي في سنة (1898) 4: 32 كتاب الجزائر، كفن النبي ﷺ.
(3) أخرجه ابن معابة في سنة (1479) 1: 472 كتاب الجزائر، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ.
(4) أخرجه أحمد في مسنده (2438) طبعة إحياء قرائت.
(5) أخرجه أبو داود في سنت (1051) 3: 218 كتاب الجزائر، باب في الكفن.
(6) أخرجه الشافعي في جامعه (967) 3: 231 كتاب الجزائر، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ.
(7) أخرجه السالمي في سنة (1899) 4: 32 كتاب الجزائر، كفن النبي ﷺ.
(8) أخرجه مسلم في صحيحه (941) 2: 50 كتاب الجزائر، باب في كفن النبي ﷺ.
(9) أخرجه المكل في موطه (12) 1: 197 كتاب الجزائر، باب النبي عن أن تكون الجزاءة بار. عن أحمد بن أبي بكر.
الفاحر في قطن، ويجعل منه بين إليه يُرفق ويُكرر ذلك لورد شيناً إن خرج منه حين تفركه، ويُرش فوقه مرارة مشوقلة من طرف كاتبان، وهو السراويل بلا أكمام، ويجعل الباقٍ على منافذ وجهه ومنحريه وعينيه؛ لتلا حداد، وكذلك في الجرح النافذة وترك على مواضع السجود منه؛ لأنها أعضاء شريفة.

ثم يَنِي طرف اللفافة العليا على شقه الأمين، ثم يتر ذرفها الآخر على شقة الأمير، وإذا استحب ذلك؛ لئلا يسقط عن الطرف الأمين إذا وقع عليهم شقه الأمين في القبر، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك، ثم يجمع ما فضل عند رأسه ورجله فين وعنه وجه ورجله، وإن خاف انتشرها عقدها وإذا وقع في القبر حلها ولم يخرج الكفن.

وتكرر الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن؛ لما فيه من إضاعة المال، وقد نهى عنه النبي عليه السلام.

ويحرم ترك شيء مع الميت من ماله لغير حاجة؛ لما ذكرنا، إلا مثل ما روي عن النبي ﷺ (ّأنه ترك تحته قطيفة في قبره) فإن ترك نحو ذلك فلا يحب.

مسألة: (إن كان كفن في قميص ومتزور ولفافة جعل المنزور مما يلي جلده ولم يزر عليه القميص).

التكفين في القميص والمتزور واللفافة غير مكروه، وإنما الأفضل الأول، وهذا جائز لا كراهية فيه (فإن النبي ﷺ أليس عبد الله بن أبي قميصه ما سمات) رواه البخاري.

فيؤثر بالنزور ويلبس القميص ثم يلف باللفافة بعد ذلك، وقال أحمد: إن جعله قميصاً فاحب إلى أن يكون مثل قميص الحي له كمان) وذلك لأنه لم يوزر على القميص.

(1) أخرجه الذهبي في جامعه (1420) 125: 3، كتاب الجنازة، باب ما جاء في القبر الواحد يلقى تحت الحميث في القرن.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (2842) 2: 295: 1، كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسوار.
(3) زيدان من النجيفي 2: 123.

464
قال أبو داود: قلت لأحمد: يتخذ الرجل كفته في الصلي، في أياماً أو قلنت بحمر في، ثم يغسله ويضعه لكتفته فراة حسنة. قال: يعجبني أن يكون جديداً أو غسيلاً وكره أن يلمسه حتى يدنعه.

مسألة: (ويجعل الذرية في مفاصله ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن ويفعل به كما يفعل بالعروس).

الذرية: الطيب المسحوق، يستحب أن يجعل في مفاصل الميت ومغابنه. وهي المواضع التي يتشن من الإنسان كطي الركبين، وتحت الإبطين، وأصول الفخذين، لأنها مواضع الوسخ وتتبع بإزالة الوسخ والدرين منها من الحي ويتم بالطيب من المسكن والكافور مواضع السجود، لأنها أعضاء شريفة، ويفعل به كما يفعل بالعروس؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: "اصنعوا موتاكم كما تصنعون بعراكم". (1)

و: "كان ابن عمر يlüغ مغابن الميت ومرافقه بالمسك" (2)، قال أحمد: يخلط الكافور بالذرية، وقيل له: جذر المسكن على الميت أو يطلي به قال: لا يبالي. قد ذر عليه ابن عمر.

وروي عنه: أنه مسح المسكن مسحاً، و"ابن سيرين طلى إنساناً بالمسمك من قربه إلى قدمه".

وقال إبراهيم النحبي: يوضع الخنوط على أعظم السجود: الجبهة، والراحتين، والركبتين، وصدور القدمين.

مسألة: (ولا يجعل في عينيه كافور).

(1) في الأصل: مواضع، وما أثبت من اللفظ: 331.
(2) قال ابن حجر: هذا الحديث ذكره النخالي في فمناطق، بلغه: "الطيارون تناكم ما تعلون بأحياكم"، وتعبده ابن فضيل، بحث عنه كله محمد، وقال أبو شامة في كتاب السواك: هذا الحديث غير معروف.
(3) أخرجه عيلام الزواج في مصنفه (141) 3: 4-14 كتاب الجنائز، باب الحنفية.
إذا كره هذا؛ لأنه يفسد العضو ويتلفه، ولا يصنع مثله بالحي. قال أحمد: ما سمعنا إلا في المساجد. وحكى له عن ابن عمر أنه كان يفعله فأذكر أن يكون ابن عمر فعله وكره ذلك.

مسألة: (وإن أحب أهله أن يروه لم ينعموا).

وذلك لما روى حانق قال: "لما قتل أبي جعلت أكسف الثوب عن وجهه وأبيكى، والنبي ﷺ لا ينهي".

وقالت عائشة: "رأيت النبي ﷺ يقبل عثمان بن معلول وهو ميت، حتى رأيت الدمع تسيل".

وقالت: "أقبل أبو بكر فهبت النبي عليه السلام وهو مسجى ببرد حزار، فكسي وجهه ثم أكّب عليه فقبله، ثم بكى. فقال: بأيّاأنبأ نبي الله ﷺ بعجم الله عليك مؤمنين"، وهذه أحاديث صحاب.

مسألة: (وإن خرج منه شيء، وهو في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحل).

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا. والوجه فيه: أن إعادة الغسل فيها مشقة شديدة؛ لأنه يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله وغسل أكفانه وتجفيفها أو إبدها، ثم لا يؤمن مثل هذا في المرة الثانية والثالثة فسقط ذلك، ولا يحتاج أيضاً إلى إعادة وضعه ولا غسل موضع النجاسة دفعاً لهذه المشقة، ويجمل بحاله. وهذه الكلام فيما إذا الخارج سيراً، وأما إن كان كثيراً متفاحشاً مفهوم كلام الخروفي هاهنا: يعاد غسله إن كان قبل تمام السبعة؛ لأن الكثير يتفاحش، ويومن مثله في المرة الثانية لتخفظهم بالشد والتلجم و نحوه.

__________________________
(1) أخرجه البخاري في صحيحه (1187) 1: 420 كتاب الجائزة، باب الدخول على الليث بعد الموت إذا أدرج.
(2) أخرجه أبو داود في سنده (3162) 3: 201 كتاب الجزائر، باب في تقبل الليث.
(3) وأخرجه ابن ماجه في سنده (1458) 1: 418 كتاب الجزائر، باب ما جاء في تقبل الليث.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه (1183) 1: 418 كتاب الجزائر، باب الدخول على الليث بعد الموت إذا أدرج.

466
وروا إسحاق بن منصور عن أحمد قال الخلافة: وخالفه أصحاب أبي عبد
الله كليم رؤوا عنه: لا يعاد إلى الغسل بحل. قال: والعمل على ما اتفقوا عليه لذا
ذكرنا من المسألة فيه.

مسألة: (والمرأة تكفن في خمسة أئوب: قميص، ومنتر، ولفافة، ومقنعة،
وخامسة تشد بها في رد.)

قال ابن المتنى: أكثر من يحفظ تعنه من أهل العلم يرى أن تكفين المرأة في
خمسة أئوب، وإذا استحب ذلك؛ لأن المرأة في حال حياتها تزيد على الرجل في
الستر لزيادة عورتها على عورته، فكان ذلك بعد الموت، ولم كانت تلبس المخيط في
إحرامها، وهو أكمل أحوال الحياة، استحب إبلاسها إياها بعد موتها، والرجل
بخلاف ذلك. فانتقنا في اللبس بعد الموت؛ لافترقاهما فيه في الحياة، واستويا في
الغسل بعد الموت؛ لاستوائها فيه في الحياة.

وقد روى أبو داود بإسناده عن ليلى بن قانف النفيقية قالت: "كنت فيمن
غسلت أم كليم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله
المخيط، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحقة، ثم أدرجت بعد ذلك في النور
آخر، قالت: ورسول الله ﷺ عند الباب مهتفا بكنثها يحاولنا ثوبًا ثوباً" (1)، إلا
أن الخرقية إذا ذكر لفاء واحدة.

فعلى هذا تشد الخرقية على فخذيها أولًا، ثم توزر بالمئزر، ثم تلبس
القميص، ثم تحم باللمحة، ثم تلف باللمحة واحدة. وقد أشار إليه أحمد قال: تحم
ويترك قدر ذراع، يسبر على وجهها، ويسدر على فخذيها الحقو. وستل عن
الحقو؟ فقال: هو الإسلام. قيل: الخمسة. قال: خرقية تشد على فخذيها، قبل له:
قميص المرأة؟ قال: ينتظر. قال له: يكف ويزر؟ قال: يكف ولا يزر عليها. والذي
عليه أكثر أصحابنا وغيرهم: أن الأئوب الخمسة: إزار ودراو وحرير ولفافة،

(1) أخرج أبو داود في سنن (١٥٤) من كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة.
هو الصحيح حلديث ليلة الذي ذكرته، وما روت أم عطية "أن النبي ﷺ ناوحاً إزراً ودراً وحماً ورثوبين" (1).

مسألة: (ويسفر شعرها ثلاثة قرون، ويسدل من خلفها).

يسن غسل شعر الملته. وإن كان مفقوحاً نقص، ثم غسل، ثم ضفر ثلاثة قرون قريناً وناصيتها، وليبقى من خلفها. وبهذا قال الشافعي: لما روت أم عطية قالت: "وضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقاه من خلفها -تعني بنت رسول الله ﷺ-" (2) متفق عليه.

ولسلم: "فوضفرنا شعرها ثلاثة قرون، قريناً وناصيتها" (3).

والبحاري: "جعلان رأس بنت النبي عليه السلام ثلاثة قرون نقضتُه، ثم غسلته، ثم جعلته ثلاثة قرون" (4)، وإنما غسلته بأمر رسول الله ﷺ وتعليمه.

وفي حديث أم سليم عن النبي ﷺ: "ووضفرن شعرها ثلاثة قرون، قصة وقرنين لا تشتهنها بالرجال" (5).

وأما التسريج فذكره أحد وقال: قالت عائشة: "علام تنصون ميتكم؟" (6)

قال: يعني لا تصرحوا رأسه بالمشط.

ولأن ذلك يقطع شعره وينتهي.

وقد روي عن أم عطية قالت: "مشطناها ثلاثة قرون" (7) متفق عليه.

---
(1) سبق ترجم حديث أم عطية ص: 457.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (1: 245) كتاب الجائز، باب بقع للمرأة خلفها.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه (939) 2/472: كتاب الجائز، باب في غسل اليت.
(4) أخرجه مسلم في صحيحه (939) 2/482: كتاب الجائز باب في غسل اليت.
(5) أخرجه البخاري في صحيحه (1: 424) كتاب الجائز، باب تقبض شعر المرأة.
(6) أخرجه البخاري في صحيحه (2: 456: 487).
(7) أخرجه البخاري في صحيحه (4: 672) كتاب الجائز، باب في غسل اليت.
قال أحمد: إذا ضفرن، وأنكر المشت. فكأنه تأول قولها: «مشطناها» على أنها أرادت ضفرنها لما ذكرنا.

مسألة: (والمشي بالجنازة الإسراع).

لا خلاف بين الأئمة في استحباب الإسراع بالجنازة، وله ورد النص، وهو قول النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنازة فإن كانت صاحبة قريضتها إلى الحير، وإن كانت غير ذلك فصرّ فضعونه عن رقابكم»(1) رواه الجماعة.

وعن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة قال: انبسطوا بها ولا تثابوا بذهب الجنازة»(2) رواه أحمد في المسند.

واختلفوا في الإسراع المستحب فقال القاضي: المستحب إسراع لا يخرج عن المشي المعتاد. وهو قول الشافعي; لما روى أبو موسى قال: «مرّت برسول الله ﷺ جنازة مخصوصة فخرج رسل الله ﷺ علّيكم القصد»(3) رواه أحمد.


وقال النبي ﷺ: «إ.Sysطروا بها ولا تثابوا بذهب اليهود»(5) يدل على أن المراة إسراع يخرج به عنشبه مشي اليهود بجانزتهم.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (1252) : 3476 كتب الجنازة، باب السرعة بالجنازة.

(2) وأخرجه مسلم في صحيحه (444) : 2951 كتب الجنازة، باب الإسراع بالجنازة.

(3) وأخرجه أبو داود في سنن (3188) : 2957 كتب الجنازة، باب الإسراع بالجنازة.

(4) وأخرجه البغدادي في سنن (1111) : 4281 كتب الجنازة، باب ما جاء في شهد الجنازة.

(5) وأخرجه أحمد في سنن (1477) : 1241، طبعة إحياء الشرك.

(6) وأخرجه أحمد في سنن (3246) : 8547، طبعة إحياء الشرك.

(7) وأخرجه أحمد في سنن (436) : 1911، طبعة إحياء الشرك.

(8) وأخرجه أبو داود في سنن (3185) : 2011، كتب الجنازة، باب الإسراع بالجنازة.

(9) وأخرجه البغدادي في سنن (1111) : 3226، كتب الجنازة، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة.

(10) وفقاً للرجاء.
ولأن الإسراف في الإسراع يضيعها ويؤذي حاملها وتابعها، ولا يؤمن على
الميت.

مسألة: (والشي أمها أفضل).

أكثر أهل العلم: يرون الغضبة للمذاهب أن يكون أمام الجنازة، روي ذلك
عن أبي بكر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير
وأبي قنادة وأبي أسيد وعبد بن عمر وشريح وبه قال مالك والشافعي؛ لما روى
ابن عمر قال: "رآيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة" (1) رواه
الخمسة واحتج به أحمد، وعن أنس بن حرب رواه ابن ماجه.

وقال ابن المنذر: "ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.
ولأدم شفعاء له، بدأ عقله عليه السلام: "ما من رجل مسلم يموت فيقوم
على جنازته أربعون رجلاً لا يشكرون الله شيئاً إلا شفعهم الله فيه" (2) رواه
أحمد ومسلم.

وهذا يقولون في الدعاء: الله إننا جئناك شفعاء له فشفعنا فيه. والشفاع
يتقدم المشفع له.

فصل

ويكره رفع الصوت عند الجنازة، لـ "نهي النبي عليه السلام أن تُتبع الجنازة
 بصوت" (3).

(1) أخرجه أبو داود في سنة (371) 3723 كتاب الجنازة، باب المشي أمام الجنازة.
(2) وأخرجه الزمخشري في جامعه (107) 3766 كتاب الجنازة، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة.
(3) وأخرجه الناهحي في سنة (944) 3768 كتاب الجنازة، مكان المشي من الجنازة.
(4) وأخرجه ابن ماجه في سنة (1483) 3775 كتاب الجنازة، باب ماجه في المشي أمام الجنازة.
(5) وأخرجه أحمد في مسنده (4539) 3808.
(6) وأخرجه ابن ماجه في سنة (1483) 3775 كتاب الجنازة، باب ما جعله المشي أمام الجنازة.
(7) وأخرجه مسلم في صحيحه (948) 3775 كتاب الجنازة، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه.
(8) وأخرجه أحمد في مسنده (706) 3780 طبعة إحياء الزمان.
(9) وأخرجه أبو داود في سنة (371) 3723 كتاب الجنازة، باب في النار يهبة الميت.

470
باب الحكم في ترك الصلاة

قال ابن المنذر: [روينا عن قيس بن عبيد أنه قال]1: "كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز، عند الذكر، وعند القتال"2.

ذكر الحسن عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند ثلاث فذكر نحواً3، وذكر إماما رضي الله عنه قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له؛ لأن السلف كرهوه وقالوا: هو بيعة.

و وعن فضيل بن عمر أنه قال: "بينا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلًا يقول:

استغفروا له غفر الله لكم، فقال ابن عمر: لا غفر الله لك"4، رواه سعيد.

قال أحمد رضي الله عنه: ولا يقول خلف الجنازة: سلم رحمك الله فإنها بيعة. ولكن يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، وذكر الله إذا تناول السرير.

ومس الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل محدث مكره، ولا يؤمن به.

فساد البيت وقد منع العلماء مس القبر، فمس الجسد مع خوف5 الأذى أولى بالمنع.

ويكره اتباع البيت بناء، قال ابن المنذر: كره ذلك كل من خفظ عنه، روي عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وأبي سعيد وعائشة

وسعد بن المسبب: "أنهم وصوا أن لا يتبعوا بناء"6.

(1) زيادة من المغني: 2: 2312.
(2) آخره ابن أبي شيبة في مصنفه (1112-1114-2: 2: 2474) كتاب الجنائز، في رفع الصوت في الجنازة.
(3) ر. التحريج السابق.
(5) في الأصل: جودة. وما أطيب من المغني: 2: 2312.
(6) آخره ابن أبي شيبة في مصنفه (1112-1114-2: 2: 2474) كتاب الجنائز، ما قالوا في البيت يبع بالمنع.

471
وَرُوِى أَبِنُ مَاجِحَةُ قَالَ: "أَنَّ أَبَا مُوسَى حَيْنَ حَضُرَتِهِ مَوْتُ قَالَ: لاِنْتَهَّكُونَا بِمُحْجَمٍ. قَالُوا لَهُ: أَوَّلَ مَعْصِمَكَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نُعْمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".
وَرُوِى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْتِنادِهِ عِنِّ الْبِنِّي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لاِنْتَهَّكَ الْجَنَّةُ بِصُوْرَةٍ وَلاَ نَارٍ".
إِنْذُنْ لِيَلًا فَأُخْتَافُوا إِلَى ضَوءِ فَلا يَبْسُ إِنَّمَا كَرِهُ الْجَحَّامُ فِيهَا البِحْرُ، وَفِي حَدِيثِ الَّذِي ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ قِبْرًا لِيَلًا فَأَسْرَجَهُ سَرَاحٌ، قَالَ السَّمَّآءُ: هُذَا حَدِيثُ حُسْنٍ.
مَسَأَلَةٌ: (وَالرِّجْلُ أَن يَوْضَعَ عَلَى الْكَفْفَ الْيَمِينِ إِلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ الْكَفْفَ الْيَسِيرِ إِلَى الرَّجُلِ).
الرِّجْلُ: هُوَ النَّهْدُ بِجَواَبِ السَّرَّرِ الأَرْبَعَةِ. وَهَذِهِ سَنَةُ حِملِ الْجَنَّةَ، لِقُولِ ابْنِ مُسَعِّدٍ: "إِذَا تَعْبُرُ أَحَدُكمْ جَنَّةً فَلْيَأْدِمْ جَوَاَبَ السَّرَّرِ الأَرْبَعَةِ، ثُمَّ لَيْتْوَى بَعْدَ أَوْ لِيَنَزِّلُ، فَإِنَّهُ مِنَ السَّنَةِ" وَرَاهُ سَعِيدٌ فِي سَنَةِ.
وَهَذَا يَقَطَّضِي سَنَةُ الْبِنِّي عَلَى السَّلَامِ.
وَسَمَّى الْرِّجْلُ السُّنْدُ: أَنْ يَبْدِأَ فَيَضَعَ قَائِمَةَ السَّرَّرِ الْيَسِيرِ عَلَى كَفْفِ الْيَمِينِ مِنْ عَنْدَ رَأسِ الْمِلَّتِ، ثُمَّ يَضَعَ القَائِمَةَ الْبَيْضَى مِنْ عَنْدَ الرَّجُلِ عَلَى الْكَفْفِ الْيَمِينِ، ثُمَّ يَعْقُدُ أَيْضًا إِلَى (٥) القَائِمَةَ الْيَمِينِ مِنْ عَنْدَ رَأسِ الْمِلَّتِ فِي ضَعْفَهَا عَلَى كَفْفِ الْبَيْضَى، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْيَمِينِ مِنْ عَنْدَ رَجْلِهِ، وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنْفَيْهِ وَالشَّافِعِيِّ، وَعِنْعُمُ أَحْمَدُ: أَنْ يَمْؤُودُ عَلَيْهَا، فَيَأْخُذُ بَعْدَ يَاسِرَةَ الْمُؤَخَّرَةَ يَامِنَةَ الْمُؤَخَّرَةَ ثُمَّ الْمَقْدِمَةُ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِنِ عَمَرِ وَأَبِنِ مُسَعِّدِ.
وَلَأَنَّهُ أَخْفَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبِنُ مَاجِحَةُ فِي سَنَتَهُ (١٤٨٧) ١:٤٧٧ كَابِلُ الْجَنَّةِ، بَابُ ما حَاجَتْهُ الْجَنَّةُ، لَا تَخْضَعُ إِلَى حَضْرَتِهَا وَلَا
كَابِلُ دَارُ.
(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو يَلَوُدٍ فِي سَنَتَهُ (٣٧١) ٢:٣٨٠ كَابِلُ الْجَنَّةِ، بَابُ ما حَاجَتْهُ الْجَنَّةُ، بَابُ ما حَاجَتْهُ الْجَنَّةُ بِالْحَتَّى
كَابِلُ الدَّارِ، بَابُ ما حَاجَتْهُ الْجَنَّةُ، بَابُ ما حَاجَتْهُ الْجَنَّةُ.
(٣) أَخْرَجَهُ أَبِنُ مَاجِحَةُ فِي جَعْفَةِ (١٧٠) ٣:٣٧٢ كَابِلُ الْجَنَّةِ، بَابُ ما حَاجَتْهُ الْجَنَّةُ.
(٤) أَخْرَجَهُ أَبِنُ مَاجِحَةُ فِي سَنَتَهُ (١٤٨٨) ١:٤٧٤ كَابِلُ الْجَنَّةِ، بَابُ ما حَاجَتْهُ الْجَنَّةُ، بَابُ ما حَاجَتْهُ الْجَنَّةُ.
(٥) فِي الأَصْلِ: الْيَمِينِ أَيْضًا ثُمَّ يَعْقُدُ إِلَى، وَمَا أَكْبَتْهُ مِنْ الْفَنِيٍّ: (٣٧٥).
BAB AL-JINAZÁH

الوجه الأول: أنه أحد الجانين، فبشرني أن يبدا فيه وقده كالأول.

أنا أنزل بين العمودين فقال ابن المنذر: رويت عن عثمان وسعيد بن مالك
وبين عمر وأبي هريرة وأبي الزبير: "أنهم حملوا بين عمودي السرير" (1)، وله قال
الشافعي؛ لأن الصحابة قد فعلوه وفيهم أسوة حسنة.

مسألة: (واحق الناس بالصلاة عليه من أوصى أن يصلي عليه).

هذا منهج أنص وزيد بن أرقم وأبي بزة وسعيد بن زيد وأم سلمة؛ لأن
أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر (2). قاله أحمد.

قال: (وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب) (3)، و(لم سلمة أوصت أن
يصلي عليها سعيد بن زيد) (4)، و(أبو بكرة أوصى أن يصلي عليه أبو بزة).
وقال غريب: (عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة) (5)، و(ابن مسعود
أوصى أن يصلي عليه الزبير) (6)، و(يونس بن جبير أوصى أن يصلي عليه أنس
بن مالك) (7)، و(أبو سريحة أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم. فجاء عمر بن
حريد وهو أمير الكوفة ليتقدم فيصلي عليه، فقال ابنه: أيها الأمير إن أبي أوصى
أن يصلي عليه زيد بن أرقم، فقدم زيداً) (8).

وهذه قضايا اشتهرت فلم يظهر لها خالف. فكان إجماعاً.

(1) أخرج البهيجي في السن الكبرى: 400 كتاب الجنائز، باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاحله بين
العمودين المتدين.
(2) لم يلف هكذا. وقد أخرج disbelief in مصون عن عمر عن الزهرية قال: "صلح عمر على أبي بكر،
وصلي صهيب على عمر" (373/2). 471 كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على البيت.
(3) ر. التحريج السابق.
(4) أخرج البهيجي في السن الكبرى: 89 كتاب الجنائز، باب من قال: الأوصي بالصلاة عليه أولي إن كان قد
وصليه.
(5) لم يلف هكذا. وقد أخرج disbelief in مصون عن نافع قال: "سمه يقول: "صلح علي عائشة والباسم
يومأ بيهريرة" (1366/3). 471 كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على البيت.
(6) أخرج disbelief in مصون (السن الكبرى: 500/1). 373/2. 471 كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على البيت.
(7) أخرج البهيجي في السن الكبرى: 29 كتاب الجنائز، باب من قال: الوصي بالصلاة عليه أولي إن كان قد
وصليه.
(8) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (السن الكبرى: 500/1). 471/2. 483 كتاب الجنائز، ما تناول فيها أوصي أن يصلي عليه
الفرجل.

القتال الإصابة في تميز الصحابة (1246/2). 443 لم يذكر الوصية بذلك لهذا ذكر الصلاة عليه.
ولا أنه حق لله، فإنها شفاعة له، فتقدم وصيته فيها كشف لك ثلثه.

مسألة (لم الأمير).

أظهر أهل العلمرون تقديم الأمير على الأقارب في الصلاة على الميت، يقول:

النبي ﷺ: لا تقوم الرجل الرجل في سلطانه.

وحكى أبو حازم قال: شهدت حسنًا حين مات الحسن وهو يبيع في قضا، سعيد بن العاص ويقول: تقدم، لا السنة ما قدمناك ﷺ وسعيد أمير المدينة.

وهذا يقتضي سنة النبي عليه السلام.

وروى الإمام أحمد بإسناد عن عمرو مولى بني هاشم قال: شهدت جنزة أم كثوم بنت علي وزيد بن عمر، فصل عليها سعيد بن العاص، وكان أمير المدينة، وهلله يعوض مالكم من أصحاب رسول الله ﷺ، وهم ابن عم عمر والحسن والحسن رضي الله عنهم، وسمي في موضع آخر: زيد بن ثابت وأبا هريرة.

وقال علي عليه السلام: الإمام أحق من صلى على الجنزة، وعن ابن مسعود نظر ذلك. وهذا أشتهر، فلم ينك، فكان إجماعًا.

ولأنها صلاة شرعت فيها الجماعة، فكان الإمام أحق بالإمام في كسائر الصلوت. وقد كان النبي عليه السلام صلى على الجنزة مع حضور أقاربه wildfires والخلفاء بعده، ولم يذكر إلي أنهم استأذنوا أولياء الميت في التقدم عليها.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (2/169)، 471، 476 كتب المساجد ومواقع الصلاة، ياب من أجل الإمامة.
(2) أخرجه عباد بن الزهري في مصنفه (1/228)، 248، 249 كتب الجنازة، ياب من أجل الصلاة على الله ﷺ.
(3) أخرجه أبي الوليد بن الضحاك في مصنفه (1/246)، 472، 473 كتب الجنازة، ياب من أجل الصلاة على الله ﷺ.
(4) أخرجه أبو الوليد بن الوليد في مصنفه (1/228)، 244، 245 كتب الجنازة، ياب من أجل الصلاة على الله ﷺ.
باب الحكم في الحنفية

والامير هانان الإمام فإن لم يكن فالأمير من قبيله فإن لم يكن فالمسلم من قبيله ففي الإمام فإن الحسنين قدم سعيد بن العاص وإنما كان أميراً من قبل معاوية.

فإن لم يكن فالحاكم.

مسألة: (ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سلف، ثم أقرب العصب).

الصحيح في المذهب: ما ذكر الخرقجي في أن أولى الناس بعد الأمير: الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الابن وإن سلف، ثم الأب الذي هو عصب ثم ابنه، ثم الأقرب فأقرب من العصبات.

وقال أبو بكر إذا اجتمع جد وأخ فقيبه قولان. وإنما قد قدم الأب وأبوه على الابن، لأنهما استروا في الإبقاء لأن كل واحد من الأب والابن يبني نفسه والأب أرفع وأشرف ودعاؤه لا يرجع إلى الإجابة.

فكان أولى كال🚀 قريب مع البعيد إذا كان المصروف(1) الدعاء للميت والشفاعة له بخلاف الميراث.

فصل

إجتمع زوج المرأة وعصباتها فظاهر كلام الخرقجي تقديم العصبات. وهو أكثر الروايات عن أحمد، ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي إلا أن أبا حنيفة يقدم زوج المرأة على ابنها منه، وعن أحمد: تقديم الزوج على العصبات؛ "ألا أبا بكر صلِّى عليه أمرته ولم يستذن إخوته"، وروى ذلك عن ابن عباس.

ولأنه أحق بالفضل فكان أحق بالصلاة كمحل الوقاف.

والأول أصبع؛ لأن عمر قال لأهل أمرته: "أتم اقح بما".

ولأن الزوج قد زالت زوجيته بالمروة، فصار أجنبي والقرابة لم تزل.

فعليه هذه الرواية إن لم يكن لها عصبات فالزواج أولى فإن له سبباً وشفقة في أولى من الأجنبي.

(1) زيادة من الطغي: ٣٦٧.
(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٨٤) ٤٥٦ ٤٥٧ كتاب الحنفية في الرجل يفضل الأمره. ولقيه: "... فأتمموا بها".

٤٧٥
مسألة: قال: (والصلاة عليه: يكبر ويقرأ الحمد).

سنة التكبير على الجنازة أربع، لا تسن الزيادة عليها، ولا يجوز النقص منها فيكير الأول ثم يستعذ ويقرأ الحمد، يبتدؤها بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يسن الاستفتاح.

قال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنازة بسبحان الله وتعالى؟ قال: ما سمعت. قال ابن المizioni: كان الشهروي يستحب أن يستفتح في صلاة الجنازة، ولم يجد في كتب سائر أهل العلم، وقد روي عن أحمد مثل قول النووي؛ لأن الاستعاذة فيها مشروعة فمن فيها الاستفتاح كسائر الصلاوات.

وأول أحمد: لأن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ولذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشيء وليس فيها ركوع ولا صمود، والتعود سنة للقراءة مطلقاً في الصلاة وغيرها، يقول الله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم} 
[التحليل: 98].

إذا ثبت هذا فإن قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة، وبهذا قال الشافعي.

وروي عن ابن عباس «أنه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنه من السنة أو من تقدم السنة» (1) رواه البخاري والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وروى ابن ماجة بإسناده عن أم شريف قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ في الجنازة فتحة الكتاب» (2).

---
(1) أخرج بهالبي في صحيحه (1208) 448، كتاب الجنائز، باب ترتيب فاتحة الكتاب على الجنازة.
(2) أخرج بهالبي في م göreه (1461) 479 في كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة.
وروي الشافعي في مسنده بإسناده عن جابر: "أن النبي ﷺ كتب على الجنازة أربعًا وقرأ بها ففتحت الكتاب بعد التكبير الأولى" (1) ثم هو داخل في عموم قوله عليه السلام: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأي القرآن" (2).
ولأنها صلاة يجب فيها القيام، فوجبت فيها القراءة كسائر الصلاوات.

فصل

ويسر القراءة والدعاء في صلاة الجنازة. لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافًا؛ لما روى الشافعي في مسنده عن أبي إسحاق بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب رسول الله ﷺ "أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكير الإمام ثم يقرأ بالفتاة الكتاب بعد التكبير الأولى سيرًا في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكرارات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سيرًا في نفسه" (3).

وقد روى عن ابن عباس: "انه جهر بالفتاة" (4).

قال أحمد: إذا جهر ليعلمهم.

مسألة: (ويكير الثانى ويصلي على النبي ﷺ، كما يصلي عليه في التشهد).

هكذا وصف أحمد الصلاة على البيت، كما ذكر الخرقي. وروى عن ابن عباس "أن صلى على جنازة عمة فكر، ثم قرأ وجهر، وصلى على رسول الله ﷺ، ثم دعا لصاحبه فاحسن، ثم انصرف وقال: هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنازة" (5)، وحديث أبي أمامة (6).

وصفة الصلاة على النبي ﷺ كصفة الصلاة عليه في التشهد؛ لأن النبي ﷺ لما سأله: كيف تصل على أبيك؟ علمهم ذلك، وإن أتي به على غير ما ذكر في

(1) أخرج من الإسناد في مسنده (570): 200 باب صلاة الجنازة وأحكامها.
(2) أخرج من صحيحه (394): 295 باب صلاة، باب وبجع ورواية فتحت في كل ركعة...
(3) أخرج الشافعي في مسنده (581): 210 باب صلاة الجنازة وأحكامه.
(6) أخرج الشافعي في مسنده (581): 210 باب في صلاة الجنازة وأحكامها.
الواضح في شرح مختصر الخرقي

الشريحة فلا باس؛ لأن القصد مطلق الصلاة. قال الفاضلي: يقول: اللهم صل على مالكتقلك المقرنين وأنبيائك والرسل وأهل طاعةك أجمعين من أهل السموات وأهل الأرضين، إنك على كل شيء قادر؛ لأن أحمد قال في رواية عبد الله: يصلى على النبي ﷺ وصلى على الملائكة المقرنين.

مسألة: (ويكيث الثالثة فيدعو لنفسه ولوالديه ولمسلمين ويدعو للحيض.

وإن أحب أن يقول: اللهم اغفر لنيا وما بنيا، وشاهدنا وغائنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وذكانا إنك تعلم مقتبلنا ومغوانا. إنك على كل شيء قادر.

اللهم من أحيثن مانا قائيه على الإسلام، ومن توفيقه منا فوقه على الإيمان.

اللهم إنه عذبك وابن أمك نزل بك وأنت خير منزول به ولا تعلم إلا خيراً.

اللهم إن كان محسناً فجازه بإحسانه، وإن كان مسيناً فتجاوز عنه. اللهم لا تخومنا أجره ولا تفتنا بعده.

والواجب أدني دعاة؛ لأن النبي ﷺ قال: "إذا صلىتم على الميت فأخلصوا له الدعاء" (1) رواه أبو داود وابن ماجة.

وهذا يصل بادني دعاة.

ولأن المقصود الشفاعة للميت والدعاء له، فيجب أن يدعا له ووالديه وللمسلمين. قال أحمد: وليس على الميت.

دعاء موقّع، والذّي ذكره الخرقي حسن يجمع جميع ذلك، وقد روي أكثره في الحديث.

وعن عوف بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم يقول:

اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وخافة، وأكرم نزله، ووضع مدخله، وأغسله بعده وليلج وبرد وقه من الخطايا كما ينقب الثوب الأبيض من الدنس، وأبدلبه داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجها خيراً من زوجته، وبه الفتنة القبر.

(1) أخرج أبو داود في سنن (1309)، 3. 410 كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت.

(2) أخرج ابن ماجة في سنن (1432)، 280 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الحيض.

كلها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) زيادة من الصحيح.
باب الحكم فيمن ترك الصلاة

وعذاب النار. قال عوف: فتمتّت أن لو كنت أنا لمايت لداعِي رسول الله ﷺ لذلِك الميت" (١) رواه مسلم والنسائي.

وزاد ابن أبي موسى: الحمد لله الذي أمات وأحيا، الحمد لله الذي يحيي الموتى، له العظمة والكرى، المالك والقدرة والتناء وهو على كل شيء قادر.

الله يمدع عبده ابن عبده ابن أمتك. أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته وأنت تخيبه، وأنت تعلم سره، جتناك فشعة له فشعتنا فيه. الله ين تستنج بخيل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة، الله ينهاك من فتنة الفبر وعذاب جهنم، الله ين كأس محسناً فجاجزه بإحسانه، وإن كان مسيسًا فتجاوز عنه، الله ين نزل بلك وأنت خير منزول به فقيراً إلى رحمةك وأنت غني عن عدائه، الله ين بث عند المسألة منطقه ولا تنلبه في قبره، الله ين لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

فصل

وقوله: لا نعلم إلا خيراً إذاما يقوله أن لم يعلم منه شرًا فإنلا يكون كاذباً، وقد روى القاضي حديثاً عن عبد الله بن الحارث عن أبيه «أن النبي ﷺ علمهم الصلاة على الميت: اللهم اغفر لأحياتنا وأموتانا، وصغيرنا وكبيرنا، وشاهدنا وغائتنا، اللهم إن عبدي وابن عبدي نزل بشفىك، فاغفر له وارحمه، ولا نعلم إلا خيراً. فقالت: وأنا أصفر الجمعة: يا رسول الله، وإن لم أعلم خيراً؟ قال: لا تقل إلا ما تعلم» (٢).

وإذا شرع هذا للخير.

ولأن النبي ﷺ: "ما أمني عنده على جزاءاً بخير. قال: وحَتَت. وأأتي على أخرى بشر فقال: وحبت ثم قال: إن بعضكم على بعض شهداء" (٣) رواه أبو داوود.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٣) ٢: ٢١٦٣ كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة.
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣٩/٣٩، كتاب الجنائز، باب في النهاة على الميت.
(٣) أخرجه أبو داوود في سنة (٢٢٤٣٢) ٢٢٨/٣٤، كتاب الجنائز، باب في النهاة على الميت.
وأبي موسى،(2) باب صلاة الجنازة.

1. أخرجه أحمد في مسنده (877) 2: 284.
2. أخرجه الناه绿豆 في المسند 2116:1 باب صلاة الجنازة.
3. أخرجه الباجي في السنن الكبرى 2932:2 باب رفع اليدين في تكبيرة عيد.

480
كاب الحكم في عن ترك الصلاة

وعن أنس بن مالك قال: "إن رفع يديه مع كل تكبيرة."
ولأنها تكبيرة حال القيام أشبهت الأولى، فإذا رفع يديه فإنه يخطهما عند اقتمال التكبيرة وضعه اليمنى على اليسرى كما في بقية الصلاوات.
وفيما روى ابن أبي موسى "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنزة فوعد يمينه على شمله".

مسألة (يسلم تسليمة واحدة عن يمينه).

السنة: أن يسلم على الجنزية تسليمة واحدة. قال أحمد: التسليم على الجنزية تسليمة واحدة عن يمينه واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم، وروى تسليمة واحدة عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وأبي هريرة وابن أبي أوفى وواثلة بن الأسقع، واحتار القاضي أن المستحب تسليمتان، وتسلية واحدة وجزر. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعی قياساً على سائر الصلاوات.

والصحيح الأول: لما روى عطاء بن السائب "أن النبي صلى الله عليه وسلم على الجنزية تسليمة".

رواه الجووزياني بإسناده.

ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان اجماعاً. قال أحمد: ليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم. قال الجووزياني: هذا عدنا لا اختلاف فيه، فإنه يكون الاتفاق بين الأقوان والأشكال، أما إذا اجتمع الناس واصفروا الرواية عن الصحابة والتابعين فشذ عنهم رجل لم يقل هذا اختلاف، واختار القاضي في هذه المسألة مخالف، لقول إمامه وأصحابه وإجماع الصحابة والتابعين.

إذا بُث هذا فالمستحب أن يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وإن سلم تلقاية وجهه فلا بأس. قال أحمد: يسلم تسليمة واحدة، وستسلم تلقاية وجهه، قال:

(1) أخرج البخاري في جامعه عن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده في أول تكبيرة وضعه اليمين على المثمر كفر على جنزية، فوعد يمينه على شمله.
(2) أخرج في البخاري في سن الكبرى: 33 كاب الحنان، باب ما جاء في رفع اليمين على المثمر.

481
كل هذا وأكثر ما روي فيه عن يمينه، في خفية؟ قال: نعم. يعني أن الكل جائز، والتسليم عن يمينه أولى؛ لأنه أكثر ما روي، وهو أشبه بالتسليم في سائر الصلوات. قال أحمد: يقول: السلام عليكم ورحمة الله. وروى عنه علي بن سعيد: أنه إذا قال: السلام عليكم أحجازه.

وروى الخلال بإسناده عن علي عليه السلام «أنه صلى على يزيد بن المكاف فسلم واحدة عن يمينه: السلام عليكم»(1).

روى عن مجاهد أنه قال: «إذا صليت فلا تبرح مصلاك حتى ترفع. قال: ورأيت عبد الله بن عمر لا يبرح مصلاه إذا صلى على جنازة حتى يراها على أيدي الرجال»(2).

والواجب في صلاة الجنازة: النية والقيام والتلكيرات وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ وأدنى دعاء لله وتسليم وتسليم واحدة، ويشترط لها شرائط المكتوبة إلا الوقت وتسقط بعض واجباتها عن المسوق على ما سببته إن شاء الله تعالى. مسألة: (ومن فاته شيء من التكبير قدام متتابعًا، وإن صلى مع الإمام ولم يقض فلا يบาش).

لا خلاف أن المسوق بعض الصلاة في الجنازة يسن(3) له قضاء ما فاته منها، لقوله عليه السلام: «ما أدركم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»(4)، وفي لفظ: «فأفاوّا»(5)، وقياساً على سائر الصلوات.

---

(1) أخرجه البهقاني في الموضع السابق.
(2) لم أفز عليه مكاحلاً. وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن كثير أن مجاهد قال: «كان يقول: إذا ما صلى على الجنازة تقوموا حتى ترفع. فحوّلها للذين قالوا: تقوموا حتى توضع» (1305:23:3) كتاب الجنازة، باب القيام حين ترى الجنازة.
(3) زيادة من الغني 2376.
(4) أخرج أبو داود في سنن (672):156 كتاب الصلاة: باب السعي إلى الصلاة.
(5) أخرج البخاري في صحيحه (870):1228 كتاب الأرواح، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأتي بالسكنية والولاء.
فإن سلم مع الإمام ولم يقض جاز، وإن عائشة قالت: «يا رسول الله، إنني أصلي على الجنازة وصُفِّي على بعض التكبير؟ قال: ما سمعت فكيري، وما فاتك فلا قضاء عليك» وهذا صريح.
ولأنها تكبيرات يؤديها حال القيام فلم يجب قضاء ما فات منها تكبيرات العيد.
إذا تبث هذا فإنه متي قضى أي بالتكبير متواليًا لا ذكر معه. كذلك قال أحمد.

مسألة: (ويدخل قبرة من عند رجله إن كان أسهل عليهم).

الضمير في قوله: رجله يعود إلى القبر، أي: من عند موضع الرجلين. وذلك أن المستحب أن يوضع رأس الهاش عند رجل القبر، ثم يسل سلًا إلى القبر. وروى ذلك عن ابن عمر وأبو عبيد الله بن يزيد الأنصاري، وبه قال الشافعي؛ لما روى الإمام أحمد بإسناده عن عبد الله بن يزيد الأنصاري: «أن الحارث أوصى أن يليه عند موتاه، فصلى عليه، ثم دخل القبر، فأدخله من رجل القبر. وقال: هذا السنة» (1) وهذا يقتضي سنة النبي ﷺ.

وروى ابن عمر وابن عباس: (أن النبي ﷺ سدل من قبل رأسه) (3).

وإن كان الأسهل عليهم أخذه من قبل القبلة، أو من رأس القبر فلا حرج فيه؛ لأن استحباب أخذه من رجل القبر، إذا كان طلباً للسهولة عليهم والرفق به. فإن كان الأسهل غيره كان مستحبًا.

(1) آخرجه صحيحه (474) 1: 450 كتاب المساعد، باب استحباب أخذ القبلة بوقار وسكة، وقال في إياها سعى. 
(2) آخرجه أبو دلود في سنة (2311) 2: 375 كتاب الجلاز، باب في البيت يدخل من قبل رجله.
(3) آخرجه عابذ الرازي في مصنفه (1479) 3: 399 كتاب الجلاز، باب من حيث يدخل البيت قبل القبر.
(4) آخرجه فيهتي في السنن الكبرى (54) كتاب الجلاز، باب من قال: يسلم البيت من قبل رجل القبر.
الواضح في شرح مختصر الخرقي

مسألة: (والمرأة تُخمَّر قبرها ببوب).
لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً. وقد روى ابن سيرين: «أن عمر كان يغطي قبر المرأة».
وعن علي: «أنا ميقر قد دفنتها ميترًا وبسطوا عليها قبره الشوبي، فجذبه». وقال: إنه يصنع هذا بالنساء»(1).
ولأن المرأة عورة، ولا يؤمن أن يدعو منها شيء، فيهار الحاضرون، فإن كان اليمت رجلًا كره ستر قبره، لمชาย كأنه: ولهذا لن كشفه أمكن وأبعد من التشبيه بالنساء، مع ما فيه من أتباع أصحاب رسول الله ﷺ.

مسألة: (ويدخلها عرموها فإن لم يكن فالنساء فإن لم يكن فالمهاجث).
لا خلاف بين أهل العلم في أن أولئك الناس بإدخال المرأة قبرها محرمها، وهو من كان يجل له النظر إليها يوم حياتها وها السفر معه؛ لأن عرموها أولئك الناس بويلها في الحياة فتكون بعد الموت. فإن لم يكن عرموها فقد روي عن أحمد أنه قال: أحب إلي أن يدخلها النساء؛ لأنهم يباح لهم النظر إليها، وحن أحق بفضلها.
وعلى هذا يقدم الأقرب منهن فالأقرب كما في حق الرجل.
وروي عنه: أن النساء لا يستطيع أن يدخلن القبر، ولا يدغين، وهذا أصح وأحسن؛ لأهنا النبي ﷺ حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة فنزل في قبرها»(2).
وروي أن النبي ﷺ قال: >أيكم لم يُ tàرف الليلة؟ فقال آبى طلحة: أنا، فأمره النبي ﷺ فنزل فأدخلها قبرها»(3).

(1) أخرجته البيهقي في السنن الكبرى، 4: 54 كتاب الجنازة، باب ما روي في سن المقر بوب.
(2) ر. تحرير آتي.
(3) أخرجته البخاري في صحيحه (1225) 1: 432 كتاب الجنازة، وما يخص من البكاء في غير نوح.
وأخرجه أحمد في مسنده (11877) طبعة إحياء الذكرى.
باب الحكم في من ترك الصلاة

و "رأى النبي ﷺ النساء في جنوة فقال: هل تحملن؟ قالن: لا، قال: هل تُطيعن فين يُطيعن؟ قالن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير ماجورات" (1) رواه ابن ماجه.

و هذا استفهام إنكار. فدل على أن ذلك غير مشروع للنساء. وكيف يشرع لهم وقد نهاه رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز.

ولأن ذلك لكان مشروعًا لفعل في عصر النبي ﷺ أو خلفائه، ولنقل عن بعض الأئمة.

ولأن الجنائز تُباعرة جموع الرجال. وفي نزول النساء في القبر بين أيديهن

هناك من مع عجوزهن عن النفع وضعفهن عن حمل اللينة وتفقيها، فلا يشرع.

لكن إن عدم محرما استحب ذلك للمشايخ؛ لأنهم أقل شهوة وأبعد من الفتنة،

و كذلك من يليهم من فضلاء الناس واهل الدين؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة

فنزل في قبر ابنه دون غيره (2).

مسألة: (لا يشق الكفن في القبر وتخل العقد).

أما شق الكفن فغير جائز؛ لأنه إتلاف مستغني عنه ولم يرد الشرع به. وقد

قال النبي ﷺ: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه" (3).

وتخريج يلغفه ويذهب بهmse.

وأما حل العقد من عند رأسه ورجله فمستحب؛ لأن عقدها كان للخوف

من انتشارها، وقد أمن من ذلك بدفنه. وقد روي "أن البيك ﷺ لم أدخل نعيم بن

مسعود الأشجعي القبر نزع الخيلة بفمه" (4).

مسألة: (لا يدخل القبر آجراً ولا خشيأ، ولا ضياءًا، ولا شيءًا مسته المدار).

(1) أخرجه ابن ماجه في سنة (1578) 2: 121. كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز.
(2) بقاء قول.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه (963) 2: 5. كتاب الجنائز، باب في تخسيس كفن البيت.
(4) وأخرجه أبو داود في سننة (482) 3: 198. كتاب الجنائز، باب في الكفن.
(5) وأخرجه أحمد في مسند (1425) 4: 10. طبعة إحياء الزمان.
(6) أخرجه البخاري في السنن الكبرى (205) 4: 7. كتاب الجنائز، باب عقد الأكفان عند خروج الإشارة

وحلها إذا أدخلوه القبر.

485
قال أحمد: يكره الخشب ويستحب اللبن والقصب؛ لورود الشرع بهما.
ولا يستحب الدفن في تابر، لأنه لم ينقل عن النبي ولا عن أصحابه.
وفيما تشبه أهل الدنيا، والأرض أنشأ لفضائله. ويكبر الآخر؛ لأنه من بناء المثيرين، وسائر ما مسته النار تقولاً، لأن لا مسمى النار.

مسألة: (ومن فاته الصلاة عليه صلى الله عليه)

أما إذا فاته الصلاة عليه صلى الله عليه، لم يدفن، فإن دفن فله الصلاة عليه إلى شهر. في قول أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، روي ذلك عن أبي موسى رضي الله عنه، وعائشة ﷺ لما أخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن امرأة سوداء كانت تُقُل (1) بالمسجد ففقدت رسول الله ﷺ فسأت عنها فقالوا: مات فقال: أفلات كنتم أذنموني قال: فكأنهم صغرى أمرها فقال: دُلوا على قبرها فدُلوا عليه ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلماً على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاحي عليهم (2)، وليس للبحاري: "إن هذه القبور مملوءة... إلى آخر الخبر".

قال أحمد: ومن يشبك في الصلاة على القدر، يرَوَى عن النبي ﷺ من ستة وجه كله حسن.

ولا أنه من أهل الصلاة فسنت له الصلاة على القدر كالأولى.

مسألة: (وإن كبر الإمام خصاً كبر بتكييره).

لا يختلف المذهب، أنه لا يجوز الزيدة على سبع تكبيرات ولا النقص من أربع، والأولى أربع لا يراد عليها، فاحتفظت الرواية فيما بين ذلك، فمتفرق.

كلام الخرافي: أنه يتابع الإمام في الخمسة ومفهومه أنه لا يتابع فيما زاد عليها، رواه الأئمة عن أبي عبد الله ﷺ.

---

(1) في الأصل: تقوم. وما أبتاه من الصحيحين.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (446): 175 وأبو بس للصحيح، باب كمس المسجد...
وأخيره مسلم في صحيحه (159): 269 كتاب المجزه، باب الصلاة على القدر.
باب الحكم في ترك الصلاة

وروى حرب عنه: إذا كبر حمسا لا يكبر معه ولا يسلم إلا مع الإمام. قال:
الخلال: وكل من روى عن أبي عبد الله يخالفه، واعتبر ابن عقيل أنه لا يتبع فيما زاد على أربع؛ لأنها زيادة غير مسنونة للإمام، فلا يتبعه الأئمة فيها كالقنوت في الركعة الأولى، و كالرائد على السبع.
وروجه قول الخرقي: ما روى عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يُعتبر على جناتنا أربعة وأنه كبر على حمسا سألته فقال: كان رسول الله ﷺ يُعتبرها. (1) رواه الجماعة إلا البخاري.
وعن علي قال: إنه كبر على سهيل بن حنيف سنتين وقال: إنه شهد بدرًا. (2) رواه البخاري.
وروى الخلالي بإسناده عن عمر بن الخطاب قال: كل ذلك قد كان أربعا، وخمسا، وأمر الناس بأربع.
وروى الأثرب عن علي: أنه كان يكبر على أصحاب رسول الله ﷺ غير أهل بدر، وعلى سائر الناس أربعا. (3)
فأما إن زاد الإمام على خمس فعن أحمد: أنه يكبر مع الإمام إلى سبع.
قال الخلالي: نبين القول عن أبي عبد الله أنه يكبر مع الإمام إلى سبع ثم لا يزيد على سبع، ولا يسلم إلا مع الإمام.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (756، 956) كتاب الجنائز، باب الصلاة على النبي ﷺ.
(2) أخرجه أبو عكرمة في سنن (7316، 211) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، و أخرج في البخاري في سنن (2231، 175) كتاب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة.
(3) أخرجه ابن ماجه في سنن (1504) كتاب الجنائز، باب ما جاء فيهن خمساً.
(4) أخرجه أحمد في مسند (1833، 323) طبعة إحياء الترب。
(5) أخرج به فهاتي في سنن (3782، 414) كتاب المغازي، باب شهود الملاكية بدراً.
(6) أخرج البخاري في سنن (3727، 270) كتاب الجنائز، باب التسهيل في الجنازة واحد والتكبير أربعاً وخمساً.
(7) ورقاه البيهقي في السنن الكبرى (41) لموكذن السباق.

487
ووجه ذلك: ما روى «أن النبي ﷺ كبر على حزمة سبعاً») رواه ابن شاهين.

وروى «أن عمر رضي الله عنه جمع الناس فاستشارهم، فقال بعضهم: كبر النبي ﷺ سبعاً. وقال بعضهم: خمساً. وقال بعضهم: أربعًا فجمع عمر الناس على أربع تكبيرات، وقال: هو أطول الصلاة».

و قال ابن عقيل: لا يختلف قول أحد إذا كبر الإمام زيادة على أربع أنه لا يسلم قبل إمامه على الروايات الثلاث. بل يتبعة أو يقف فيسلم معه.

مسألة: (والإمام يقوم عند صدر الرجل ووسط المرآة).

لا يختلف المذهب في أن السنة أن يقوم الإمام في صلاة الجنازة حناء ووسط المرآة، و عند صدر الرجل أو عند منكبها، وإن وقف في غير هذا الموقف خالف سنة الموقف وأجزاء.

والأصل في هذا ما روى عن أنس «أن صلى على رجل فقام عند صدره، ثم صلى على أمة فقام جنائي وسط السرير. فقال له العلاء بن زيد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا» رواه أحمد والزمدي وابن ماجه.

و المرأة تختلف الرجل في الموقف، فجائز أن تختلف هاها. ولكن قيامه عند وسط المرأة أثقل لها من الناس، فكان أول.

مسألة: (ولا يصل علي القبر بعد شهر).

(1) أخرج في البهقي في السنن الكبرى، 4: 12 كتاب الجنائز، باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد.
(2) أخرج في البهقي في السنن الكبرى، 4: 37 كتاب الجنائز، باب ما يستلذ به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على.
(3) أخرج في البهقي في جمعه (10، 32: 35 كتاب الجنائز، باب ما جاء أن يقوم الإمام من الرجل والمرأة.
(4) وأخرج ابن ماجه في سنن (1494 - 1779) 479 كتاب الجنائز، باب ما جاء أن يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة.
(5) وأخرج أحمد في مسند (1177) طبعة إحياء الدرواث.
باب الحكم في ترك الصلاة

لم روي معي بن السيب "أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب. فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر" (1) أخرجه الترمذي.
وقال أحمد: أكثر ما سمعنا صلى النبي ﷺ على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر.
ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء المت فيها فجازت الصلاة عليه فيها كما قبل الثلاثة كالفاتحة.
مسألة: (وإذا تشاَح الورثة في الكفن، جعل بثلاين درهما، فإن كان موسراً فيخمسين).

أجمع أهل العلم على أنه يستحب تخزين كفن الميت، بدليل ما روى حافر.
"أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه فقضى في كفن غير طالب، ودفن ليلة فخرج النبي ﷺ وأن يقترب الرجل بالليل حتى يصلي عليه إلا أن يضطر إلى ذلك" (2).
وقال النبي ﷺ: "إذا كفّن أحدكم أُمَّه فليس ب瘾حفين كفنه" (3) رواهما أحمد ومسلم.

ويستحب تكفينه في البياض، لقول رسول الله ﷺ: "إيّاكما من نيبكم البياض، فإنه أعطوه وأطيب، وكسنوا فيها موتاكم" (4)، و"كُف نبي رسول الله ﷺ في ثلاثة أنواع سجوة" (5)، وإن تشاو الورثة في الكفن جعل كفنه بحسب حاله، إن كان موسراً كان كفنه رفعاً حسناً، ويجب على حسب ما كان يلبس في حال الحياة، وإن كان دون ذلك فعلي حسب حاله، وقول الحرقي: جعل بثلاين درهما، وإن كان موسراً فيخمسين ليس هو على سبيل التحديد، إذ لم يرد

---
(1) أخرجه الترمذي في جامعه (1381) 856، 306: 2.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه (623) 251: 200 كباب الجنازة، باب في تخزين كفن الميت.
(3) وأخرجه أحمد في مصنفه (1372) طبعة إحياء الزهرا.
(4) سبب تخزينه ص: 468.
(5) سبب تخزينه ص: 462.
فيه نص ولا فيه إجماع، والتحديد إذا يكون بأحدهما وإنما هو تقريب. فلعله كان يجعل الجيد والوسط في وقت بالقدر الذي ذكره، وقد روي عن ابن مسعود
"أنه أوصى أن يكفن بنحو من ثلاثين درهماً.
والمستحب أن يكفن في جديد إلا أنه يوصي الميت بغير ذلك فيمثله
كما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: "كنعوني في ثوبي هذين
إذا أخرج إلى الجريد من الميت، وإنما هما للبلي والتراب" (1)، وذهب ابن
عقيل أن التكفين في الخليج أول له هذا الخبر.
والأول أول، لدلالة قول النبي ﷺ وفعل أصحابه.
وينب كفن الميت ومؤته دفنه من صلب ماهه مقدماً على كل حق تعلق
بذته.

مسألة: (والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه).
السقط: الوالد تضعهم المرأة ميتاً لغير تمام فاما إن خرج حياً واستهل فإنه يغسل
وصلي عليه، وإن لم يستهل فقال أحمد: إذا أتيت له أربعة أشهر غسل وصلى
عليه. وصلى ابن عمر على ابن لابنوه (2) ولد ميتاً.
وروى للغيرة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: "والسقط يصل عليه ويُدعى
له وللأديب بالغفرة والرحمة" (3) رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وصحبه، واحتج
بهم أحمد وبحث أي بي بكر الصديق رضي الله عنه قال: "ما أحد أحق أن يصللى
عليه من الطفل" (4).
ولأنه نسماة نفخ فيه الروح فصلى عليه كالمستهل، فإن النبي ﷺ أخبر في

حديث الصادق المصدق أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (1321) 2: 477: 274: 277.
(2) أخرجه في منيعه (218) 2: 477: 274: 277.
(3) أخرجه أبو داوود في سنده (39) 2: 477: 274: 277.

490
باب الحكم فيم ترك الصلاة

مسألة: (وإن لم يتين أذكر هو أم أنى، سمي اسمًا يصلح للذكر والتآثى). هذا على سبيل الاستجابة؛ لأنه يرى عن النبي ﷺ أنه قال: "سُمُوا أسلفًا فإنهم أسلفكم" (1). رواى ابن السماك بإسناة.

قيل له: إلهتم إذا بسماع ليبدوا يوم القيامة بأسمائهم. فإذا لم يعلم هذا السقط ذكر هو أم أنى سمي اسمًا يصلح لهما؛ كسلمة وقنداء وسعادة وهندا وعبنسة ووهبة الله ونحو ذلك.

مسألة: (وتغسل المرأة زوجها).

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات، وقالت عائشة: "لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ" إلا نساءه (2).

رواه أحمد وأبو داود وأبن ماجه.

و: "أوصى أبو بكر أن يغسل زوجته أمه بنتعميس، وكانت صائمة فغمر عليها أن تغسل، ف لما فرغت من غسله ذكرت بعينه، فقالت: لا أتبعه اليوم حنثاً، فلدوت بناء فشيت" (3).

و: "غسل أبو موسى أمه أم عبد الله" (4)، و: "أوصى حارب بن زيد أن تغسله امرأته" (5)، قال أحمد: ليس فيه خلاف بين الناس.

(1) في الأصل: قالوا. وما كنتى من المغنى.
(2) عزاء السيوطي: لأصحاب عن أبي هريرة، بلغته: " قولهم من أقرام " جمع الجموع (1) 548.
(3) أخرج حجر بن عبد الله في سن (1) 161 كتب البكاء. باب في سن مات عند غسله.
(4) أخرج ابن ماجه في سن (2) 1464 كتب الجاثر باب ما جاء في غسل الرجل أمرنه تغسل المرأة زوجها.
(5) وأخرج أحمد في سن مات (6) 249.
(6) أخرج ابن أبي شيبة في مصنف (1) 270: 105 كتاب الجاثر في المرأة تغسل زوجها للذكى.
(7) وأخرج يحيى بن عباس في مصنف (2) 194: 270 كتاب البكاء. باب في غسل المرأة زوجها.
(8) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنف (1) 297: 476 كتاب البكاء. باب الامرأة تغسل الرجل.
(9) وأخرج يحيى بن عباس في مصنف (2) 194: 270 كتاب البكاء. باب في غسل المرأة زوجها.
(10) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنف (1) 450: 476 كتاب البكاء. باب في المرأة تغسل زوجها للذكى.

491
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
باب الحكم في ترك الصلاة

يعني: إذا مات في المترك فإنه لا يغسل رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا تعلم فيه خلافاً بين الأئمة الأربعة.

وأما الصلاة عليه فالصحيح أنه لا صلى عليه. وعن أحمد: صلى عليه، وهو اختيار الخليل إلا أن كلام أحمد في هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة مستحبة غير واجبة. قال في وروى: إن صلى عليه فلا بأس، وفي وروى آخر قال: صلى عليه، وأهل الحجاز لا يصلون عليه، وما تضره الصلاة لا بأس به، فكان الروايتين في استحب الصلاة لا في وجوها إحداهما تستحب؛ لما روى عقبة «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل الجزء صلى على البيت، ثم انصرف إلى المسجد».

متفق عليه.

و وعن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قلبي أحد».

ووجه قول الخريqi: ما روى حانبد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قلبي أحد في دمهم، ولم يغسلهم ولم يصل عليهم».

وأبو البخائري واللزيم وصحبه، ولا لأنه لا يغسل مع إمكان غسله فلم ي صلى عليه كسائر من لم يغسل.

وحدث عقبة مخاصص بشهادة أحد. فإن صلى عليهم بعد ثماني سنين. وحدث ابن عباس يروه الحسن بن عمارة وهو ضعيف، وقد أدرك عليه شعبة رواية هذا الحديث. وقال: إن حريش بن حازم يتكلمي في أن لا أتكلم في الحسن بن عمارة، وكيف لا أتكلم فيه وهو يروى هذا الحديث؟ ثم نقله على الدعاء.

إذا ثبت هذا يحتمل أن ترك غسل الشهداء ما يتضمنه الغسل من إزالة أثر العبادة المستحسنة شرعاً فإذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «والذي نفسي بيده لا

(1) أخرجه البخاري في مسنده (1279) 1: 401، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه (2396) 4: 1790، كتاب الجنائز، باب الطعم وحروض شيء.
(3) أخرج ابن هشام في سنة (1013) 1: 485، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم.
(4) أخرجه البخاري في مسنده (1282) 1: 242، كتاب الجنائز، باب الطعم وحروض شيء.
(5) أخرجه مسلم في جامعه (1311) 1: 354، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهداء.
(6) في الأصل: حسن. وما أثبتها من المغني: 2: 2، وهو الصواب أنظر الجرح والتعديل (116) 3: 27.
يَكُلُّمُ أحدٌ في سبيل الله والله أعلم فإن يَكُلُّم في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لونهم دم والريح ريح يسُكَّل (1) رواه البخاري.

ويحمل أن الغسل لا يجب إلا من أجل الصلاة؛ لأن أثبتو لا فعل له، فأمرنا بغسل ليصلبه عليه، فمن لم يطب الصلاة عليه لم يجب غسله كما، ويعتمل أن الشهداء في المعركة يكونون في حش غسلهم وربما يكون فيهم الجراح فيخضرون، فعفعت عن غسلهم لذلك.

وأما سقوط الصلاة عليهم فيحمل أن تكون علته كونهم أحياء عند ربه، والصلاة إذا شربت في حق الموتى، ويحمل أن يكون ذلك لغناهم عن الشفاعة، فإن الشهيد يشفع في سبعين من أهله فلا يحتاج إلى شفيع، والصلاة إذا شربت للشفاعة.

فأما إن كان الشهيد جناً غسل وحكمه في الصلاة عليه حكم غيره من الشهداء؛ لما روي أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد فقال النبي ﷺ: ما شأن حنظلة؟ فإني رأيتها الملائكة تسحله، فقالوا: إنه جامع ثم سمع السمعة فخرج إلى القتال (2) رواه ابن إسحاق في المغازي.

ولأنه غسل واجب لغير الموت فلم يسقط (3) بالموت كفضل النجاسة.

إذا ثبت هذا فمادم وجب الغسل عليه بسبب سابق على الموت كمالرة تظهر من حيض أو نفاس ثم تقتل فهمي كالمجب للملاءة التي ذكرناها، ولو قتلت في حيضها أو نفاسها لم يجب الغسل؛ لأن الطهر من الحيض شرط في الغسل وفي السبب الموجب، فلا تثبت الحكم بدونه، فأما إن أسلم ثم استشهد فلا غسل عليه؛ لأنه روي أن أصيمر بن عبد الأشهي أسلم يوم أحد ثم قتل فلم يأمر بغسله (4).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (2449) 3: 1032. 10 كتاب الجهاد، باب من يُجَلُّ في سبيل الله عز وجل.
(2) أخرجه الحاكم في المستدرك (7017) 3: 225 كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله.
(3) أخرجه البهتفي في السنن الكبرى 4: 15 كتاب الجنازة، باب الجرب يشبه في المعركة.
(4) عمر بن نابت وليقب أصيمر أتاز الاصابة (878) 4: 680.
باب الحكم في من ترك الصلاة

مسألة: (ودفن في ثيابه وإن كان عليه شيء من الجلود والسلاح نخير عنه). 

أما دفنه بثيابه فلا نعلم فيه خلافاً وهو ثابت بقول النبي ﷺ: "ادفنوهم في ثيابهم".

ومن ابن عباس قال: "أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عليهم الحديد والجلد وقال: ادفنوهم بدمائتهم وثيابهم". 

رواية أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وليس هذا يعتمد، لكنه الأول. وللولي أن ينزع عنه ثيابه ويكونه بغيرها.

لما روي "أن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمة فكفن في أحدهما، وكفن في الآخر رجلاً آخر". 

رواية يعقوب بن شيبة وقال: هو صالح.

الإسناد:

فدل على أن الخيار للولي.

إذا ثبت هذا فإنه ينزع عنه من لباسه ما لم يكن من عامة لباسه من الجلود والفراء والحديد. قال أحمد: لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد.

مسألة: (وإن حمل ونهز الفضيلة وصلت عليه).

معنى قوله: رمث أي: حياة مستقرة، فهذا يغلب وصولي عليه، وإن كان شهيداً؛ "لأن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ وصل عليه وكان شهيداً رمته ابن المجد، وهم ردواهم خلفًا فحمل إلى المسجد، فلبث فيه أيامًا حتى حكم في بني قريظة ثم افتح جرحه فمات".

(1) ر. التخريج الآتي.
(2) أخرجه أبو داود في سنن (2132) 6: 190 كتاب الجنازة، باب في الشهداء يفضل.
(3) وأخرجه ابن ماجه في سنن (1015) 1: 485 كتاب الجنازة، باب ما حاطت الصلاة على الشهداء ودفنه.
(4) وأخرج أحمد في سنن (2218) طبعة إحياء التراث.
(5) زيدان من المتنز 3: 404.
(6) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (1194) 2: 427 كتاب الجنازة، باب في الكفن.
(7) وأخرج أحمد في سنن (1582) 1: 144 كتاب السير، باب ما جاء في النزل على الحكم.
(8) وأخرج أحمد في سنن (14359) طبعة إحياء التراث.
وتراعى كلام الخرقي: أنه متى طالت حياته بعد حمله غسل وصلي عليه، وإن مات في المعترك أو عقيب حمله لم يفسل.

وقال أحمد: إن تكلم أو أكل أو شرب غسل وصلي عليه.

والصحابي: التحديد (1) بطول الفصل والأكل، لأن الأكل لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة، وطول الفصل يدل على ذلك، وقد ثبت اعتبارهما في كثير من المواضع.

وأما الكلام والشراب فلا يصح التحديد (2) بشيء منها؟ لأن النبي ﷺ قال:

"من ينظر ما فعل سعد بن أبي وقاص؟ قال رجل: أنا أنظر لك يا رسول الله. فنظر فوجدته جريحاً به مرتقق فقال له: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر في الأحياء أنتم أم في الأموات؟ قال: أنا في الأموات، فأبلغ رسول الله ﷺ عندي السلام... وذكر الحديث، قال: ثم لم أبرح أن مات "(3).

وروى "أن أصبى بن عبد الأشهل وجد صريعاً يوم أحد فقيل له: ما جاء بك؟ قال: أسلمت ثم جئت"، وهما من شهداء أحد دخلا في عموم قول النبي ﷺ (4): "ادفنتهم بنعاتهم ونبيهم".

مسألة: (والحوم يفسل بنا وسدر ولا يقرب طيباً ويكفن في ثوبه ولا يغطي رأسه ولا رجاء).

وإذا كان كذلك; لأن الحرم لا يبطل حكم إحرامه معه، فلذلك جنب ما يجيء الحرم من الطيب وتغطية الرأس وليس المحيط وقطع الشعر، روي ذلك عن عثمان وابن عباس.

والأصل في هذا ما روي ابن عباس قال: "بينما رجل وافق مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحته فوقعته فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: أغسلوه clinging.

---

(1) في الأصل: قليل. وما أكتبه من التعبير: 2. 433.
(2) مثل الساق.
(3) أخرجه من موطه (1967) 2: 425 كتاب الجهاد، يحب الترقيق في الجهاد ولم يذكر أنه لم يبرح حتى
(4) مات.
(5) من ترجمته م. 496.
باب الحكم فيمن ترك الصلاة

وسدر وكنفوه في نويله، ولا تختموه، ولا تختموا رأسه، فإن الله يجعله يوم القيامة ملبسًا (1) رواه الجماعة.

وللنسائي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "اغسلوا الضر في نويله اللذين أحمر فيهما واغسلوه ناءاً وسدر وكنفوه في نويله، ولا تمسوه بطيب، ولا تختموا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة محرمًا" (2).

فإن قيل: هذا خاص له؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبسًا.

قلت: حكم النبي ﷺ في واحد، حكمه في مثله إلا أن يرد التخصيص، ولذا نبت حكمه في شهداء أحد في سائر الشهداء، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» (3).

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنين: كفه في نويله، أي: يكفن في ثوبين، وأن يكون في الغسلات كلها سدر، ولا تختموا رأسه، ولا تقربوه طيباً، وكان الكفن من جميع المال. وقال أحمد: يصب عليه الماء صياً ولا يغسل كما يغسل الحلال، وإنما كره عرك رأسه ومواضع الشعر كيلا يقطع شعره.

وأختلف عنه في تغطية رجله، فروى حنبل عنه: لا تغطى رحاله، وهو الذي ذكره الخرقي. وقال الحلال: لا أعرف هذا في الأحاديث، ولا رواه أحد.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (1206: 2) 425 كتاب الجنازات، باب الكفن في نويل.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه (3238: 2) كتاب الجنازة، باب الضر بمروى كتب بصمه.
(3) أخرجه أبو داود في سنن (951: 2) كتاب الإيجار في نويله.
(4) أخرجه البخاري في سنن (1853: 2) 49 كتاب صالات الحج، باب الحرام).
(5) أخرجه أحمد في سنن (1904: 2) 49 كتاب الجنازة، باب الكفن في نويله. كفه فين الأول إذا مات.
(6) أخرجه البخاري في صحيحه (471: 150) إلا أن يرد التخصيص، لأنه يكفن في ثوبين واغسلوه ناءاً.
(7) أخرجه البخاري في صحيحه (1818: 149) إلا أن يرد التخصيص، لأنه يكفن في ثوبين واغسلوه ناءاً.
عن أبي عبد الله غير حنبل. وهو عندي وهم من حنبل، والعمل على أنه يغطي جميع الخمر إلا رأسه؛ لأن إحرام الرجل في رأسه، ولا يمنع من تغطية رجليه في حياته، فكذلك في مماته.

مسألة: (وإن سقط من اليمين شيء غسل، وجعل معه في أكفانه).

أما إذا بان من اليمين جزء وهو موجود غسل وجعل معه في أكفانه ولا نعلم فيه خلافاً. وقد روي عن أصحابه «أنها غسلت ابنها فكانت تزرعه أعضاء، كلما غسلت عضواً طبيطته وجعلته في كفته» (1).

ولأن في (2) ذلك جميع أجزاء اليمين في موضع واحد وهو أولى من تفريرها.

فإن لم يوجد إلا بعض اليمين، فالذهب: أنه يغسل ويصل على عظامه. ونقل ابن منصور عن أحمد: أنه لا يصلى على الجواب. قال الخلال: ولعله قول قديم لأبي عبد الله، والذي استقر عليه قول أبي عبد الله: أنه يصلى على الأعضاء؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

قال أحمد: «صلاة أبو أيوب على رجل» (3)، و«صلاة عمر على عظام الشام» (4)، و«صلاة أبو عبيدة على رؤوس بالشام» (5). رواهما عبد الله بن أحمد بإسناده.

وقال الشافعي: «أعلى طائر بذا بعكة من وقعة الجمل، وعرف بالخاتم، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسید فصل عنها أهل مكة» (1)، وكان ذلك متحضر من الصحابة، ولم نعرف من الصحابة خالقاً في ذلك.

ولأنه بعض من جملة تجب الصلوة عليها فيصلع عليه كالأكبر، وفارق ما بان في الحياة؛ لأنه من جملة لا يصلى عليها.

---
(1) أخرج نور الدين في السنن الكبرى: 47 كتب الخاتم، باب المرتح والتي يقتل ظلماً...
(2) زائد: من زاد: 2/740.
(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (1190): 3: 640 كتب الخاتم، في الصلة على العظام وعلى الرؤوس.
(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (1190): 41: 41 ل موضوع السلامة.
(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (1189): 3: 50 ل موضوع السلامة.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 48 كتب الخاتم، باب ما ورد في غسل بعض الأعضاء...

(*) أخرجه البيهقي في الموضوع السابق.

498
باب الحكم في من ترك الصلاة

مسألة: (وإن كان شاربه طويلاً أخذ وجعل معه في أكفانه).

السنة قص شارب الميت للجَلَّ إن كان طويلاً؛ يقول النبي ﷺ: "إصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرايسكم" (1) والعروس تحسن. وبراز عنه ما يستفيح من الشارب وغيره.

ولأن تركه يقبح منظوره فشيرعت إزالته، كفتب عينيه وفمه.

ولأنه فعل مسنون في الحياة لا مضرة فيه، فشيرع بعد الملوت كالاغتسال، فإذا أحده الشعر جعل معه في أكفانه؛ لأنه من الميت فيستحب جعله في أكفانه كأعضائه، وكذلك كل ما أحده من الميت من شعر أو نظر أو غيرهما فإنه يفضل ويجعل معه في أكفانه لذلك.

وأما الأظفار إذا طالت ففيها روايتان:

إحداهما: لا تقم وتنقى وسحِّها، وهو ظاهر كلام الخرقي؛ قوله: والخلال يستعمل إن احتاج إليه، والخلال يزال به ما تحت الأظفار؛ لأن الأظفار لا تظهر كظهور الشارب، فلا حاجة إلى قضاها.

والثانية: يقص إذا كان فاحشاً. نص عليه؛ لأنه من السنة ولا مضرة فيه.

فشرع أحده كشال شارب.

وأما العائدة، فظاهر كلام الخرقي: أنها لا توجد لمتركه ذكرها؛ لأنه يحتاج في أخذها إلى كشف العورة ولبسها وهتك الميت، وذلك عرم لا يفعل لغير واجب.

ولأن العورة مستورة يستغنى بسرتها عن إزالتها. وعن أحمد: يسن أحدها.

ولأن شعر إزالته من السنة، فأشبه الشارب، والأخير أولى. ويفارق الشارب العائدة؛ لأنها ظاهر تفاحش ولا يحتاج في أخذها إلى كشف العورة ولا منسها.

فإذا قالنا بأخذها فإنها تأخذ بالمؤيس أو بالملبس نص عليه أحمد. وقال القاضي: تزال بالنورة؛ لأنه أسهل ولا يمسها.

وجه الأول: أن النورة لا يؤمن أن تلف جلد الميت.

---

(1) سبق تحريره ص: 426.
الموضوع: (ويستحب تعزية أهل الميت).

لا نعلم في هذه المسألة خلافاً، إلا أن النوري قال: لا تستحب التعزية بعد الدفن والصحيح جوازها قبل الدفن وبعده; لما روى ابن ماجه في سنن عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد(1) بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: "ما من مؤمن يُرزى أحدهما بعصمية إلا كساة الله عز وجل من خُلُق الكرامة يوم القيامة".(2)

والقصود بالتعزية تسليمة أهل المصيبة، وقضاء حقوقهم، والتقرب إليهم، وال الحاجة إليها بعد الدفن كالمالية إليها قبله.

masala (2) والبكاء غير مكرور إذا لم يكن معه ندب ولا نباح.

أما البكاء بمجرد فلا يكره بالحال ؛ لما روي عن جابر قال: "اصيب أبي يوم أحد فجعلت أبكي فجعلوا يهونوني ورسب الله ﷺ لا ينهائي. فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي ﷺ: تبكي أو لا تبكي ما زالت الملائكة تظللها بجمعتها حتى رفعهم".(3)

وعن ابن عمر قال: "اشتكي سعد بن عبادة شكويا له فأتهى النبي ﷺ يعودو مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجد في غضبه فقال: قد قضى فقالوا: لا يما رسول الله ﷺ فكما رأى القوم بكاءه بكوة قال: لا تسمعون إن الله لا يذيب بدم العين ولا يحزن القلب ولكن يذيب على هذا وأشار إلى لسانه أو يرحم".(4) متفق عليه.

(1) أخرجه ابن ماجه في سنن (1201) : 511.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (287) : 240.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه (248) : 1918.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه (1243) : 439.
(5) أخرجه مسلم في صحيحه (414) : 1232.

500
باب الحكم فين ترك الصلاة

وأما النذب فهو تعداد عناصر الميت وما يلقون به فقه نذب النداء، إلا أنه يكون بالواو مكان الباء، وربما زبدت فيه الألف واوااء، مثل قولهم: وارجحه واجبته وانتظروا ظهوره. وأشبه ذلك. والنبي الحجة وحسن الوجه وشق الجيوب وضرب الخندود والدعاء بالويل والثور، فقال بعض أصحابنا: هو مكروه. ونقل حرب عن أحمد كلاهما فيه احتمال إباحة النذب والنذب. واختياره الخلل.

وصاحبه: لأن وائلة بن الأسقى وأبا وائل كانا يسمعان النذب ويكيكين.


وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: (ليس منا من ضرب الخندود، وشق الجيوب، ودعا بدعو الجاهلية). (2) رواه أحمد والبيهقي ومسلم.

ولأن ذلك يشبه التظلم والاستغاثة والتبنب بقضاء الله ﷺ فكان حراما.

مسألة: (ولا أبأس أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ولا يصلحون هم طعاماً يطعمون الناس).

السنة إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إعانة لهم وحبرًا لقلوبهم.

فإنهم ربما اشتهروا بصيتهم ومن يتأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم. وقد روى أبو داود في سنده بإسناده عن عبد الله بن جعفر قال: (ما جاء تعني جعفر قال رسول الله ﷺ: إ숭وا لألل جعفر طعاماً، فإنهم قد أتاه أمر يشغله). (3)

وأما صنع أهل الميت طعاماً للناس فمكروراً لأن فيها زيادة على مصنعتهم، وشغلاً إلى غلغلا، وتشبيهاً بصناع أهل الجاهلية، وروي (أن جريحاً وفد على...)

References:
الواضح في شرح مختصر الخروفي


مسألة: (والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشكو بطنها وتسطوا عليه القواب فيخرجها).

معنى تسطوا القواب: أي يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من خزره، والمحب: أنه لا يشكو بطن المرأة التي إخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية، وتخرج القواب إن عملت حياتها مربكة، وإن لم يوجد نساء لم يبتوا الرجال عليها وتترك أمه حتى يتبقين موته ثم تنفخ، قال: أبو الحطاب: ويعتبر أن يشكو بطن المرأة إن غلب على الأمل أن الجنين يحباء؛ لأن ربية يقابل حرة من البيت لإبقاء حي فنجاز كما لو خرج بعضه حياً ولم يكن خروج بقية إلا بشق.

ولأنه يشكو لإخراج المال منه فإيقاء الخزي أولا.

ووجه قول الخروفي: أن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحباء، فلا يجوز هكذا حرمة متيقنة لأمر موهوم، وقد قال عليه السلام: "كسرٌ عظم البيت ككسر عظم الحلي"(2)، رواه أبو داود.

وفي هذه وقعة نهى النبي ﷺ عن التلجة. وفارق الأصل فإن حيته متيقنة.

وبقاءه مفتوح.

فعل هذا إن خرج بعض الولد حياً ولم يمكن إخراجه إلا بشق الخزي وأخرج لما ذكرنا، وإن مات على تلك الحال فاسمك إخراج وغسل، وإن تعذر إخراجه ترك وغسلت الأم وما ظهر من الولد. وما بقي ففي حكم الباطن لا يحتاج إلى التهم من أجله، لأن الجميع كان في حكم الباطن، فمن بعض فتعلق

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (11449)، 2: 947، كتاب الجنازة، ما ذكرنا في الإجابة عليه وقياس.
(2) سنن تحريره ص: 458.
باب الحكم في ترك الصلاة

الحكم، وما يقي فهو على ما كان عليه، ذكر هذا ابن عقيل. وقال: هي
حادثة سلمت عنها فأقيمت فيها.

مسألة: (وإذا حضرت الجنازة وصلاة الفجر بدء بالجنازة، وإن حضرت
صلاة المغرب بدء بالغرب).

امرأة حضرت الجنازة والكتوبة بدأ في الكتوبة إلا الفجر والعصر؛ لأن ما
بدهما وقت نهيف عن الصلاة فيه نصف أحمد على نحو من هذا.
ولأن الكتابة أحسن وأيسر، والجنازة يتراوح أمرها والاستغلال بها، فإن قدم جمع
المرآة على الكتوبة أفضى إلى تقويتها، وإن صلى عليها ثم انظر بها فراش
الكتوبة لم يفقد تقييمها شيئاً إلا في الفجر والعصر، فإن تقديم الصلاة عليها يفيد
أنه يقع في غير وقت نهيف عن الصلاة فتكون أولى.

مسألة: (ولأ يصلِّي الإمام على الغال من الغنيمة، ولا على من قتل
نفسه).

الغال: هو الذي يكمن غنيمة أو بعضها لأخذته لنفسه ويخصبه، فهذا لا
يصلُّي عليه الإمام ولا على من قتل نفسه متعمداً ويصلُّي عليهما سائر الناس نص
أحمد على هذا؛ لما روى زيد بن خالد الجهني: (أن رجلاً من المسلمين توفي يخير
وان ذكر لرسول الله ﷺ فقال: صلوا على صاحبكم تغيرت وجهه القوم لذلك
فلما رأى الذي بهم قال: إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشتنا متاعه فوجدنا فيه
خزراً من خزى اليهود ما يساوي درهمين)1) رواه الخمسة إلا الترمذي.

وعن جابر بن سمرة: (أن رجلاً قتل نفسه مصافِق فلم يصلى عليه النبي
رأسه)2) رواه الجماعة إلا البخاري.

1) أخرجه أبو داود في سنن (2710): 3: 18. كتاب الجهاد، باب في تعظيم الظول.
2) أخرجه مسلم في صحيحه (478): 2: 277. كتاب الجهاد، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه.
3) أخرجه أحمد في سنن (2158): 3: 2. كتاب الجهاد، باب없انك، باب الإمام يسلك على من قتل نفسه.
4) أخرجه الترمذي في ꔯسله (380): 2: 388. كتاب الجهاد، باب ما جاء فين كل نفسه.

503
والمنقص: نصل السهم إذا كان طولًا غير عريض فإن إذا كان عريضاً فهو
المُبْلِبَة، يجمع على مشاقص، واختص هذا لمنتاع الإمام؛ لأن النبي ﷺ لما امتع
من الصلاة على الغال قال: "صلوا على صاحبكم".\(^1\)
وروي "أنه أمر بالصلاة على قاتل نفسه\(^2\). فكان النبي ﷺ هو الإمام
فألحق بهما ساوًا في ذلك، ولا يلزم من ترك صلاة النبي ﷺ ترك صلاة غيره،
فإذا النبي ﷺ كان في بدء الإسلام لا يصلح على من عليه دين لا وفاء له، ويأمرهم
بالصلاة عليه.
فلن يقل: هذا خاص للنبي ﷺ؛ لأن صلاته سكن.
فقلنا: ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق غيره أما لم يثبت على اختصاصه.
دليل:
مسألة: (وإنما حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي جعل الرجل ما يلي
الإمام والمرأة خلفه والصبي خلفهما).
لا خلاف في المذهب: أنه إذا اجتمع مع الرجال غيرهم أنه يجعل الرجال مما
يلي الإمام وهو منذب أهل العلم، فإن كان معهم نساء وصبيان، فنقل الحربي
هاهنا أن المرأة تقدم مما يلي الرجل ثم يجعل الصبي خلفهما مما يلي القبلة؛ لأن المرأة
شخص مكلف فهي\(^3\) أخرج إلى الشفاعة.

\(^1\) أخرجه الرسائي في سنة (1964) 4: 66 كتاب الجنائز، ترك الصلاة على من كل نفسه.
\(^2\) وأخرجه ابن ماجه في سنة (1526) 1: 488 كتاب الجنائز، باب في الصلاة على أهل الفقيلة.
\(^3\) وأخرجه أحمد في سنة (204) 4: 2489 طبعة إحياء الأذهان.
(1) سبب قريباً.
(2) أخرجه البارزاني في السنة باب الشهداء في ترك الصلاة (11): 51، قال عن عمر بن صبيح عن منصور
عن إياهم عن علقمة والأسود بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: "ثلاث من سنة الصلاة خلف كل إمام
لك صلاة يعامله إله وجده مع كل أمير لك جهادك وعليه شره والصلاة على كل ميت من أهل الوجود
وإن كان قاتل نفسه" عمر بن صبيح مروك.
(3) في الأصل: فهو. وما أنشاه من الفلغة: 420.
ولأنه قد روي عن عمر مولى الحارث بن نواف «أنه شهد جنائز أمه كاثبوم وابنها فحَّلَ الغلام مما يلبى القبلة، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو قتادة وأبي هريرة فقالوا: هذة السنة»(1).

ومنسوخ عن أحمد في رواية جماعة من أصحابه: أن الرجال لما يلي الإمام والنساء أمامهم والصبيان يلياً القبلة؛ لأنهم يقمعون عليهم في الصلاة المكونة.

فكذلك يقمعون عليهم ما يلي الإمام عند اجتماع الجنازات كالرجال.

وأما الحديث الثاني فالصحيح فيه أنه جعلها لما يلي القبلة وجعل ابنها لما يليه كذلك. رواه سعيد وعمر مولى بن سليم عن عمر بن مولى بن هاشم، وأخرجه كذلك أبو داود والسابق وغيرهما ولفظه قال: «شهدت حنчная مصي وامرأة فدغم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه وفي القوم أبو سعيد الخدرى وابن عباس وابن قتادة وأبي هريرة فقولنا لهم: السنة»(2).

وأما الحديث الأول فلا يصح، فإن زيد بن عمر هو ابن أم كثبوم بنت علي الذي صلى عليه وكان رجلاً له أولاد كذلك. قال الزبير بن بكر: ولا خلاف في تقديم الرجل على المرأة.

ولأن زيداً ضرب في حرب كانت بين بني عدي في خلافة بعض بني أمية فصرع وحمل فمات ونقلت صارختان عليه وعلى أمه فلا يكون إلا رجلاً.

مسألة: (أين دفنوا في قبر واحد يكون الرجل في القبلة(3)، والمرأة خلفه، والصبي خلفهما ويجعل بين كل من كل حاجر من تراب).

حاسب كلامه: أنه إذا دفن جماعة في قبر واحد قدم الأفضل منهم إلى القبلة.

ثم الذي يلبى في الفضيلة على حسب تقديرهم إلى الأمام في الصلاة سواء على ما ذكرنا في المسألة قبل هذه، لما روى هشام بن عامر قال: «شُكيَ إلى رسول الله»(4).

---

(1) أخرجه أبو داود في سنن (3193) 20: 8 20 كتاب الجنازة، باب إذا حضر جنازة رجال ونساء من يقم.
(2) أخرجه السافني في سنن (1777) 4: 71 كتاب الجنازة، اجتماع جنائز صبي وامرأة.
(3) في المسألة: لما يلي القبلة 2: 442.
(4) في المسألة: لما يلي القبلة 2: 442.
الواضح في شرح مختصر الخرقي

الجرحات يوم أحد فقال: أحررو وأمسوا وأحسنوا وادفعوا الآثرين والثلاثة في قبر واحد وقيل: "أطرقهم قرآنا" (1) رواه الترمذي وقال: حديث صحيح.

فإذا تثبت هذا: فإنه يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ليحصل كل واحد منهما في مثل القرير المنفرد؛ لأن الكفن حائل غير حسمن. قال أحمد: ولو جعل هم شبه النهر، وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر، وجعل بينهما شيء من التراب لم يكن به بشيء أو كما قال.

مسألة: قال: (وإذا ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين والنصارى).

اختار أحمد هذا؛ لأنها كافرة لا تنغفي في مقبرة المسلمين فتتأذى بها ولا في مقبرة الكفار؛ لأن ولدها مسلم فتأذى به بذابها وتنغفي من جهة مقدمة. مع أنه روي عن وثيقة بين الأسفاق مثل هذا القول. وقال أصحابنا: وجعل نظرها إلى القبلة على جانبها الأيسر؛ ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانب الأيمن؛ لأن وجه الجنين إلى ظهرها.

مسألة: (ويخلع البعال إذا دخل المقابل).

هذا محتوب؛ لأن روى بشير بن الحصائضية قيل: «بينا أنا استريح رسول الله ﷺ إذا رجل يمشي في التحرير عليه نعلان، فقال: يا صاحب السمبتيين الكلتين سبتيتيكين. فنظر الرجل فلم يعرف رسول الله ﷺ خلهمهما ورمى بهما» (2) رواه الحفص في الترمذي.

وقال أحمد: إنستاد حدث حديث بشير بن الحصائضية جيد أذهب إليه إلا من علة، وأدرك أهل العلم لا يرون بذلك بأساً.

(1) أخرجه أبو داود في سنة (321) في (24). (2) أخرجه الترمذي في حديثه (17165) في (4). (3) أخرجه السعدي في سنة (453) في (3). (4) أخرجه أبو داود في سنة (323) في (3). (5) أخرجه البخاري في ضريحه (5). (6) أخرجه السعدي في سنة (458) في (2). (7) أخرجه أحمد بن ماجة في سنة (568) في (1). (8) أخرجه أحمد بن يحيى في سنة (548) في (4).
باب الحكم فيمن ترك الصلاة

ومنهم من احتاج بقول النبي ﷺ: "إن العبد إذا وقع في قبره وتولى عنه
أصحابه أن يسمع قرع يعالهم" (1) رواه البخاري.

وقال الخطابي: يشبه أن يكون النبي ﷺ إذا كره للرجل المشي في نعليه؛ لما
فيهما من الخيلاء، فإن نعال السبتي من لباس أهل النعيم. قال عنترة:
بطل كان نتياج في سرحه
يخذ نعال السبتي ليس يطول
والمصحيح: استحباب خلعهما؛ لأمر النبي ﷺ في الخبر الذي تقدم، وأقل
أحواله الندب.

ولأن خلع النعليين أقرب إلى الخشوع، وزي أهل التواضع واحترام أمور
المسلمين.

وإيخار النبي ﷺ بأن الميت يسمع قرع نعالهم لا ينفي الكراهة، فإنه يدل على
وقوع هذا منهم، ولا نزاع في وقوعه وفعله بإياده مع كراهيته، فأنا إن كان
للماشي أو ندمت من خلع نعليه، مثل الشوك بحيثه على قدميه أو نحاسة تمسهما
لم يكره المشي في النعليين، وذلك لأن العذر يمنع الوجود في بعض الأحوال
فلااستحباب أولى، ولا يدخل في الاستحباب نزع الخفاف؛ لأن نزعها يشق
وقد روي عن أحمد: أنه كان إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة ليس خفيفه مع أمره يخلع
النعال. وذكر القاضي أن الكراهة لا تتعدي النعال إلى الشnces (2) ولا غيرها؛
لأن النهي غير مفعل فلا يتعدى ملته.

مسألة: (ولا يأس أن يزور الرجال المقابر).

لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في إباحة زيارة الرجال القبور.

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: "قد كنتُ نهيكم عن زيارة القبور
فقد أذن محمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة" (3) رواه الترمذي
وصحته.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (1308) 462.
(2) في المغني: المشاكلات 2: 244.
(3) أخرجه البغدادي في جامعه (154) 3: 270.
مسألة: (وبكره للنساء).

اختلطت الرواية عن أحمد بإحدى النساء، فإنه يكره، لما روت أم عطية قالت: "نَهِئِنَا عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَلَا يَعْلَمُنَا" (1) رواه مسلم.

ولأن النبي ﷺ قال: "لعن الله زوارات القبور" (2) قال الزمخشي: هذا الحديث صحيح.

وحذا خاص في النساء، والنهي المنسوب كان عامًا للرجال والنساء، ويحمل أنه كان خاصًا للرجال، ويتعمل أيضًا كون الخير في لعن زوارات القبور كان بعد أمر الرجال بزيارتها، فقد دار بين النظر والإباحة، فأقول أحواض الكراهية.

ولأن المرأة تقليلة الصبر كثير الجزع، وفي زيارتها تقلية تهيج جزهنها، ويجب أن تكون مصابها، فلا يؤمن أن يضفي بها ذلك إلى فعل ما لا يجوز، بخلاف الرجل. وهذا اختصاص بالنها والتعديد، وخصوصاً بالنهي عن الخلق والصلق ونحوه.

والرواية الثانية: لا يكره لعموم قوله عليه السلام: "كنتُ نهيتمُ عن زيارة القبور فوروها" (3). وهذا يدل على سبب النهي ونسخه، فدخل في عمومه الرجال والنساء.

وروي عن ابن أبي مليكة أنه قال لعائشة: "يا أم المؤمنين! من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم قد نهى، ثم أمر بزيارتها" (4).

ولأن النساء دخلات في الوصية في زيارتها. والله أعلم.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (2:1219): 419 كتاب الجنائز، باب تابع النساء الجنائز.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه (2:438): 641 كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن تابع الجنائز. وظلهما: "نِهِيَّ نَهْيًا عَنْ تَابِعِ القُبُورِ وَلَا يَعْلَمُنَا".
(3) أخرجه البخاري في جماعة (2:220): 136 أبوب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مستجحًا.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه (2:1977): 15623، 15624 كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحم الأضاحي بعد ثلاث...
(5) أخرجه البخاري في صحيحه (2:207): 48 كتاب الجنائز، زيارة القبور.
(6) أخرجه البخاري في السن الكبرى (2:327): 48 كتاب الجنائز، باب ما ورد في دخولهم في عموم قوله: فوروها.
انتهى بعون الله تعالى الجزء الأول

ويتلوه الجزء الثاني ، وأوله :

كتاب الزكاة
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>مقدمة المحقق</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>حياة المؤلف</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>مقدمة المصدر</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>كتاب الطهارة</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>باب ما تكون به الطهارة من الماء</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>باب الآنية</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>باب السواد وسنة الوضوء</td>
</tr>
<tr>
<td>38</td>
<td>باب فرض الطهارة</td>
</tr>
<tr>
<td>55</td>
<td>باب الاستطابة والحدث</td>
</tr>
<tr>
<td>61</td>
<td>باب ما يقضى الطهارة</td>
</tr>
<tr>
<td>83</td>
<td>باب ما يوجب الفسل</td>
</tr>
<tr>
<td>97</td>
<td>باب الفصل من الجناية</td>
</tr>
<tr>
<td>102</td>
<td>باب التجمم</td>
</tr>
<tr>
<td>127</td>
<td>باب المسح على الخفين</td>
</tr>
<tr>
<td>142</td>
<td>كتاب الحيض</td>
</tr>
<tr>
<td>169</td>
<td>كتاب الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>170</td>
<td>باب المواقيت</td>
</tr>
<tr>
<td>185</td>
<td>باب الأذان</td>
</tr>
<tr>
<td>196</td>
<td>باب استقبال القبلة</td>
</tr>
<tr>
<td>210</td>
<td>باب صفة الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>280</td>
<td>باب ما يبطل الصلاة إذا تركه عامةً أو ساعةً</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الواضح في شرح مختصر الحرقي

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>٢٨٤</td>
<td>باب سجود السهو</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٠٨</td>
<td>باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٣٣</td>
<td>باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٤٨</td>
<td>باب الإمامة</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٧٢</td>
<td>باب صلاة المسافر</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٨٦</td>
<td>باب صلاة الجمعة</td>
</tr>
<tr>
<td>٤١٧</td>
<td>باب صلاة العيدين</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٢٩</td>
<td>باب صلاة الخوف</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٣٧</td>
<td>باب صلاة الكسوف</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٤١</td>
<td>باب صلاة الاستسقاء</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٤٧</td>
<td>باب الحكم في ترك الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>كتاب الجنازة</td>
</tr>
</tbody>
</table>